سلسلة الدراسات الشرعيّة

أطروحة ماجستير

مركز نهوض للدراسات والنشر

أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦ - ١٩٢٥م)

تأليف:
د. محمد إبراهيم طاجن

تقديم:
المستشار طارق البشري



مركز نهوض للدراسات والنشر
NOHOUDH CENTER FOR STUDIES AND PUBLICATIONS

أثر مدرسة الحقوق الخديوية
في تطوير الدراسات الفقهية
(١٨٨٦ - ١٩٢٥م)

وقف نهوض لدراسات التنمية

في عالم سريع التغير، بآفاقه وتحدياته الجديدة التي توسع من دائرة النشاط الإنساني في كل اتجاه، ونظراً لبروز حاجة عالمنا العربي الشديدة إلى جهود علمية وبحثية تساهم في تأطير نهضته وتحديد منطلقاته ومواجهة المشكلات والعقبات التي تعترضها، وذلك في ظل إهمال للمساهمات المجتمعية، والاعتماد بصورة شبه كلية على المؤسسات الرسمية. وحيث كانت نشأة الوقف فقهياً وتاريخياً كمكون رئيس من مكونات التنمية في المجتمع المدني العربي الإسلامي، انعقدت الرؤية بإنشاء «**وقف نهوض لدراسات التنمية**» في ٥ يونيو ١٩٩٦م كوقف عائلي ـ عائلة الزميع في الكويت ـ وتم تسجيل أول حجية قانونية لهذا الوقف وإيداعها وتوثيقها بإدارة التوثيقات الشرعية بدولة الكويت، حيث اختير اسم «**نهوض**» للتعبير عن الغرض والدور الحقيقي الذي يجب أن يقوم به الوقف في تحقيق نهضة المجتمع، انطلاقاً من الإيمان القائم أن التنمية البشرية بأوجهها المختلفة هي المدخل الحقيقي لعملية التنمية والانعتاق من التخلف ومعالجة مشكلاته.

ويسعى وقف «**نهوض**» إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة، كما يهدف إلى التركيز على مبدأ الحوار والتفاعل بين الخطابات الفكرية المتنوعة مهما تباينت وتنوعت في مضامينها، كما يسعى إلى تجنب المنطلقات الأحادية في تناول القضايا في ظل تطور الحياة وتشابك العلاقات الفكرية والثقافية.

ويقوم الوقف بتنفيذ هذه الأهداف والسياسات عن طريق أدوات عديدة من أبرزها إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات، وتأصيل مناهج البحث العلمي في التفاعل مع القضايا المعاصرة التي تواجه حركة التنمية، من أبرزها:

- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات بحثية تختص بإجراء الدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنموية.
- تمويل برامج وكراسيّ أكاديمية.
- نشر المطبوعات البحثية والأكاديمية لإثراء المكتبة العربية.
- إقامة المؤتمرات والملتقيات والورش العلمية.
- إقامة شبكة علاقات تعاون مع المتخصصين والمراكز العلمية.

للمزيد حول أهداف ومشاريع وقف نهوض لدراسات التنمية يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للوقف: www.nohoudh.org

سلسلة الدراسات الشرعيّة

أطروحة ماجستير

أثر مدرسة الحقوق الخديوية
في تطوير الدراسات الفقهية
(١٨٨٦ - ١٩٢٥م)

تأليف:

د. محمد إبراهيم طاجن

تقديم:

المستشار طارق البشري



الكتاب: أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥م).
المؤلف: د. محمد إبراهيم طاجن.
الناشر: مركز نهوض للدراسات والنشر.
الطبعة: الأولى ٢٠٢٠م بيروت ـ لبنان.

مركز نهوض للدراسات والنشر
الكويت ـ لبنان
البريد الإلكتروني: info@nohoudh-center.com

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز نهوض للدراسات والنشر

طاجن، محمد إبراهيم.
أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥م)/
تأليف: د. محمد إبراهيم طاجن.
ص(٦٧٢)، ١٧×٢٤سم.

ISBN:978-614-470-029-7

١. أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥م).
٢. مدرسة الحقوق الخديوية. ٣. الدراسات الفقهية. ٤. الدراسات القانونية.
٥. الفقه الإسلامي. ٦. القضاء الشرعي. أ. طاجن، محمد إبراهيم (مؤلف).
ب. العنوان.

أصل الكتاب رسالة ماجستير نوقشت عام (٢٠١٦م) بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة،
بتقدير امتياز مع التوصية بالطبع والتداول بين الجامعات المصرية والأجنبية

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الإهداء

أُهدِي هذا العمل المتواضع لروح أبي الطاهرة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي غرس فيَّ حب العلم والعلماء، وإلى روح أمي الرءوم، غفر الله لها وعظَّم أجرها، وإلى روح أخي (صبري) رَحِمَهُ اللَّهُ والذي اخترمه الموت في ريعان شبابه.

وإلى أسرتي الصغيرة (زوجتي وأبنائي: شفاء، وفاطمة، وصبري، وخديجة، وأبناء أخي: صفا، وعلي)، الذين ضحوا وصبروا وتحملوا كثيرًا من المتاعب لأجل إتمام هذا العمل، ورضوا بقسم الله لهم وسلموا تسليمًا.

وإلى رجالات كلية دار العلوم، وإلى طلاب الشريعة الغراء والباحثين عن الحقيقة في كل زمان ومكان...

اللَّهُمَّ إنك تعلم أني ما قصدت بكتابتها غيرَ وجهك الكريم، فارزقني الإخلاص والسداد والتوفيق والرشاد، وكن معي من أول الأمر إلى منتهاه، ولا تكلني إلى نفسي أو أحدٍ من خلقك طرفة عين ولا أقل منها فأضلَّ وأذلَّ، واشرح صدري، وثبت حجتي، ودبر لي أمري، وبيض وجهي، إنك نعم المولى ونعم النصير، وعلى ما تشاء قدير، وبالإجابة جدير.

شكرٌ وعرفان

أتقدم بخالص الشكر وعميق العرفان لأساتذتي الأجلاء:

معالي الأستاذ الدكتور: محمد أحمد سراج، أستاذ الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الذي يعد هذا العمل من بنات أفكاره الخالصة، والذي تولى الإشراف على هذ العمل العلمي منذ لحظاته الأولى، ووسعني بصدره الرحب، ونظره الثاقب، وأبوته الحانية، وأستاذيته الحازمة، كما أنه شملني برعايته وتوجيهه، ولم يبخل عليَّ بوقته ولا بعلمه على كثرة مشاغله وأعبائه وضيق وقته، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير ما يجزي به العلماء العاملين، والدعاة الربانيين.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى العالم الجليل، والفقيه الضليع، معالي الأستاذ الدكتور: حسين أحمد عبد الغني سمرة، أستاذ الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الذي غمرني بواسع علمه وحلمه منذ انتهيت من مرحلة تمهيدي الماجستير، فكان يحفزني على استكمال مسيرتي العلمية، ولكم نهلت من علمه الغزير وأدبه الجم. فجزاه الله عني خيرًا، وأدعو الله أن يحفظ عليه صحته، وأن يبارك في وقته وعمله وعمره.

وإلى معالي الأستاذ الدكتور: أحمد أبي الوفا محمد، أستاذ القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الفقيه الكبير، والعالم الجليل، صاحب العديد من المؤلفات الفقهية والقانونية الرائعة، خصوصًا كتابه المسمى بموسوعة الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف: محمد إبراهيم طاجن

تقديم
مركز نهوض للدراسات والنشر

يبدأ علم اجتماع الأفكار بدراسة ظروف نشأتها، والعوامل والمؤثرات التي ساهمت في تشكيلها وتوجيهها، وكيف تفاعلت هذه الأفكار مع محيطها تأثرًا وتأثيرًا، مع الأخذ في الاعتبار التمايزات التي تنشأ نتيجة اختلاف السياق والمجال الدلالي في كل علمٍ وفنٍّ.

ويزداد الأمر حساسيةً وأهميةً حين يكون الحديث عن فترة زمنية مهمة، من حيث كونها لحظةَ تحوُّل جذريٍّ في مسار الأمَّة، سواء في عقلها العلمي، أو جسدها السياسي، أو تاريخها الثقافي. وهي في الوقت ذاته لحظةُ انفعال وعنفوان سياسيٍّ؛ ولذلك لا بدَّ من التأني في قراءتها وذلك للتمييز بين ما هو اجتهاد علمي وما هو سياسي.

يهتمُّ هذا الكتاب بتاريخ «مدرسة الحقوق الخديوية» ودراستها وتحليل آثارها، ليس فقط باعتبارها مدرسةً علمية أكاديمية؛ بل باعتبارها مختبرًا شهد تحولاتٍ حقيقية جذرية أثرت في عقل الأمَّة الفقهي والفكري والقانوني، في فترة عراك حضاريٍّ وسياسيٍّ حادٍّ.

لقد أثرت المقاربات السياسية الضيقة في قراءة هذه الفترة التي شهدت فيها الأمَّة أخطر تحولاتها السياسية والفكرية والقانونية والمؤسسية، في ضيق أفقنا ومنظورنا الذي نستخدمه في قراءة أفكار هذه الحقبة ومناهجها، فقد صُدِّرت على أنها فترةُ أزماتٍ حادَّة ومؤامراتٍ استعمارية، مقابل منهج آخر ينظر إليها على أنها لحظةُ اشتباك حضاريٍّ فيه تبادل وتأثُّر وتأثير، يتمُّ دراسته بعقلية علمية وبأدواتٍ منهجية. إن هذه الطريقة الأحادية في التفكير قد أدت

إلى فقداننا لثروةٍ معرفية هائلة تمَّ إنجازها خلال هذه الحقبة الزمنية، كان بإمكانها أن تدفع تفكيرنا الفقهي والقانوني عقودًا إلى الأمام. ففَقَدْنا التراكم التاريخي والمعرفي الذي يعتبر أحد أهم أركان بناء الحضارات.

يعرض هذا الكتاب كيف يحدث التلاقح بين المنظومات المعرفية المختلفة، وهو ما يخالف النظرة الشائعة، والمتمثِّلة في توصيف المنظومات بتوصيفاتٍ أحادية، من قبيل وصف المنظومات القانونية بـ«القوانين الوضعية» مقابل «التشريعات الإسلامية»، ومن ثمَّ طرحها بالكليَّة. وهو ما يعكس منهجيةً مغلوطةً في قراءة المنظومات والأفكار. ومن هنا تأتي أهمية هذه النماذج التي تحدَّث عنها هذا الكتاب لتصحِّح هذه النظرة، وذلك في أعمال الفقهاء الذين تولوا مهمَّة التدريس في مدرسة الحقوق الخديوية (مثل: الشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ أحمد أبي الفتح، والشيخ محمد زيد الإبياني، والشيخ محمد سلامة بك)، ثم تلاميذهم من بعدهم في مدرسة الحقوق (مثل: عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومحمد أبي زهرة)، والذين تواصلوا مع منظورات التشريع القانوني ونظرياته التي نشأت في السياق الأوروبي. فقد أتاحت لهم مدرسة الحقوق الخديوية التواصلَ مع فقهاء القانون الغربيين (مثل: لامبير (Lambert)، ووالتون (Walton)، وإيموس (Amos)، وجودبي (Goodby)، وهم عمداء المدرسة الأجانب، الذين تناوبوا على عمادتها). وقد وفَّر هذا التواصل والنقاش العلمي بين الفقهاء الأزهريين والشرعيين وهؤلاء الفقهاء الغربيين ـ على أرضية علمية وبأدواتٍ منهجية بحثية هادئة خالية من التشنُّج السياسي ـ فرصةً للتبادل الصادق والتأثُّر والتأثير الإيجابي؛ فرأى هؤلاء الفقهاء ما أفادهم في «التنظير القانوني» الذي تميَّزت به المنظومات القانونية الغربية، واستكشف هؤلاء الفقهاء الغربيون ـ بشغفٍ ـ ثراء المنظومات التشريعية في الفقه الإسلامي، وتمكَّنوا من قراءته بأدواتهم البحثية، ومن اقتراح أطروحات المقاربة والمقارنة بين المنظومات التشريعية في الفقه الإسلامي الذي تفاعل مع مجتمعاتٍ إسلامية مختلفة حضاريًا وثقافيًا، من الحجاز إلى الشام ومصر والعراق وآسيا الوسطى، وهو ما أثرى القانون المقارن وأضاف إليه.

لقد غلب البُعْد السياسيُّ على هذه الحقبة الزمنية التي تأسَّست فيها مدرسة الحقوق الخديوية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥).

ولعل ما ذكره المستشار طارق البشري في مقدمته لهذا الكتاب دالٌّ بدرجة كبيرة على ما حدث، ومعبِّر عن ضرورة تجاوز الظواهر واللافتات، والانتباه إلى المضمون، وكذلك التخلِّي عن الإصرار على آفةٍ من أخطر الآفات التي أصابتنا، وهي أن يعيقنا الاحتقان السياسيُّ بمنظوره الأحاديِّ عن أبعاد القراءة المنهجية وإدراكها، وعدم النظر لأيِّ مؤسساتٍ غربية نشأت في فترة زمنية ما بعينِ الريبة والشكِّ، فمدرسة الحقوق الخديوية قد نشأت بموازاة الأزهر، ثم دار العلوم، وهما مؤسستان أصيلتان؛ ولكن التفاعل الذي حصل في مدرسة الحقوق الخديوية لم تحظَ به أروقة الأزهر، ولا دار العلوم، وإن كان جوهر ما نتحدَّث عنه قد قام به الفقهاء الأزهريون الذين تخرجوا في هذه الأروقة.

«إن هذه الدراسة هي مما يكشف لنا كيف أن أهمَّ مؤسسة قُصد بإنشائها توليد الفكر التشريعي الوافد بمرجعيته الغربية التي جاءت، وفُرضت في البيئة الثقافية المصرية من خلال الامتيازات الأجنبية، وتسرب النفوذ السياسي الأوروبي، تكشف أن هذه المؤسسة قد كانت هي ذاتها من المؤسسات التي ظهرت فيها الثقافة الإسلامية السائدة في المجتمع، وحملت بذور التجديد في الفقه الإسلامي، وعملت على بلورته ونموِّه، وأخرجت أجيالًا من القانونيين المصريين يحملون هذا الفقه فيما يحملون».

إن هذا الكتاب يتتبَّع كيفية تعلُّم صَنعة التشريع القانوني وانتقالها، وكيف أثر التلاقح العلميُّ الجاد في تطوُّر المنظورات الفقهية، من خلال نموذج معهد علميٍّ رفيع يعود تاريخه لأكثر من قرنٍ من الزمن، من حيث المناهج العلمية، ووسائل التعليم، ومنتجاته العلمية، وأهم رموزه، وأعمالهم، وما أحدثوه من آثارٍ علمية ومعرفية، من أهمها المقارنات التشريعية، والتنظير الفقهي، والتقنين الفقهي.

ويأتي نشر هذا الكتاب من قِبل مركز نهوض للدراسات والنشر ضمن سلسلة الدراسات القانونية، وهي أحد مسارات النشر داخل المركز، وذلك بالتزامن مع نشر ترجمة كتاب «الإحياء التشريعي الإسلامي» للدكتور لينورد وود، وهو الكتاب الذي يتناول هذا الحراك والجدل التشريعي والفقهي والقانوني خلال هذه الحقبة الزمنية التي رافقت مدرسة الحقوق الخديوية، والتي تعتبر المختبر الأساسي الذي دار داخله هذا الجدل.

بقيت كلمة أخيرة، وهي أن مثل هذه الأطروحة التي قام بها الباحث الدكتور محمد إبراهيم طاجن، تُعَدُّ نموذجًا ودراسة حالة للحظة تداخلٍ بين الاستعمار والشرق، وبين التداخل المؤسسي القادم من الآخر، وبين الذات الحضارية؛ مما يجعله أمرًا جديرًا بالدراسة والتأمُّل، لا سيما في هذه اللحظة التاريخية التي تسود فيها الانطباعات أكثر من التحقيقات؛ فتحت مسميات مقاومة الاستعمار ومساوئ الاستشراق ضاعت كثيرٌ من الفوائد العلمية التي يمكن الاستفادة منها.

إن ضرورة التراكم التاريخي والعلمي داخل أروقة العقل الإنساني أمرٌ لا مفرَّ منه. ولنا مثال في الفيلسوف القانوني الأمريكي الشهير صاحب أطروحة الهندسة الاجتماعية للقوانين روسكو باوند (١٨٧٠ ـ ١٩٦٤)، فقد أشاد في مشروعه الرائد «أصول النظام القانوني» بكتاب «الاختيار» الذي كتبه فقيه حنفيٌّ عاش في القرن السابع الهجري في حواضر المسلمين، وقارنه بالمنظومة التشريعية والقانونية التي نشأ فيها. إن تجاهل هذا التفاعل والتلاقي بين العقلَيْن يفوِّت على العقل العربي والمسلم استفادةً كبيرةً هي المرجوَّة من هذا التراكم التاريخي والعلمي.

مقدمة المستشار: طارق البشري
لكتاب
«أثر مدرسة الحقوق الخديوية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥م)
في تطوير الدراسات الفقهية»
لمحمد إبراهيم طاجن

(١)

هذه الدراسة هي بالضبط في المجال الذي كنتُ ولا زلت أرجو أن يظهر فيه الكثير من أمثالها، بحسبان كون اكتشاف أوضاع الواقع الحاصل عندنا في تاريخنا المعاصر، هو ما يُمَكننا ـ إن شاء الله ـ من استعادة هيمنة الفكر الشرعي وفقه الشريعة الإسلامية، على نظم الحقوق والواجبات في بلادنا وبين قومنا، وأن تستعيد البيئة الثقافية في المجالات المهنية المتخصصة ما هو سائد شعبيًّا، من هيمنة الفكرة الإسلامية عقيدةً وثقافةً ومشروعًا للأخلاق والتعاملات بين الناس في جماعتنا الوطنية.

ذلك أننا نخطئ خطأً كبيرًا إذا نظرنا إلى الفكرة الإسلامية الآتية، ثقافات ولَّدتها العقيدة الإسلامية في النفوس والضمائر وبين المعاصرين من الناس في حياتنا الراهنة، نخطئ إذا نظرنا إليها بحسبانها من الماضي الذي ولّى وذهب، وأن المطالبين به يطالبون باستعادتها من ماضٍ حلَّت محله ثقافة الغرب الوافدة، فيما أتت به من نُظم حديثة وأفكار وعقائد مصاحبة لهذه النظم الحديثة، ووجه الخطأ أن الثقافة الإسلامية لا تزال هي السائدة والحاكمة للتصرفات بين الناس في تعاملاتهم الأخلاقية والوجدانية، وفي بِناء تكوينهم المعنوي والجماعي، بمثل ما أن اللغة العربية هي لغة الفكر

والحوار، ولا تزال تسود كاملة برغم ما وفد من تعبيرات وألفاظ من لغات أخرى. ووجه الخطأ أيضًا أن الفقه الإسلامي قادرٌ على استيعاب كل ما هو نافع ومفيد من نظم وأفكار وأنماط معاملات جدَّت في عصرنا المعيش.

إن المطالبة بتقنين الشريعة الإسلامية ليست مطالبةً باستدعاء نظام تشريعي ولّى وغبر، ولكنها مطالبة بالسعي لإيجاد القوانين والنظم الملائمة لحاضرنا المعيش، من خلال المرجعية الشرعية الثقافية السائدة بين الناس والحاكمة لما يصدرون عنه من قيم ومعنويات. هي المرجعية الآتية من نظام ثقافي يسود بين الناس بغير منافس له في عمومه وشموله إلا ما ندر من نخب ثقافية لمعدودين محصورين، وهي النخب التي غلَب نفوذها السياسي في مجالات الإعلام والفنون المحدودة.

(٢)

لقد كنا نحتاج عبر القرن التاسع عشر، إلى حركة تجديد فكري يتواكب مع ما جدَّ من تغيرات كبيرة في جسم المجتمع وحراكه، وفي الأوضاع السياسية والاجتماعية بعامة، وثمة أقوال تتردد باعتبار أن تلك النهضة والتغيرات الاجتماعية الكبيرة التي حدثت في المجتمع خلال هذه المرحلة، كان يعوقها الوضعُ الفكري الثقافي، بما يتَّصف به من جمودٍ لا يسمح بما يساعد على تحقيق النهوض المنشود.

وإن هذا التصور ليس صحيحًا، مع الاعتراف بما كان قائمًا من جمود فكري ورثناه؛ لأن هذا الجمود الفكري القائم وقتها من مفاتيح القرن التاسع عشر إنما كان يتواءم ويعكس ما كان سائدًا وقتها من جمود اجتماعي وسياسي كان قائمًا فعلًا عبر القرون الثلاثة السابقة على وجه التقريب، ولا يتصور أن يقوم حراكٌ فكري رغم ما كان يسود الواقع العملي من جمود، لا يتصور أن يتغير الفكر وحدَه دون دواعٍ تستدعي ذلك، ولا أن يُعبر عن حراك لم يكن موجودًا بعدُ ولا كانت ظهرتَ دواعيه بعدُ.

كان هذا الوضع حتى نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التالي له، فلما ظهر محمد علي باشا بالحراك المصري المعروف وقتها، وظهرت حالة جديدة للنهوض تُتيح إعادةَ صياغة العَلاقات والمؤسسات وتتطلب علومًا

جديدةً للنهوض، وفهمًا جديدًا، وتشكلات سياسية وتعليمية مع خبرات جديدة، وآمالًا جديدة، لمَّا حدث ذلك لم يقف الجانب الفكري التقليدي عائقًا دون قيام هذه النهضة؛ بل إنه تماشى معها وتعامل معها، وهذه مدارس محمد علي باشا، تجمع بين العلوم الحديثة من الرياضيات والفيزياء وما تتطلبه المهن الجديدة، وبين علوم اللغة والدين من خلال طلبة وفدوا من التعليم الديني، ومدرسين وفد بعضهم من الأزهر، فتكشف عن ذلك الدراسات التاريخية لمدراس محمد علي باشا وبرامجها التعليمية، كما نلحظ ـ مثلًا ـ أنه لم يعترض أحدٌ اعتراضًا مصدره الثقافة الدينية على تشريح الجثث في مدرسة الطب من أجل التعلم، إنما كانت المشكلة في سرعة فسادها بعد الحياة، كما تذكر لنا دراسات تاريخية حديثة. كما نعرف ما كان من أعمال رفاعة رافع الطهطاوي الذي صاحب بعض بعثات محمد علي باشا التعليمية إلى أوروبا، وما أنتج، وما ألَّف بعد عودته متعلقًا بالثقافات الإسلامية، ونعرف من كتابه: «تخليص الإبريز» قابلية الثقافة الإسلامية التقليدية السائدة وقتها كيف أنها تتقبل وتنتفع بكل ما كان نافعًا منها ومفيدًا، وكيف كان يستوعبها في أُطره الفكرية السابقة.

لم يظهر الصراع الفكري بين الموروث الثقافي الإسلامي وبين الوافد الثقافي من الخارج الغربي إلا بعد انهيار نظام محمد علي باشا مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما بدأت الثقافة الغربية والمصالح الغربية والأطماع الخارجية، بدأ كل ذلك مع بعضه البعض يتغلغل في الديار، ويحاول إحلالَ نُظمه وثقافته محل السائد منها في البلاد، فظهر الصراع بين الفكر الوافد بأُسسه ومرجعياته وبين الفكر الموروث السائد مدافعًا عن أُسسه ومرجعياته.

(٣)

إن هذه الدراسة هي مما يكشف لنا كيف أن أهم مؤسسة قُصد بإنشائها توليد الفكر التشريعي الوافد بمرجعيته الغربية التي جاءت، وفُرضت في البيئة الثقافية المصرية من خلال الامتيازات الأجنبية، وتسرب النفوذ السياسي الأوروبي، تكشف أن هذه المؤسسة قد كانت هي ذاتها من المؤسسات التي ظهرت فيها الثقافة الإسلامية السائدة في المجتمع، وحملت بذور التجديد في

الفقه الإسلامي، وعملت على بلورته ونموه وأخرجت أجيالًا من القانونيين المصريين يحملون هذا الفقه فيما يحملون.

وإن مدرسة الحقوق الخديوية التي ظهرت في أواخر الستينيات في أكتوبر (١٨٦٨م) باسم «مدرسة الإدارة والألسن»، وكانت تُدرِّس القوانين المدنية والتجارية والبحرية، وقوانين الإجراءات في المحاكم المدنية والجنائية للدول الأوروبية، قبل أن تصدر التقنينات المصرية الآخذة عن الغرب في (١٨٨٣م)، وقبل احتلال الإنجليز لمصر في (١٨٨٢م)، وقبل نشوء المحاكم المختلطة الآخذة عن التشريعات الأوروبية في القضايا التي يكون أجنبي من ذوي الامتيازات طرفًا فيها، فكانت كلية الحقوق أخفى اسمها؛ لأن اسمها الحقيقي يكشف عن سبق العزم الأوروبي لفرنجة النظام القانوني في مصر.

وقد ظهرت هذه المدرسة باسم الحقوق الخديوية في (١٨٨٦م) كما يرد بهذه الدراسة، بعد أن تم إصدار التقنينات المصرية الآخذة من القوانين الفرنسية، وبعد تحقق الاحتلال البريطاني.

ولكن تشاء إرادة الله سبحانه أنه مع ظهور هذه المدرسة باسمها الحقيقي للحقوق، وبعد فرنجة النظام التشريعي المصري، تشاء إرادته سبحانه أن تكون هذه المدرسة هي من الحواضن التي رعت حركة التجديد في الفقه الإسلامي، وأن تنقل هذه الثقافة الفقهية الإسلامية إلى كل أجيال رجال القانون الذين يتخرّجون فيها ويشغلون أعمال القضاء والمحاماة وأجيال أساتذة القانون من بعد، وتقوم لديهم الثقافة الفقهية الإسلامية بصياغتها الجديدة صنوًا لما درسوه من تقنينات الغرب من حيث الحداثة والكفاءة والقدرة على الاستجابة لما تتطلبه نظم العصر الحديث.

إن أية ثقافة سائدة في أي مجتمع يستحيل أن يُتجاهل أثرها وقدرتها على النفاذ إلى أية مؤسسة أو أجهزة ومجتمعات خاصة تظهر حاملة لثقافة أخرى غريبة وافدة من خارج هذه الجماعة، وخاصةً عندما تكون هذه الثقافة الأصلية السائدة ذات مرجعيات وقدرات حضارية تمكنها من استيعاب كل متطلبات العصر المعيش، وصياغات النظم وأساليب التعامل مع هذه الأوضاع الجديدة، وهذا من الدروس التي يمكن أن تستخلص من هذه الدراسة، وهي دراسة التزمت بأن تقدم المادة التاريخية للمؤسسة المدروسة

من خلال أعمال رجالها بقدر الإمكان، دون تغيير أو تعديل في الصياغات يؤثر في صدق تصويرها للواقع المدروس.

(٤)

أنا لا أؤرخ لهذا الأمر، ولكنني أكتب بوصفي قارئًا لدراسة أرى أنها تسير على طريق الفلاح في الشأن المثار المتعلق بالتطور الفكري والثقافي والتشريعي في بلادنا، وهذا مما يذكر لصاحب هذه الدراسة على جهده المشكور، ولكنه لا شك يُشير إلى الرعاية العلمية الأبوية التي جرت في ظلها هذه الدراسة تحت إشراف الدكتور العالم ذي الرسالة الثقافية، الدكتور **محمد سراج**، ذلك أن هذه الدراسة تتفادى مشكلين تقليديَّين شائعين في مجال الدراسات والمواقف الفكرية في حياتنا العلمية ومسارها عبر القرنين الأخيرين:

أما المشكل الأول الذي أقصده فهو ما يمكن التعبير عنه بشخصنة الحركة الفكرية في الدراسات، فغالبًا وبالعموم تتناول الدراسات الحراك الفكري تاريخيًّا من خلال أشخاص المفكرين الكبار وكتاباتهم، فمن يتكلم عن الفكر الحديث يذكر أحمد لطفي السيد، وطه حسين، وشبلي شميل، وسلامة موسى، وأمثالهم، ولا يهتم بمناهج التعليم في المدارس الحكومية أيام تطبيق سياسة دانلوب الإنجليزي في بدايات القرن العشرين وما سبقها مباشرة بعد احتلال الإنجليز لمصر، ولا يذكر مثلًا ما سُمي بالجامعة الأهلية التي ظهرت في السنوات الأولى من القرن العشرين، وظهرت فيها كلية الآداب تُدرس الآداب الإنجليزية والفرنسية، وتُدرس الآداب العربية من خلال المستشرقين وتلاميذهم. وأن سياسة دانلوب في التعليم كان من أهم ملامحها فصلُ وإبعاد العلوم الحديثة من الرياضيات وعلوم الطبيعة عن علوم الدين، بخلاف مدارس محمد علي في القرن السابق. كما لا يشير ولا يهتم بأثر تطبيق القوانين الآخذة من القانون الوضعي الغربي والفرنسي بصفة خاصة، أثر ذلك على تشكل الاتجاه الفكري الذي يفصل بين ثقافة العقيدة السائدة وبين المعاملات الخاضعة للقوانين الوضعية، وكان لذلك أثرٌ كبير في جماهير المتعلمين والممارسين لهذه الأمور.

ومثلًا نتكلم عن حركة التجديد في الفكر الإسلامي، فنشير إلى محمد

عبده وإلى رشيد رضا وأمثالهما في مجال الفقه والتشريع، رغم أن هؤلاء كانت تقوم بهم مؤسسات أوجدت مناهج وبرامج تعليمية وفكرية من شأنها تشكيل أذهان ذوي العقليات المتجددة والطموح لانتفاع الفكر المتجدد بما يجمع من أصول الثقافة العقيدية السائدة والعلوم الحديثة، وأثر الجمع بين العلوم الرياضية والطبيعية الحديثة مثل الفيزياء والكيمياء، بجوار العلوم القرآنية والعربية، بما ينتج لدى ذويها ثقافة جامعة متفاعلة من هذين الموردين، ويعمل الذكاء الإنساني في توليد دواعي التجديد وأساليبه وطرائقه، ولا نتغافل ـ مثلًا ـ أن الأساتذة الذين جرت الصياغات التجديدية على أيديهم في مدرسة الحقوق كانوا ممن درسوا أو درس بعضهم في دار العلوم التي ظهرت في (١٨٧٢م).

(٥)

أُعيد وأزيد في ذكر «دار العلوم»؛ لأنها الأم في هذا المجال، ظهرت في وقتها المبكر لتتصدى للدفاع عن الفكرة الإسلامية عند أول بوادر أي فكر غربي مرجعي وافد يقتحم الديار متحديًا، وظهرت بالأسلوب المؤسسي لا يتمخض إنتاج أفراد، بمعنى أنها ظهرت كعمل جماعي فكري منتظم يتجاوز بأثره جمهورَ المحيطين بالفكر، ويتجاوز بأثره المتلقي التلقائي لجهود أفراد قلوا أو كثروا، ويمتد بوجوده المؤسسي عبر العقود والسنوات والأجيال.

وإن مطالعة مناهج الدراسة فيها تكشف أنها كانت تستهدف تكوين عقليات لأجيال تالية من الدارسين والمفكرين والعاملين والناشطين، أُشرِبوا النافع من علوم الطبيعيات والرياضيات مع عمق الاتصال بدراسة العلوم الإسلامية من علوم القرآن والسُّنَّة والفقه والآداب، ومن هذه المدرسة تخرج ويتخرج إلى الآن أجيال من المفكرين الإسلاميين عرفنا كبارهم السابقين بإنتاجهم. وعرضت هذه الدراسة لعدد من أفضل خريجيها في ذلك الوقت البعيد، فظهروا منتجين كبارًا لثقافة وفكر مجدد على مدى السنوات التالية. ويتعين ألا ننسى غيرهم من الخريجين الذين عملوا بعيدًا عن الأجواء الساطعة للإعلام وللثقافة، وتخرج على أيديهم الكثير من العقول الناشئة الذين كوّنوا أجيالًا تملأ ساحات وساحات، وربت أقوامًا وأقوامًا، على مدى مشارف قرنٍ ونصف حتى الآن.

وتُظلم دار العلوم عندما نسميها مدرسةً أو عندما يطلق عليها وصف كلية في جامعة، إنها جامعةٌ تتشكل بداخلها كليات متخصصة في الشأن الثقافي العام الذي تمارسه وتنتجه.

قصدتُ بذلك أن أضرب مثلًا أشير به بسرعة سريعة إلى أن نهج الدراسات الفكرية المعتمدة على دراسة المؤسسات المنتجة، هو من حيث الفاعلية التطبيقية أهم كثيرًا من دراسة مجرد الأشخاص لمفكرين كبارهم أصلًا كانوا من نتاج مؤسسات أوجدتهم في أصل تكوينهم المبتدأ، وهم مجرد علامات على ما كانوا عليه من توجهات، علامات تشير إلى تدفقات بشرية أكثر كثافة وأفعل عملًا في البيئة الواقعية الممتدة عبر السنين، تدفقات أكثر من جمهور وقراء محدودين لكتب محدودة، وكُتَّاب محدودين.

ونحن هنا نشير أيضًا إلى جهود التقنينات الجديدة التي ظهرت منذ بدايات القرن العشرين، سواء في الأحوال الشخصية والوقف والمواريث وغيرها، كما نشير إلى جهود تقنينات الشريعة على ما تحققت في مجلة الأحكام العدلية في إسطنبول وفي تقنينات محمد قدري باشا في مصر، بمراعاة الأثر الثقافي العام للممارسة التشريعية في جماهير المتعاملين بهذه التقنينات، سواء في المحاكم أو فيما تولده من آثار معاملات بين الناس.

وإن هذه الدراسة سارت في هذه الطريق السوية، طريق الاعتماد على فعل المؤسسات ونتاجها في حركة الفكر وأساليب تطوره ونموه وانتشاره.

(٦)

المشكل الآخر بشأن استكمال سيادة المرجعية الإسلامية للنظام القانوني فيما يتعلق بإدراك كُنه هذه المسألة وفي أي مجال من مجالات التعامل بين الناس يكون لها السعي لها.

إن هذه المسألة تتعلق بالتقنينات الآخذة عن الفقه الإسلامي، والتقنين هو صياغة نصية لأحكام تصدر قانونًا من الدولة، وإصدار القوانين هو شأن سياسي يتعلق بما للدولة من سيادة تنظيمية على رعاياها، بحسبانها جهاز الحكم الذي يُدير شأنَ الجماعة الوطنية بما يملك عليهم من قول مسموع ومن أدوات تمكن من تسويد كلمتها عند الضرورة ومن فرضها بالعزم

والقوة، وقد التبس هذا الأمر بمسألة تطبيق الشريعة الإسلامية، بموجب أنها تكون قوانين لا يملك إقرارها وإعمالها في التطبيق إلا جهازُ الدولة على النحو المذكور، ومن ثمَّ ظهر هذا المطلب بحسبانه مطلبًا أساسيًّا يتوجه لسلطة الدولة، وما دام كذلك فقد صار من يطالب به أيضًا إنما يمارس عملًا سياسيًّا، وما دام كذلك فقد ظهرت له جمعيات وجماعات ما لبثت أن اتسمت بطابع التشكيلات السياسية التي تستهدف سلطة الدولة، بمعنى إزاحة القائمين على الدولة وإحلال غيرهم محلهم.

كانت نتيجة ذلك الوضع المترتب على هذا الطرح الفكري، أن وقف المسيطرون على الدولة في كل حين موقفَ الخصومة والمعاداة لهذه التكوينات التنظيمية؛ لأن المسألة استقطبت في السعي لتغيير القوة المسيطرة على الدولة واستبدال غيرها بها، ووقع موضوع تطبيق الشريعة في هذا الاستقطاب السياسي بما حَمَل وحُمّل من صراعات سياسية ومن خصومات، سواء في عهد النظام الملكي أو في العهد الجمهوري، وسواء في عهد كل الرؤساء والحكومات التي تداولت الحكم منذ أربعينيَّات القرن العشرين مع تغير السياسات والأهداف والشخصيات وأساليب الحكم ونظمه، كما ظهرت خصومات يحملها هذا المطلب مع أحزاب سياسية استشعرت الخصومة السياسية من التكوينات التي تطالب بهذا الأمر مثل حزب الوفد، قبل ثورة (١٩٥٢م) وغيره فيما بعدُ.

إن الظن عندي في الحقيقة، وأرجو أن أكون مصيبًا، أن مسألة تطبيق الشريعة لا تعني نصوصَ أحكامٍ محدودة يتعين أن تشملها القوانين، والتقنينات التي تصدرها الدولة، ولا تعني انحياز الخيارات السياسية مما يُسمى في الفقه الإسلامي «بالسياسات الشرعية» التي لم يصدر بشأنها أمر حازم من الشارع الحكيم ولا نهي جازم، وليس مما يعبر عن مصالح دنيوية محددة في إطار ما هو جائز شرعًا، ومما تختلف فيه الأنظار في كل عصرٍ ومِصرٍ، ومما يعبر عن السياسات المظنون صلاحها في أي حين، ولتحقيق أية مصالح لدى فئات من جماعات الناس المحكومة.

إن المقصود بطلب تطبيق الشريعة الإسلامية هنا في هذا السياق ليست سياسات محددة بذاتها مما تسعه أحكام الإسلام ونواهيه، ولكن يتعلق بأصل

المرجعية الثقافية المنبعثة من العقيدة السائدة بين المواطنين، وهي مرجعية تقوم وراء القوانين وتصدر عنها القوانين من حيث هي أصول الشريعة السائدة بين الجماعة الوطنية المحكومة، إنها أمر يتعلق بالثقافة السائدة من حيث هي أصول فكرية عامة لدى البشر في الجماعة. ومن هذه المرجعية وهذه الأصول يمكن أن تتنوع السياسات المتخذة المتبعة حسب رؤية الحكومات الممسكة بجهاز الدولة، وحسب المصالح المرعية في كل عصر ومصر، ويمكن أن تتخالف السياسات المقترحة للجماعات الفرعية في البلاد وللأحزاب المتنوعة حسب المصالح والمواقف واجتهادات النظر في السياسات المتبعة أو المقترحة أو المطالب بها.

(٧)

إن موضوع الصدور عن الفقه الإسلامي في القوانين المنظمة للمعاملات والأنشطة هو شأن ثقافي عام وليس شأنًا لسياسات محدودة تصلح لوضع تاريخي وإقليمي محدد، ولرعاية مصالح مادية ملموسة معينة لفئات محددة، ونحن فعلًا نصدر عن الفقه الإسلامي في مجال تقنينات الأحوال الشخصية المنظمة للأسرة والوصية والمواريث والأوقاف حيثما تكون، بصرف النظر عن أي حكم مما تسعه أحكام الفقه الإسلامي اختاره التشريع الآخذ من الفقه الإسلامي في هذا الخصوص، والمطلوب ليس العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية، إنما المطلوب استكمال تطبيقها، والمطلوب ليس استدعاءها من الماضي الذي غبر، وإنما المطلوب تحققها بموجب حضورها السائد ووجودها الحاضر كمرجعية ثقافية وأخلاقية ووجدانية عامة.

وإن شأن الثقافة الإسلامية في هذه، من حيث العموم والانتشار هو كشأن اللغة العربية السائدة في المجتمع، وأنه في حالة استخدام لغة غير العربية السائدة يتوجب علينا أن نطالب باستعادة السيادة لها، وعندما أُممت شركة قناة السويس في (١٩٥٦م)، استبدل ـ باللغة في معاملاتها ـ باللغة الإنجليزية اللغة العربية، وحلت هذه الأخيرة محل الأولى دون أن يعني ذلك تغير الأساليب الفنية في الإدارة.

وهذه الشؤون الثقافية يقوم سبيل النظر إليها والمطالبات بها من خلال الحوار الدائب والسعي بالوسائل الحوارية لتسويد وجه على وجه آخر من

الأمور؛ للإهابة إلى الاستجابة لما تجري المطالبة لنداء ثقافي ووجداني يصدر من الأعماق.

نحن مثلًا نلحظ أن عالمًا كبيرًا مثل أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري، كان وزيرًا للمعارف في الوزارة السعدية التي حلت جماعة الإخوان المسلمين سنة (١٩٤٩م) ونُسب إليها اغتيال الأستاذ حسن البنا. والسنهوري هو من هو في حياته كلها، كان عاملًا لتقنين الشريعة الإسلامية وإعداد الدراسات التي تمكِّن من ذلك وصياغة التقنينات التي توصل إلى هذا الهدف مع المطالبة بما يحققه مستقبلًا، وإعداد الدراسات المقارنة التي تمكن منه.

ونحن نلحظ مثلًا عن مشروعات تقنينات عديدة أعدتها الدولة المصرية في السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن العشرين، أخذت من الفقه الإسلامي بواسطة لجان نظمها مجلس الشعب، وتتعلق بالقانون المدني والجنائي والتجاري والبحري والثقافي والقوانين الاجتماعية. كما نعرف أن التقنينات الآخذة عن الفقه الإسلامي لها سوابق كثيرة الآن في البلاد العربية.

كما نلحظ أن الدولة المصرية كأي دولة أخرى يتكون العاملون أساسًا من نخب المهنيين في كل مجال مهني مناسب، وهم بحكم مهنهم ينتمون تنظيميًّا إلى النقابات المهنية التي تناسب كلًّا منهم. وقد كانت هذه النقابات وفيها مهنيون موظفون حكوميون كُثر، تنتخب لإدارتها عناصر كثيرة من الإسلاميين المطالبين باستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال التقنينات المختلفة، ولكن جهاز الدولة في ذات الوقت، ومع وجود هؤلاء في مجال إصدار قراراته وإعدادها كانوا يؤكدون على خطر التكوينات التنظيمية السياسية المشكّلة من هؤلاء، بمعنى أنهم يقبلونهم نقابيًّا، ولا يقبلونهم سياسيًّا.

(٨)

نحن رجال القانون نعرف تعبيرًا هو «ما هو وضع المسألة؟» وهو تساؤل عن المسألة المطروحة يتعلق بكيفية تناولها، والإجابة عليها يبدأ باختيار سبيل الصواب أو الخطأ لحل المشكل المثار. إنه تساؤلٌ يستوجب البحث في

إدراك الوصف الصحيح للحالة المعروضة والمطلوب التعامل معها، وبإدراك هذا الوصف يمكن الاقتراب منها لحل ما يعتورها من إشكاليات، هذا التساؤل هو مثل ما يثيره الطبيب عن تشخيص المرض أو تبيين الوصف الذي يتصف به، ويتوقف على صحة التشخيص بدءُ السير في طريق العلاج وبيانُ الدواء واقتراح ما يحسن فعله أو الامتناع عنه.

ولقد قصدتُ بما ذكرته من قبل الإشارة إلى ما أثارته لديّ هذه الدراسة من جوانب تتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، وهي: النظر عن وجوه التجديد الذي راعته ومارسته المؤسسات والهيئات عبر السنين الماضية، والنظر إلى هذه المسألة بحسبانها تعالج بالجهود المتعاقبة، وإن أثارته في إطار «التنظير» القانوني ومحاولات التقنين. هما المشروعان العمليان الممكنان من إسلاس هذا التطبيق، وذلك حسبما مارس هذا الجيل العظيم من رواد التجديد مما كشفت عنه الدراسة.

وأود الإشارة إلى مسألة بدت لي، وهي أن مدرسة الحقوق ومن بعدها كلية الحقوق ومن قبلها دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي، كانت تُدرس فيها علومٌ حديثة وعلوم فقه الشريعة الإسلامية، ومُورست فيها دراسات القانون المقارن بتعاون وبجدل خصب ومتنام. بغير أي صراعات هدامة، إنما كان الحوار والجدل يتغذى بعضه من بعضٍ، فاستخلصت «مدرسة» الفقه الإسلامي خير الفقه الغربي من حيث التنظير والتقنين، ومن حيث خيارات ما يصلح للمعاملات مما وسعته الشريعة الإسلامية، وانجذب من مدرسة الفقه الغربي الحديث مَن انجذب تقديرًا للمستوى الفذ الذي ظهر به فقه المسلمين، ونحن نعلم أنه في مجال الجدل والحوار يتمُّ الإخصاب المتبادل والتعارف المتبادل ويقوى كل طرف بقدر ما يستخلص من خير الطرف الآخر مما يقوى به ويتماسك ويتجدد، وبما يكسبه المناعة كمناعة الأمصال الواقية، وجرى ذلك في هذا المجال المؤسسي، ويجري بغير صراعات تنفي وتهدم، كما تلحظ في المجال السياسي.

لا أريد أن أطيل على القارئ وأحول بينه وبين دراسة أرجو منها وممن يقرؤها أن يكونا من عوامل استكمال هذا المسعى، وحبذا أن تستكمل هذه الدراسات المؤسسية التعليمية والبحثية بدراسات مماثلة تتعلق بأحكام القضاء

الشرعي عبر مسيرته من بداية القرن العشرين مع التقنينات المجددة، وذلك حتى اندمج في القضاء الآخر في خمسينيات القرن العشرين، ثم مسيرة القضاء في أحكام محاكمِه العليا بالنسبة للجوانب الشرعية، وبالنسبة لأثر الثقافة الفقهية الإسلامية في تعميق النظر القضائي وضبطه وإحكامه أخذًا بمناهج أصول الفقه الإسلامي، حتى عند تفهمهم للقوانين الوضعية.

أشكر الباحث: محمد إبراهيم طاجن، على إعداد هذه الدراسة تحت الرعاية العلمية للدكتور محمد سراج. ووفقنا الله بهذه الجهود.

والحمد لله...

طارق البشري

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الملك الوهاب، قابل التوب شديد العقاب، المتفرِّد بصفات الكمال ونعوت الجلال، الرافع لقدر العِلم والعلماء في مُحكم التنزيل والآيات؛ قال الله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]، والشاهد لأهل العلم بالخشية والإخبات من بين سائر العباد؛ فقال في حقهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨]. والصلاة والسلام على خير معلِّم عرفته الدنيا، سيدنا محمد ﷺ، الذي جعل الفقهَ مفتاحَ علوم الدين، وبيَّنَ أن الله ﷻ إذا أراد بعبدٍ خيرًا فقَّهه في الدين، فعن معاوية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]؛ **لذا فقد كان الصحابة الكرام** رضي الله عنهم يتسابقون على حضور مجالسه ﷺ من الوعظ والإرشاد.

أما بعدُ؛

فبعد رحلة استمرت قرابة عامين مع هذه الدراسة البحثية الجامعية، والمعنون لها بـ: «**أثر مدرسة الحقوق الخديوية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥م) في تطوير الدراسات الفقهية**»، هذه المدرسة التي يصح تسميتها بمدرسة أعلام الريادة والقيادة ـ دون مبالغة ـ، يمكن للباحث أن يلحظ أن هذه المدرسة كانت نقطةَ تحوُّل مركزية في تحول التفكير الفقهي النمطي؛ ليصل إلى ما عُرف ـ فيما بعد ـ بالنهضة الفقهية الحديثة، والتي شملت مجالات التشريع والتعليم والقضاء بفضل أعلامها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْـمَسْأَلَةِ (١٠٣٧).

إن رجال مدرسة الحقوق الخديوية استطاعوا أن ينقلوا الفقه الإسلامي إلى أروقة جامعة القاهرة، وقد كان أعلام المدرسة سبَّاقين في كثير من المجالات العلمية والتشريعية والقضائية؛ لذا فإن الباحث في تاريخها لا يخطئ القول إن أكد على أنها استوعبت واستقبلت الفقهاء المدققين؛ كالعلامة أحمد إبراهيم (١٢٩١ ـ ١٣٦٤هـ/ ١٨٧٤ ـ ١٩٤٥م)، والشيخ أحمد أبي الفتح (١٢٨٣ ـ ١٣٦٥هـ/ ١٨٦٦ ـ ١٩٤٦م)، والشيخ محمد زيد الإبياني (١٨٦٢ ـ ١٩٣٦م)، والشيخ محمد سلامة بك (١٢٧٦ ـ ١٣٤٧هـ/ ١٨٥٩ ـ ١٩٢٨م)، وكذلك أخرجت القانوني البارع؛ كالدكتور محمد كامل مرسي (١٣٠٦ ـ ١٣٧٧هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٥٧م)[٢]، والمشرِّع الحاذق؛ كالدكتور عبد الرزاق السنهوري (١٨٩٥ ـ ١٩٧١م)، والسياسي المناضل؛ كالزعيم: مصطفى كامل (١٢٩١ ـ ١٣٢٦هـ/ ١٨٧٤ ـ ١٩٠٨م)[٣]، والاقتصادي الماهر، الملقب بأبي الاقتصاد المصري؛ كالزعيم: محمد طلعت حرب (١٢٩٣ ـ ١٣٦٠هـ/ ١٨٧٦ ـ ١٩٤١م)[٤]، والمؤرخ الضليع؛ كالأستاذ

---

(٢) محمد كامل مرسي باشا (١٣٠٦ ـ ١٣٧٧هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٥٧م)، علَّامة القانون، ولد في طهطا بمحافظة سوهاج، وتخرج في الحقوق (١٩١٠م)، وأرسل في بعثة إلى جامعة ديجون بفرنسا، فحصل على الدكتوراه في القانون (١٩١٤م)، وعمل في المحاماة نحو عام، وعُين للتدريس في مدرسة الحقوق الخديوية (١٩٢٠م)، وكان القانون يدرس فيها بالإنجليزية، فشارك في تدريسه بالعربية، وصار عميدًا للكلية، وعين وزيرًا للعدل (١٩٤٦م)، وكان أول رئيس لمجلس الدولة، وعُين مديرًا للجامعة (١٩٤٩م)، وعاد إلى المحاماة سنة (١٩٥١م)، وأُعيد إلى وزارة العدل (١٩٥٢م)، فمكث أربعة وعشرين ساعة، وانصرف بقيام الثورة المصرية، ثم كان مديرًا لجامعة القاهرة، ورئيسًا لمجلس الجامعات الثلاث (١٩٥٤ ـ ١٩٥٧م)، وتوفي بالقاهرة في الثامن عشر من ديسمبر (١٩٥٧م)، وكان يُلقب بأبي الجامعات. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٣)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، مايو (٢٠٠٢م)، بتصرف.

(٣) مصطفى كامل (باشا)، ابن علي محمد، نابغة مصر في عصره، وأحد مؤسسي نهضتها الوطنية، كان أبوه ضابطًا مهندسًا، عني بتعليمه، فأحرز شهادة الحقوق من جامعة (تولوز) بفرنسا، قبل بلوغه العشرين، وكان فصيحًا، ساحر البيان، انصرف إلى مقاومة الاحتلال الإنجليزي بخطبه ومقالاته وكتبه، ونشر دعوته السياسية في صحف فرنسا ومجتمعاتها، وأنشأ في مصر جريدة (اللواء) اليومية سنة (١٩٠٠م)، وجعل يتنقل في البلاد المصرية والفرنسية والإنجليزية، لا يكاد يستقر، سعيًا وراء استقلال بلاده، وأنشأ جريدتين إحداهما بالإنجليزية والثانية بالفرنسية، سمى كلًّا منهما (اللواء) أيضًا، فأخذت آراؤه تفيض من ألويته الثلاثة، ودعا إلى إنشاء الحزب الوطني، فانعقد أول اجتماع له سنة (١٩٠٧م) بدار (اللواء)، وانتخب رئيسًا له طول حياته، وتُوفي شابًّا. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، بتصرف.

(٤) محمد طلعت بن حسن بن محمد حرب، زعيم مصر الاقتصادي، تخرج في مدرسة الحقوق بالقاهرة سنة (١٨٨٩م)، وعين مترجمًا، فمديرًا لبعض الشركات، ثم أنشأ شركة التعاون المالي =

عبد الرحمٰن الرافعي (١٣٠٦ ـ ١٣٨٦هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٦٦م)[٥].

وهكذا يمكن القول بأن أعلام مدرسة الحقوق الخديوية شكلوا ـ في وقتهم ـ وجدان وضمير الأمة المصرية، فكان منهم الفقيه والسياسي والقانوني والمشرع والاقتصادي.

وفي الحقيقة ملك هذا الموضوع عليّ حياتي وشغلني كثيرًا؛ لأنه ذو مغزى وقيمة، وكانت تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن سبل تطوير الدراسات الفقهية، والنهضة بها من جديد، مع السعي على بعث الحيوية والنشاط في مسيرة الفقه الإسلامي مرة أخرى، كما أنها تعد لبنة أولى ـ في العصر الحديث ـ في بناء صرح تطوير الدراسات الفقهية بكلية دار العلوم ـ الدوحة المبارك ـ حيث إنها ستضع حجر الأساس في دارسة التنظير والتقنين الفقهيين إلى جانب المقارنات التشريعية.

وقد انتابني شعورٌ بالغُربة ـ في كثير من الأحيان ـ بين الأساتذة والطلاب الدارسين للشريعة والقانون، وذلك لأنه لما كنت أسأل أحدًا عن مدرسة الحقوق الخديوية ورجالاتها، أجد الكثرة الكاثرة لا تعرف عن الاسم

= سنة (١٩٠٨م)، وبدأت شهرته برسالة عارَض فيها مشروع مد امتياز شركة القناة سنة (١٩١٠م)، ودعا في تلك السنة إلى إنشاء بنك مصري، فعورض، ودأب إلى أن نجحت دعوته سنة (١٩٢٠م)، فأنشأ بنك مصر، وألحق به فروعًا وشركات ضخمة، كان معظمها من نتاج تفكيره وجهده، ولم تحسن مكافأته في أواخر أيامه، وهو إلى ذلك كاتب باحث، ألف كتبًا ورسائل، منها: تربية المرأة والحجاب، والبراهين البينات على تعليم البنات، وتاريخ دول العرب والإسلام، وعلاج مصر الاقتصادي، وكلمة حق على الإسلام والدولة العلية، رسالة ترجمها عن الفرنسية، وفصل الخطاب في المرأة والحجاب. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٦).

(٥) ولد عبد الرحمٰن بن عبد اللطيف الرافعي في الثامن من فبراير لعام (١٨٨٩م)، وهو: مؤرخ مصر في العصر الحديث، محام، وكان والده من علماء الأزهر الشريف، درس الرافعي الحقوق في مدرسة الحقوق الخديوية وتخرج فيها سنة (١٩٠٨م)، وعمل في جريدة اللواء التي كان يشرف عليها الزعيم محمد فريد، وانقطع للمحاماة والسياسة العامة بين عامي (١٩٠٩ ـ ١٩٤٢م)، وضبطت مذكراته السياسية في أوائل الحرب العالمية الأولى، فسجن عامًا، وانتُخب للنيابة أكثر من مرة، وعضوًا في مجلس الشيوخ (١٩٣٩م)، ورئيسًا لنقابة المحامين، وألف كثيرًا من الكتب كلها مطبوعة، منها: تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر، والثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، وفي أعقاب الثورة المصرية، ومصطفى كامل، وعصر إسماعيل، ومذكراتي (١٨٨٩ ـ ١٩٥١)، وتُوفي في الثالث من ديسمبر عام (١٩٦٦م). انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٣/ ٣١١)، بتصرف، وأعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين، لعلي عبد الفتاح (٢/ ١١٠٢ ـ ١١٠٥)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، بتصرف.

شيئًا ناهيك عن أعلامها، وقد جعلتُ من هذا الشعور دافعًا ومحفزًا لي على مواصلة الدراسة والبحث في كنوز هذه الفترة الذهبية من تاريخ النهضة الفقهية، محاولًا إزاحة الغبار عنها، وكشف اللثام عن مكنون هذه الثروة الفقهية العظيمة خلال هذه الحقبة التاريخية المهمة، ولعلي وُفقتُ لشيء من هذا.

كما أن من المواقف التي هالتني موقفًا كان في مكتبة كلية الحقوق العامرة، بجامعة القاهرة، وقد كنت كثير التردد عليها، وذلك لأني وجدت بعض المراجع القديمة من مجلة المحاماة الشرعية، ومجلة المنار، وجريدة الوقائع المصرية، وغيرها من النوادر، وقد علاها التراب بشكل مخيف، حتى إن التراب ربما يهجم على هذه النوادر فيفسدها، ومع ذلك فقد اطلعتُ في هذه المكتبة العامرة على فرائد ونوادر لا وجود لها إلا في هذه المكتبة العامرة، وكان من جملة ذلك ما وقفت عليه من تعليقات نادرة بخط الشيخ: محمد أبي زهرة(٦)، على رسالة الدكتوراه للدكتور محمد زكي عبد البر(٧)،

(٦) أبو زهرة (١٣١٦ ـ ١٣٩٤هـ/ ١٨٩٨ ـ ١٩٧٤م)، محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات بها، وعلَّم في المدارس الثانوية سنتين ونصفًا، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣م)، وعُين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥م)، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، له العديد من المؤلفات، منها: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ومذكرات في الوقف، والأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواريث، وخلاصة أحكام الأحوال الشخصية، والوصايا والمواريث، وغيرها كثير، انظر: تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٦٦) طبعة جديدة تصدر بمناسبة العيد المئوي لجامعة القاهرة، والأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٧) ولد الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر في (٢٠/ ٦/ ١٩١٩م) بقرية ميت خيرون، وكان والده رَحِمَهُ اللهُ عمدة هذه القرية، وهي إحدى قرى مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية، أتم تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي بمدينة المنصورة، وانتقل بعدها إلى القاهرة للالتحاق بكلية الحقوق، وقد أتم دراسته بها، ثم عمل بمجلس الدولة، والتقى أثناء عمله بمجلس الدولة بالعلامة عبد الرزاق السنهوري باشا، وتتلمذ على يديه، حتى كان السنهوري باشا يعده ابنًا له، ويكل إليه الكثير من الأمور العظيمة، وقد التحق ـ بعد ذلك ـ بسلك القضاء، وتدرج فيه حتى صار نائبًا لرئيس محكمة النقض، وعمل أستاذًا للشريعة الإسلامية والقانون المدني في كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وبعض الجامعات المصرية والعربية، وكان بينه وبين العديد من علماء عصره عَلاقة صداقة وحب، من أمثال الشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ فرج السنهوري، والشيخ مصطفى الزرقا، وله العديد من المؤلفات والتحقيقات العلمية، منها: تحقيق كتاب =

فكانت مكتبة كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، خير معين لي خلال تسطير هذه الدراسة.

وقد ركَّزتْ هذه الدراسة تركيزًا شديدًا على إبراز القيمة العلمية لأعلام هذه المدرسة، وذلك من خلال الكشف عن الجهود الجبارة التي قاموا بها في مجالات: المقارنات التشريعية، والتقنين، والتنظير الفقهي. ولعلَّ هذه الدراسة لها أهداف وغايات، يمكن الإشارة إليها فيما يلي.

أهداف الدراسة:

١ ـ تقديم الجهود العلمية لأعلام المدرسة، لا سيما أعمالهم الخاصة بخدمة الشريعة الإسلامية، وما قدموه في هذا المضمار من خدمات جليلة للأمة بأسرها، وطلبة العلم الشرعي بصفة خاصة.

٢ ـ التعرُّف على المناهج والخطط العلمية التي سار عليها أعلام هذه المدرسة، واستطاعوا بهذه البرامج العلمية والخطط الأكاديمية أن يُحدثوا ثورة في المجال التعليمي والتشريعي على حد سواء.

٣ ـ الكشف عن مَواطن الثراء في الفقه الإسلامي، وذلك بالتعريج على بداية ظهور بعض الموضوعات الفقهية، التي أضحت ضرورةً عصرية يفرضها الواقع الاجتماعي على الباحثين والمتخصصين؛ كالإشارة إلى بدايات التقنين، ومساراته التي سار فيها، وكذلك التنظير ومنهجه، والمقارنات ومستوياتها، مع ضرورة ربط هذه الموضوعات الحيوية بالمدرسة من خلال البحث فيها بمنهجٍ تاريخي دقيق يكشف عن ثراء الشريعة الإسلامية كمنظومة تشريعية متكاملة وحية، تصلح لكل زمان ومكان شريطة أن تجد من يجيد

= تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، وكلاهما للعلامة علاء الدين السمرقندي الحنفي، وتحقيق كتاب طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، وكتاب بذل النظر في الأصول، وكلاهما للعلامة الأسمندي الحنفي، ونظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي، والحكم الشرعي والقاعدة القانونية، والتصرفات والوقائع الشرعية، والربا وأكل المال بالباطل، وتقنين الفقه الإسلامي، وأحكام العقود الناقلة للملك، وأحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، وغيرها العديد من عشرات البحوث والدراسات الجادة، وقد مرض في آخر حياته، وانتقل إلى جوار ربه ليلة السابع والعشرين من رمضان الموافق (٢٤/١/١٩٩٨م)، وهذه الترجمة كتبها الدكتور محمود عبد الله بكار بناءً على معلومات أمدته بها كريمة الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذة عزة عبد البر.

الكشف عن مكنوناتها المطمورة مع توظيفها بشكل سليم؛ ليركب من الأجزاء المتناثرة منظومة عمل تتناغم فيما بينها.

٤ ـ محاولة الخروج بالدراسات الفقهية من الحيز الضيق ـ المتمثل في دراسة مناهج الفقهاء القدامى، أو تخريج الفروع على الأصول لدى إمام من الأئمة الأوائل ـ إلى أفق أرحب وأوسع يُلبي حاجيات الأمة، ولا يتحقق هذا إلا من خلال النظر في تراجم وسير ومناهج الفقهاء المعاصرين، الذين عاشوا فترة حرجة من الناحية السياسية والتشريعية؛ ومن ثَمَّ تعين على الباحثين الاهتمام بالأطروحات العلمية والأطر المنهجية التي من شأنها أن تطرح الجديدَ على مائدة الدراسات الفقهية.

وإذا كانت هذه أبرز الأهداف الواضحة الدافعة لتسطير هذه الدراسة، فإن هناك أسبابًا ودوافع دفعتني لكتابتها:

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن ـ بلا مبالغة ـ القول بأن الأسباب الداعية للكتابة في هذا الموضوع تنوَّعت بين أسباب عقائدية ودوافع شخصية، فالأسباب العقائدية تتمثل في تقديم شيء ـ ولو بسيط ـ في توضيح الصورة الحقيقيّة للشريعة الإسلامية، التي نحلم بتطبيق أحكامها يومًا من الأيام، وأما الدوافع الشخصية فتكمن في محاولة تناول موضوع فقهي يتسم بالجدة، لم تتطرق إليه يدُ البحث العلمي من ذي قبل، وعلى هذا فإنه يمكن تلخيص أهم الأسباب الدافعة للكتابة في هذا الموضوع في المحاور الرئيسة الآتية:

١ ـ الرغبة الصادقة في المشاركة ـ ولو بجهد ضئيل ـ في دفع عجلة النهضة الفقهية المعاصرة المنشودة للأمام، وذلك بالنظر في الموضوعات الفقهية المتعلقة بالواقع الاجتماعي للأمة ومحاولة تناولها.

٢ ـ إظهار الوجه الحقيقي للشريعة الإسلامية، وأنها ليست مجموعةً من النصوص الشرعية المتحجرة القاصرة على باب معين، والتي لا تصلح إلا لأولئك القوم الذين نزلت عليهم، وكانوا يسكنون الجبال، ويعيشون على رعي الأغنام، أما من يعيشون في هذا العصر الحديث، فلا تصلح لهم مثل هذه النصوص وتشريعاتها.

٣ ـ التعريف ببعض الأعلام من رجال الشريعة والقانون، من الذين آثروا المكتبة الإسلامية بأبحاث ـ تجل عن النظير ـ في الفقه والقانون، وعلى الرغم من هذا، فإن أقلام الباحثين لم تصل إليهم؛ ليظهروا ما تركوا من علم طُوي في صفحات مؤلفاتهم، التي لا يسمع عنها إلا الصفوة من طلبة العلم الشرعي أو القانوني؛ كأمثال الشيخ أحمد أبي الفتح، والشيخ محمد سلامة بك، والشيخ محمد زيد الإبياني وغيرهم، وهم على الرغم من تمكُّنهم في المادة الفقهية والإحاطة القانونية لم ينالُوا حظًّا وافرًا من الشهرة والمعرفة بين الدارسين والباحثين، فاهتمت هذه الدراسة بالكشف عن تراجمهم ومؤلفاتهم ومناهجهم العلمية الفقهية والأصولية.

٤ ـ الاطلاع على الأساليب والمناهج التي يمكنها تقديم الفقه الإسلامي بصورة عصرية وفي ثوب جديد؛ لربط هذا الصنيع الماضي التليد ـ الذي عاشته الدراسات الفقهية والمتمثل في أعلام هذه المدرسة ـ بالحاضر المرير الذي تعيشه الدراسات الفقهية في هذا العصر؛ ليستفيد الباحثون في الدراسات الفقهية من تجاربهم في المستقبل القريب والواعد.

٥ ـ إثبات ثراء الشريعة الإسلامية وحيويتها ومرونتها وقدرتها على مواكبة التطورات الاجتماعية المتلاحقة، والتي دفعت أعلامَ المدرسة إلى ابتكار وإبداع مناهج جديدة للتفكير، وطرقٍ حديثة للكتابة والصياغة الفقهية.

٦ ـ الرد العملي ـ لا بمجرد الكلام أو الشعارات ـ على المشككين في قدرة المُشرع على استلال منظومة تشريعية متكاملة من الفقه الإسلامي، تسد الحاجيات المجتمعية الملحة والطارئة، ومن ثَمَّ ـ على حد قول هؤلاء الأفاكين ـ لا حاجة في الرجوع إلى خزانة الفقه الإسلامي طالما يوجد نُظم قانونية حديثة تلبي حاجات الفرد والمجتمع. ولعلَّ هذا السبب من أقوى الأسباب التي دفعتني للبرهنة على امتلاك الشريعة الإسلامية الغراء كنوزًا وتراثًا مطمورًا يحوي العديد من النظريات الحديثة التي تعجز المنظومات التشريعية الحديثة عن توليدها أو الإتيان بمثلها، والأمر ـ في حقيقته ـ يحتاج إلى دراسات فقهية بحثية متخصصة في هذا المجال تعتني بربط الفقه الإسلامي بالواقع، من خلال تنزيل أحكامه ومسائله على هذا الواقع مع تغيير ما يستدعي التغيير.

لكن هذه الدراسة لم يكن سبيلها مفروشًا بالورود، ولا طريقها معبدةً أو مذللةً؛ بل صادفتني كثيرٌ من الصعوبات والإشكاليات، والتي استطعتُ بعون الله ثم توجيه أساتذتي الكرام التغلب عليها.

صعوبات الدراسة:

إن الإقدام على مثل هذه الدراسات التي تجمع بين الجانب التاريخي الفقهي والقانوني ليس أمرًا سهلًا ولا هينًا؛ لأنها تحتاج إلى تركيز خاص إلى جانب قدرة بارعة على ربط كل هذه المكونات ربطًا علميًّا متناسقًا؛ لتخرج الدراسة بشكل مرضٍ. وكان من جملة الصعوبات التي واجهتني:

١ ـ قلة المراجع والمصادر التي تناولت المدرسة أو تاريخها بالبحث؛ حيث إنها أهملت من الناحية التاريخية.

٢ ـ تشعب الموضوع وتفرعه؛ حيث إنه يصلح لأكثر من رسالة جامعية، وهذا الأمر ربما ألجأني ـ أحيانًا ـ إلى الاختصار، وليس ذلك من باب العجز عن استيفاء الموضوع، ولكن من باب الإيجاز وعدم الإطناب، الأمر الذي حتم عليّ أن تكون دراسة هذا الموضوع دراسةً عرضيةً، وليست أفقية متعمقة.

٣ ـ صلاحية كل شخصية من شخصيات الدراسة أن تكون رسالة جامعية مستقلة وحدها؛ حيث إن بعض الشخصيات ترك تراثًا فقهيًّا وقانونيًّا غزيرًا؛ وعليه فمن الصعوبة الجمع بين هذه الكوكبة من الفقهاء والقانونيين في رسالة واحدة، مع إعطاء كل شخصية حقها دون الإخلال.

٤ ـ محاولة ربط المحاور الرئيسة الثلاثة ـ المقارنات التشريعية، والتقنين الفقهي، والتنظير الفقهي ـ التي تدور عليها رحى الدراسة بالمدرسة؛ حيث إن هذا الأمر يتطلب مني الوقوف على جهود أعلام المدرسة في هذه القضايا الثلاث.

وعلى الرغم من وجود المدرسة فإنها لم تحظ باهتمام كثير من الباحثين أو الدراسين، الأمر الذي يتطلب مني الإشارة إلى الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

لم أقف على رسالة جامعية تناولت هذه المدرسة العظيمة وجهود أعلامها بالبحث والدراسة، لكن ـ للأمانة العلمية ـ وقع تحت يدي كُتيب صغير بعنوان: «مدرسة الحقوق الخديوية وتكوين الزعامات المصرية (١٨٦٨ ـ ١٩٣٥م)»، للدكتور عبد المنعم إبراهيم الجميعي، وهذه الدراسة تتكون من ثلاث وثمانين صفحة، تحدث فيها المؤلف عن تاريخ تكوين المدرسة ولوائحها التنظيمية، وتعرض فيها للحديث عن أبرز رموزها السياسية والقانونية، لكنه لم يتناول جهودها في المجال الفقهي أو التشريعي، ولم يذكر من أعلامها إلا من شغل وظائف قيادية، فالدراسة أشبه ما تكون بدرس ناقص يناقش تاريخ المدرسة، ولعل هذه الدراسة هي الأولى التي تهتم بدراسة أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية؛ وعليه فإنني قد سلكتُ في دراستي منهجًا علميًّا أشير إليه فيما يلي:

منهج الدراسة:

وأما عن المنهج العلمي الذي سلكته خلال تسطير هذه الدراسة، فكما هو مقرر في مناهج البحث أن المناهج العلمية المختلفة والمتنوعة يمكنها أن تتداخل وتتشابك لتخرج هيكلًا علميًّا كامل الأركان، وانطلاقًا من هذه الحقيقة العلمية الثابتة، فإن الدراسة اعتمدت أولًا على المنهج الوصفي، وذلك حين اعتنت بوصف الفترة التاريخية للمدرسة من الناحية السياسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية، ثم اتخذت من المنهج الاستقرائي سبيلًا لها، وذلك بمطالعة وسبر الإنتاج العلمي لأعلام هذه المدرسة، وأخيرًا جعلت المنهج التحليلي من مناهجها، حيث اهتمت بالتحليل الموضوعي للتراث الفقهي للشخصيات؛ لمعرفة مناهجهم العلمية في الدرس الفقهي والأصولي والقانوني، وكان الغرض ـ الأول والأخير ـ من هذا المزج بين المناهج هو الوصول إلى نتيجة علمية مرضية تفيد البحث العلمي.

وكان من تمام المنهج العلمي لهذه الدراسة ما اقترحه أستاذنا الدكتور محمد سراج بخصوص مقابلة أعلام الشريعة والقانون المهتمين بمثل هذه الدراسات البحثية، وقد حاولت ـ قدر استطاعتي ـ بعد تسجيل هذا الموضوع التماس هذه الطريقة، لعلها تكون جديدة على البحث العلمي في مصر خلال

مرحلة إعداد الرسائل الجامعية، وقد التقيت بمجموعة من العلماء المبرزين في المجالين الشرعي والقانوني.

اللقاء الأول:

كان اللقاء الأول مع الدكتور جمال الدين عطية، في بيته يوم الإثنين الموافق: (٨/ ٩/ ٢٠١٤م)، واستمر اللقاء لمدة ساعة ونصف، دار الحوار كله حول أهمية الموضوع، وأنه موضوع حري بأن يكون موضع دراسة متعمقة ومتأنية لما سيقدمه من جدة في سبيل النهوض بالدراسة الفقهية في العصر الحديث، ولعل أبرز ملاحظة للدكتور جمال ـ حفظه الله ـ أن الموضوع يصلح لأن يكون ست رسائل جامعية أو أكثر؛ لكون هذه الفترة من الزمان فترة التحام الأزهر برجالاته وعلمائه ومصلحيه مع رواد دار العلوم والقضاء الشرعي ومدرسة الحقوق الخديوية، وهذه الملاحظة لم تكن ببعيدة عني، وكنت على يقين من أن الموضوع يحتاج إلى دراسة عرضية تضع الخطوط العريضة، والنقاط الرئيسة التي يمكن لعدد من الباحثين الانطلاق منها، وكان من ثمرة ذلك عرض الشيخ محمد زيد الإبياني ليُسجل في أطروحة ماجستير، وكذلك محمد قدري باشا(٨)، وقد أشار عليّ أن تكون

(٨) محمد قدري باشا (١٨٢١ ـ ١٨٨٦م)، ولد بملوي من أب أناضولي، هو قدري أغا، ولما جاء إلى مصر أقطعه والي مصر بعض العزب بمركز ملوي، على طريقة الالتزام التي كانت معروفة يومئذٍ، فتزوج من مصرية، أولدها ولده محمدًا، وأدخله مدرسة صغيرة بملوي حتى إذا أتم الدراسة بها بُعث به إلى القاهرة في مدرسة الألسن، والتي تحولت بعد ذلك لمدرسة الحقوق محل البحث، حيث أتم بها دراسته، ثم عُين قدري باشا مترجمًا مساعدًا بمدرسة الألسن على إثر تمام دراسته بها، وكان له ميل خاص لدراسة علوم الفقه، ولمقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الأوروبية، فكان لذلك يحضر بعض دروس الفقه بالأزهر، وكان مكبًا على مطالعة كتب الشرع منذ حداثة سنه، لكن آثاره في ذلك لم تظهر إلا بعد سنين طويلة، وبقيت الترجمة عمله الرسمي الذي كان يتقنه أيَّما إتقان؛ ولذلك نُقل من مدرسة الألسن إلى نظارة المالية مترجمًا لا مساعد مترجم، ولما احتل إبراهيم باشا الشام، عُين شريف باشا واليًا لها، فأخذ هذا الأخير قدري باشا ـ وكان ما يزال قدري أفندي ـ سكرتيرًا له، ثم سافر وإياه إلى الآستانة، وعادا بعد ذلك إلى مصر، وظلا متلازمين حتى عُين قدري باشا أستاذًا للغتين العربية والتركية في مدرسة الأمير مصطفى فاضل باشا، ثم اختاره الخديوي مربيًا لولي العهد، ثم عين بالمعية، فالمعارف، فمجلس التجار بالإسكندرية، فرئيسًا لقلم ترجمة الخارجية، وأثناء اشتغاله بالتدريس وضع عدة كتب في مواضيع مختلفة، منها: مرشد الحيران في المعاملات الشرعية، وقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، والدر النفيس في لغتي العرب والفرنسيس، وتطبيق ما وجد في القانون المدني موافقًا لمذهب أبي حنيفة، وقانون الجنايات والحدود ترجمة عن الفرنسية، وقد تُوفي في عام (١٨٨٦م)، انظر: تراجم مصرية وغربية، للأستاذ: =

الدراسة ممتدةً للماجستير والدكتوراه معًا، لكنه لمَّا علم أن هذا النظام غير سار في نظام التعليم بالجامعات المصرية، أوصاني أن أحاول استلهام فكرة من دراسة الماجستير؛ لتكون محور الدراسة في أطروحة الدكتوراه، وهو ما سعيت إليه بجد ومثابرة.

اللقاء الثاني:

جمع اللقاء الثاني بيني وبين معالي المستشار طارق البشري في بيته بالمهندسين، حيث التقيت به مرتين، اللقاء الأول منهما كان في يوم الأربعاء الموافق: (٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م)، وقد انشرح صدره للموضوع، وسُرَّ به، وأثنى عليه ثناءً طيبًا، وطلب مني أن أترك الخطة ليراجعها، ثم حدد لقاءً آخر، وقد كان اللقاء الثاني بعدها بشهرين تامين، وبالتحديد في يوم (٢٢/ ١٢/ ٢٠١٤م)، وفي هذا اللقاء تناقشنا في أبرز الملاحظات التي دوَّنها، ووافقت ملاحظات المستشار: طارق البشري ما قرره الدكتور جمال الدين عطية من قبل في أن الموضوع يصلح أن يكون أكثر من رسالة جامعية، وقد همس في أذني أن آخذ فكرة من هذه الدراسة لتكون أطروحة الدكتوراه بعد ذلك؛ وليكون الموضوع متواصل الحلقات، ومتماسك الأفكار، وهو الأمر الذي أخذته بعين الاعتبار، وقد رتب فصول الدراسة ترتيبًا منطقيًّا، وطلب مني التركيز على دور المدرسة في إحياء الاجتهاد وعلم مقاصد الشريعة، وكان له كلام عن مسألة التنظير، لعلي أتطرق إليه في حينه، وقد تساءل معالي المستشار عن سبب أخذ العلامة السنهوري في الدراسة وترك بعض المعاصرين له كالشيخ أبي زهرة، وعلي الخفيف[9]، وعبد الوهاب

= محمد حسين هيكل، ص(٧٨ ـ ٨٥)، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، (بدون تاريخ طبع)، بتصرف.

(٩) ولد الشيخ: علي محمَّد الخفيف في سنة (١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م) في مركز الشُّهداء بالمنوفية، وبعد أن أتمَّ حفظَ كتاب الله وتعلم مبادئ العلوم في كتاب القرية، التحق بالأزهر سنة (١٩٠٤م)، لكنه لم تطل إقامته في الأزهر، فانتقل في نهاية سنة (١٩٠٦م) إلى معهد الإسكندرية الدِّيني، إذ وجد فيه المعهد العلمي الذي يجمع في تدريسه بين القديم والحديث، ولمَّا علم بإنشاء مدرسة القضاء الشَّرعي سنة (١٩٠٧م)، انتقل إليها وترك معهد الإسكندرية؛ لأنَّ هذه المدرسة فاقت في مناهجها ونظامها معهدَ الإسكندرية الدِّيني، وقد بقي في هذه المدرسة ثماني سنوات، حتى نال الشَّهادة العالية فيها التي تؤهِّله لتولِّي مناصب عديدة، منها القضاء، والمحاماة، والتَّدريس، وكان ذلك سنة (١٩١٥م)، كما تولى عدَّة وظائف مرموقة في التَّدريس الجامعي، والقضاء الشَّرعي وإدارة المساجد، ورُشِّح من قِبل كثير =

خلاف[10]، فأجبته أن العلامة السنهوري من خريجي مدرسة الحقوق، وأما الشيوخ الأجلاء الثلاثة فلم يتصلوا بالمدرسة إلا بعد دمجها في جامعة القاهرة، والدراسة محددة مؤقتة بتاريخ محدد من عام (١٨٨٦م)، إلى (١٩٢٥م).

اللقاء الثالث:

لم أشرف فيه بلقاء صاحبه، وإنما اقتصر الأمر على محادثات هاتفية، واتصالات عبر البريد الإلكتروني، وكان صاحبه معالي الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ـ حفظه الله ـ، حيث إنني اتصلت به في يوم الإثنين الموافق: (٢/ ١١/ ٢٠١٤م)، وطلب مني إرسال الخطة على البريد الإلكتروني، فأرسلتها لمعاليه، ثم اتصل بي لاحقًا وأملى عليَّ أهمَّ ملاحظاته والتي تركزت فيما يلي:

= من المؤسسات الجامعية للقيام بمهمة التدريس الجامعي، ومنها مدرسة القضاء الشَّرعي، وجامعة القاهرة، ومعهد الدِّراسات العربية، ولما عُيِّن في جامعة القاهرة سنة (١٩٣٩م) أستاذًا مساعدًا للشَّريعة الإسلامية في كلِّية الحقوق، وجد الشيخ نفسه في بيئةٍ علميةٍ جديدةٍ، دفعته إلى مواصلة الجدِّ والبحث، وبقي الشيخ في هذه الوظيفة في كلِّية الحقوق إلى سن التَّقاعد سنة (١٩٥١م)، وقد تُوفي سنة (١٩٧٨م)، له العديد من المؤلفات، منها: «أحكام الوصية»، و«أسباب اختلاف الفقهاء»، و«التَّأمين وحكمه على هدي الشَّريعة»، و«التَّركة والحقوق المتعلِّقة بها»، و«الحقُّ والذِّمة»، و«الشَّركات في الفقه الإسلامي»، و«الضَّمان في الفقه الإسلامي»، و«فرق الزواج في المذاهب الإسلامية»، و«مختصر المعاملات الشَّرعية»، و«مكانة السُّنة في بيان الأحكام الإسلامية»، و«النيابة عن الغير في التَّصرف»، انظر: الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد، للدكتور: محمد عثمان شبير، ص(١١) وما بعدها، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(١٠) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف (١٣٠٥ ـ ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٥٦م)، فقيه مصري، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشًا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد بكفر الزيات، وتخرج في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة سنة (١٩١٢م)، وكان أخطب الطلاب فيها، ودرَّس بها سنة (١٩١٥م)، ثم انتقل إلى سلك القضاء، وفي سنة (١٩٣٥م) عُين مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، ثم أستاذًا فيها إلى سنة (١٩٤٨م)، له العديد من المصنفات، مثل: أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ونور من القرآن الكريم في التفسير، وعلم أصول الفقه والسياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، وتاريخ التشريع الإسلامي، والأحوال الشخصية، وأحكام المواريث، انظر: عمالقة ورواد، للأستاذ: أنور حجازي، ص(٢٨٨)، الدار القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (١٩٨٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤)، وعبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد (١٣٠٥ ـ ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٥٦م)، للدكتور: محمد عثمان شبير، ص(٢٤) وما بعدها، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

١ ـ الاهتمام بأثر المدرسة على الجهود الحالية المبذولة في محاولة تقنين الشريعة الإسلامية.

٢ ـ النظر في أثر المدرسة بالنسبة لما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي.

٣ ـ إلقاء الضوء على دور المدرسة في النظام المالي والاقتصادي.

اللقاء الرابع:

تواصلت فيه مع كريمة الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر، أحد أقرب الطلاب للدكتور السنهوري، والتي أمدتني ببعض أبحاث والدها عن العلامة: عبد الرزاق السنهوري، وكان الدكتور محمد زكي عبد البر قد كتب بحثين ماتعين عن كتاب «مصادر الحق» للعلامة السنهوري، وقد ظفرت بهما بعد معاناة لا يعلمها إلا الله، أحدهما أمدتني به الأستاذة عزة عبد البر، وأما الثاني فقد صوره لي بعض الأصدقاء من مكتبة الحرم المدني، وبالتحديد من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

اللقاء الخامس:

وفي إطار هذا المنهج العلمي الجديد من البحث، فقد اتصلت بمعالي المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ابن الشيخ أحمد إبراهيم، وكان غايةً في التعاون، وقمةً سامقةً في الأدب والتواضع ولين الجانب، حيث إنه أمدني بجملة ـ غير قليلة ـ من المعلومات المهمة عن والده وحياته، مع أنه يعلم أن والده قد كتبت فيه رسالة جامعية، بعنوان: «أحمد إبراهيم فقيهًا ومجددًا»، وقد نوقشت هذه الرسالة في كلية دار العلوم، لكن ـ للأسف الشديد ـ لم تف الرسالة بحق الشيخ أحمد إبراهيم؛ بل جاءت ـ وقد طالعتها أكثر من مرة ـ خالية من المادة العلمية الرصينة المتعلقة بحياة الشيخ وجهوده ومجهوداته، إلى جانب ركاكة الأسلوب واللغة.

اللقاء السادس:

كنت في هذه المرة على موعد مع حفيد العلامة محمد زيد الإبياني، المهندس محمود فاروق أحمد محمد زيد، مع أني لم ألتق به شخصيًا،

وإنما اتصلت به أكثر من مرة، وقد أمدني ببعض المعلومات المتعلقة بحياة جده، ووعدني بحضور مناقشة الرسالة حال دعوته.

اللقاء السابع:

لعل هذا اللقاء كان من أهم اللقاءات؛ لأنه كان مع معالي الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، صاحب الطلعة البهية، والإشراقة الندية، والمقابلة الزكية، حيث استقبلني في مكتبه الكائن بمدينة نصر، ظهر يوم الخميس الموافق: (٨/ ١/ ٢٠١٥م)، وكان الحوار ذا شجون، وله مذاقه الخاص، حيث إن صاحبه يعرف قيمة المدرسة وأعلامها، فالدكتور العوا - في البداية - أبدى إعجابه بعنوان الرسالة، وما يكون على منوالها من الدراسات التي تهتم بإخراج ما في أرشيف التراث الإسلامي إلى حيز الوجود العلمي؛ ليظهر الوجه الحقيقي للفقه الإسلامي، وكان من جملة نصائحه للباحث ألا تزيد الرسالة عن ثلاث مئة صفحة، وألا تكون الدراسة بها دراسة أفقية متعمقة؛ بل الأفضل أن تكون عرضية؛ لتغطي جوانب الموضوع كلها، وأرشدني إلى أن تكون رسالة الدكتوراه قريبة من هذه الدراسة، فاقترحت عليه موضوعًا يتعلق بالعلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ولاقت الفكرة ترحيبًا منه، كما أن الدكتور العوا زوَّدني ببعض المعلومات عن السنهوري - الملقب بالفقيه الخامس -، وأنه أنهى لابني بنته الدكتورة نادية السنهوري إجراءات التركة وتقسيمها، وهما - الآن - يعيشان في أمريكا، وكان هذا اليوم من أفضل الأيام التي مرت بي وبالرسالة.

اللقاء الثامن:

اتصلت بالأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام أكثر من مرة، وفي كل اتصال يوجهني توجيهات مفيدة، وقد كان من أبرزها ضرورة الرجوع لكتاب الأستاذة الدكتورة لطيفة محمد سالم الخاص بالقضاء في مصر، للوقوف على أهمِّ المراجع التي تعينني خلال الرحلة البحثية مع الدراسة، كما أنني سألته عن ترجمة للأستاذ محمود فتحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١١)]، فأخبرني أنه لم يقف له على ترجمة، فعرضت عليه طرفًا من ترجمتي للأستاذ محمود فتحي، فأقرَّني عليها.

---

(١١) محمود فتح الله رضوان، كان مقيمًا مع أسرته في بني سويف، وكان أبوه ابن عم والد الرئيس: محمد نجيب، حصل على رسالة الدكتوراه من باريس بإشراف العلامة لامبير في عام (١٩١٢م)، =

اللقاء التاسع:

اتصلت بالأستاذ الدكتور أحمد أبي الوفا، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، فسألته عن تاريخ مدرسة الحقوق الخديوية وما يتعلق بها، فأرشدني إلى ضرورة الرجوع إلى كتاب العيد المئوي للكلية، إذ فيه مزيد من المعلومات عن تاريخ نشأتها وأعلامها القدامى.

خطة الدراسة:

وقد تكونت خطة الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة وتوصيات، وفهارس.

وجاءت الخطة مرتبة على النحو التالي:

المقدمة، واشتملت على:

- أهداف الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- صعوبات الدراسة.
- الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.
- منهج الدراسة.
- خطة الدراسة.

= وكانت عن التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، قال عنه أستاذه لامبير: «. . . وعهد لشاب من خيرة المرشحين لنوال شهادة الدكتوراه في العلوم القضائية، وهو حضرة محمود أفندي فتحي أن يقوم بمحاضرات أسبوعية في الستة شهور الأولى شرحًا لأصعب المسائل في القانون الروماني، ونظرًا لنجاح الطريقة الوحيدة التي اتبعها حضرة محمود أفندي فتحي في المحاضرات العربية عوَّل رئيس المجمع على الاستمرار فيها بتكليف المساعد بعمل تصميم لكل محاضرة قبل يوم إلقائها ببعض أيام؛ لمناقشته فيها وإرشاده إلى نقط التشابه بين قواعد القانون الروماني وما كان متبعًا عند المصريين أو العرب، مساعدة للطلبة على فهم النظامات المتبعة عند الرومانيين في ذلك الوقت. . .»، ثم يقول: «ويظهر من الآن أن محمود أفندي فتحي سيكون بعد سنوات قليلة من خير الأساتذة الناقلين لطرق التعليم المتبعة في البلاد الفرنساوية»، غير أن الموت خطف الأستاذ محمود فتحي شابًا صغيرًا في ريعان شبابه، وترك هذه الرسالة العظيمة التي جعلت أساطين القانون وقتها من أساتذة الفقه المقارن يشهدون للشريعة الإسلامية بالتفوق، وهذه الرسالة قد أحضرها الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام لمكتبة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، لكن ـ مع الأسف الشديد ـ هذه الدرة الفريدة لا تزال حبيسة اللغة الفرنسية إلى يومنا هذا، انظر: مذكرات محمد نجيب: كنتُ رئيسًا لمصر، ص(١١)، المكتب المصري الحديث، الطبعة الثامنة (٢٠٠٣م)، والمجمع العلمي الشرقي لدراسة العلوم القضائية والاجتماعية بمدينة ليون، للأستاذ إدوارد لامبير، ناظر مدرسة الحقوق الخديوية سابقًا، ص(٢٩ ـ ٣٠)، مطبعة الحرية بشارع غيط العدة بمصر.

التمهيد: أهمية الدراسات الفقهية والقانونية، وكيفية تطويرهما، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الدراسات الفقهية والقانونية، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: تيسير مقارنة الفقه الإسلامي بالنظم القانونية.

المطلب الثاني: معرفة قيمة التراث الفقهي.

المطلب الثالث: الوقوف على شمولية الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: التعرف على مدى ارتباط الفقه بالأخلاق.

المطلب الخامس: معرفة ثبات الفقه الإسلامي، ومرونة تطبيقه.

المبحث الثاني: كيفية تطوير الدراسات الفقهية والقانونية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إجراء الدراسات المقارنة.

المطلب الثاني: الصياغة الفقهية الجديدة.

المطلب الثالث: إنشاء المجامع الفقهية وتفعيل دورها.

المطلب الرابع: عقد الندوات والمؤتمرات الفقهية.

المطلب الخامس: تسهيل المادة الفقهية في المدونات الفقهية.

المطلب السادس: تفعيل دور الكليات والمعاهد الشرعية.

المبحث الثالث: ضوابط التجديد الفقهي.

الفصل الأول: التعريف بمدرسة الحقوق الخديوية وعصرها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية العلمية.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية الاقتصادية.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية الاجتماعية.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة مدرسة الحقوق الخديوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ تأسيس مدرسة الحقوق الخديوية.

المطلب الثاني: التعريف بعمداء مدرسة الحقوق الخديوية.

المطلب الثالث: الاتجاهات العلمية، والمناهج التعليمية خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية.

المطلب الرابع: القوانين المنظمة لمدرسة الحقوق الخديوية، والمناهج الدراسية بها.

الفصل الثاني: **التعريف بأعلام مدرسة الحقوق الخديوية، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:**

تمهيد: حالة الفقه الإسلامي خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أزمة الفقه الإسلامي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الاستبدال بالفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حاجيات المجتمع.

الفرع الثالث: المعاهد والمؤسسات التعليمية.

الفرع الربع: دور الحكومة.

الفرع الخامس: الصياغات الفقهية العتيقة.

المطلب الثاني: الانتقال بدراسة الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: رتب البكوية والباشوية.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد سلامة بك السنجلفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الشيخ محمد سلامة بك السنجلفي العلمية.

المطلب الثاني: كتابات الشيخ محمد سلامة بك السنجلفي ومؤلفاته.

المطلب الثالث: منهج الشيخ محمد سلامة بك السنجلفي في الدرس الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ محمد زيد الإبياني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ محمد زيد الإبياني.

المطلب الثاني: رحلة الشيخ محمد زيد الإبياني العلمية ومؤلفاته وألقابه.

المطلب الثالث: منهج الشيخ محمد زيد الإبياني في الدرس الفقهي.

المطلب الرابع: مميزات منهج الشيخ محمد زيد الإبياني.

المبحث الثالث: التعريف بالشيخ أحمد أبي الفتح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ أحمد أبي الفتح ورحلته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: رحلة الشيخ أحمد أبي الفتح العلمية ومؤلفاته.

المطلب الثالث: أنشطة الشيخ أحمد أبي الفتح الاجتماعية.

المطلب الرابع: منهج الشيخ أحمد أبي الفتح في الدرس الفقهي.

المبحث الرابع: التعريف بالشيخ أحمد إبراهيم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ أحمد إبراهيم ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: تعليم الشيخ أحمد إبراهيم وتخرجه.

المطلب الثالث: الوظائف التي شغلها الشيخ أحمد إبراهيم.

المطلب الرابع: وفاة الشيخ أحمد إبراهيم وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: بحوث الشيخ أحمد إبراهيم ومؤلفاته.

المطلب السادس: منهج الشيخ أحمد إبراهيم في الدرس الفقهي.

المبحث الخامس: التعريف بالعلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حياة الدكتور عبد الرزاق السنهوري الشخصية ومولده.

المطلب الثاني: حياة الدكتور عبد الرزاق السنهوري العلمية، ومؤلفاته.

المطلب الثالث: أساتذة الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

المطلب الرابع: المناصب التي تقلدها الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

المطلب الخامس: وفاة الدكتور عبد الرزاق السنهوري ومناقبه وتكريمه.

المطلب السادس: منهج الدكتور عبد الرزاق السنهوري في تجديد الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: جهود أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في المقارنات التشريعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقارنات التشريعية وتاريخ نشأتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقارنات التشريعية.

المطلب الثاني: الفرق بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة المقارنات التشريعية.

المطلب الرابع: منهجية الدراسة الفقهية المقارنة.

المطلب الخامس: مستويات المقارنة في الدراسات الفقهية.

المطلب السادس: المبادئ الأساسية للمقارنة.

المبحث الثاني: أهداف المقارنات التشريعية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إظهار مكانة الشريعة الإسلامية وفضلها.

المطلب الثاني: تقديم الفهم الدقيق للنظم المقارن بينها.

المطلب الثالث: مقاومة الاحتلال التشريعي.

المطلب الرابع: تيسير الاطلاع على الاتجاهات التشريعية العالمية.

المطلب الخامس: بيان أصل العَلاقات التاريخية بين الشعوب.

المطلب السادس: تطوير الدراسات الفقهية.

المطلب السابع: إبراز استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني.

المبحث الثالث: دور مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير المقارنات التشريعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر جهود العلامة قدري باشا في المقارنات التشريعية.

المطلب الثاني: جهود الشيخ أحمد أبي الفتح في المقارنات التشريعية.

المطلب الثالث: جهود الشيخ أحمد إبراهيم في المقارنات التشريعية.

المطلب الرابع: جهود الدكتور عبد الرزاق السنهوري في المقارنات التشريعية.

المبحث الرابع: جهود عمداء مدرسة الحقوق الخديوية الأجانب في المقارنات التشريعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهود لامبير (Lambert) في المقارنات التشريعية.

المطلب الثاني: جهود والتون (Walton) في المقارنات التشريعية.

المطلب الثالث: جهود إيموس (Amos) في المقارنات التشريعية.

المطلب الرابع: جهود جودبي (Goodby) في المقارنات التشريعية.

المبحث الخامس: أثر المقارنات التشريعية في تطوير الدراسات الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توليد بعض المصطلحات الفقهية.

المطلب الثاني: بناء النظريات الفقهية.

المطلب الثالث: تيسير التقنين الفقهي.

المطلب الرابع: تكوين الملكة الفقهية.

المطلب الخامس: التقريب بين النظم القانونية.

الفصل الرابع: دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في التنظير الفقهي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التنظير الفقهي، وأهميته، ودوافعه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنظير الفقهي.

المطلب الثاني: الكلمات ذات الصلة.

المطلب الثالث: الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية.

المطلب الرابع: أهمية التنظير الفقهي.

المطلب الخامس: دوافع التنظير الفقهي لدى أعلام المدرسة.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة النظريات الفقهية، وأهم موضوعاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حال التنظير الفقهي خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية.

المطلب الثاني: موضوعات التنظير الفقهي خلال عصر المدرسة.

المبحث الثالث: دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في التنظير الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود الشيخ أحمد إبراهيم في التنظير الفقهي.

المطلب الثاني: جهود الدكتور عبد الرزاق السنهوري في التنظير الفقهي.

المبحث الثالث: جهود تلامذة أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في التنظير الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهود الشيخ عبد الوهاب خلاف في التنظير الفقهي والأصولي.

المطلب الثاني: جهود الشيخ علي الخفيف في التنظير الفقهي.

المطلب الثالث: جهود الشيخ محمد أبي زهرة في التنظير الفقهي.

المبحث الرابع: أثر التنظير الفقهي في تطوير الدراسات الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر التنظير الفقهي في تحديد أسلوب التأليف في الدراسات الفقهية.

المطلب الثاني: أثر التنظير الفقهي في عقد الموازنات بين النظم التشريعية.

المطلب الثالث: أثر التنظير الفقهي في تربية الملكة الفقهية.

المطلب الرابع: أثر التنظير الفقهي في تسهيل دراسة الفقه.

المطلب الخامس: أثر التنظير الفقهي في تيسير الاجتهاد.

الفصل الخامس: جهود مدرسة الحقوق الخديوية في تقنين الفقه الإسلامي، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد: أهمية تقنين الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف تقنين الفقه الإسلامي وتاريخه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تاريخ تقنين الفقه الإسلامي وتطوره.

المبحث الثاني: دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في تقنين الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروح تقنينات العلامة قدري باشا.

المطلب الثاني: جهود أساتذة مدرسة الحقوق الخديوية في لجان تقنين الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: جهود الدكتور عبد الرزاق السنهوري في تقنين الفقه الإسلامي.

المسألة الأولى: أبرز معالم مشروع الدكتور عبد الرزاق السنهوري في التقنين.

المسألة الثانية: تأثير التقنين المدني المصري على القوانين العربية.

المبحث الثالث: أثر تقنين الفقه الإسلامي في تطوير الدراسات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تقنين الفقه الإسلامي في ترتيب المادة الفقهية.

المطلب الثاني: أثر تقنين الفقه الإسلامي في تيسير عقد المقارنات بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: أثر تقنين الفقه الإسلامي في تيسير حركة التنظير الفقهي.

الخاتمة.

التوصيات.

الملاحق وتشتمل على:

- ملحق الصور.
- ملحق تنظيم مدرسة الحقوق الخديوية وقوانينها.
- ملحق عمداء ونظراء مدرسة الحقوق الخديوية.
- ملحق خريجي مدرسة الحقوق الخديوية الذين تولوا رئاسة الوزراء.
- ملحق خريجي مدرسة الحقوق الخديوية الذين تولوا مجلسي النواب والشيوخ.
- ملحق خريجي مدرسة الحقوق الخديوية الذين تولوا وزارتي العدل والمعارف.
- ملحق بعض المقالات النادرة.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

المصادر والمراجع.

التمهيد

التمهيد

أهمية الدراسات الفقهية والقانونية، وكيفية تطويرهما

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسُّنَّة، فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوسَ أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها، وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأفئدة وامتناعها، المطّلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها، واتصلت بإرساله أنوار الهدى، وظهرت حجتها بعد انقطاعها، صلى الله عليه وسلم ما دامت السماء والأرض، هذه في سموها، وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة، وفتحوا حصون قلاعها، وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان.

أما بعدُ؛

فإن الله ﷻ قال في محكم التنزيل: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال علي بن أبي طلحة[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾؛ يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله. وقال ابن أبي نَجِيح، عن

---

(١) أخذ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدًا، بل أرسله عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أحمد بن محمد بن عيسى في تاريخ حمص: اسم أبيه سالم بن مخارق، فأعتقه العباس رضي الله عنه ومات عليٌّ سنة ثلاث وأربعين ومئة، قال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي (٥/ ١٦٣)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول[٢].

فالفهم - على الحقيقة - إنما هو التفقُّه في الدين، فكأن الذي يرزقه الله ﷻ الفقهَ يرزقه الخير كله؛ لذا قال النبي ﷺ في حديث أَبِي مُوسَى الأشعري: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْـهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٣] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٤] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[٥].

فلا غنى لأي مسلم عن العلم؛ إذ به يعرف دينَه، ويتقرب إلى ربه ﷻ ويعبده، ومن خلاله يقيم عَلاقاته مع الناس، فحاجة الناس للعلم أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، قال الإمام أحمد: «الناس مُحتَاجُون إلى العِلْم أكثر مِن حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يُحْتَاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعِلْم يُحْتَاج إليه بِعَدَد الأنفاس»[٦]، وما ارتفعت الأفراد ولا الأمم إلا بفضل العلم.

إن طبيعة الدارسة تُحتم عليّ أن أشير إلى أهمية الدراسات الفقهية، قبل الخوض في غمارها، ولعل هذا ما سأشير إليه فيما يلي:

---

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٠٠)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(٣) أجادب: جمع جدب، وهي الأرض التي لا تنبت كلأً. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٣٩)، تحقيق: أبي نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، بتصرف.

(٤) قيعان: جمع قاع، وهي الأرض التي لا نبات فيها. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وعَلَّم (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب بَيَان مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ (٢٢٨٢).

(٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (١/ ١٦٤)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).

المبحث الأول

أهمية الدراسات الفقهية والقانونية

الدراسات الفقهية هي تلك الأبحاث والأطروحات التي تتناول القضايا الفقهية المختلفة بالبحث والمناقشة للوصول إلى نتيجة مرضية من خلالها، والتي تسعى سعيًا حثيثًا لعودتنا إلى تراثنا الفقهي الذي سيفتح الآفاق الواسعة الرحبة لإنقاذ الأمة من التبعية الشائنة، وسيحررها من القوانين الأجنبية الوضعية التي لا تتماشى مع طبيعتها، وتخالف شريعتها في ذات الوقت.

كما أن الربط بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية له أهمية كبرى، باعتبار أن الأحكام الشرعية مصدرٌ مادي للقانون من جهة، وباعتبار أن الشريعة والقانون يقتسمان تنظيمَ العَلاقات بين الأشخاص، خاصة في المجال الأُسري، والمجال المدني، فيتحقق التكامل بينهما، ويتيح هذا المزج للباحثين دراسةً نظرية وتطبيقية تمكِّنهم من الحصول على معلومات أساسية في المجال الشرعي والقانوني، ترتبط بواقع المجتمع، إلى جانب الإحاطة بالمصادر الأساسية للقواعد الشرعية وبالظروف التي نشأت فيها، وبتطورها وتنزيلها على الواقع التاريخي، مع القدرة على التوجيه وتوضيح رأي الشريعة الإسلامية في مختلف القضايا، وكذلك القدرة على التوفيق بين الآراء المختلفة وحل النزاعات القانونية[١].

وترجع أهمية تطوير الدراسات الفقهية إلى النقاط الرئيسة الآتية:

---

(١) انظر موقع:
/http://www.fac-chariaa.ma

المطلب الأول

تيسير مقارنة الفقه الإسلامي بالنظم القانونية

تساعد الدراسات الفقهية المتعلقة بالمقارنات التشريعية على التعرُّف على طبيعة كِلا النظامين ومصادرهما والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في تكوينهما؛ ذلك أن تشابه الظروف في النظامين المقارن بينهما، مما يغري بنسبة هذه القواعد التشريعية بينهما إلى هذه الظروف، أما اختلاف القواعد التشريعية مع تشابه هذه الظروف، فيلزم البحث عن عوامل أخلاقية أو اعتقادية أو فنية أو قانونية أنتجت هذا الاختلاف، ولعل هذا الهدف العلمي يكون أهم أهداف الدراسات المقارنة؛ ذلك أن التعرف على طبيعة النظم التشريعية، والعوامل المؤثرة في تطورها من شأنه أن يسهم في التعرف على القواعد العامة التي تحكم تطور هذه النظم، مما يساعد في تفسير بعض الاختيارات التشريعية في نظام تشريعي أو فقهي معين[1]، ولا يمكن للبحث الفقهي الوصول لمثل هذه النتائج إلا بإجراء العديد من الدراسات الفقهية المتخصصة.

---

(١) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ للأستاذ سيد عبد الله علي حسين (١/ ١١ ـ ١٤)، بتصرف، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة، وأحمد جابر بدران، طبعة دار السلام، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، بتصرف.

المطلب الثاني

معرفة قيمة التراث الفقهي

تسهم الدراسات الفقهية في معرفة التراث الفقهي الضخم للأمة، وهذا بدوره يساعد على هضم التراث واستيعابه، وليس القفز من فوقه، واستيعاب تطور شبكة العلاقات الاجتماعية، وتبدل وظائف الدولة الحديثة وامتداد سلطانها ووسائلها ومؤسساتها، ومفرزات الحضارة الحديثة التي تنسب إلى أصول غير إسلامية، ومن ثمَّ تنزيل الإسلام على واقع الناس[١].

كما يرجع الاهتمام بالتراث الفقهي إلى حاجة الأمة الإسلامية إلى إعادة صياغة حياتها وَفقًا لقيم الإسلام وتعاليمه، تلك القيم التي أقام عليها أسلافنا مجتمعًا حضاريًّا رائدًا أسهم في مسيرة الجنس البشري كله عدة قرون، إلا أن تراثنا الفقهي ـ ذلك الوعاء المعرفي الذي امتد طولًا في التاريخ وعرضًا في جنبات العالم الإسلامي ـ قد تحول عبر عصورِ الانحطاط إلى كَمٍّ هائل متراكمٍ منغلق، لا يقترب منه إلا المتخصصون، ولا يفك طلاسمه إلا الحاذقون[٢].

وعليه فإنه لا يمكن لأي باحث أو مجتهد أن يدعي أن ما يقوله أو يراه مذهبه الذي يقلده هو رأي الإسلام، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بنظرية إسلامية، دون أن يكون مطلعًا على جميع المذاهب، وعالمًا بالآراء المعتبرة في التراث الفقهي الإسلامي.

فمن شأن إجراء الدراسات الفقهية المتخصصة فتح الباب أمام الدارسين والباحثين للاطلاع على التراث الفقهي المذخور، والاستفادة منه قدر الاستطاعة، ومحاولة إخراجه من حالة الجمود التي يعيشها إلى حالة الحركة والحيوية التي تعمل على تطوير الفقه الإسلامي ليتماشى مع الحركة الحثيثة للحياة الاجتماعية.

---

(١) التراث والمعاصرة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مقدمة عمر عبيد حسنة، ص(١٥)، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، قطر.

(٢) مجلة المسلم المعاصر، سنة (١٩٨٩م)، العدد (٥٤)، مقال بعنوان: «تكشيف التراث الفقهي»، بقلم الأستاذ محيي الدين عطية، بتصرف.

المطلب الثالث

الوقوف على شمولية الفقه الإسلامي

المجتمع البشري له مصالح ومضار، على مستوى الفرد والدولة والأمة، وتسوده عَلاقات دولية وإقليمية، والحياة لها متطلبات، والإنسان له علاقات بربّه وبنفسه وبمجتمعه، وهو يسعى ـ دائمًا ـ لتحقيق صلاحه في الدنيا والآخرة، وللفقه الإسلامي شموليةٌ يعطي الضوء على جميع متطلبات حياة الإنسان، والفرد والمجتمع، وينظم علاقاته بخالق الكون والكون، ويؤمّن مصالحه ويدفع عنه المضار، لذلك الأحكام الفقهية تشمل ما يلي:

١ ـ العبادات: هي حزمة من الشعائر والأعمال التي تنظِّم علاقة الفرد بخالقه.

٢ ـ المعاملات: تشمل إصلاح المال، والاستثمار، والاستغلال.

٣ ـ الأحوال الشخصية: هي الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونَ الأسرة.

٤ ـ الأحكام الجنائية: هي حزمة العقوبات والإجراءات التي تُتخذ لحفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم من أن تُنتهك، وتحقيق العدل والأمن وقمع المفسدين.

٥ ـ الأحكام القضائية.

٦ ـ الأحكام الدستورية: هي التي تتعلق بتنظيم علاقة الفرد بالدولة، وتبيين حقوق الحاكم، وحدود اختياراته، وحقوق الشعب وواجباته.

٧ ـ الأحكام الدولية: هي الأحكام التي تبين عَلاقة الدول بالدول ورعاياها داخل أوطانها، وخارجها، في حالتي السلم والحرب.

٨ ـ الأحكام الاقتصادية والمالية: هي التي تنظم التوريد، والتصدير، والعلاقات المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأثرياء والفقراء والعمّال[1].

---

(١) محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ «عبد الحليم القاضي» الأستاذ بجامعة دار العلوم زاهدان، في ملتقى الأدب العربي بالجامعة.

المطلب الرابع

التعرف على مدى ارتباط الفقه بالأخلاق

أرى أن الفقه الإسلامي يتأثر بقواعد الأخلاق، وهذا ما يميزه عن القانون الوضعي، الذي لا هدف له إلا المحافظة على النظام العام، والعمل على إرساء الاستقرار في المجتمع، حتى ولو أهدر شيءٌ من أولويات الأخلاق، أو حتى الدين، بينما يحرص الفقه ـ دائمًا ـ على الاعتناء بأسس الفضيلة، وإحياء المُثل العليا، والأخلاق القويمة السليمة.

فعلى سبيل المثال، يمنع الفقه من الغش، ويحرمه في العقود، وأكل مال الآخرين بالجور، والباطل، وإفساد العقود. كل هذا من أجل إشاعة المحبة، وتوفير الثقة، ومنع المشاحنات، والبغضاء بين الناس، واحترام حقوقهم.

وبهذا نرى أن الدين إذا تآزر والخُلُقَ في التعامل، يتحقق الصلاح للفرد والمجتمع، ويرسم ذلك ـ أيضًا ـ طريق الخلود والنعيم في الآخرة، فغاية الفقه هي تحقيق السعادة للإنسان[1].

---

(١) مقدمة كتاب الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور وهبة الزحيلي، ص(١٨) وما بعدها بتصرف.

المطلب الخامس

معرفة ثبات الفقه الإسلامي، ومرونة تطبيقه

يتميز الفقه بالمرونة وقابليته للبقاء، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وليس القصد من هذا إصدار فقه جديد غير مرتبط بفقه الكتاب والسُّنَّة، وإنما المقصود تطبيق الأحكام على الوقائع والنوازل المستحدثة في حياة المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[1].

ولعل هذه الخاصية من أهمّ خصائص الشريعة الإسلامية، حيث فصلت ما لا يتغير، وأجملت ما يتغير، ضرورةً لخلودها، ودوامها، وعمومها، وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾، قال الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام» في تفسير هذه الآية: فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضرورات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد ـ أيضًا ـ ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها[2].

إن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور، كذلك فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفةً من قبل، نظرًا لحدوث الوقائع المناطة بها، كما أنه لا يمنع تغير

---

(١) (حسن): أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣٩٩)، المشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٢) قضايا إسلامية معاصرة، الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره للإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، ص(١٠٩ ـ ١١٠)، سلسلة البحوث الإسلامية، الطبعة الثالثة، السنة السابعة والعشرون، الكتاب الأول، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، بتصرف.

أحكام كانت ثابتةً من قبل، نظرًا لتغير مقتضياتها، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعًا لتغير الزمان والمكان؛ ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحًا في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نصٌّ على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر(٣).

كما أن المرونة لا تعني الميوعة، فهذه لا تعرف الضوابط أو الروية وإحكام الأمر، وإنما تحكمها الأهواء والنزوات، ولا يمكن مع عدم القوانين أن تكون هناك مرونة، إنها بإيجاز تعني الامتدادَ بقدر ضغط الواقع، وَفقًا لأصول شرعية، فهي اللِّين في صلابة والثبات في تطور(٤).

يقول المستشار علي منصور: «ميزة كبرى للشريعة الإسلامية: وبيان ذلك أن من أهم الانتقادات التي وجهت إلى القوانين الوضعية، أنها تصبُّ القواعد القانونية في قوالب جامدة لا تلبث أن تصبح في معزل عن حاجات الجماعة. إذ إن الجماعات في تطورٍ دائم، وما يصلح من وسائل التجريم والعقوبات في بيئة معينة لا يصلح لبيئة أخرى. وما يصلح من ضوابط في زمان معين لا يصلح لزمان آخر، والتشريعات الوضعية لا يمكن تعديلها بالسرعة التي تتطور بها حالة الجماعات المختلفة. ولعلاج هذه الحالة اقترحوا أن تكون التشريعات الوضعية قاصرةً على القواعد العامة، ويترك للقضاة التفريع عليها وتقدير العقوبات المناسبة لكل فرع، مع مراعاة حالة كل جانٍ. وهذا العلاج المقترح يشهد للشريعة الإسلامية بما هي عليه من تفوق ومرونة وشمول»(٥).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ وقد تناول بالحديث المرونة في الشريعة ـ: «إن بعض الباحثين من المستشرقين وغيرهم توهموا أن مصادر التشريع الإسلامي ليس فيها من المرونة والخصوبة ما يكفل حركةً تشريعية متجددة، وقوانينَ وأحكامًا تتطور بتطور أحوال الناس، وتساير الأزمان المتعاقبة، وتلائم البيئات المختلفة. والذي أوهمهم هذا الوهم أنهم رأوا أن النصوص التشريعية في القرآن والسُّنَّة النبوية نصوصٌ معدودة والوقائع التي

---

(٣) موقع الإسلام اليوم بتصرف.

(٤) التجديد في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي، ص(٥٠)، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

(٥) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار علي علي منصور، ص(٤٣ ـ ٤٤)، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، والسيد محمد الرماح بشينة، ليبيا.

شرعت أحكامها محدودة، وقدروا أن الشارع الإسلامي لا بد أن يكون قد راعى في تشريع ما شرعه من الأحكام لتلك الوقائع حال الأمة ومقتضيات البيئة، وما يصلح لبيئة قد لا يصلح لأخرى، ورأوا أن الأدلة الأخرى التي يصدر عنها التشريع فيما لا نص فيه أدلةٌ غير ممهدة للاهتداء بها».

ثم قال: «وأنا ألتمس لهم بعض العذر فيما توهموه؛ لأن نواحيَ الخصوبة والمرونة في النصوص التشريعية في القرآن والسُّنَّة نواحٍ دقيقة، لا يحيط بها إلا من استقرأ تلك النصوص ورضي عقلُه على الاستدلال بها، وأمعن النظر في جملتها وتفصيلها؛ ولأن نواحي الخصوبة والمرونة في سائر الأدلة الشرعية قد غطاها علماء المسلمين ببحوث لفظية، واختلافات جدلية، وشروط وقيود ذهبت بمرونتها وحالت دون الاهتداء بها، واشتد تحجر هذه المصادر وزاد تراكم الأتربة عليها بسد باب الاجتهاد، وإيجاب تقليد مجتهد من الأئمة الأربعة، فإن هذا عطل استعمال مصادر التشريع في الاستنباط وجمدها. وعَيْنُ الماء إذا لم يردها الواردون غاض ماؤها، والأسلحة إذا لم تستعمل علاها الصدأ. وخُيل إلى رائيها أن العيب في جوهرها. والحقيقة أن عين الماء فياضة لو وَردها المستقون، والأسلحة ماضية وجوهرها كريم لو وجدت من يُحسن استعمالها»(٦).

وهكذا نرى أن الدراسات الفقهية تسبر الطريق أمام الحياة المثالية المتكاملة، إذا ما أدت دورها بالشكل الصحيح، فالفقه قد أرخى بظلاله على كافة نواحي الحياة، فرسم ما لها وما عليها، ليكون الإنسان على جادة الصواب، مهما صنع، إن كان متمسكًا بحبال الفقه، وبالتالي يكون العمل بالفقه واجبًا إلزاميًّا، فالمجتهد ـ على سبيل المثال ـ عليه أن يعمل بما أداه إليه الاجتهاد، فهذا هو حكم الله ـ تعالى ـ وعلى باقي الناس أن يعملوا بفتوى المجتهد، فلا طريق أمامهم لمعرفة الحكم الشرعي سوى ما أفتى به ذلك المجتهد.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه على مائدة الحوار والمناقشة هو: كيف يتم تطوير وتجديد الدراسات الفقهية بشكل تؤتي معه ثمارها؟ وهذا ما سنعالجه في المبحث التالي.

---

(٦) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص(١٨١ ـ ١٨٢)، دار القلم للنشر التوزيع، القاهرة، الطبعة السابعة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، بتصرف.

المبحث الثاني

كيفية تطوير الدراسات الفقهية والقانونية

إن تطوير الدراسات الفقهية أصبح من الضرورات الملحة علينا في هذه الفترة، التي كثرت فيها النوازل والمستجدات التي لا تتناهى، مع كون النصوص منحصرةً، فلزم البحث عن سبل وطرق لتطوير الدراسات الفقهية، فالتجديد ليس معناه: أن تزيله وتنشئ شيئًا جديدًا مكانه، فهذا ليس من التجديد في شيء، تجديد شيء ما أن تُبقي على جوهره ومعالمه وخصائصه، ولكن ترمم منه ما بلي، وتقوي من جوانبه ما ضعف، كما لو أردت تجديدَ جامع أثريٍّ، أو قصرٍ أثري، فلا بد أن تحافظ عليه وعلى خصائصه وروحه ومادته ما استطعت، ولكن تجدد من ألوانه ما ذهب، ومن بنائه ما وَهِي، وتحسن من مداخله، وتجمل الطريق إليه.

على حين أن البعض قد يتوهم أن الفقه الإسلامي لا يتسع للتجديد؛ لأن أساسه أساسٌ ديني رباني، وما كان هذا كذلك فلا يقبل التجديد، غير أن النصوص الشرعية تصرح صراحة بمشروعية التجديد، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِـهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَـهَا دِينَهَا**»[1].

ولعل هذه بعض السبل والطرق التي يتسنى لنا من خلالها تطويرُ الدراسات الفقهية في هذا العصر، وتكمن فيما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة (٤٢٩٣)، قال أبو داود: رواه عبد الرحمٰن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل.

المطلب الأول

إجراء الدراسات المقارنة

إن من بين سبل تطوير الدراسات الفقهية وبعث الروح فيها من جديد، دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وهذه الدراسة المقارنة ينبغي أن تتنوع لتشمل:

١ ـ المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة؛ وذلك بسرد الآراء الفقهية المتعددة فيها، مع ذكر دليل كل مذهب، والترجيح والموازنة بينها، مع مراعاة المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مصالح العباد، وسد حاجيات الناس، ولا يخفى ما لهذا من أثرٍ على طلاب العلم ومريدي المعرفة، إذ يضع أمامهم ألوانًا من الآراء ووجهات النظر المختلفة، فتتسع مداركهم، وتنمو ملكاتهم الفقهية، وينفسح أمامهم طريق الاختيار.

٢ ـ المقارنة بين الفقه الإسلامي كنظام تشريعي متكامل والقوانين الوضعية الحديثة، وهذا العمل تصدّر له نخبة من العلماء ورجال القانون، قارنوا بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية؛ ليقفوا على نقاط الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في كثير من النظريات والأحكام، ويبرزوا أمام المشرعين كثيرًا من النظريات والحلول الجزئية التي انفرد بها الفقه الإسلامي، أو سبق بها غيره، والتي هي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[١]. وهذا النوع لم يُعرف إلا في القرن قبل الماضي على يد عدد من العلماء المبرّزين كأمثال العلامة محمد قدري باشا، والشيخ مخلوف المنياوي[٢]، والأستاذ

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور أحمد فراج حسين، ص(١٥٥ ـ ١٥٦)، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

(٢) مخلوف بن محمد البدوي المنياوي المصري الأزهري، ولد في عام (١٢٣٥هـ)، وتُوفي في (١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م)، في عهد الخديوي إسماعيل قبل الاحتلال الإنجليزي لمصر، شغل منصب القضاء في صعيد مصر، ووثق الخديوي بعلمه، فعهد إليه ببحث العلاقة بين القوانين الغربية وبين أحكام الفقه =

سيد عبد الله حسين التيدي[3]، والدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، وغيرهم.

وإننا بحاجة لإجراء المزيد من هذه الدراسات المعنية بالمقارنات بنوعيها، للوقوف على مدى مرونة ومسايرة الفقه الإسلامي للتشريعات الحديثة من جانب، وعدم الركون إلى ما قام به السابقون في هذا المجال من جهد مشكور؛ بل لا بد من الإضافة إليه مع الاستعانة بما وصلوا إليه من نتائج، والبناء عليها لاستكمال المسيرة، التي بدأها هؤلاء في محاولتهم لبسط نفوذ الفقه الإسلامي من خلال إجراء الدراسات المقارنة.

= الإسلامي، ولم يكن له في الفقه سوى هذا الكتاب «المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك»، وله في البلاغة كتاب بعنوان: «حاشية على حلية اللباب المصون، شرح الجوهر المكنون»، وله رسالة في البسملة، وأخرى في عاشوراء، نقلًا من: المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، للشيخ مخلوف الميناوي (١/ ٥) بتصرف، دار السلام ـ مصر، الطبعة الثانية (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

(٣) سيد عبد الله علي حسين، ولد في الخامس من مارس (١٣٠٩هـ/ ١٨٨٩م) بقرية تيدا، مركز كفر الشيخ، وحفظ القرآن الكريم بهذه القرية، ثم أرسله والده لطلب العلم الشرعي في المعهد الديني بدسوق لما بلغ الثانية عشرة من عمره، وبقي في دسوق عامًا واحدًا انتقل بعده إلى الأزهر عام (١٣٢٢هـ/ ١٩٠٢م)، واستمر في الدراسة بالأزهر طيلة خمسة عشر عامًا دون انقطاع، حتى حصل على الشهادة العالمية سنة (١٣٣٧هـ/ ١٩١٧م)، وبدأ حياته العملية بالعمل محاميًا شرعيًا في طنطا وكفر الشيخ، حتى سفره في عام (١٩٢١م) إلى فرنسا، التي درس بها القانون لمدة أربع سنوات؛ ليحصل في عام (١٩٢٥م) على شهادة الليسانس في القانون، فكان أول أزهري يحصل على هذه الشهادة في القانون من فرنسا، ثم رجع بعدها إلى مصر ليستكمل عمله في المحاماة حتى عام (١٩٣٧م)، لكنه دخل السلك الحكومي بعمله في إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية مراقبًا للجرائد الشرقية، والتي أطلق عليها فيما بعد اسم: «قسم الصحافة الشرقية العربية»، بدأ تأليف كتابه الرائع المقارنات التشريعية في عام (١٩٤٠م)، واستمر في العمل به طيلة ثمانية أعوام، حيث صدرت الطبعة الأولى منه عام (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، وبعد ظهور هذا الكتاب انتدبته الحكومة العراقية للتدريس كأستاذ للشريعة بكلية الشريعة ببغداد حتى سنة (١٩٥٢م)، حيث عاد بعدها إلى عمله الذي ظلَّ فيه حت بلغ سن التقاعد وأُحيل للمعاش سنة (١٩٥٤م)، وبعدها عاد مرة أخرى للعمل في المحاماة، ثم انتدبته وزارة الأوقاف المصرية مندوبًا دينيًا إلى المسلمين في الأرجنتين لمدة ثلاث سنوات، حتى عام (١٩٦٠م)، ثم عاد بعدها للعمل في المحاماة حتى وفاته، من أهمِّ مؤلفاته: الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية في التوحيد والفقه، والأجوبة الفقهية في مذهب السادة الشافعية، والوافي في أحكام الميراث شرح قانون الميراث والمذكرة التفصيلية، والجن العالم الثاني، والمقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي. انظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ للأستاذ سيد عبد الله علي حسين (١/ ١١ ـ ١٤)، بتصرف.

المطلب الثاني

الصياغة الفقهية الجديدة

تكون الصياغة الفقهية الجديدة بتغيير أسلوب الكتابة والتأليف في الفقه الإسلامي من خلال تشجيع التقنين والتنظير الفقهي إلى جانب السعي إلى وضع الموسوعات الفقهية المتخصصة، وسيشير البحث لكل نقطة منها إشارة توضيحية.

أولًا: تقنين الفقه:

التقنين لغة:

إن كلمة التقنين ليست عربيةً؛ لأنها مشتقة من كلمة قانون، وكلمة قانون ليست عربية؛ حيث ورد في «لسان العرب»: أن ابن الأعرابي قال: والتقنين: الضرب بالقنين، وهو الطُّنبور باللغة الحبشيَّة. ويقال: النرد. وقال الأزهري: وهذا هو الصحيح. وأتقن الشيء: أكمله، وإتقانه: إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، ورجل تِقْنٌ: مُتقن للأشياء حاذق. وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه.

وقال ابن سيده: وأراها دخيلة. والقوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي، **والقانون: «مقياس كل شيء وطريقه»**(١).

وهي مشتقة من الفعل (قنّن) **وضع القوانين، والواحد قانون وليس بعربي، و(القانون): «مقياس كل شيء وطريقه»**(٢).

---

(١) لسان العرب لجمال الدين أحمد بن مكرم الأنصاري، الملقب بابن منظور، دار الجيل بيروت، (١٩٨٨م)، مادة (قنن)، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص(٢٨٢)، الدار التوفيقية للتراث، القاهرة، (بدون تاريخ طبع)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٦/ ٤)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية (بدون تاريخ طبع).

(٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، للدكتور عمر سليمان الأشقر (٣/ ١٦ ـ ١٧)، دار النفائس، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٦م).

التقنين اصطلاحًا:

أورد كثير من العلماء المعاصرين تعريفاتٍ عدةً للتقنين، **منها:**

١ ـ تعريف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا:

«يقصد بالتقنين بوجهٍ عامٍّ جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العَلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى (مواد) ذات أرقامٍ متسلسلةٍ، ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، يلتزم القضّاة بتطبيقه بين الناس».

ثم قال: «ونقصد بتقنين الفقه الإسلامي، تطبيق طريقة التقنين الآنف الذكر على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد.

وإذا كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة ضمن المذهب، يُختار واحدٌ منها فقط؛ أي أن تقنين الفقه يراد به تقنين أحكام المذهب الواحد في المعاملات إذا أرادت الدولة في الأقطار الإسلامية أن يجري قضاؤها على مذهب واحد.

أما التقنين من الفقه فنريد به أن تستمد الدولة تقنيناتها في مختلف الموضوعات من الفقه الإسلامي بمفهومه العام، أي من جميع المذاهب المعتبرة، ومن آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين»(٣).

٢ ـ تعريف الدكتور محمد زكي عبد البر:

«التقنين (Codification) عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما بينها من تناقض وما فيها من غموض، في مدونة (Code) واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون (Law) تفرضه الدولة، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدرُ هذه القواعد التشريعَ أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير

(٣) المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، (١/ ٣١٣)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

ذلك من مصادر القانون»[٤].

على ضوء ما سبق يتضح لنا أن التقنين يراعَى فيه الجوانب التالية[٥]:

١ ـ ما يتعلق بالصياغة، حيث يصاغ بطريقةٍ معينةٍ على غرار المواد القانونية.

٢ ـ الترتيب والترقيم والتبويب لهذه المواد، وهي تجعل الرجوع للأحكام سهلًا.

٣ ـ أنها ملزِمةٌ، وقد عبر البعض بأنها آمرةٌ، وأن يكون هذا الإلزام من صاحب الولاية وهو الإمام أو من يُنيبه (أي الدولة).

٤ ـ أنها ذات موضوع واحد، فقد تكون في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) أو المعاملات المالية أو العقوبات.

٥ ـ لا بد حتى يكون التقنين شرعيًا أن يكون هذا التقنين مستمدًا من النصوص الشرعية مباشرة أو بالاستنباط، أو بعبارةٍ أوسع من خلال مناهج الاجتهاد المقررة شرعًا فيما فيه نصٌّ وفيما ليس فيه نصٌّ.

فالانشغال بتقنين الأحكام الفقهية من شأنه أن يبعث الحياةَ في جسد الفقه الإسلامي، ويعمل على تطويره. وليت المشرِّع في الدول الإسلامية يراعِي هذا الموضوع اهتمامه، وإني سأتناوله بشيء من التفصيل في الباب المتعلق بجهود المدرسة الخديوية في تقنين الفقه الإسلامي.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، أن التقنينَ دفَعَ عجلةَ التجديدِ في الفقه الإسلامي، وساعَد على تطوير الدراسات الفقهية، فيقول: «وفي اعتقادي أن قدري باشا كان على وعي شديد بأهمية أسلوب التقنين في دفع عجلة التجديد في الفقه الإسلامي، وتوجيه طرق تعليم الفقه الإسلامي وجهةً جديدة، تعتمد على النظر والتفكير لا على التلقين والحفظ، وخلق محاور اتصال مع النظم القانونية الغربية بلمح إمكان التشابه في الصياغة.

---

(٤) تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(٢١)، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

(٥) تقنين الأحكام بين المانعين والمجوزين، لعبد الرحمٰن الجرعي، ص(٢)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، للدكتور شويش المحاميد، ص(٤٣٧)، دار عمار، عمان، الأردن.

وفي اعتقادي كذلك أن هذه الصياغة الجديدة لأحكام الفقه الإسلامي كان لها مغزًى إصلاحيٌّ لأحوال التشريع والعمل القانوني لم يتيسر إدراكه من معاصري قدري باشا ومن أتوا بعده، باستثناء شارحي الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الإبياني، ومحمد سلامة، اللَّذَيْنِ اعتمدا على تقنين قدري باشا في تعليم طلاب كلية الحقوق المصرية في بداية القرن العشرين أحكامَ الأحوال الشخصية، وأود تأكيد أن تغيير شكل صياغة أحكام الفقه الإسلامي على النحو الذي قام به قدري باشا، كان له هدف تعليمي واضح، وهدف تطبيقي واضح على النحو الذي أشرت إليه»[٦].

ثانيًا: التنظير الفقهي:

إن الفقهاء في العصر الحديث فتحوا أعينهم على مناهج جديدة في التأليف الفقهي، ونمط غير مألوف في كتب التراث، هو التنظير الفقهي لموضوعات الفقه ومسائله؛ إذ تعتمد هذه الطريقة على الحصر الشامل لكليات الموضوع وجزئياته، وأسبابه، وشروطه، وأركانه، وتقسيماته في تسلسل منطقي، تربط كافةَ أطرافه علاقةٌ فقهية معينة يتوخاها الفقيه في دراسته.

يُعرف الدكتور جمال الدين عطية النظرية الفقهية على أنها: «التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية»[٧].

كما أن تطوير الصناعة الفقهية باتجاه التنظير بحاجة إلى مداخل أهمها: تطوير علوم المناهج، وترتيب الموضوعات الفقهية. فعلوم المناهج تتمثل في علم الفروق، والقواعد الفقهية، وعلم الخلاف، ونحوها. فهذه العلوم نشأت بفعل تطوُّر الفقه الإسلامي وأصبحت فروعًا مستقلة، وهي مهمة جدًّا في جمع مادة النظريات الإسلامية الأساسية والفرعية، وفي بناء أركان النظرية وفروعها. ورغم هذه الأهمية، فإن الكتابات المعاصرة لم تتقدم بهذه العلوم

---

(٦) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا، ص(٢٣)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٧) التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية، ص(٩)، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

كثيرًا عما فعله المتقدمون، وأبرز مثال على ذلك: القواعد الفقهية، فرغم الدور الذي حظي به هذا العلم في حركة التقنين في العصر الحديث، فإن جهود المعاصرين اقتصرت على شرح القواعد التي نصَّت عليها مجلة الأحكام العدلية، ولم يقتحم مجالَ الحصر والتصنيف لهذه القواعد إلا أفرادٌ معدودون كالأستاذ أحمد الزرقا، الذي صنَّف القواعد الفقهية إلى أساسية وفرعية، كما أضاف قواعدَ جديدة(٨).

أما ترتيب الموضوعات الفقهية؛ فلأن من أسباب صعوبة البحث في مصادر الفقه ومدوناته تداخل الموضوعات الفقهية(٩)؛ بحيث يذكر الموضوع الفقهي، أو المسألة الفقهية في غير بابها المناسب لها، وإنما تذكر استطرادًا في باب من الأبواب، ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها، اعتمادًا على ذكرها سابقًا دون الإحالة عليها. مثال ذلك: بيع الوفاء، يذكر عند بعضهم في البيوع الفاسدة، وعند بعضهم الآخر في خيار الشرط، وعند آخرين في الإكراه(١٠). ومن هنا استلزم التنظيرُ الفقهيُّ ترتيبَ الموضوعات الفقهية بحسب مناسبات ذكرها في مصادر المذاهب الفقهية.

على أن اعتبار التنظير من أولويات التصنيف الفقهي، لا يعني بحالٍ من الأحوال إهمالَ إجراءات أخرى فنية ومنهجية، تمسّ مضمون المادة الفقهية وشكلها، وهي التي اهتم ببيانها جلٌّ من كتب في سبل تيسير الفقه الإسلامي، وتطوير مناهج البحث فيه(١١).

لقد اتجه كثيرٌ من الباحثين إلى استخلاص النظريات الفقهية من الفروع والقواعد، وكان هذا الاتجاه ـ فيما لا يخفى على أحد ـ أبرزَ أسباب النهضة الفقهية التي بدأت تؤتي ثمارها. وكان لأبي زهرة، وعلي الخفيف، والزرقا،

---

(٨) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص(٤٣)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(٩) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، ص(٥) وما بعدها، نشره مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(١٠) منهج البحث في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، ص(١٦٠)، وما بعدها، المكتبة المكية، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

(١١) المرجع السابق، ص(٩٨)، ص(٢٥١ ـ ٢٥٤).

وسلام مدكور، والسنهوري، والشيخ أحمد إبراهيم، ومن في طبقتهم، فضلُ الريادة في هذا المجال[١٢]. ولعلَّ البحث يتطرق لمجهودات بعضهم بشيءٍ من التفصيل في الفصل الخاص بجهود أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في التنظير الفقهي.

ثالثًا: تأليف الموسوعات الفقهية المتخصصة:

عرف تراثنا الفقهي الموسوعات التي اشتملت على مختلف الآراء في كل موضوعات الفقه، ولكن الموسوعات المعاصرة تختلف عما كتبه الفقهاء في الماضي؛ لأنها تتوخى تقديمَ الفقه نقيًّا من الشوائب والفضول، وَفق خطة منهجية دقيقة، تقوم على ترتيب مواد الموضوعات الفقهية ترتيبًا أبجديًّا، وتناول كل مادة تناولًا يقتصر فيه على عرض الآراء من خلال النصوص الفقهية في جميع المذاهب، مع إرشاد الباحثين إلى مصادر الفقه، ومواطن كل موضوع فيه.

إن الذي دعا إلى إنشاء الموسوعات الفقهية تلك الصعوباتُ التي تقف في وجه الدارسين للفقه، ويمكن أن تُلخص هذه الصعوبات فيما يأتي:

أولًا:

كُتُب الفقه غيرُ مرتبة في كل المذاهب الفقهية ترتيبًا واحدًا، يمضي على نسق واحد. فما يقدمه مذهب قد يؤخره مذهب آخر، وما يدخل في باب معين من مذهب قد لا يُدخله المذهب الآخر في الباب نفسه.

ثانيًا:

لا توجد فهرسة دقيقة تُرشد الباحث إلى المسألة التي يريدها، فمثلًا نجد موضوع «الإجهاض والعزل» في حاشية ابن عابدين مندرجين في موضوع: «حكم العزل عن الأَمَة» في كتاب: «الرق»، وإقرار المريض وتصرفاته بماله تجدهما في مبحث «العتق في المريض»، ومعاملة أهل الذمة والمشركين تجدها في «أحكام الوصي». ووضع الأحكام في غير مظانها يجعل الوصول إلى المسألة في غاية الصعوبة.

---

(١٢) الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم، مقال عن الشيخ محمد أبي زهرة، لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، ص(١٩٧).

ثالثًا:

صعوبة المصطلحات الفقهية؛ فالأساليب التي كُتبت بها بعضُ كتب الفقه فيها شيءٌ كثيرٌ من التعقيد والجفاف[١٣]. لقد استشعر العالم الإسلامي الحاجةَ إلى ترتيب الصياغات الفقهية ترتيبًا عصريًّا ييسر الرجوعَ إلى الأحكام الشرعية في المذاهب الفقهية بأدلتها المنقولة والمعقولة، مع توثيقها بتحديد مصادرها ومظانها، وتكفي الإشارةُ إلى موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، والموسوعة الفقهية الكويتية، أما موسوعة جمال عبد الناصر فقد صدر منها بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية اثنان وعشرون جزءًا[١٤]، في فترة تزيد على أربعين عامًا، وتتميز هذه الموسوعة بالاستيعاب والشمول، والصياغة المحكمة لآراء المذاهب الفقهية الثمانية، مع بيان أدلة كل مذهب، والمقاصد والحكم، بمنهج سردي لا يعتمد التحليلَ أو المقارنة بالقوانين الوضعية، في المواد التي تستدعي المقارنة، وأهمُّ ما يرد على هذه الموسوعة هو البطء البالغ في إصدارها دون مبرر فني واضح.

أما الموسوعة الكويتية فقد اكتمل صدورها بعون الله في خمسة وأربعين جزءًا، ويجدر الاعتراف بأن اكتمال هذه الموسوعة من أهم الإنجازات التي تحققت في صياغة الفقه الإسلامي صياغةً فقهية حديثة مرتبة ترتيبًا أبجديًّا ييسر الرجوع إلى موادِّها، غير أن هذا الشعور الطاغي بالزهو ينبغي ألا يصرفنا عن ضرورات اتخاذ الخطط اللازمة لاستمرار تحديثها والإضافة إليها لاستيعاب الإصدارات الفقهية الجديدة، واستكمال المواد التي ندَّت عن الإصدار الأول، واستهداف المقارنة بالقوانين المطبقة في البلاد العربية وَفق خطة يحكمها البارزون من المتخصصين في الفقه الإسلامي والقانون. ويجب من جهة أخرى إدراجُ ما تحقَّق من تقدُّم في الدراسات الفقهية الحديثة في التنظير والتقعيد فيها، أملًا في أن يحقق إصدارُ الموسوعة الثاني انطلاقةً جديدة للفقه الإسلامي. لقد مثلت الموسوعة إنجازًا كبيرًا، ولا يحق لنا أن نتركها دون رعاية كافية لتحديثها وَفق الاحتياجات المتجددة لمجتمعاتنا[١٥].

---

(١٣) المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص(٢٧٨ ـ ٢٧٩)، للدكتور محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م).

(١٤) وقد بلغ هذا العدد إلى اثنين وأربعين جزءًا في عام (٢٠١٥م).

(١٥) مقال لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، بعنوان: «أدبيات الفقه الإسلامي»، تحت الطبع.

ولجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة محاولةٌ في إصدار موسوعة فقهية أشرف عليها الشيخ محمد أبو زهرة. وصدر من موسوعة هذه الجمعية الجزء الأول والثاني ثم توقَّف العمل فيها.

ولا خلاف في أن عمل الدوائر العلمية أو الموسوعات يحتاج إلى تعاون الهيئات الفكرية كلها في الأمة الواحدة، فضلًا عن غيرها من الأمم، فهذا التعاون يكفل للعمل العلمي سرعة الإنجاز، وضمان الدقة والشمول. ولو تعاونت الهيئات العلمية في العالم الإسلامي كله على إخراج موسوعة فقهية واحدة، ثم عملت على ترجمتها إلى أمهات اللغات الأجنبية، ونشرها في كل مكان، لكان ذلك أجدى من أن تخرج موسوعات متعددة، ففي هذا مظنة النقص، وإنفاق جهود وأموال، يمكن الانتفاع بها في مجال آخر.

ومع هذا يبقى ظهور الموسوعات[١٦] على ما فيها من قصورٍ، من شواهد التطوير والتجديد في الحياة الفقهية المعاصرة[١٧].

---

(١٦) ومما يتصل بعمل الموسوعات إصدار معاجم للمصطلحات الفقهية لبعض أمهات كتب الفقه كالمحلَّى والمغنِّي؛ ليُنتفع بها في إعداد الموضوعات وكتابة الأبحاث الفقهية للموسوعات.

(١٧) التجديد في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي، ص(١٥١ ـ ١٥٣).

المطلب الثالث

إنشاء المجامع الفقهية وتفعيل دورها

كان الإمام محمد عبده (١٢٦٦ ـ ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٥ ـ ١٩٠٥م) أولَ من دعا إلى إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، ودعا إلى ما دعا إليه هذا الإمام بعضُ العلماء والفقهاء، ومن الذين اهتموا بهذا الأمر الدكتور محمد يوسف موسى[(١)]، حيث قال: «هذا ونعتقد كلَّ الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسةَ الفقه على النحو الواجب الذي نريد به تحقيقَ الغاية من هذه الدراسات، أمرٌ لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين»[(٢)].

بينما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «إذا أُريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعًا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة

(١) ولد في (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م/ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م) في الزقازيق، محافظة الشرقية، وقد رزقه الله حفظ القرآن وهو صغير، وكان نادرةً في الحفظ والذكاء، وبعد اثني عشر عامًا أتم حفظ القرآن، وبدأ في طلب العلم في رحاب الأزهر، حتى نال العالمية، وعُين مدرسًا بمعهد الزقازيق لثلاث سنوات، فُصل بعدها لضعف بصره، الذي سبب له مشاكل كثيرة جعلته يتجه إلى تعلم اللغة الفرنسية؛ لتكون وسيلته لدراسة الحقوق، والاشتغال بالمحاماة، فيما بعد، وأكب على دراسة اللغة الفرنسية، وتفرغ لها، حتى أتقنها إتقانًا تامًا، ثم اشتغل بالمحاماة الشرعية متدربًا، ثم متمرسًا ولامعًا، وعندما انتهت مشيخة الأزهر إلى الشيخ محمد مصطفى المراغي عُين بالأزهر تاركًا المحاماة وبريقها وشهرتها، مؤثرًا التدريس والتعليم استجابة لميله الفطري وإيمانه بمكانة الأزهر الدينية والعلمية، وقد ظلَّ بالأزهر الشريف ومعاهده حتى رُقي مدرسًا بكلية أصول الدين، والتي درَّس فيها مادة الفلسفة والأخلاق، بمنهج جديد لم يكن معروفًا ولا مألوفًا في الأزهر من قبل، وأخذ يكتب في المجالات العلمية، كما بدأ يترجم عن الفرنسية بعض الدراسات الخاصة بتاريخ الفلسفة في الشرق والغرب، وله العديد من المؤلفات في الفلسفة والأخلاق، ولعل من أشهر كتبه المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، وقد سجلت رسالة ماجستير فيه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ونوقشت في عام (٢٠١٥م). انظر: موسوعة أعلام الفكر الإسلامي الصادرة من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص(١٠٢٠ ـ ١٠٢٣)، الطبعة الثالثة، صفر (١٤٣٥هـ)/ يناير (٢٠١٤م)، بتصرف.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، ص(١٨)، طبعة دار الكتاب العربي، مصر، طبعة سنة (١٩٥٨م).

المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكمية، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء ـ فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء للاجتهاد الجماعي، بديلًا عن الاجتهاد الفردي. وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهرَ فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية»(٣).

فالأستاذان محمد يوسف موسى والزرقا دعوَا إلى ضرورة إنشاء مجمع فقهي يُناط به النظر والبحث في المستجدات والنوازل الفقهية، يضم إلى جانبِ الفقهاء المتخصصين في شتى المجالات؛ للاستئناس بآرائهم عند مناقشة هذه المستجدات، وعلى إثر أمثال هذه الدعوات الملحَّة الصادقة ظهرت المجامع تباعًا.

وقد تبلورت بعد هذه النداءات وغيرها الفكرةُ الداعية لإنشاء مجمع فقهيٍّ؛ وأُنشئ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر سنة (١٣٨١هـ/ ١٩٦١م)، بموجب القانون رقم (١٠٣) لسنة: ١٩٦١م، الخاص بتطوير الأزهر، برئاسة شيخ الأزهر ومسؤولية أمينٍ عام، ويضم عدة لجان:

١ ـ لجنة القرآن والسُّنَّة.

٢ ـ لجنة البحوث الفقهية.

٣ ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤ ـ لجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة.

---

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور خليل مناع القطان، ص(٣٣٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

كما أنه يبحث القضايا التي تهمُّ العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأيَ الإسلامِ في هذه القضايا، ويعقِد مؤتمرًا عامًّا يدعو إليه علماءَ العالم الإسلامي كلَّ عام لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة (١٩٦٤م)[٤].

وبعد هذا المجمع أُنشئ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكَّة المكرمة، وقد أُنشئ هذا المجمع عام (١٣٩٨هـ)، ويتكون المجمع من رئيسٍ، ونائبٍ، وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على الإعداد للجلسات وتلقي المقترحات، وإعداد البحوث ونشر المقررات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي. وهو من الناحية التنظيمية ينتمي إلى رابطة العالم الإسلامي التي تتخذ من مكة المكرمة مقرًّا لها[٥].

ثم تبع ذلك تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذًا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس)، المنعقد في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة ما بين (١٩ ـ ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ)، وانعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، فيما بين (٢٦ ـ ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ/ ٧ ـ ٩ يوليو ١٩٨٣م)، بحضور الملك «فهد بن عبد العزيز» الذي ألقى فيه خطابًا، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقةً واقعة، باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويتألف المجمع من علماء بارزين، تُعيِّنهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ممثلين لها في مجلسه. وقد انضم إلى عضويته نخبةٌ من كبار الفقهاء، وممثلون للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية، في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، ومقرُّه الرئيس في محافظة جدة، ويقوم بدراسةِ مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية[٦].

---

(٤) تاريخ التشريع، ص(٣٤٠).
(٥) المرجع السابق، ص(١٢٩) وما بعدها، بتصرف.
(٦) المرجع السابق، ص(١٤١) وما بعدها، بتصرف.

وعرفت الحياة العلمية المعاصرة غير مجمع البحوث، ومجمعي الفقه الإسلامي، مجامعَ أخرى تحمل أسماء مختلفة؛ كمجمع الحضارة الإسلامية بالأردن، ولكنها تكاد تلتقي مع تلك المجامع في الأهداف والغايات، وإن تنوعت المجالات البحثية.

وإذا كانت هذه المجامع على اختلاف مسمياتها، تمثل حركةً علميةً طيبة، وتنوعًا في النشاط الفكري، فإن تعددها يؤدي إلى تكرار الجهود، وكان الأولى بالأمة أن يكون لها مجمع فقهي واحد، وأن يكون هذا المجمع بعيدًا في رسالته عن الأهواء السياسية، وأن يكون لما يصدر عنه من اجتهاد صفة الإلزام لكل الشعوب الإسلامية، وبذلك تتخلص الأمة من التبعية القانونية، كما تتخلص من ظاهرة التناقض في الآراء والإفتاء بصورة تمزق وحدة الصف، أو تزيد من حدة الخلاف بين العلماء.

أما الجمعيات الفقهية، فقد أُنشئت في القاهرة سنة (١٣٨٣هـ) جمعيةٌ تحت اسم: «جمعية الفقه الإسلامي المقارن والعلوم الإسلامية»، وكانت تضم عددًا من أساتذة الشريعة والقانون، ولكن لا ندري شيئًا عما قدمته هذه الجمعية، وهل ما زالت تعمل، أو أن عملها لم يتجاوز اجتماعَها الأول[٧]!

---

(٧) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي، ص(٦٢٠ ـ ٦٢٥)، طبعة دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

المطلب الرابع

عقد الندوات والمؤتمرات الفقهية

تؤدي الندوات والمؤتمرات المنعقدة في المجالات الفقهية دورًا حيويًا في تطوير الدراسات الفقهية؛ حيث إن هذه اللقاءات تكون موسمًا خصبًا في التقاء الأفكار وتلاقحها في الموضوع محلِّ البحث، الأمر الذي يعمل على إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات والأبحاث.

لقد عقدت منذ أكثر من نصف قرن مؤتمراتٌ وندواتٌ كثيرةٌ، بعضها دولي، وبعضها على مستوى العالم الإسلامي، ومنها ما كان إقليميًّا أو محليًّا، وهذه الندوات والمؤتمرات منها ما كان خاصًّا بالشريعة والفقه، ومنها ما كان يعرض للحضارة الإسلامية وتاريخها، فكان الفقه من محاورها أو موضوعاتها.

وشهدت هذه اللقاءات العلمية جدلًا فكريًّا حول كثير من قضايا الفقه والحياة المعاصرة، وقدمت فيها دراسات وأبحاث شتى، تناولت مختلف الموضوعات التي تشغل الناس، والتي تحتاج إلى إبداء الرأي فيها حتى لا يرتاب أحدٌ في جوازها شرعًا، ولا سيما ما يتعلق منها بالقضايا الطبية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

وكان مؤتمرُ لاهاي الذي عُقد في سنة (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) فرصةً لأن يعرف العالم عن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ما لم يكن يعرفه، أو كان يعرفه على نحو مشوَّه مضطرب من طريق الاستشراق ومن يسيرون سيرته، فقد اشترك في هذا المؤتمر الذي خصص لدراسة الفقه المقارن بعض علماء الأزهر، وقدموا فيه أبحاثًا قيمة، منها بحث في بيان المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام، وبحث في عَلاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا المؤتمر جملةٌ من النتائج، أهمها:

١ ـ الاعتراف بالشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام (القانون المقارن).

٢ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية حيةً حياةً صالحة للتطور.

٣ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية قائمةً بذاتها، ليست مأخوذة من أي قانون آخر.

٤ ـ تسجيل بحث المسؤولية الجنائية في سجل المؤتمر باللغة العربية.

٥ ـ استعمال اللغة العربية في المؤتمر، والاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة.

وفي باريس سنة (١٩٥١م) خصصت كلية الحقوق أسبوعًا للفقه الإسلامي، وطلب القائمون على إعداد هذا الأسبوع إلى علماء الإسلام تقديمَ بحوث معينة، كما أطلقت لهم الحرية في إلقاء ما يرونه من بحوث أخرى[١].

وإذا كانت تلك المؤتمرات والندوات وما تمخض عنها من آراء وأحكام من دلائل التطور الفقهي ونهضته وإيجابياته، فإن كثيرًا منها لم يعرف طريقه للتطبيق، وظلَّ محفوظًا في السجلات والأضابير، والفكر إذا لم يُترجم إلى سلوك عملي، وبخاصة إذا كان فكرًا اجتهاديًا في أحكام فقهية، يكون كصرخةٍ في وادٍ، أو فكرًا في فراغٍ، القولُ فيه غيرُ العمل[٢].

فالندوات والمؤتمرات لها دور فاعل وفعَّال في تطوير الدراسات الفقهية والمضي بها قُدمًا؛ حيث إنها بيئة صالحة لتلاقح الأفكار، وتبادل الآراء، ووضوح الرؤى، مع العلم أنه قد يشوبها بعضُ التقصير وعدم الانضباط، لكنها ـ في الجملة ـ تدفع عجلةَ التطوير والتجديد في الدراسات الفقهية إلى الأمام.

(١) التجديد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الدسوقي، ص(١٥٧)، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

(٢) المدخل لدراسة الفقه والأصول، المقدمة الضرورية لدراسي الفقه والأصول، للدكتور أحمد منصور آل سبالك، ص(٧٨)، دار الرضا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

المطلب الخامس

تسهيل المادة الفقهية في المدونات الفقهية

يمكن تطوير الدراسات الفقهية بتبسيط المادة الفقهية ومحاولة ربطها بالحياة الاجتماعية، مع تفادي استعمال الغرائب والشواذ، ويكون بما يلي:

١ ـ صياغة المادة الفقهية بلغة بسيطة وأسلوب سهل، وتفادي شرح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة، التي فقدت وجودها الاجتماعي والعملي في المجتمعات المعاصرة.

٢ ـ ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر؛ كالصاع، والوسق، والذراع، والدينار، والدرهم، وغيرها، في نصاب الزكاة، والسرقة، والدية، ونحوها.

٣ ـ الاستفادة من الكتابات العصرية المتخصصة في بيان الحكمة من التشريع؛ مثل ما كتبه الأطباء في بيان أضرار الخمر، وما كتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا.

٤ ـ الاستعانة بوسائل الإيضاح؛ كالرسوم التوضيحية، والخطوط البيانية، والجداول، والخرائط وغيرها، في بيان الأحكام الفقهية.

٥ ـ استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أو في ترجيح بعض الآراء الفقهية، أو مراجعة أحكام مأخذها معرفة بشرية أثبت تطور المعارف الإنسانية والعلوم الكونية خطأها؛ لأنها بنيت أصلًا على استقراء ناقص، أو على ثقة بأقوال بعض الناس، أو بمعلومات معينة لم يتوافر لها من وسائل التمحيص العلمي ما توفر في عصرنا لهذا النوع من العلوم. وهذا الجانب يختص أكثر ما يختص بالعلوم الطبية، والكونية.

٦ ـ تزويد الكتب الفقهية بالفهارس التحليلية التفصيلية، التي تهتم

بتصنيف جزئيات المسائل والموضوعات أقسامًا وأنواعًا، حسب طبيعتها وموضوعاتها.

٧ ـ التزام البحث الفقهي علامات الترقيم الإملائية[١].

---

(١) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، ص(١٨)، بتصرف، موقع الشبكة الإسلامية.

المطلب السادس

تفعيل دور الكليات والمعاهد الشرعية

إن الكليات والمعاهد المنوط بها القيام بالدراسات الفقهية لَيقعُ عليها الجزء الأكبر من تحريك الماء الراكد فيما يتعلق بتطوير الدراسات الفقهية، فبدل أن تعيش في ثوب الماضي، يلزمها أن تمزج في دراساتها بين الأصالة والمعاصرة لتواكب التطورات التشريعية الخطيرة التي تظهر على الساحة من حين لآخر.

ولا شك أن الكلام عن مهمة الجماعات الإسلامية ودورها يبقى ذا أهمية كبيرة؛ لأن المفترض بهذه المؤسسات التعليمية الكبيرة أن تكون مختبراتٍ بعيدةً عن الحماس والانتصار العاطفي[1].

ويرى الأستاذ الزرقا: أن المؤسسات العلمية يقع عليها عبءٌ كبير وحمل ثقيل بخصوص المهمة الإصلاحية التي يتعين عليها القيام بها، فيقول: «وعلى الجامعات والمؤسسات التعليمية مهمة صعبة؛ تكمن في إظهار مزايا المذاهب المختلفة وما فيها من ثروة فقهية، وتنمية فكرية، وسعة للمدارك بمناقشة الأدلة، وهذا كله للطالب، أما بالنسبة للمكلَّف فيكمن الدور في تيسير هذا عليه في التطبيق، والتسهيل على أولياء الأمور...»[2].

---

(١) كتاب الأمة، ص(١٨).

(٢) المدخل العام للفقه الإسلامي، للشيخ الزرقا (١/ ٢٥٢).

المبحث الثالث

ضوابط التجديد الفقهي

لما كان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك التجديد ليس على إطلاقه، ولكن له حدود وضوابط، لا يجوز العدول عنها؛ حتى لا ينقلب إلى ضده ويكون تغييرًا، أو تبديلًا، أو تحريفًا، أو اتباعًا للهوى، وكل ذلك منهيٌّ عنه، وحتى يكون التجديد مؤديًا الغرض منه يجب أن يكون مضبوطًا بالضوابط الآتية:

١ ـ أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد.

٢ ـ أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص[(١)].

الضابط الأول:

أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليله ظنيًّا، أي من الأحكام الظنية؛ سواء الظني الثبوت أو الدلالة، أو هما معًا، فلا مجال للتجديد في الأمور القطعية، مثل فرضية الصلاة والصيام والحج، وتحريم الخمر والخنزير وأكل الربا وأكل مال اليتيم، ووجوب رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وقطع يد السارق، وتوزيع التركة بين العصبات: للذكر مثل حظ الأنثيين. ونحو ذلك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا عليها.

وهذا معناه مراعاة أمر مهم، وهو أنه لا يجوز التجديد فيما ليس محلًّا للاجتهاد.

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول، للدكتور محمد السيد الدسوقي، ص(١١٣ ـ ١١٥).

والأحكام التي ليست محلًا للاجتهاد **نوعان**:

١ ـ ما علم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ووجوب الصلاة، والصيام والزكاة، وتحريم الربا والسرقة، والقتل ونحوها.

٢ ـ الأحكام التي جاء فيها نصٌّ قطعيُّ الثبوت والدلالة مثل: كفارة اليمين الثابتة بآية المائدة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهو نصٌّ قطعيُّ الثبوت؛ لأنه قرآن، وقطعي الدلالة في مقدار الكفارة.

وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسُّنَّة المتواترة كالحدود والكفارات، ومقادير الزكوات، وأعداد الصلوات ونحوها، فلا مجال للاختلاف فيها، ولا التجديد.

الضابط الثاني:

أن يكون التجديد وثيقَ الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية، بمعنى أنه ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته، وأخلاقه، وشريعته، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم، وعقولهم، وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة، وضعف، وتفرق، وورِثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، وبقي كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبريرَ هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون وأعداء الإسلام عليهم، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع، والاعتراف به مع أنه دَعِيٌّ زنيم؛ بل نرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح، ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحةً لمجتمعنا، على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يعد جزءًا من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى. ولذا يلزم للتجديد المعاصر، حتى يكون وثيقَ الصلة بالواقع في ضوء النص، مراعاة ما يلي:

أ ـ مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ب ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بالأخذ بالجديد النافع، والتمسك بالقديم الصالح.

ج ـ أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا ويحقق المصلحة، مع محاولة تطويره؛ ليعد جزءًا من نظامنا، ويعبر عن قيم المجتمع المسلم، وتقاليده، وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقعنا في المحظور، وبدلًا من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل[2]، فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها حتى يكون جامعًا بين محكمات الشرع وبين مقتضيات العصر.

كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران:

١ ـ معرفة مقاصد الشريعة، وآراء العلماء من قبل.

٢ ـ معرفة أحوال الناس، وأعرافهم، وتقاليدهم، ومتابعة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغيُّر لا بد أن تستجيب له الفتوى.

---

(٢) انظر: من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية، مجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد (٦١)، الصادر في أكتوبر (٢٠٠٧م)، للدكتور حسن السيد حامد خطاب.

الفصل الأول

التعريف بمدرسة الحقوق الخديوية وعصرها

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية

إن الحديث عن تاريخ المدرسة يُلزم التعرضَ للحالة السياسية، والتعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك للتعرف على الظروف التي تكونت ونشأت فيها المدرسة، ومدى تأثير هذه الظروف على الحالة العامة للمدرسة، وهل كانت المدرسة تتأثر بما في المجتمع من مشكلات تُلقي بظلالها على المجتمع كله أم لا؟

ولا يمكن التعرف على تاريخ المدرسة بشكل واضح إلا بالتعرف على الحالة السياسية، والتعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية، وهذا ما أوضحه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية السياسية

تعاقب على المدرسة عدد من الحكام والملوك، وهم على الترتيب:

١ ـ الخديوي توفيق (١٨٧٩ ـ ١٨٩٢م)[1].

٢ ـ عباس حلمي الثاني (١٨٩٢ ـ ١٩١٤م)[2].

٣ ـ السلطان حسين كامل (١٩١٤ ـ ١٩١٧م)[3].

---

(١) محمد توفيق باشا، ابن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي (١٢٦٩ ـ ١٣٠٩هـ/ ١٨٥٢ ـ ١٨٩٢م)، أحد الخديويين بمصر، ولد وتعلم بالقاهرة، وأحسن العربية والتركية والفرنسية والإنجليزية، وتقلد نظارتي الداخلية والأشغال، فرياسة مجلس النظار، وكان أكبر أبناء (إسماعيل)، فلما عزل أبوه عن الخديوية تولاها (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م) ببرقية من الأستانة تبعها على الأثر (فرمان) سلطاني بولايته، وفي أيامه أنشئ نظام الشورى، وأنشئت المحاكم الأهلية، وجدد بعض الترع، وأقيمت عدة قناطر كبيرة، وتكاثرت في عهده الأحداث فصبر لها، وفي زمنه نشبت ثورة عرابي باشا، وتُوفي في القاهرة عام (١٨٩٢م). الأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ٦٥).

(٢) عباس حلمي بن توفيق بن إسماعيل، حفيد محمد علي (١٢٩١ ـ ١٣٦٣هـ/ ١٨٧٤ ـ ١٩٤٤م)، ويعرف بالخديوي عباس حلمي الثاني، أحد من حكموا مصر، من أسرة محمد علي، وُلد بالقاهرة، وتعلم بمدرسة عابدين، ثم في فيينا، وولي (الخديوية) بعد وفاة أبيه (١٣٠٩هـ/ ١٨٩٢م) بإرادة سلطانية من الأستانة، ونشبت الحرب العالمية (الأولى) وهو في الأستانة، فتأخرت عودته، فاتخذت الحكومة البريطانية تأخره وسيلة لخلعه وتعيين السلطان: حسين كامل، وقد بسطت بريطانيا حمايتها على مصر، وظلَّ عباس حلمي مستقرًّا في لوزان (بسويسرا) إلى أن ولي (أحمد فؤاد)، فاتصلت بينهما الرسل، ونزل له عباس سنة (١٩٣١م) عما كان له من حق في العرش، وقضى بقية حياته مغتربًا، وتُوفي بسويسرا، ودُفن في القاهرة، وكان فيه دهاء وذكاء ينقصه الكتمان والحزم، يستودع أسرار من يحسن به الظن من أحرار البلاد فيفشيها، وفيه بخل إلى جانبه سرف في الملذات، بيعت الأوسمة والألقاب في أيامه بيع السلع. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٣/ ٢٦١)، بتصرف.

(٣) سلطان مصر من (١٩) ديسمبر (١٩١٤م) إلى (٩) أكتوبر (١٩١٧م)، ولد بالقاهرة عام (١٨٥٣م)، وتعلم فيها، كان ابنًا للخديوي إسماعيل، وأخًا أصغر للخديوي توفيق، أكمل دراسته بباريس، أمر ببناء الخط الحديدي بين وسط القاهرة وحلوان، افتتح أول مدرسة حكومية للبنات في السيوفية، صحب الخديوي إسماعيل في منفاه لمدة ثلاث سنوات، عاد إلى مصر ليباشر أراضيه الزراعية، عمل في مجالس إدارات العديد من الشركات المصرية والأجنبية، وكان من قادة الجمعية الخيرية الإسلامية، كان متعاطفًا مع الفلاحين المصريين، لكنه كان معاديًا للحزب الوطني الذي كان =

٤ ـ الملك فؤاد الأول (١٩١٧ ـ ١٩٣٦م)(٤).

مصر بين أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين:

كانت مصر ـ ولا تزال ـ من البلاد المحورية والمركزية في منطقة الشرق الأوسط؛ لذا كانت الدول الغازية المحتلة تُوليها اهتمامًا لموقعها الجغرافي، ومكانتها المميزة بين دول العالم، ومنذ فجر التاريخ ومصر محط أنظار المحتلين.

لقد عمل خلفاء محمد علي باشا(٥) على الاستدانة من الخارج، وأكثروا من مظاهر الترف والتبذير، واقترضوا لأجل ذلك؛ لدرجة أن سعيد باشا(٦)

= يتزعمه مصطفى كامل، رأس المجلس النيابي، وفي (١٩) ديسمبر لعام (١٩١٤م) تم خلع الخديوي عباس حلمي الثاني، وانفصلت مصر عن الدولة العثمانية، وعيَّن الإنجليزُ حسين كامل سلطانًا على مصر حتى وفاته في التاسع من أكتوبر (١٩١٧م). انظر: الموسوعة في أعلام الدنيا، للأستاذ مجدي سيد عبد العزيز، ص(١٦٣)، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الثالثة (٢٠١٢م)، وقد تغير اسم مدرسة الحقوق في فترة حكمه؛ لتصبح مدرسة الحقوق السلطانية.

(٤) أحمد فؤاد الأول (١٢٨٤ ـ ١٣٥٥هـ/ ١٨٦٩ ـ ١٩٣٦م)، ابن الخديوي إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي، ملك مصر الأسبق، مولده ووفاته بالقاهرة، وتعلم بها، ثم في جنيف بسويسرا، ومدرسة الحربية بتورينو (إيطاليا)، وتخرج ضابطًا في الجيش الإيطالي، وألحق بالبلاط الملكي بروما، ورحل إلى الأستانة، فعين ياورًا فخريًّا للسلطان عبد الحميد، فملحقًا حربيًّا للسفارة العثمانية بعاصمة النمسا، وعاد إلى مصر سنة (١٨٩٢م) فعين ياورًا للخديوي عباس الثاني، واستمر ثلاثة أعوام، وكان ينتدب في بعض المهمات إلى أن دعي لتولي سلطنة مصر سنة (١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م)، بعد وفاة أخيه السلطان حسين كامل، والحماية البريطانية مضروبة على مصر، وفي أيامه قامت مصر بحركتها الوطنية بقيادة سعد زغلول، فرفعت الحماية سنة (١٩٢٢م)، ووُضع دستور للبلاد وقانون لتوارث العرش، وقانون لأمراء الأسرة الحاكمة، وتحول لقبه من سلطان إلى ملك، وحفل عهده بالأحداث إلى أن تُوفي، وكان يحسن مع العربية التركية والفرنسية والإيطالية، ويفهم الإنجليزية، وكانت المدرسة في فترة من حكمه تُسمى بمدرسة الحقوق الملكية، وهذا يعني أن المدرسة كانت ذات أهمية بالغة بالنسبة للحكام؛ لدرجة أن اسمها يتغير على حسب نظام الحكم الساري في البلاد. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (١/ ١٩٦)، بتصرف.

(٥) ولد في مدينة قولة الساحلية في جنوب مقدونيا عام (١٧٦٩م) لعائلة ألبانية، وكان أبوه إبراهيم أغا، رئيس الحرس المنوط بخفارة الطويف في البلدة، وكان له سبعة عشر ولدًا، لم يعش منهم سوى محمد علي، الذي مات عنه أبوه وهو صغير السن، ثم لم تلبث أمه أن ماتت، فصار يتيم الأبوين، وهو في الرابعة عشرة من عمره، فكفله عمه طوسون الذي مات أيضًا، فكفله الشوربجي صديق والده، الذي أدرجه في سلك الجندية، فأبدى شجاعة وبسالة وحسن نظير وتصرف، فقربه الحاكم وزوجه من أمينة هانم، وهي امرأة غنية وجميلة، كانت بمثابة طالع السعد عليه، وأنجبت له إبراهيم وطوسون وإسماعيل ـ وهي أسماء أبوه وعمه وراعيه ـ وأنجبت له أيضًا بنتين، وحين قررت الدولة العثمانية إرسال جيش إلى مصر لانتزاعها من أيدي الفرنسيين كان هو نائب رئيس الكتيبة الألبانية، والتي كان قوامها ثلاث مئة جندي، وكان رئيس الكتيبة، هو ابن حاكم قولة الذي لم يكد يصل =

رهن قناة السويس، ثم باع نصيب مصر فيها بثمنٍ بخس؛ لتغطية الديون الباهظة وفوائدها؛ الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة ديون مصر، فكانت النتيجة الطبيعية أن يتكون صندوقٌ للدول الدائنة للحفاظ على مصالحها، وعمل بنظام المراقبة الثنائي المكون من شخصين: فرنسي وإنجليزي، للإشراف على مالية مصر، وكثر الموظفون الأجانب، وانتشرت الأوبئة والأمراض، وضعف الجيش المصري وخارت قواه، مما أدى إلى نشاط الشعب المصري للكفاح والثورة على المحتلين والفاسدين، وقد قاد هذه الثورة الزعيم الوطني أحمد عرابي(٧).

= إلى مصر حتى قرر أن يعود إلى بلده، فأصبح هو قائد الكتيبة، وظل في مصر يترقى في مواقعه العسكرية، يواصل خططه للتخلص من خصومه إلى أن تخلص من خورشيد باشا، وأوقع المماليك حتى خلَا لَهُ كرسي الحكم بفضل الدعم الشعبي الذي قاده عمر مكرم، وبعد أن اختاره المصريون ليكون واليًا على مصر في (١٧) مايو سنة (١٨٠٥م)، قضى على المماليك في مذبحة القلعة الشهيرة، وقد كانوا مراكز قوى، ومصدر قلاقل سياسية، مما جعل البلد في فوضى، كما قضى على الإنجليز في معركة رشيد، وأصبحت مصر تتسم بالاستقرار السياسي لأول مرة تحت ظلال الخلافة العثمانية، وظل في سدة الحكم حتى تُوفي في سنة (١٨٤٨م). انظر: صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر، للأستاذ زكي فهمي، ص(٢٤ ـ ٣٨)، مكتبة مدبولي، القاهرة، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، بتصرف.

(٦) محمد سعيد بن محمد علي الكبير (١٢٣٧ ـ ١٢٧٩هـ/ ١٨٢٢ ـ ١٨٦٣م)، من ولاة مصر، ولد في الإسكندرية، وتعلم في مدارس القاهرة، وولي مصر بعد وفاة عباس الأول سنة (١٢٧٠هـ)، وزار سوريا سنة (١٢٧٦هـ)، وبنيت في أيامه مدينة (بور سعيد) فسميت باسمه، و(القلعة السعيدية) عند القناطر الخيرية، ومنع الاتجار بالرقيق سنة (١٢٧٣هـ)، وحرر الموجودين منهم بمصر، وفي أيامه حُفرت قناة السويس سنة (١٢٧٦هـ)، وتُوفي ودُفن بالإسكندرية. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٧) أحمد عرابي بن محمد عرابي بن محمد وافي بن محمد غنيم (١٨٤١ ـ ١٩١١م)، زعيم مصري، ممن تركت لهم الحوادث ذكرًا في تاريخ مصر الحديث، ولد في قرية (هرية رزنة) من قرى الزقازيق بمصر، وجاور في الأزهر سنتين، ثم انتظم جنديًا في الجيش سنة (١٢٧١هـ)، وبلغ رتبة أميرالاي ـ عميد حاليًا ـ في أيام الخديوي توفيق، وفي أوائل سنة (١٢٩٨هـ) استفحل أمر الشراكسة بمصر، وهمَّ ناظر الجهادية عثمان رفقي باشا الشركسي بتنحية فريق من الوطنيين عن مراكزهم، فاجتمع عدد من هؤلاء، وانتدبوا أحمد عرابي للمطالبة بمواد اتفقوا عليها، منها: عزل عثمان رفقي من الجهادية، وتأليف مجلس نواب، فرفع عرابي الأمر إلى رئيس النظار رياض باشا فأهمله، إلى أن انعقد مجلس برئاسة الخديوي قرر محاكمة عرابي واثنين من أصحابه، فقبض عليهم، فهاج الضباط الوطنيون، وأقبل بعضهم بجنودهم فأحدقوا بديوان الجهادية ـ الحربية ـ وأخرجوا المعتقلين ـ عرابي ورفيقيه ـ وفر عثمان رفقي ورجاله إلى قصر عابدين، ثم صدر الأمر بعزل عثمان رفقي من نظارة الجهادية وتولية محمود سامي باشا البارودي، فأقام مدةً يسيرة وعزل، وعاد عرابي وأصحابه إلى هياجهم، فانحلت وزارة رياض باشا، وتألفت ثانية برئاسة شريف باشا، أُعيد فيها محمود سامي إلى =

قامت الثورة بقيادة الضابط المصري أحمد عرابي، في فبراير عام (١٨٨١م)، لكنها سرعان ما وئدت في مهدها، بعدما تفطن البريطانيون لخطورة الموقف، وبعدها تشكلت المحاكم العسكرية لمحاكمة عرابي وأنصاره، وفي يوم الثالث من ديسمبر عام (١٨٨٢م) صدر الحكم بإعدام عرابي، ومحمود سامي البارودي(٨)، وعلي فهمي(٩)، وعبد العال حلمي(١٠)، وغيرهم، ثم استبدل الحكم بالنفي المؤبد إلى جزيرة سيلان ـ

= نظارة الجهادية، وجعل عرابي وكيلًا للجهادية فيها، وأنعم عليه برتبة اللواء باشا، وأجيب إخوانه إلى بعض مطالبهم، وتتابعت الحوادث، فسقطت هذه الوزارة، وخلفتها وزارة برئاسة محمود سامي باشا، جعل عرابي ناظرًا للجهادية فيها، ثم استقالت، ولم ير الخديوي مندوحة عن إعادة عرابي إلى الجهادية، فاستبقاه، وظلت مصر بلا وزارة إلى أن تألفت وزارة راغب باشا، ووقعت المذبحة في الإسكندرية، وضربها الإنجليز (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م)، واستولوا على التل الكبير بعد معارك، ودخلوا القاهرة فحلوا الجيش المصري ونفوا عرابي باشا إلى جزيرة سيلان (١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م)، حيث مكث بها (١٩) عامًا، ثم عاد بعدها للقاهرة، ووافاه أجله في (٢٢) سبتمبر عام (١٩١١م). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وموسوعة نساء ورجال من مصر، ص(٢٤٤) للأستاذ لمعي مطيعي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

(٨) محمود سامي باشا، ابن حسن حسني بن عبد الله البارودي المصري (١٢٥٥ ـ ١٣٢٢هـ/ ١٨٣٩ ـ ١٩٠٤م)، أول ناهض بالشعر العربي من كبوته في عصرنا، وأحد القادة الشجعان، نسبته إلى (إيتاي البارود) من محافظة البحيرة، ومولده ووفاته بالقاهرة، تعلم بها في المدرسة الحربية، ورحل إلى الأستانة فأتقن الفارسية والتركية، وله فيهما قصائد، وعاد إلى مصر، فكان من قواد الحملتين المصريتين لمساعدة تركيا الأولى في ثورة (كريد) سنة (١٨٦٨م)، والثانية في الحرب الروسية سنة (١٨٧٧م)، وتقلب في المناصب حتى انتهت به إلى رئاسة النظار، واستقال، ولما حدثت الثورة العرابية كان في صفوف الثائرين، ودخل الإنجليز القاهرة، فقبض عليه وسجن، وحكم بإعدامه، ثم أبدل الحكم بالنفي إلى جزيرة سيلان، حيث أقام بها سبعة عشر عامًا، أكثرها في كندي تعلم الإنجليزية في خلالها، وترجم عنها كتبًا إلى العربية، وكُف بصره، وعُفي عنه سنة (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م)، فعاد إلى مصر، أما شعره فيصح اتخاذه فاتحة للأسلوب العصري الراقي بعد إسفاف النظم زمنًا غير قصير. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧١)، بتصرف، وموسوعة نساء ورجال من مصر، للأستاذ لمعي مطيعي ص(٧٧٥).

(٩) علي فهمي، ضابط جيش مصري، من الضباط المصريين الذين ترقوا من تحت السلاح، وتمكَّن من الوصول إلى مكانة عالية، فأصبح ياورًا لتوفيق، وقائدًا للحرس الخديوي، وهو أحد زعماء الثورة العرابية، وشارك في أحداث الثورة وأبلى بلاءً حسنًا في الصدام مع الإنجليز في موقعة التل الكبير، ونُفي مع رفاقه إلى جزيرة سيلان. انظر: عرابي ورافقه في جنة آدم دراسة وثائقية، للدكتورة لطيفة محمد سالم، ص(١٠١)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، وموقع:
http://shanaway.ahlamontada.com

(١٠) عبد العال حلمي حشيش، ضابط جيش مصري، لم ينل حظه من التعليم، والتحق بالجيش، وترقى في رتبة قائم مقام ـ عميد حاليًا ـ من تحت السلاح، وكان اليد اليمنى لعرابي، واحتل الموقع على خريطة الثورة العرابية، مواليد قرية أبي مشهور بمركز بركة السبع، محافظة المنوفية، والتي كانت تابعة حينها لمركز السنطة، بمحافظة الغربية، وقد حُكم عليه بالإعدام مع عرابي وعلي فهمي، =

سيريلانكا حاليًا ـ، مع تجريدهم من الرتب العسكرية ومصادرة أملاكهم، كما حُكم على الشيخ محمد عبده وغيره بالنفي خارج مصر، وسُجن الكثيرُ من المصريين، وبذلك انتهت الثورة العرابية، وبدأ الاحتلال البريطاني لمصر الذي استمر أكثرَ من سبعين عامًا(١١).

الاحتلال البريطاني لمصر:

لقد استطاع العدوان البريطاني أن يفصل مصر عن جسد الدولة العثمانية منذ احتلالها عام (١٨٨٢م)، ونجح الاحتلال البريطاني من اتخاذ الثورة العرابية ذريعةً ووسيلة للتدخل في مصر ليحقق أطماعه باحتلالها، وكان من أولى الأعمال التي قام بها الاحتلال البريطاني إعادة الخديوي عباس توفيق إلى منصبه، وكان يتعين عليه أن يرد الجميل للغاصب المحتل، فأصدر الخديوي توفيق قرارًا أعلن فيه تسريح الجيش المصري، وسيطرت بريطانيا على مقاليد الأمور في مصر، وقد اقتصر التدخل البريطاني في السنوات الثماني الأولى من الاحتلال على ما يتعلق بالجيش والمالية والاقتصاد.

وقد تولى اللورد كرومر (Earl of Cromer)(١٢) إدارة العلاقة بين مصر

= فقام زملاء الضباط الثلاثة بقيادة فرقهم العسكرية، وحاصروا مقر المحاكمة العسكرية في قصر النيل، ففرت اللجنة العسكرية، وخرج الضباط الثلاثة إلى ميدان عابدين لمقابلة الخديوي، وأمام التجمهر في عابدين اضطر الخديوي إلى عزل عثمان رفقي، وتعيين محمود سامي البارودي وزيرًا للحربية في (١) فبراير (١٨٨١م)، تُوفي عبد العال باشا حلمي في منفاه بجزيرة سرنديب سنة (١٨٩١م). انظر: عرابي ورفاقه في جنة آدم دراسة وثائقية، للدكتورة لطيفة محمد سالم، ص(١٠١)، وموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki

(١١) المرجع في تاريخ مصر الحديث والمعاصر (٢٩١ ـ ٣٧٠)، للدكتورة لطيفة محمد سالم، تقديم ومراجعة الدكتور يونان لبيب رزق، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

(١٢) ولد كرومر (إفلاين بيرنغ) في السادس والعشرين من فبراير عام (١٨٤١م)، وهو الابن التاسع لهنري بارنك، عضو مجلس العموم، بدأ حياته الوظيفية ضابطًا سنة (١٨٥٨م)، ثم مرافقًا للمندوب السامي البريطاني على الجزر الإيونية سنة (١٨٦١)، بعد ذلك أمينًا خاصًا لحاكم الهند البريطاني (١٨٧٢ ـ ١٨٧٦م)، وكان من كبار دعاة التغريب والاستعماريين في العالم الإسلامي، وواحدًا من الذين وضعوا مخطط السياسة التي جرى عليها الاحتلال في محاولة القضاء على مقومات العالم الإسلامي والأمة العربية، وقد تم تعيينه كأول معتمد بريطاني في مصر في (١١) سبتمبر (١٨٨٣م)، واستمر في منصبه حتى استقالته عام (١٩٠٧م)، وقد وقعت في وقته حادثة دنشواي الفظيعة عام (١٩٠٦م)، تُوفي في التاسع والعشرين من يناير لعام (١٩١٧م). انظر: الموسوعة العربية (١٦/ ٢٢٤)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، وموقع:
www.cairodar.com

وبريطانيا، ولما وصل كرومر إلى مصر تمكنت قوات المهدي[١٣] من إبادة قوات سودانية مصرية بالكامل، بقيادة ضباط بريطانيين، وأصبحت مصر ذاتها واقعة تحت التهديد العسكري من جانب السودان[١٤].

وظلت بريطانيا مسيطرة على مصر غير معلنة الاحتلال حتى عام (١٩٠٤م)، والذي عقد فيه الوفاق الودي بين بريطانيا وفرنسا، الذي قضى على الخلاف بين الدولتين بخصوص المصالح الخاصة بهما في أفريقيا وآسيا، والذي مهد السبيل لظهور التحالف (الأنجلو ـ فرنسي) ضد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى.

وبعد قيام الحرب العالمية الأولى، وانضمام تركيا إلى دول أواسط أوروبا، وهي: ألمانيا والنمسا والمجر، جعل من مصر مشكلة، لذا استجابت الحكومة البريطانية للمطالب التي تنادي بضم مصر إلى بريطانيا، ومن ثمّ قامت بريطانيا في يوم (١٨) ديسمبر (١٩١٤م) بإعلان حمايتها على مصر، وزوال السيادة العثمانية، ولم يكن هذا القرار إلا كشفًا للقناع الذي اختفى وراءه الوجه الحقيقي القبيح لسياسة الاحتلال البريطاني في مصر.

---

(١٣) محمد أحمد بن عبد الله (١٢٥٩ ـ ١٣٠٢هـ/ ١٨٤٣ ـ ١٨٨٥م)، المهدي السوداني، ثائر، كان لحركته أثر كبير في حياة السودان السياسية، ولد في جزيرة تابعة لدنقلة، من أسرة اشتهر أنها حسينية النسب، وكان أبوه فقيهًا، فتعلم منه القراءة والكتابة، وحفظ القرآن وهو في الثانية عشرة من عمره، ومات أبوه وهو صغير، فعمل مع عمه في نجارة السفن مدة قصيرة، وذهب إلى الخرطوم، فقرأ الفقه والتفسير، وتصوَّف، وانقطع في جزيرة (آبا) في النيل الأبيض، مدة خمسة عشر عامًا للعبادة والدرس والتدريس، وكثر مريدوه، واشتهر بالصلاح، وسافر إلى (كردفان) فنشر فيها رسالة من تأليفه يدعو بها إلى تطهير البلاد من مفاسد الحكام، وجاءه عبد الله بن محمد التعايشي فبايعه على القيام بدعوته، وقويت عصبيته بقبيلة (البقارة)، وقد تزوج منها، وهي عربية الأصل، وتلقب سنة (١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م) بالمهدي المنتظر، وكتب إلى فقهاء السودان يدعوهم لنصرته، وانبث أتباعه ـ ويعرفون بالدراويش ـ بين القبائل يحضون على الجهاد، وسمع به رؤوف باشا المصري ـ حاكم السودان العام ـ فاستدعاه إلى الخرطوم، فامتنع، فأرسل رؤوف قوة تأتيه به، فانقض عليها أتباعه في الطريق وفتكوا بها، وساقت الحكومة المصرية جيشًا لقتاله بقيادة جيقلر باشا (Giegler) البافاري، فهاجمه نحو (٥٠) ألف سوداني وهزموه، واستولى المهدي على مدينة (الأبيض) سنة (١٣٠٠هـ)، وهاجمه جيش مصري ثالث بقيادة هيكس باشا (Hicks) فأُبيد، وهاجم بعض أتباعه (الخرطوم)، وفيها جوردن باشا، فقتلوه وحملوا رأسه على حربة سنة (١٣٠٢هـ)، وانقاد السودان كله للمهدي. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠)، بتصرف.

(١٤) تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط، لبيتر مانسفيلد، ص(١٧٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (١٩٩٥م).

ولما كان الخديوي عباس حلمي الثاني موجودًا في الدولة العثمانية عند نشوب الحرب العالمية الأولى، حيث اعتاد أن يقضي الأجازة الصيفية هناك، منعته بريطانيا من العودة إلى مصر، وأصدر وزير الخارجية قرارًا بخلعه بحجة انضمامه إلى أعداء حكومة صاحب الجلالة البريطانية، وتعيين عمه حسين كامل باشا ـ أكبر أمراء أسرة محمد علي سنًّا ـ سلطانًا على مصر[(١٥)].

لاقى تعيين الإنجليز السلطان «حسين كامل» رفضًا شعبيًّا، بسبب ضعف شعبيته؛ لذا فقد حفلت سنوات حكمه (١٩١٤ ـ ١٩١٧م) بعدم الاستقرار، الذي أسفر عن رفض الشعب المصري لأسلوب ولايته، على حساب الخديوي المعزول، الذي كان المصريون يستشعرون ولاءه لبلده، أو الناجم عن تطور المعارك الحربية، في الحرب العالمية الأولى، والتي حاول فيها الجيش العثماني طردَ الإنجليز من مصر.

ولما مرض السلطان حسين تداركت بريطانيا مرضه لإيجاد من يخلفه، واختارت لذلك الأمير أحمد فؤاد، وأوعزت إلى الأمير كمال الدين بن حسين كامل، الوارث القانوني للعرش، بالنزول عن حقه فيه، ووجهت كتابًا إلى الأمير المختار، وقعه السير ريجنلد وينجت (Reginald Wingate)[(١٦)]، المندوب السامي البريطاني في مصر، يبلغ فيه الأمير: «أنه لما كان نظام الوراثة على عرش السلطنة المصرية، لم يوضع للآن؛ وكنت عظمتكم، من

(١٥) تاريخ مصر المعاصر، ص(٤١ ـ ٤٣)، للدكتور رؤوف عباس حامد، والدكتور أحمد الشربيني، دار الثقافة العربية، القاهرة، (٢٠١٠)، بتصرف.

(١٦) الجنرال السير فرانسيس ريجنالد وينجيت (١٨٦١ ـ ١٩٥٣م)، قائد عسكري بريطاني، كان حاكمًا للسودان (١٨٩٩ ـ ١٩١٦م)، ومندوبا ساميًا لبريطانيا في مصر سنة (١٩١٧ ـ ١٩١٩م)، ولد في بورت جلاسجو في مقاطعة رينفروشاير ـ إنفر كلايد حاليًا ـ بأسكتلندا، وكان الابن السابع لتاجر أقمشة، تُوفي والده وعمره عام واحد، فانتقلت الأسرة ـ تحت ظروف ضاغطة ـ إلى جيرزي، حيث تلقى تعليمه في مدرسة القديس جيمس، التحق بالأكاديمية العسكرية الملكية في وولويتش، حيث تخرج ملازمًا بسلاح المدفعية الملكية في (٢٧) يوليو (١٨٨٠م)، ومن ثمَّ خدم في الهند وعدن من مارس (١٨٨١ ـ ١٨٨٣م)، ثم التحق بالكتيبة الرابعة من الجيش المصري عند إعادة تنظيمه على يد السير إيفيلين وود، ورُقي استثنائيًّا إلى رتبة ميجور رائد، خدم وينجت أثناء حملة إغاثة جوردون بالسودان مساعدًا للسير إيفيلين وود، وسكرتيرًا عسكريًّا له، وفي سنة (١٨٨٣م) حصل وينجت على وسام العثمانية من الطبقة الرابعة. انظر موقع:

ar.wikipedia.org/wiki

طبقة البنين، الوارث الشرعي المتعين، تبعًا لوراثة العرش؛ فإن حكومة صاحبة الجلالة البريطانية، تعرض على عظمتكم تبوؤ العرش السامي، على أن يكون لورثتكم من بعدكم، حسب النظام الوراثي الذي سيوضع، بالاتفاق مع الحكومة البريطانية».

وفي يوم الأربعاء العاشر من أكتوبر عام (١٩١٧م)، وقبل أن يمضي أربع وعشرون ساعة على تشييع جثمان السلطان حسين كامل، كان السلطان أحمد فؤاد الأول يمارس مهامه، بتوقيع مرسوم تأليف الوزارة الجديدة، برئاسة حسين رشدي باشا[١٧]، وجرى احتفال التتويج، في الحادي عشر من أكتوبر عام (١٩١٧م)، ومنذ اللحظة الأولى لتوليه العرش، ظهرت شخصية السلطان الجديد الحاسمة، وخاصة أن الحرب العالمية الأولى، قد لاحت نهايتها، إيذانًا بعهد جديد[١٨].

الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨م):

أخذت إنجلترا بعد الحرب تتذرع بحجة حماية مواصلاتها عبر السويس لتبرير بقائها في مصر، وعندما بدأ المصريون في مفاتحة الإنجليز في مشكلة بلادهم، والوضع الذي تكون عليه بعد الحرب، وحقها في الاستقلال كغيرها من الدول.

المعسكران الأوروبيان المتناحران:

١ ـ المعسكر الأول:

ضم المعسكر الأول كل من: ألمانيا، والنمسا، والمجر، وإيطاليا،

(١٧) حسين رشدي باشا (١٢٨٠ ـ ١٣٦٤هـ/ ١٨٦٣ ـ ١٩٢٨م)، ابن طبوزاده محمد حمدي باشا، من رجال السياسة والإدارة بمصر، ولي رئاسة الوزارة فيها أربع مرات، وهو من أسرة عريقة بالمناصب، مولده ووفاته بالقاهرة، وتعلم بها، ثم بباريس، وولي وزارة الحقانية، ثم رئاسة مجلس النظار سنة (١٩١٤م)، وفي أيام وزارته هذه خرج عباس حلمي الثاني من مصر، وعزل، وتولى حسين كامل السلطنة المصرية، وأحسن صاحب الترجمة معالجة الموقف بحزم، ثم كان مع عدلي يكن في وفد الحكومة الرسمي إلى لندن، للمفاوضة سنة (١٩٢١م)، وكان من أعضاء مجلس الشيوخ سنة (١٩٢٥م)، ثم تولى رئاسته إلى أن تُوفي، وكان فيه وقار ومرح وذكاء نادر. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٣٧)، بتصرف.

(١٨) úÏÂî Ãŗãî www.moqatel.com

وانضمت إليه الدولة العثمانية، منذ الثلاثين من أكتوبر عام (١٩١٤م)، وبلغاريا في الخامس من أكتوبر عام (١٩١٥م)، وخرجت منه إيطاليا، لتنضم إلى الفريق الآخر، في الثالث والعشرين من مايو عام (١٩١٥م).

٢ ـ المعسكر الثاني:

تكون هذا المعسكر من إنجلترا، وفرنسا، وروسيا، وانضمت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، منذ السادس من أبريل عام (١٩١٧م).

أثر الحرب العالمية على مصر ومنطقة الشرق الأوسط:

١ ـ تقسيم العالم العربي، بما فيه مصر، واقتسام الدول الاستعمارية السيطرة عليه، باسم: الانتداب، وقد بدأ ذلك بمعاهدة بطرسبرج، في الرابع من مارس عام (١٩١٥)؛ ثم اتفاقية سايكس ـ بيكو، في السادس عشر من مارس (١٩١٦م)، والتي عُدلت في اتفاق لندن، في الخامس عشر من سبتمبر عام (١٩١٩م)، وأُقر التقسيم نهائيًا في مؤتمر سان ريمو، في الثالث والعشرين من أبريل عام (١٩٢٠م).

٢ ـ صدور وعد بلفور، عام (١٩١٧م)، والذي مهد الطريق لقيام دولة إسرائيل.

٣ ـ اشتعال الثورة الاشتراكية، في روسيا القيصرية، وتحولها إلى دولة ماركسية شيوعية؛ واقتداء الدول العربية بتلك النظرية الجديدة[١٩].

مصر بعد الحرب العالمية الأولى، وقبيل اندلاع ثورة (١٩١٩م):

وفي نوفمبر (١٩١٨م) وضعت الحرب أوزارها بانتصار إنجلترا وحلفائها، وكان حريًا بإنجلترا وهي تحتفل بانتصارها أن تفي بوعودها المتكررة تجاه مصر بالجلاء عنها، وإعادة استقلالها، ولكن دروس التاريخ تؤكد دومًا أن الاستقلال لا يُمنح، ولكنه يؤخذ وبالقوة إذا اقتضى الأمر، وهو غالبًا ما يقتضي ذلك[٢٠].

---

(١٩) انظر، موقع:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Atrikia51/MohdAli/

(٢٠) المجمل في تاريخ القانون المصري، للدكتور ناصر الأنصاري، ص(٣١٣)، مكتبة الأسرة (١٩٩٨م).

كان «وعد بلفور»، وجحودُ المحتلين لوعودهم أثناء الحرب بمنح مصر استقلالها، سببًا لقيام ثورة (١٩١٩م) بقياد سعد زغلول[٢١]، وقد تمت لسعد مقابلة مع المندوب السامي البريطاني في (١٣) نوفمبر (١٩١٨م)، ومعه علي شعراوي[٢٢]، وعبد العزيز فهمي[٢٣]، أبلغوه فيها أنه متى ساعدت بريطانيا مصر على استقلالهم التام، فإن على مصر أن تعطيَها ضمانة معقولة على عدم تمكين أي دولة من استغلالها، والمساس بمصلحة إنجلترا، وضمانة في طريقها للهند عبر قناة السويس، بأن تجعل لإنجلترا حق احتلالها عند الاقتضاء، ومحالفة مصر لها دون غيرها، وأن تقدم مصر لها عند اللازم، ما تستلزمه المحالفة من الجنود. ولكن إنجلترا تجاهلت مطالب المصريين[٢٤]، وطلب سعد ورفاقه ـ أعضاء الوفد المصري ـ السفر إلى إنجلترا لعرض القضية المصرية، فرفضته سلطة الاحتلال، ثم اعتُقل سعد وبعض زملائه، وكانت هذه الشرارة الأولى لثورة (١٩١٩م).

---

(٢١) شهادة أزهري معاصر على مسار التحول الديمقراطي في مصر، للدكتور حسن الشافعي، ص(٦٥)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (٢٠١٤م).

(٢٢) علي باشا شعراوي، هو أحد أعيان محافظة المنيا، وزوج هدى شعراوي، انخرط علي شعراوي في العمل السياسي في سن مبكرة، حيث ساعده على ذلك خاله محمد سلطان باشا، الذي كان أحد أعضاء المجلس النيابي الأول في عهد الخديوي توفيق، وكان هو القائم مقام الخديوي في صعيد مصر بأكمله، ويعد علي شعراوي أحد مؤسسي حزب الوفد مع سعد زغلول ومصطفى النحاس ومكرم عبيد وعبد العزيز فهمي وأحمد لطفي السيد وآخرين، وكان رفيق وصديق سعد زغلول في رحلة الكفاح لتحرير مصر من الاحتلال الإنجليزي، ونفي إلى جزيرة مالطا بالبحر المتوسط مع سعد زغلول، ومجموعة من رفاقه في الثامن من مارس لعام (١٩١٩م)، فانفجرت ثورة (١٩١٩م)، التي كانت من أقوى عوامل زعامة سعد زغلول والتمكين لحزب الوفد. انظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢٣) عبد العزيز فهمي (١٢٨٧ ـ ١٣٧٠هـ/ ١٨٧٠ ـ ١٩٥١م)، ابن الشيخ حجازي عمرو، حفيد محمد عمر مبارك: من رجال القضاء بمصر، ولد في كفر المصيلحة (من قرى المنوفية)، وتعلم بالأزهر، ثم بمدرسة الحقوق بالقاهرة، واحترف المحاماة، وجعل من أعضاء الجمعية التشريعية، ثم وزيرًا للحقانية سنة (١٩٢٥م)، فرئيسًا لمحكمة الاستئناف الأهلية، ثم رئيسًا لمحكمة النقض والإبرام، وهو أحد مؤسسي الوفد المصري، سافر مع سعد زغلول إلى باريس (١٩١٨م)، واختلفا فعاد إلى مصر، وانتخب رئيسا لحزب الأحرار الدستوريين سنة (١٩٢٤م)، ثم اعتزل السياسة، وتولى نقابة المحامين سنة (١٩٤٢م)، وسمي «عضوًا» في مجمع اللغة العربية، تُوفي عام (١٩٥١م).

(٢٤) قناة السويس أهميتها السياسية والإستراتيجية وتأثيرها على العلاقات المصرية البريطانية (من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٥٦م)، ص(٦٨)، لمحمد عبد الرحمٰن برج، القاهرة، دار الكتاب العربي، (١٩٦٨م).

ولما اندلعت الثورة ظل المصريون يجاهدون من أجل الاستقلال، حتى تحقق لهم بعض ما أرادوا في الثامن والعشرين من فبراير لعام (١٩٢٢م)، غير أن بريطانيا قد احتفظت لنفسها ببعض الحقوق، وقد حكم هذا التصريح العلاقات المصرية البريطانية أربعة عشر عامًا تالية، حتى أُبرمت معاهدة عام (١٩٣٦م)، وتتضمن هذا التصريح ثلاثة مبادئ:

الأول: انتهاء الحماية البريطانية على مصر، وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

الثاني: إلغاء الأحكام العرفية التي ضربت في (٢) من نوفمبر ١٩١٤م، وذلك فور إصدار قانون التضمينات.

الثالث: أن تحتفظ الحكومة البريطانية بصورة مطلقة بما يلي:

١ ـ تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر.

٢ ـ الدفاع عن مصر من كل اعتداء، أو تدخل أجنبي، بالذات أو بالواسطة.

٣ ـ حماية المصالح الأجنبية في مصر، وحماية الأقليات.

٤ ـ القضية السودانية[٢٥].

وفي التاسع عشر من أبريل سنة (١٩٢٣م) صدر الأمر الملكي بوضع الدستور طبقًا للمشروع الذي وضعته لجنة الدستور، محذوفًا منه النصان الخاصان بالسودان، وقد رفعه يحيى باشا إبراهيم[٢٦] إلى الملك مسبوقًا

---

(٢٥) سعد زغلول يفاوض الاستعمار، دراسة في المفاوضات المصرية البريطانية (١٩٢٠ ـ ١٩) للمستشار طارق البشري، ص(٥٢)، طبعة دار الشروق، القاهرة، (بدون تاريخ)، والتاريخ الإسلامي للأستاذ محمود شاكر (٨/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، بتصرف.

(٢٦) يحيى إبراهيم، ولد ببلدة بهبشين بني سويف عام (١٨٦١م)، تخرج في مدرسة الحقوق عام (١٨٨٠م)، وعين معيدًا بمدرسة الألسن (١٨٨٠ ـ ١٨٨١)، ثم معيدًا بمدرسة الإدارة (الحقوق)، علاوة على وظيفته السابقة (١٨٨١ ـ ١٨٨٢م)، وقام بتدريس القوانين والترجمة، أصبح وكيلًا لكلية الإدارة عام (١٨٨٤ ـ ١٨٨٨م)، تقلد منصب نائب قاضٍ بمحكمة الإسكندرية الأهلية (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م)، ورقي قاضيًا عام (١٨٨٩م)، ثم أصبح رئيسًا لمحكمة بني سويف (١٨٨٩ ـ ١٨٩١م)، فوكيلًا لمحكمة المنصورة (١٨٩١ ـ ١٨٩٢م)، ثم انتقل إلى محكمة الاستئناف الأهلية عام (١٨٩٣م)، وقد تبوأ منصب =

بكتاب نوّه فيه بمزايا النظام الدستوري، وخلاصة الأدوار التي مر بها المشروع، راجيًا من الملك التفضل بتوقيعه.

وقد وقع الملك الدستور وأصدر به أمرًا ملكيًا، صدر من سراي عابدين في (٣) رمضان سنة (١٣٤١هـ)، الموافق (١٩) أبريل سنة (١٩٢٣م)، وجاء الدستور مكونًا من (١٧٠) مادة، والحق أنه ـ في مجموعه ـ أُسس على أحدث المبادئ الدستورية، وهو إلى جانب أنه وضع نظامَ الحكم الدستوري، قرَّر حقوق المصريين وكفلها لهم[٢٧].

ودخلت البلاد بعد هذه الفترة مرحلةً جديدة من احتدام الصراع بين الشعب، بقيادة حزب الوفد، وبين القصر الملكي، حتى سقطت الملكية مع انفجار ثورة الثالث والعشرين من يوليو لعام (١٩٥٢م).

سقوط الخلافة العثمانية:

دعا مصطفى كمال أتاتورك[٢٨] الجمعية التأسيسية إلى اجتماع في (٣)

= وزير المعارف العمومية في وزارة يوسف وهبة الأولى (٢٠) نوفمبر (١٩١٩م)، (٢١) مايو (١٩٢٠م)، ثم في وزارة محمد توفيق نسيم الثانية (٣٠) نوفمبر (١٩٢٢م)، (٩) فبراير (١٩٢٣م)، تولى رئاسة الوزارة بالإضافة إلى منصب وزير الداخلية في الوزارة التي قام بتشكيلها في (١٥) مارس (١٩٢٣م)، (٢٧) يناير (١٩٢٤م)، وتولى فيها أيضًا وزارة العدل بالنيابة (١٨) نوفمبر (١٩٢٣م)، ونظرًا لحنكته القانونية أطلق عليه لقب «شيخ القضاة»، من أهم أعمال وزارته: الإفراج عن الزعيم سعد زغلول بعد أقل من أسبوعين من توليه الوزارة، إلغاء الأحكام العرفية، إصدار الدستور في (١٩) من إبريل عام (١٩٢٣م). تُوفي يحيى إبراهيم عام (١٩٣٦م). انظر: موقع:

http://www.mohamoon-montada.com/Default.

(٢٧) في أعقاب الثورة المصرية، ثورة ١٩١٩م، ص(١٤٤ ـ ١٥١) لعبد الرحمٰن الرافعي، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، بتصرف.

(٢٨) مصطفى كمال علي رضا (١٨٨١ ـ ١٩٣٨م)، لُقب بأتاتورك، ومعناه: أبو الأتراك، يعد باني تركيا الحديثة، ومؤسس نهضتها، ولد بمدينة سالونيك، التحق بمدرسة دينية، حيث حفظ القرآن، ثم انتقل إلى مدرسة أخرى مدَنية، ثم التحق بمدرسة عسكرية، وهناك حصل على لقب «كمال» لتميزه الشديد، انفصل عن أسرته، وعاش منفردًا، بسبب زواج أمه بعد وفاة أبيه، تخرَّج في المدرسة العسكرية برتبة نقيب، خدم كضابط أركان حرب في العديد من المدن، وأبدى شجاعة فائقة في كثير من المعارك، برز اسمه خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨م) كقائد حربي من الطراز الأول، وصار بطلًا قوميًا لبلاده، ورُقي إلى رتبة جنرال، وفي عام (١٩٢٠م) تم تأسيس مجلس الأمة الكبير، وانتخب رئيسًا له، حرر بلاده من الجيوش التي استعمرتها خلال الحرب العالمية الأولى، ورُقي إلى رتبة مارشال، وفي عام (١٩٢٣م) انتخب بالإجماع كأول رئيس لتركيا، وفي (٣/ ٣/ ١٩٢٤م)، قام بإلغاء الخلافة العثمانية، بدعوى أنها جلبت الهزائم للأتراك، وأنها عقبة في سبيل أي تحديث للبلاد، =

مارس (١٩٢٤م)، وكان على ثقة تامة من أن أحدًا في الجمعية التأسيسية ـ التي لم يبق منها سوى اسمها ـ لن يجرؤ على معارضته، وطرح على الجمعية مشروع قرار بإلغاء الخلافة التي أسماها «هذا الورم من القرون الوسطى»، وقد أجيز القرار الذي شمل نفي الخليفة في اليوم التالي دون مناقشة، وانطفأت على يد مصطفى كمال شعلة الخلافة التي كان المسلمون طيلة القرون يستمدون من بقائها رمزَ وحدتهم، واستمرار كيانهم.

وكان مصطفى كمال ينفذ مخططًا مرسومًا له في المعاهدات التي عقدت مع الدول الغربية، فقد فُرضت معاهدة لوزان سنة (١٣٤٠هـ ـ ١٩٢٣م) على تركيا فقبلت شروط الصلح، والمعروفة بشروط كرزون الأربعة، وهو رئيس الوفد الإنجليزي في مؤتمر لوزان، وهي:

١ ـ قطع كل صلة لتركيا بالإسلام.

٢ ـ إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاءً تامًّا.

٣ ـ إخراج الخليفة وأنصار الخلافة والإسلام من البلاد ومصادرة أموال الخليفة.

٤ ـ اتخاذ دستور مدني بدلًا من دستور تركيا القديم.

ولما سقطت الخلافة، انبرى أمير الشعراء أحمد شوقي يوجه التقريع والنقد الشديد إلى أتاتورك، الذي يريد بجرة قلم وبالحديد والنار أن ينقل الأتراك ـ رغم أنوفهم ـ من آسيا إلى أوروبا، ومن جذورهم العميقة في الشرق إلى الانتظار على أبواب الغرب، فقال يرثي سقوط الخلافة:

بَكَتِ الصَّلاةُ وَتِلكَ فِتنَةُ عابِثٍ ... بِالشَّرعِ عِربيدِ القَضاءِ وَقاحِ
أَفتى خُزَعبِلَةً وَقالَ ضَلالَةً ... وَأَتى بِكُفرٍ في البِلادِ بَواحِ

= وطرد الخليفة وأسرته من البلاد، وألغى وزارتي الأوقاف والمحاكم الشرعية، وحول المدارس الدينية إلى مدنية، وجعل الكتابة بالأحرف اللاتينية بدلًا من العربية، وأعلن أن تركيا دولة علمانية، وجعل أنقرة عاصمة للبلاد وليس إسطنبول، وقد أعطاه البرلمان لقب «أتاتورك»، وقد قام بتحديث تركيا وتنميتها على كافة الأصعدة والمستويات، بخطى حثيثة، وكان محاربًا للشريعة، عمل على تنحيتها في شتى مجالات الحياة. انظر: الموسوعة في أعلام الدنيا، للأستاذ مجدي سيد عبد العزيز، ص(٣٣٥)، بتصرف.

إنَّ الَّذينَ جَرى عَلَيهِمْ فِقهُهُ خُلِقوا لِفِقهِ كَتيبَةٍ وَسِلاحِ
إن حَدَّثوا نَطَقوا بِخُرسِ كَتائِبٍ أَو خوطِبوا سَمِعوا بِصُمِّ رِماحِ
أَستَغفِرُ الأَخلاقَ لَستُ بِجاحِدٍ مَن كُنتُ أَدفَعُ دونَهُ وَأُلاحي
نَقَلَ الشَرائِعَ وَالعَقائِدَ وَالقُرى وَالناسَ نَقْلَ كَتائِبٍ في الساحِ
تَرَكَتهُ كَالشَّبَحِ المُؤَلَّهِ أُمَّةٌ لَم تَسلُ بَعدُ عِبادَةَ الأَشباحِ
هُمْ أَطلَقوا يَدَهُ كَقَيصَرَ فيهِمُ حَتّى تَناوَلَ كُلَّ غَيرِ مُباحِ
غَرَّتهُ طاعاتُ الجُموعِ وَدَولَةٌ وَجَدَ السَّوادُ لَها هَوى المُرتاحِ

وبهذا نفذَّ مصطفى كمال أتاتورك المخطط كاملًا، وابتعد بتركيا عن الخطوط الإسلامية، ودخلت على يده عمليات التغريب البشعة إلى تركيا؛ فأُلغيت وزارة الأوقاف سنة (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م)، وعهد بشؤونها إلى وزارة المعارف، وفي عام (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م) أُغلقت المساجد، وقضت الحكومة - في قسوة بالغة - على كل تيار ديني[٢٩].

(٢٩) الدولة العثمانية، عوامل النهضة وأسباب السقوط، للدكتور محمد علي الصلابي، ص(٤٤١ - ٤٤٣)، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، بتصرف.

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية العلمية

وأما الحالة التعليمية، فقد مرت بمراحل مختلفة كما في الحالة السياسية، فالتعليم في عصر توفيق يمكن تقسيمه إلى مرحلتين، ما قبل الاحتلال وما بعده، ففي المرحلة الأولى وإبان النهضة القومية التي سبقت الثورة العُرابية، رأت الحكومة أن تخطو بالتعليم خطوةً جديدة، فألفت في عام (١٨٨٠م) لجنة للنظر في أحوال المدارس، واقتراح الخطة المثلى لإصلاح التعليم[١]، وقد وضعت هذه اللجنة تقريرًا تضمَّن الكثير من وجوه الإصلاح، ومنها: زيادة الميزانية المخصصة للمدارس، وضرورة تحسين المناهج، واقترحت زيادة عدد المدارس الابتدائية، وتحسين مستوى الطلاب، وإعداد المعلمين اللازمين، وتحسين أحوال دار العلوم، وإنشاء مجلس أعلى للمدارس، وفي أعقاب ذلك وافق مجلس النُّظار في (١٣) يوليو (١٨٨٠م) على إنشاء مدرسة للمعلمين بنظام جديد يخرج عن دائرة الأزهر، ويهتم بتعليم اللغات الأجنبية، والرياضيات، والعلوم الطبيعية والتاريخ والجغرافيا[٢]، وقد اتخذت هذه المدرسة مكانًا لها بدرب الجنينة بالقرب من العتبة الخضراء، وأعلن أن هدفها إعداد معلمين أكفاء للمدارس الابتدائية والتجهيزية يستطيعون تأدية وظائف التدريس في الأدب والعلوم، وتسهيل نشر المعارف بين طلابهم، وتكوين جيل جديد من المثقفين يستجيب لحاجات البلاد ومطالب الحياة الحديثة، ويستفيد من تجارب الأمم الأوروبية التي خطت خطوات كبيرة في مجال التعليم، على أن تكون هذه المدرسة نواةً لمدرسة معلمين عالية، ورغبة من الحكومة في تثبيت دعائم هذه المدرسة

---

(١) الوثائق الخاصة بتشكيل لجنة إصلاح التعليم أو قومسيون تنظيم المعارف.

(٢) مجلة التربية الحديثة، أبريل (١٩٣٧)، مقال بعنوان: «خبير سويسري في خدمة التعليم المصري في عصر إسماعيل»، للدكتور محمد شفيق غربال.

ضمت إليها مدرسة دار العلوم، وكونت القسم الأول منها[٣].

وبالنسبة لسياسة الاحتلال تجاه التعليم في مصر فقد تم إهماله ومحاربته، خاصة وأنه نظر للمصريين نظرة استعلائية، ووصفهم بأنهم لا يصلحون إلا للأعمال الدُّنيا ولا يلزمهم سوى التعليم الأوَّلِي، كما جعل الإنجليز من التعليم ـ في نوعه وكمه ـ أداة خادمة لتحقيق أهدافهم، وتعمدوا إيقاف الجهود المبذولة لتطوير التعليم؛ ولذلك قاموا بتعيين دوجلاس دنلوب (Douglas Dunlop)[٤] مستشارًا للمعارف عام (١٨٩٠م)، فقام بربط نظام التعليم بحاجة الحكومة إلى الموظفين اللازمين للمهن والخدمات المختلفة[٥]، مما دفعها إلى الاهتمام بالمدارس العليا بهدف تكوين كوادر من الموظفين لسد احتياجات الدواوين، وتسيير دفة الجهاز الحكومي، وقد أكد ذلك اللورد كرومر في تقريره عام (١٩٠٢م)، بقوله: إن الحكومة تسعى في تقديم خدماتها التعليمية إلى إعداد موظفين ومستخدمين يعتمد عليهم في الوظائف الحكومية، يضاف إلى ذلك أن سلطات الاحتلال شجعت على انتشار التعليم الأجنبي في مصر؛ لدرجة أن عدد الإرساليات الأجنبية قد تضاعفت حوالي أربع مرات[٦].

وهكذا نجح الاحتلال في القبض على شؤون التعليم في مصر، وقصره

---

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: تاريخ مدرسة المعلمين العليا (١٨٨٠ ـ ١٩٣٣م)، للدكتور عبد المنعم الجميعي، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، طبعة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

(٤) ولد دوجلاس دنلوب في أسكتلندا (١٨٦٠م)، وتخرج من القسم اللاهوتي في إحدى كلياتها، وجاء إلى مصر مبشرًا عام (١٨٨٩م)، وعُين مدرسًا في مدرسة «سانت أندرو»، التابعة للمجتمع التبشيري بأسكتلندا، وسعى لدى اللورد كرومر بمساعدة السير فونكريف، وكيل الأشغال، حتى عُين مدرسًا للغة الإنجليزية في مدرسة المهندسخانة، فالمعلمين الخديوية، وقد قام دانلوب بدور كبير في تعميق مخطط التغريب، وهدم مقومات الفكر الإسلامي، وكان أبرز ما عمل عليه هو نزع اعتقاد الشباب المسلم في القرآن، وقد عُين سكرتيرًا عموميًّا لوزارة المعارف في (٨) مارس سنة (١٨٩٧م)، ثم مستشارًا لها في (٢٤) مارس سنة (١٩٠٦م)، وقد سجل مسيو إدوارد لامبير، ناظر مدرسة الحقوق الخديوية، في تقرير ذكر البحث نصه في مبحث التعريف بالحالة التعليمية في عصر المدرسة، وقد امتد عمله في وزارة المعارف إلى عام (١٩٣٠م). انظر: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، للدكتور سيد حسين عبد الله العفاني (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، بتصرف.

(٥) جريدة المؤيد في (٢٠) ديسمبر (١٨٩٤م).

(٦) التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين، للدكتور جرجس سلامة، ص(١١٢ ـ ١١٣)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (١٩٦٢م).

في أضيق الحدود، وتضمنت سياسته من أجل ذلك مظاهرَ متعددة منها: إغلاق بعض المدارس، وتشجيع الكتاتيب، وضغط الميزانية الخاصة بوزارة المعارف، وفرض المصروفات المدرسية، والتشدد في الامتحانات، وإلغاء البعثات، وجعل الدراسة في المدارس باللغة الإنجليزية بدلًا من العربية، بهدف مسخ العقلية المصرية، وضمان السيطرة عليها؛ بحيث تظل تابعة وناقلة وليست مبتكرة. ونتيجة لذلك رأى البعضُ ضرورة ألا يترك أمر التعليم للسلطات الرسمية، ومن هنا بدأت الجمعيات الخيرية تنشئ المدارس الحرَّة، كما استجاب البعض لدعوة مصطفى كامل لإنشاء المدارس، وقد لعبت جمعية العروة الوثقى دورًا مهمًّا في نشر التعليم الفني، فقامت بإنشاء مدرسة محمد علي الصناعية(٧)، كما اعتزم الحزب الوطني إنشاء مدارس ليلية لتعليم الفقراء.

وفي عصر عباس الثاني (١٨٩٢ ـ ١٩١٤م)، تم تشكيل مجلس المعارف الأعلى، وإنشاء إدارة خاصة بالتعليم الزراعي والصناعي، وشهدت مدارس الطب والصيدلة والمهندسخانة والحقوق والمعلمين العليا جهودًا واضحة لتطوير التعليم فيها، ونَجْلَزَة(٨) مناهجه، كما أُنشئت مدارس للتعليم التجاري والصناعي، والطب البيطري، هذا بالإضافة إلى ما شهدته بعض مراحل هذه الفترة من اهتمام بتنشيط البعثات العلمية إلى أوروبا بهدف تكوين الكفاءات المطلوبة لإدارة البلاد(٩).

وإلى جانب ذلك فإنه نتيجة لاشتداد الشعور الوطني برزت فكرة إنشاء جامعة في مصر، ولكن سلطات الاحتلال كان لها العديد من التحفظات على هذه الفكرة؛ مما دفع الوطنيين المصريين إلى إنشاء جامعة أهلية تبرعوا لها بالمال لتقوم على تعليم العلوم وفقًا للمناهج الحديثة، وتساهم في تجديد الحضارة العربية وتحرير الفكر المصري من قيود التقليد(١٠).

---

(٧) التعليم في مصر المشكلة والحلول، للدكتور عبد المنعم إبراهيم الجميعي، ص(٢١)، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة (٢٠١٢م).

(٨) يقصد بهذا المصطلح تدريس المناهج التعليمية باللغة الإنجليزية.

(٩) سياسة التعليم في مصر تحت الاحتلال البريطاني (١٨٨٢ ـ ١٩٢٢)، للدكتور محمد أبي الأسعاد، ص(٢٢ ـ ٢٣)، النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٣م).

(١٠) الجامعة المصرية القديمة، نشأتها ودورها في المجتمع (١٩٠٨ ـ ١٩٢٥) للدكتور عبد المنعم الجميعي، ص(١٣)، القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠٠١).

أما بشأن التعليم الديني فقد أمر الخديوي عباس الثاني بإسناد وكالة مشيخة الجامع الأزهر للشيخ حسونة النواوي[١١]، كما أصدر أمرًا عاليًا في (١٣) يناير (١٨٩٥م) بتأليف لجنة أطلق عليها مجلس إدارة الجامع الأزهر، وقد تحددت اختصاصاته في النظر في ترتيب قواعد التدريس، ودرجات العلماء، ومقرراتهم، وكل ما من شأنه الارتقاء بأحوال التدريس في الجامع الأزهر[١٢]، وتأليف مجالس لإدارة كل معهد ديني على حدة، وإدخال بعض العلوم التي لم يكن جاريًا تدريسها كالحساب والهندسة والجبر والتاريخ، وتوالت بعد ذلك القرارات المنظمة لإدارة الأزهر.

وفي عام (١٨٩٦م) استصدر (الشيخ محمد عبده) قانونًا وافق عليه الخديوي عباس الثاني يجعل للأزهر أطباء وصيادلة، ويضع نظامًا لاستحقاق الدرجات وكسوة التشريفات.

ويمكن توضيح الإهمال المتعمد للتعليم من قبل الإنجليز من خلال عرض الخطاب الذي كتبه رجلٌ من أعظم رجالات القانون المقارن في القرن الماضي، إنه المسيو لامبير، ناظر المدرسة حتى عام (١٩٠٧م)؛ حيث إنه كان متعاطفًا مع القضية المصرية، وداعمًا لموقف مصطفى كامل، ومسايرًا للطلبة ضد الاحتلال؛ لذلك بدأ يلقَى عداء المستر دنلوب، مستشار المعارف، الذي حاول إحراجَه أمام طلبته، وضغط عليه حتى قدَّم استقالته

---

(١١) وُلد حسونة بن عبد الله النواوي في عام (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، في بلدة نواي التي نُسب إليها، وهي تابعة لمركز ملوي بمحافظة أسيوط، التحق بالأزهر، وتلقى العلم على يد مشايخ الأزهر الكبار، وبجانب دراسته التقليدية للعلوم الأزهرية درس المنطق والفلسفة على يد الإمام الإنبابي، وقد كان معنيًّا بقضية إصلاح التعليم بالأزهر، أُسند إليه منصب الإفتاء عام (١٣١٥هـ)، وانتخب بجانب ذلك عضوًا دائمًا غير قابل للعزل في مجلس شورى القوانين، ولكن الخديوي أصدر قرارًا عام (١٣١٧هـ) بتنحيته من مشيخة الأزهر ومن الإفتاء لمعارضته بعض مقترحات الحكومة، وفي عام (١٨٩٧م) أنشأ الشيخ حسونة مكتبة الجامع الأزهر بناء على اقتراح من الشيخ محمد عبده، تُوفي سنة (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م). انظر: موسوعة أعلام الفكر الإسلامي الصادرة من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص(٢٧٨ ـ ٢٨٠)، بتصرف، ومرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال في مصر، لإلياس زخورا، ص(١٩٠)، وأسانيد المصريين: جمهرة في المتأخرين من علماء مصر ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم وذكر أسانيدنا إليهم، للدكتور أسامة السيد الأزهري، ص(٤٢١) وما بعدها، دار الفقيه، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(١٢) مجتمع علماء الأزهر في مصر (١٨٩٥ ـ ١٩٦١م) لعاصم الدسوقي، ص(٢١)، القاهرة، دار الثقافة الجديدة (١٩٨٠م).

من منصبه في صيف (١٩٠٧م)، وعين بدلًا منه الإنجليزي مستر هيل (Hill)، الذي كان حديث عهد بالحصول على شهادة الحقوق، مما أثار هياجَ الطلبة، وقد كتب لامبير في جريدة الطامب (Temps)[١٣] الفرنسية حول هذا الموضوع مهاجمًا المستر دنلوب، وكاشفًا سيطرته على نظارة المعارف[١٤][١٥].

---

(١٣) كلمة (Temps)؛ تعني: الزمن.

(١٤) مذكرات سعد زغلول، (١/ ٢٦٥)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (١٩٨٧م).

(١٥) وكان هذا المقال متضمنًا ما يدل على محاربة الاحتلال لعملية النهوض بالتعليم؛ لذا أرى أن من المصلحة إيراده هنا، حيث قال فيه لامبير: «تركت هذه الوظيفة والأسف يكاد يمزق فؤادي؛ لأن البقاء فيها لم يعد في وسع رجل مثلي جعل حياته وقفًا على العلم، ولأني ما كنت بقادر على حفظ هذا المنصب ذي الراتب الضخم ما لم أرض بأن أكون آلةً صماء لسياسة غير قويمة، ومكدرة لصفاء العلاقات بين المصريين والأوروبيين.

إن الموظف الإنجليزي القابض ـ فعلًا ـ على الإدارة الحقيقية لوزارة المعارف، وهو المستر دوجلاس دنلوب، كان قبل قدومي إلى مصر بعام قد حارب ناظر مدرسة الحقوق السابق (الأستاذ جرانمولان) بثبات نادر، فغلبه على أمره وسلب منه سلطته، ثم اغتنم تلك الفرصة التي آلت فيها هذه السلطة إلى العدم، فأخذ يهيج عواطف الطلبة ويستفزها، بإصداره لهم أوامر متناهية في القسوة والغلظة ولا مسوّغ لها، حتى جرهم إلى الإضراب، ثم اتخذ إضرابهم ذريعةً للتشفي من سلفي الذي كان حاقدًا عليه، ولم يكن يحظى من المعاملة بأسعد من حظ هذا السلف، إذ كثيرًا ما وضعني المستشار الإنجليزي بسوء تصرفاته، ولا أدري إن كانت مقصودة منه أو غير مقصودة، في مراكز حرجة عجزت عن الخروج منها وعن توقي نتائجها؛ إذ كنت مقيدًا كل التقييد بلوائح تنزع من يدي كل سلطان، حتى في المسائل الفنية الصرف التي أدخلت أيضًا في اختصاص أقلام الوزارة، وقد حارب المستر دنلوب تقدم التعليم الفرنسي في مدرسة الحقوق بلا تبصُّر، على حين أن تعليم الحقوق في هذه المدرسة لا يزال ويجب أن يبقى تعليمًا فرنسيًا، ما دامت قوانين البلاد لم تتغير تغيرًا كليًا؛ لأنها عبارة عن ملخص لقوانيننا؛ ولأنه لا توجد لها شروح ومؤلفات بالعربية إلا في النادر، وقد مثل ـ أي: المستر دنلوب ـ رواية مضحكة للتعليم العالي في مدرسة الحقوق، فوقف تعيين ما يحتاج إليه القسم الفرنسي من الموظفين تتميمًا لما ينقص من عددهم المحدد قانونًا، وحجته في ذلك مصير هذا القسم إلى الزوال في القريب العاجل، واكتسح من القسم الأكبر، وهو الذي تدرس فيه الحقوق الفرنسية باللغة الإنجليزية، الأساتذة الأكفاء الذين قاموا بأمره في مبدأ تأسيسه، وهم من القضاة الذين أفادتهم إقامتهم الطويلة في الديار المصرية خبرة بأسرار قوانيننا، واستبدل بهم شبانًا من الإنجليز يعينون بمجرد تخرجهم في الكلية الإنجليزية فيقدمون إلى مصر، وهم والطلبة المكلفون بتعليمهم سواء في الجهل بالقوانين المصرية، بل إن فريقًا من هؤلاء المعلمين لم يبلغ إلى الآن في معرفة لغتنا حدًا يستطيعون معه ترجمة المؤلفات الفرنسية التي يُستعان بها على التدريس ترجمة مقبولة، ولقد بذلتُ كل جهد في سبيل ترقية شؤون المعلمين، إما بتخصيصهم لتدريس فرع واحد، أو بتقليل عدد الدروس التي يكلفون بها حتى لا يصعب عليهم تحضيرها، أو توسيع مجال المباراة بينهم بترقية النجباء منهم، أو بمنع الأسباب التي تدفع المعلمين الإنجليز إلى ترك المدرسة بمجرد استفادتهم شيئًا من المبادئ القانونية يتمكنون بها من الدخول قسرًا في المحاكم الأهلية، بذلت كل سعي في هذا السبيل، فذهبت مساعي كلها أدراج الرياح بإزاء عناد مستر دنلوب وتعنته. =

= كان هذا الرجوع بالعلم إلى الوراء يقتضي التبصر والحكمة ومعاملة الطلبة بالحسنى، خشية أن تهيج غضبهم حالتهم السيئة وانحطاط التعليم فيهم، خصوصًا أن في مصر الآن حركة فكرية ترمي إلى طلب العلوم والعرفان، ولكن مستر دنلوب وضع لهؤلاء الطلبة الذين بلغوا سن الرجال، نظامًا من النظامات الموضوعة لصغار تلاميذ المدارس الابتدائية، وأخذ يعاملهم بقسوة متناهية ويستعمل سياسة وخز الإبر، سياسة اضطهاد دنيء، فكانت نتيجة ذلك أن انضم إلى الحزب المعارض للإنجليز فئة متعلمة راقية، وأن يسود على أفئدة الشبيبة الحقد والبغض للإدارة الإنجليزية، وأن تتحول مدرسة الحقوق معقلًا للوطنية المصرية، بحيث لا تكاد ترى بين الأربع مئة تلميذ الموجودين بها الآن عشرة لا يؤمنون كل الإيمان بمبادئ مصطفى كامل باشا.

حاولت مرارًا أن ألفت نظر المستشار الإنجليزي إلى الأخطار التي تنشأ عن اتباع خطته في نظام التعليم، فلم أنل منه شيئًا، اللهم إلا بعض تجاوز وقتي عن بعض المسائل، ولكنه لم يخلص مطلقًا في التنازل نهائيًّا عن خطة كلها إيلام وإرغام، ولذلك كنت أتوقع دائمًا من وراء عمل مستر دنلوب واستفزازه للخواطر من هذا القبيل، أن تعصف في مدرستي عواصف جديدة أشد خطرًا من العاصفة التي عصفت بها سنة (١٩٠٦م)، وكانت تلقي عليّ مسؤولية ذلك أمام الرأي المصري.

انتهى مستر دنلوب ـ أخيرًا ـ بالتعرض لكرامتي تعرضًا مؤلمًا، وذلك أنه أراد أن يجعلني ـ بالرغم عني ـ شريكًا له في الدسائس التي يدبرها ضد وزير وطني هو سعادة سعد زغلول باشا، ذلك الذي اختارته الوكالة الإنجليزية بفعل تأثير الرأي العام عليها، والذي لم يشأ أن يكون آلة لا إرادة لها، فلكي ينزع من هذا الوزير كل سلطة، ويغلبه على كل أمر، أكره رؤساء الموظفين في الوزارة على أن يتألبوا حزبًا واحدًا لعرقلة كل عمل لرئيسهم الرسمي، ولم يكن حظي من هذا الإكراه أقل من حظ زملائي، فكنت أتلقى أوامره قبل تحريري تقاريري الرسمية، ثم كان يُجبرني على تقديمها له قبل إرسالها للوزير لينقح فيها ما يشاء، بل لقد حدث لي ـ أحيانًا ـ أني بعد أن حررت أوراقي، وبعد أن خرجت من مكتبي وسجلت في الوزارة، عدت فغيرت ونقحت منها ما يشاء المستشار، كل ذلك مما لا طاقة لي على احتماله. لم يكتف مستر دنلوب بذلك، بل كان يريد مني أني ما دمت راغبًا في البقاء طويلًا بجانبه، يجب أن أتدنى إلى حد تضحية ضميري وتعريض نفسي في كل حين للظهور بمظهر الخائن الأثيم أمام الوزير، نتج عن هذه الأسباب التي بينتها أن علائقي مع مستر دنلوب كانت دائمًا مشوبة بأكدار، على أنها فجأة إثر خلاف حدث بسبب مسألة تعيين بعض المعلمين، فقد ترك ثلاثة من المعلمين وظائفهم، ووضعت لائحة جديدة للتدريس تزيد بها عدد الحصص، فاضطررت ـ والحالة هذه ـ أن أطلب للسنة الدراسية (١٩٠٧ ـ ١٩٠٨م) معلمين اثنين على الأقل، فبعد أن وعدني مستر دنلوب وعدًا صريحًا بإجابة طلبي، عاد فنكث وعده قائلًا: إن الظروف السياسية لا تسمح باستخدام معلمين أوروبيين زيادة على الموجودين، ثم هو لا يقبل بحال من الأحوال استخدام الوطنيين للتدريس في مدرسة الحقوق؛ إلا أني لم أذعن لهذه النتيجة، وتمكنت بفضل مساعدة أحد كبار الموظفين الإنجليز من حمل مستر دنلوب على تعيين معلمين من أصل مصري في مدرسة الحقوق، ولكن بعد أن اضطررت أن أتساهل معه في مسائل كثيرة، أخصها تعهدي له بإساءة الشهادة في كل مصري ينتظر أن يتقدم للتدريس بمدرسة الحقوق إجابة للدعوة التي أعلنها وزير المعارف في الجريدة الرسمية، شدد مستر دنلوب حملة عليّ كما شددها على سلفي، فبعد أن استنفرت كل وسائل الدفاع، وأيقنت أني أصبحت عاجزًا عن حماية موظفي مدرسة الحقوق وتلاميذها من مظالم مستر دنلوب، استخرت الله في السفر إلى وطني. ثم حدثت بعد ذلك حادثة يستنكرها الذوق السليم، وقد أبلغها إلى الجرائد بصورة لو احتملتها لضيَّعت كل كرامة لي عند زملائي وتلامذتي، فلذلك أصررت على تنفيذ رغبتي في الاستقالة، وقدمتها فعلًا، فقبلت بمزيد =

وقد كانت سياسة الاحتلال واضحةً في القضاء على التعليم في مصر، وكان طريقُه لا بضرب منارات العلم كفعل الفرنسيين أثناء الحملة بضرب الأزهر، إنما بطريقة أخرى أطول أمدًا لكن أكثر تأثيرًا، بطيئًا ولكنه أكيد، وكانت الخطوات لتحقيق ذلك الهدف تنقسم إلى: التغريب، والعلمانية.

١ ـ التغريب:

هو تيار فكري كبير ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وفنية، يرمي إلى صبْغ حياة الأمم بعامة، والمسلمين بخاصة، بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة، وخصائصهم المتفردة، وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية[١٦].

التغريب تيارٌ مشبوه يهدف إلى نقض عُرى الإسلام والتحلُّل من التزاماته وقيمه واستقلاليته، والدعوة إلى التبعية للغرب في كل توجهاته وممارساته. ومن واجب قادة الفكر الإسلامي كشفُ مخططاته والوقوف بصلابة أمامَ سمومه ومفترياته، التي تبثُّها الآن شخصيات مسلمة، وصحافة ذات باع

= من الارتياح، وفي اليوم التالي عُين بدلًا عني مدرسٌ إنجليزي لا أجد جملة تصدق عليه خيرًا من هذه الجملة التي نسبت بحق أو بغير حق إلى السير الدون جورست، وهي: «أن مستر هِيل (Hill) جاهل، وأنه خير لنا أن يكون كذلك ليكون أسهل قيادًا».

ولقد عتب عليّ نفر من أبناء وطني في القاهرة، وأخذوا عليّ تضحية مصالح فرنسا المهمة في سبيل عواطفي الذاتية، وقالوا أني تركت وظيفة من أسمى وظائف التعليم في مصر كانت للآن محفوظة للفرنسيين رغبة في الخلاص من مهمة لم ترق لي، ولست أرى رأيهم هذا تقدير المصالح الفرنسية، فإنه كما كان من اللازم لنشر نفوذ أمتنا في الشرق أن يتولى مدرسة الحقوق الخديوية رجال، أمثال: فيدال باشا، وتستو، وفي وقت كانت أيديهم فيه مطلقة حرة يعملون ما يشاءون لنشر علومنا القضائية، كذلك لا يليق بشرف فرنسا ولا يوافق تأييدها نفوذها في مصر، أن يرضى علماؤها بأن يقتل مستر دنلوب روح الأخلاق ويهدم صروح العلم تحت ظلالهم».

انتهت هذه المقالة المهمة، التي كان لصدورها من ذلك العالم الفرنسي الكبير، ونشرها في كبرى الجرائد الفرنسية، وتعريبها في جريدة «اللواء»، أثرٌ كبير في فضح سياسة التعليم التي كان يجري عليها الاحتلال، وكان لمصطفى كامل اليد الطولى في نشر المقالة في جريدة «الطان»، لنفوذه الأدبي لدى مديرها، وهو الذي قدم إليه الأستاذ لامبير، وبوساطته نشرتها «الطان» في مكان بارز من صحائفها. مصطفى كامل باعث الحركة والوطنية، للأستاذ عبد الرحمٰن الرافعي، ص(٢٥٢ ـ ٢٥٦)، دار المعارف، الطبعة السادسة، بتصرُّف.

(١٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني (٢/ ٦٩٨)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الخامسة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

طويل في محاولات التغريب، وأجهزة وثيقة الصلة بالصهيونية العالمية والماسونية الدولية.

وقد استطاع هذا التيار استقطابَ كثيرٍ من المفكرين العرب، فمسخوا هويتهم، وحاولوا قطع صلتهم بدينهم، والذهاب بولائهم وانتمائهم لأمتهم الإسلامية من خلال موالاة الغرب والزهو بكل ما هو غربي، وهي أمور ذات خطر عظيم على الشباب المسلم[١٧].

٢ ـ العلمانية:

تقول دائرة المعارف البريطانية مادة (Secularism): «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها».

ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبةٌ شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر، وفي مقاومة هذه الرغبة طفقت الـ(Secularism) تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية، حيث بدأ الناس في عصر النهضة يُظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافية والبشرية وبإمكانية تحقيق مطامحهم في هذه الدنيا القريبة، وظل الاتجاه إلى الـ(Secularism) يتطور باستمرارٍ خلال التاريخ الحديث كله، باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة للمسيحية[١٨].

التعليم في مصر بعد ثورة (١٩١٩م)

يمكن القول بأن الأمل لم يُفقد كليةً؛ بل بدت بوادر نهضة تعليمية سارت جنبًا إلى جنب مع النهضة الوطنية، وظلت المحاولات الوطنية تدعو إلى التحرير، وحرية التعليم، والتوسع فيه، ونتج عن ذلك ثورة (١٩١٩م)، ومن ثَمَّ تصريح (١٩٢٢م)، الذي ألقى بمقاليد الأمور في أيدي المصريين؛

---

(١٧) موقع صيد الفوائد، بعنوان: التغريب، من إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

(١٨) العِلمانيَّة، نشأتُهَا وتطوُّرهَا وآثارُهَا في الحيَاة الإسلاميَّة المُعَاصِرَة، للدكتور سفر بن عبد الرحمٰن الحوالي، ص(٢١ ـ ٢٢)، مكتب الطيب، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، بتصرف.

وهكذا صدر دستور (١٩٢٣م) الذي نصَّ على التعليم الإلزامي المجاني، وبدأت عملية تمصير السياسة التعليمية في مصر[١٩].

فبعد أن حصلت مصر على استقلالها طبقًا لتصريح (٢٨) فبراير (١٩٢٢م) بدأ تمصير وزارة المعارف العمومية، وانتقل التعليم الشعبي من أيدي المحتلين إلى أيدي المصريين، كما صدر دستور (١٩٢٣م) الذي حوى بين مواده ثلاثَ مواد عن التعليم هي: (١٧)[٢٠]، و(١٨)[٢١]، و(١٩)[٢٢][٢٣]، ونتيجة لذلك تألفت لجنة برلمانية لوضع مشروع قانون التعليم الإجباري للبنين والبنات، وناقش البرلمان هذه الأمور، ومع ذلك فقد ظلَّ التعليم بالمرحلة الأولى يمثل انعكاسًا واضحًا للأوضاع الطبقية في المجتمع المصري خاصة، وأن كبار الملاك من أعضاء البرلمان حالوا دون تطبيقه، وأبدوا تخوفهم من تعليم أبناء الفلاحين والعمال، وأظهروا نظرة استعلائية تجاه الطبقات الفقيرة، وظهرت بينهم آراء تنادي بأن يقتصر تعليم أبناء الفقراء على القراءة والكتابة؛ لذلك لم يتحقق في نظام التعليم المساواة، فكان هناك الكتاتيب والمدارس الأولية، والمدارس الإلزامية، وكان التفاوت صارخًا بينها وبين المدرسة الابتدائية وغيرها من دور التعليم المناظرة، وكانت المدارس الابتدائية تنال اهتمام الوزارة من حيث المناهج، والخطط، وهيئات التدريس بها، ومن حيث إمكانياتها ومرافقها، وكانت وقفًا إلى حد كبير على فئة قليلة من أبناء المجتمع، وهي الفئة التي تستطيع دفع مصروفاتها المقررة، التي كانت تستطيع مواصلة التعليم الثانوي والتعليم العالي؛ لتجد المجال مفتوحًا في شغل الوظائف الحكومية، أما الغالبية العظمى من المصريين، فكان مكانهم التعليم في الكتاتيب والمدارس الأولية والإلزامية، والتي كانت فقيرة في إمكانياتها، كما كانت مناهجها ومدرسوها

---

(١٩) أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر (١٩٨٢ ـ ١٩٢٢م)، للدكتور جرجس سلامة، ص(١١)، بتصرف.

(٢٠) نص المادة: «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب».

(٢١) نص المادة: «تنظيم الأمور التعليمية يكون بالقانون».

(٢٢) نص المادة: «التعليم الأوليّ إلزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني لجميع المصريين».

(٢٣) صياغة التعليم المصري الحديث، دور القوى السياسية والاجتماعية والفكرية (١٩٢٣ ـ ١٩٥٢م)، للدكتور سليمان نسيم، ص(١٠)، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، طبعة سنة (١٩٨٤م).

أقل في المستوى، ومن هنا انحرف ميزان العدالة الاجتماعية بالنسبة للتعليم في ذلك الوقت[٢٤].

وكم من مرة حاول أعضاء مجلس النواب لفتَ نظر الحكومة إلى هذا الموضوع، فقد طالب نواب البرلمان خاصة نواب مديريات الوجه القبلي، بتخفيض مصروفات التعليم بجميع درجاته بما فيه التعليم الابتدائي؛ حتى لا يحرم الطلاب الراغبين في التعليم من مواصلة تعليمهم[٢٥]. كما انتقد مجلس الشيوخ سياسةَ وزارة المعارف تجاه التعليم الابتدائي، وطالب أعضاؤه بتخفيض مصروفاته بعد أن انهالت العرائض والاقتراحات عليهم من أولياء أمور التلاميذ تطالب الحكومة بإعفاء أبنائهم من مصروفات التعليم، كما أرسلت العرائض إلى الديوان الملكي يتظلم فيها أصحابها من فداحة المصروفات الدراسية، ويطالبون بإعفاء أبنائهم من المصروفات أو من بعضها، وجعل المجانية للمتفوقين؛ سواء كانوا من أبناء الفقراء أو الأغنياء[٢٦].

ونتيجة لذلك قامت وزارة المعارف برفع نسبة المجانية للتلاميذ المتفوقين إلى (٥٪)، كما قامت وزارة المعارف بتخفيض المصروفات المدرسية بنسبة (٢,٥٪)، يضاف إلى ذلك أن وزير المعارف رخَّص بأن يُعفى بعضُ التلاميذ من المصروفات المدرسية كلها أو بعضها إذا اتضح أن موارد أولياء أمورهم لم تسمح لهم بدفع المصروفات، بشرط ألا يتجاوز عدد التلاميذ الذين يتناولون الإعفاء (١٪) من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية، ثم زيدت نسبة الإعفاء بعد ذلك (٣,٥٪).

هذا عن موضوع المصروفات المدرسية، أما عن تطوير نظام التعليم والتعديلات التي أضيفت إليه؛ فقد قامت وزارة المعارف بإدخال تعديلات بأنظمة المتعلمين الابتدائي والثانوي ومناهجهما، وأضيفت إلى المواد التي

---

(٢٤) التعليم في ظلال ثورة يوليو (١٩٥٢م)، للدكتور سعيد إسماعيل علي، ص(١٤٥)، عالم الكتب، القاهرة، (٢٠٠٥م).

(٢٥) مضابط مجلس النواب: الجلسة الثالثة والعشرون في (٢) أغسطس (١٩٢٦)، ص(٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢٦) مضابط مجلس النواب: الجلسة التاسعة عشر في (٩) يناير (١٩٣٢)، ص(١٠٦)، والجلسة الحادية والثلاثون في (١٢) أبريل (١٩٣٢م).

تدرس بالمدارس الابتدائية ثلاثُ مواد جديدة، كما أضيفت إلى مواد التعليم الثانوي ستُّ مواد جديدة، ووسعت المناهج في سائر المواد، كما اشتملت الامتحانات على اختبارات تحريرية وشفوية؛ بحيث لا يدخل الاختبارات الشفوية إلا من ينجح في التحريرية.

ولم يقتصر ذلك الأمر على تعليم البنين؛ بل تناول تعليم البنات[(٢٧)]، ولمواجهة ذلك تم وضع برنامج لبناء عدد من المدارس الثانوية والابتدائية، كما قامت وزارة المعارف بتعيين مراقب للتعليم الثانوي يوكل إليه أمر الإشراف عليه[(٢٨)].

وهكذا يمكن أن نلحظ أن التعليم خلال هذه الفترة قد مر بعدة مُنحنيات؛ حيث كان التعليم فريسة وضحية نَصَبَ المحتل الغاشم شراكه وشباكه حولها؛ لعلمه أن التعليم هو المكون الرئيس لوعي وضمير الأمة، وحتى لما بدأت حركة الإصلاح في المنظومة التعليمية، كانت حركةً بطيئة للغاية، ولم تكن على مستوى الحدث أو بالقدر الكافي، وكان التطور والإصلاح المنشودان يسيران ببُطءٍ شديد.

---

(٢٧) سياسة التعليم في مصر لإسماعيل القباني، ص(٨ ـ ٩)، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة، (١٩٤٤).

(٢٨) مجلس النواب: مضبطة الجلسة الحادية والثمانين في (٢٢) يونيو (١٩٢٧)، ص(١٥١٧).

المطلب الثالث

لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية الاقتصادية

ازداد حجم الرأسمالية الأجنبية في مصر قبل الاحتلال، ولكن منذ (١٨٨٢م) تضاعف حجم وشأن الرأسمالية الأجنبية في مصر، خصوصًا بعد إعادة فتح السودان، وبناء خزان أسوان، وتوقيع الاتفاق الوُدِّي عام (١٩٠٤م) بين إنجلترا وفرنسا[١]، ومنذ ذلك الحين، بدأت مصر في مرحلة جديدة تكون فيها خاضعة لسياسة الولاة البريطانيين، أمثال: اللورد كرومر، والدون جورست؛ ولهذا وقع على كاهل هؤلاء الولاة إعادة تنظيم إدارة مصر وإصلاح ماليتها واتساع اقتصادها، فاهتم اللورد كرومر بالري وإصلاح القنوات التي شيدت في عهد محمد علي وإسماعيل.

إن الحالة الاقتصادية لمصر في أواخر القرن الثامن عشر تأثرت تأثرًا سلبيًّا، بعدة عوامل، يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ فساد نظام الحكم العثماني.

٢ ـ عدم الاهتمام بعوامل الإنتاج الزراعي والصناعي.

٣ ـ ابتزاز أموال التجار الأجانب.

٤ ـ فوضى النقد في مصر.

٥ ـ اختلال الأمن[٢].

---

(١) تطور المجتمع المصري، لمحمد أحمد أنيس، ص(٨١)، بتصرف.

(٢) تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، للدكتور محمد أحمد الحتة، ص(٥ ـ ٧)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٥٧م)، بتصرف.

المجال الزراعي:

ازدادت مساحة الأراضي المزروعة قطنًا في عهد الاحتلال البريطاني من أجل توفير المواد الخام لمصانعه، وكان التوسع في زراعة القطن وتصديره من أهم العوامل التي أدت إلى نمو الثروة الأهلية.

وقد كانت السياسة الإنجليزية في مصر تفخر بخزان أسوان، ولعل من أهم المعالم الرئيسة في السياسة الاستعمارية جعل مصر كوحدة زراعية في النظام الرأسمالي العالمي السياسي والاقتصادي، وذلك عن طريق التخصص في زراعة القطن، والتوسع في المساحة المزروعة عن طريق السدود والقنوات والخزانات، وفتح البلاد عن طريق شبكة من الخطوط الحديدية والقنوات[٣].

وأصبحت مصر تابعة للاقتصاد الأوروبي، ومن ثَمَّ اتجه الاقتصاد المصري نحو تصدير المواد الأولية؛ ملبيًا احتياجات السوق الأوروبية، ولم تكن لدى مصر الثروة المعدنية التي تصدرها، ولكن كانت الزراعة مصدر المواد الأولية التي تصدرها إلى أوروبا.

لقد كانت الاستثمارات في قطاع الزراعة تفوق بقدر كبير استثماراتها في القطاعات الأخرى، وتقسم الاستثمارات الزراعية إلى فئتين؛ **الأولى**: تتألف من الاستثمارات المخصصة لبناء القناطر وإصلاحها، **والثانية**: تشتمل على الاستثمارات المخصصة لتحسين شبكة الري والصرف[٤].

ملكية الأرض في ظل الاحتلال:

تدرَّج الاحتلال في تمليك الأرض حتى تحققت الملكية الفردية للأرض، بخلاف نظام محمد علي الذي جعل ملكية الأرض للحكومة، المتمثلة في شخص الباشا، فقد صدر في (٢٨) ديسمبر (١٨٨٣م) القانون المدني الأهلي الذي نصت مادته الثامنة على ما سُمِّي ملكًا للعقارات، التي يكون للناس فيها حق التملك التام، وتعتبر في حكم ذلك الأطيان الخَرَاجية التي دُفعت عنها المقابلة.

---

(٣) المرجع السابق، ص(٥١) وما بعدها.

(٤) الإمبريالية البريطانية في مصر (١٨٨٢ ـ ١٩١٤م)، للدكتور سعيد إبراهيم ذي الفقار، ص(٥١)، الناشر: Edition pluriel، جنيف، سويسرا، (بدون تاريخ طبع).

وفي (١٨٩١م) حذف من القانون شرط دفع المقابلة، وفي (١٨٩٣م) ألغيت السخرة رسميًا، ولكنها بقيت قانونيًّا وعمليًّا في بعض حالات المنفعة العامة[٥].

إنشاء البنوك:

ظهرت بنوك الرهن والتسليف لاحتياج المالك العقاري المصري والمزارع إلى الأموال، إما لشراء أراضٍ، أو لتمويل شراء البذور والأسمدة، وظهر هذا النوع من البنوك منذ سنة (١٨٨٠م)، بغية تقديم القروض إلى ملاك الأراضي الزراعية بضمان رهن أراضيهم، وهذا هو غرض البنوك العقارية، أما بنوك التسليف فقد قامت بغية تقديم القروض إلى المزارعين بضمان رهن أراضيهم أو بضمان المحصول.

ودفعت الحاجة المزارعين إلى أن يقعوا فريسة للمرابين؛ إذ كانوا يقرضونهم بفوائد تصل فائدتها إلى (٢٠٠٪)، وكان أكثرهم من غير المصريين؛ لأن المصريين يرون أن ذلك ربا، والإسلام حرم الربا، ومن أمثلة هذه البنوك: البنك العقاري المصري، وهو أول بنك للرهن العقاري، تأسس سنة (١٨٨٠م)، وفي (١٩٠٥م) تأسس بنك آخر للرهن العقاري، هو بنك الإقراض المصري، وفي سنة (١٩٠٢م) أنشأ البنك الأهلي - تحت رعاية الحكومة - بنكًا للتسليف الزراعي، هو البنك الزراعي المصري، وكان غرضه تقديم سلف صغيرة قصيرة الأجل للمزارعين بضمان المحصول[٦].

كما أُنشئ بموجب مرسوم سلطاني، صدر في (٥) أبريل (١٩٢٠م)، بنكُ مصر، الذي لبى أحد مطالب ثورة (١٩١٩م)، التي استعاضت عن البنك الأهلي المصري ذي الرأسمال الأوروبي، والمطروح معظم أسهمه في بورصة لندن، أمّا البنك الجديد، فإن المساهمين فيه مصريون، ولئن كان رأسماله محدودًا في البداية، فإنه تزايد تباعًا، وخلال مُدَد قصيرة، وتولَّى رئاسة بنك مصر محمد طلعت حرب بك.

وقد أثبت الشعب المصري بذلك أن الدولة النامية مهما كانت ضعيفة

---

(٥) تطور المجتمع المصري لمحمد أحمد أنيس، ص(١٠١).

(٦) المرجع السابق، ص(١١٢ - ١١٤).

فبمقدورها أن تستعيد قواها، ومهما بلغ الطغيان من قوة فإن إيمان الشعب بحريته ووجوب الإصلاح يهدم أي محاولة لتثبيط الهمم وإضعاف الأمم، وذلك كان جليًّا في تلك المحاولة الاقتصادية التي تقدم بها الزعيم الاقتصادي طلعت حرب، الذي كان زعيمًا لحركة الاستقلال الاقتصادي، كما كان سعد زغلول زعيمًا لحركة الاستقلال السياسي، والسنهوري زعيمًا لحركة الاستقلال التشريعي.

المطلب الرابع

لمحة تاريخية عن عصر مدرسة الحقوق الخديوية من الناحية الاجتماعية

تـعُتبر الظروف الاجتماعية إفرازًا حقيقيًا للظروف السياسية والاقتصادية التي تسود في المجتمع، كما أنها تعكس فلسفة ذلك المجتمع وقيمه وتقاليده، وقد عرف المجتمع المصري طوال النصف الأول من القرن العشرين ألوانًا مختلفة من التناقضات الاجتماعية، ولعل المدخل المناسب للمشكلات الاجتماعية في المجتمع المصري إنما يتحدد بمشكلة السكان، فالزيادة المطردة في عدد السكان مع ثبات المساحة الزراعية تؤدي إلى تفتيت الملكية، كما تؤدي إلى البطالة، وتؤثر بالتأكيد على مستوى الدخل، وترتبط مشكلة تزايد السكان بمشكلة الأمية، وبقضية غياب الوعي التي ضربت بأطنابها على المجتمع المصري، ولم تبدأ في الانقشاع إلا بعد ثورة (١٩١٩م) وما تلاها من استقلال جزئي.

وفي أوائل العشرينيات من هذا القرن زاد عدد سكان مصر؛ حتى بلغ (٧٢٠٠٠٠٠) نسمة في سنة (١٨٨٢م)، ثم إلى (١٢٦٠٠٠٠٠) نسمة في سنة (١٩١٤م)، أي أنهم زادوا بزيادة سنوية قدرها (١,٧٪)، وزيادة قدرها (٧٥٪) خلال (٣٢) سنة[١].

ويتضح من خلال الإحصاءات السابقة الزيادة السكانية، وسوء الأحوال الاجتماعية الناجم عن زيادة السكان، وثبات مساحة الأرض الزراعية، غير أن هذه الزيادة تضخمت فيما بعد (١٩١٧م)، حيث ارتفع عدد السكان من (١٢,٧٥٠) مليون نسمة سنة (١٩١٧م) إلى (١٤,٢١٧) مليون نسمة سنة (١٩٢٧م)، فقد زاد عدد السكان حوالي (١,٩٩٤٦٧) مليون نسمة في عشرة أعوام، كما في الجدول التالي[٢]:

(١) الإمبريالية البريطانية في مصر، للدكتور سعيد إبراهيم ذي الفقار، ص(٧١).

(٢) بعض المشكلات المدرسية الابتدائية في ضوء الانفجار لمصطفى عبد الرحمٰن درويش، ص(٨).

جملة السكان بالمليون	السنة
١١,٢٨٧	١٩٠٧
١٢,٧٥٠	١٩١٧
١٤,٢١٧	١٩٢٧

وقد أصبحت مصر تحت رحمة المحصول الواحد، وهو القطن، الذي كانت أسعاره تحدد من قبل أسواق أوروبا، وقد نقصت مساحة الأرض المزروعة، وتناقص نصيب الفرد من الأرض من (١,٢٨) نسمة للفدان في سنة (١٨٨٢م) أي (٠,٦٩) فدان للفرد الواحد، إلى (١,٩٥) نسمة للفدان سنة (١٩١٤م) أي (٠,٤٣) فدان للفرد الواحد. وكانت أعمال الري مخصصة لا لزيادة المساحة المزروعة، ولكن لمدى الري الدائم في جميع وادي النيل[٣].

الأمراض الاجتماعية:

هجم على المجتمع المصري العديد من الأمراض الاجتماعية خلال هذه الفترة، لعل من أكثر هذه الأمراض انتشارًا:

١ ـ الفقر:

كان الفقر من أهم المظاهر الاجتماعية التي عانى منها المجتمع المصري إبان هذه الفترة، وقد جاء نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي فرضتها الحرب على أهل مصر، فبإعلان الحرب ارتفعت أسعار حاجيات المعيشة الضرورية إلى درجة عالية، ووقع عبء هذا الارتفاع على كاهل الطبقات الفقيرة، التي لم يكن باستطاعتها ولا بقدرتها دفع الأثمان العالية للوازم الحياة، وزاد من الغلاء متطلبات السلطة العسكرية، فما كان من الحكومة إلا أنها أصدرت أوراق البنكنوت، تفاديًا للأزمة، ونتيجة لإغراق السوق المصرية بكمية كبيرة من العملة ـ هي رواتب ضباط وجنود الاحتلال، والقوات البريطانية المحاربة ـ انخفضت القيمة الشرائية، وتضرر الناس من وقوف حركة الأشغال، ومن غلاء مواد المعيشة، وكثرت العرائض المقدمة

(٣) الإمبريالية البريطانية في مصر لسعيد إبراهيم ذي الفقار، ص(٧٤).

من الأهالي للحكومة من الشكوى، مما وصلوا إليه من بؤس، وسوء حالة، والتماس النظر إليهم، وتبعًا لذلك زادت الوفيات من (٣٠٠,٠٠٠) قبل الحرب إلى (٣٧٥,٠٠٠) عام (١٩١٦م)، وفي (١٩١٨م) وصل عددها إلى (٥١٠,٠٠) أو أكثر من عدد المواليد في تلك السنة، هذا بالإضافة إلى ضحايا الحرب والجرحى والمشوهين.

وترتب على ظاهرة الفقر التي عانى منها المجتمع عدة أمراض اجتماعية أخرى، تمثلت في كثرة الجرائم بأنواعها من سرقة، واختلاس، وقتل، وغش، وربا، وتزوير، وتسول، واحتيال، وفوضى، وفساد، وهتك أعراض، ودعارة، وانتشار الأمراض، وخضع المجتمع المصري لظروف جديدة طرأت عليه، خلقتها الظروف الاقتصادية، ثم كان لوجود تلك الأعداد الوفيرة من الجنود التابعين لإنجلترا أثر في طبع سمة جديدة على المجتمع في هذه الفترة، فأخلت بذلك القيم الإنسانية والاجتماعية[٤].

٢ ـ الجرائم:

أما عن الجرائم، فقد ازداد عددها، تقول جريدة المحروسة: «توالت أخبار الجرائم في أنحاء القطر؛ لدرجة لم يعهد الناس لها مثيلًا، فقد عددنا أمس في إحدى جرائد العاصمة اثنتي عشرة حادثة وقعت في الأرياف والمدن، متباينة النوع، ما بين قتل وسطو وجرح، واشتد الرعب في بعض القرى خصوصًا في مديرية الشرقية، ومدينة الزقازيق نفسها، فقام الأهالي يضعون قضبان الحديد وراء أبوابهم غير مكتفين بالأقفال، وكثر القتل، وسفك الدماء، والحوادث الجنائية، وانتشرت سلطة الأشقياء. وبناء على كثرة الجرائم، أنشئت دائرة بمحكمة الاستئناف لنظر تلك القضايا أثناء العطلة؛ للفصل فيها على وجه السرعة، وتحقيقًا لهذا الغرض اقترحت وزارة الحقانية تعديل المادة (١٢٣) من لائحة الإجراءات، ووافقت محكمة الاستئناف على هذا التعديل»[٥].

وسيطرت آفة السُّكْر وأصبحت الشغل الكبير لكثير من طبقات المجتمع،

---

(٤) مصر في الحرب العالمية الأولى، للدكتورة لطيفة محمد سالم، ص(٢٢٨ ـ ٢٣٠)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، بتصرف.

(٥) المرجع السابق، ص(٢٣٠ ـ ٢٣١)، بتصرف.

وانتشرت معامل الخمور في كل مكان، وتبعًا لانتشار السُّكر انتشرت المواد المخدرة، فقد تفشى الكوكايين بين بعض من المصريين حتى تسرب إلى الفتيات الشابات، واستعمل كباقي المكيفات، وكان الصيادلة يبيعونه بدون تذكرة طبية طمعًا في الربح[٦].

وتبع ذلك انتشار القمار في مدن مصر كلها بحالة مريعة، وأصبح في كل مقهى مجتمع للمقامرة يؤمه الأفراد، وكثيرًا ما أصبح الموظف المؤتمن على مال أو وكيل تاجر أو مزارع يتصرف في غير ماله، وانكب الكثير على القمار لدرجة أن أحدهم فقد في ليلة واحدة، وفي جلسة واحدة بملعب قمار مبلغ (٦٠٠) جنيه، ودخل القمار المنازل، فكثرت السهرات للصباح على لعب الورق، حتى الغلمان قامروا في الأزقة والحارات، وعِلية القوم وسُراتها قامروا في النوادي والأماكن العامة، وسمحت وزارة الداخلية بتداول القمار[٧].

وهكذا يمكن القول بأن الحالة الاجتماعية كانت المرآة الحقيقة لهذا العصر الذي تفشى فيه الظلمُ والاستبداد والطغيان، وسادت فيه الطبقية القميئة، ووقع الشعب المصري بأسره فريسة وضحية للاحتلال البريطاني المتحكم في مقدرات البلد آنذاك. وعليه فالحالة الاجتماعية لم تكن بأحسن حالًا من الحالة الاقتصادية أو السياسية، وإن كانت الحالة العامة للمجتمع المصري بدأت تتغير نحو الأفضل بعد اندلاع ثورة (١٩١٩م).

---

(٦) المرجع السابق، ص(٢٣٥)، بتصرف.

(٧) المرجع السابق، ص(٢٣٥ ـ ٢٣٦)، بتصرف.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة مدرسة الحقوق الخديوية

لعبت مدرسة الحقوق الخديوية دورًا مهمًّا في تكوين الزعامات والقيادات الوطنية المستنيرة، التي استوعبت مشكلات مجتمعها، وتميزت بخصائص وقدرات لم تتوفر لغيرها من طلاب المدارس العليا الأخرى، خاصة وأن منهج الدراسة فيها كان يساعد على تنمية الملكات والقدرات، فكانت مناهجها، والجو العلمي والثقافي السائد فيها خيرَ مناخ لإتاحة الفرصة لظهور الزعامات الوطنية التي أسهمت في تشكيل الوجه الحضاري لمصر والعالم العربي والإسلامي في العصر الحديث، وظلت هذه المدرسة تؤدي دورها التنويري بين جنبات مصر حتى تم دمجها في الجامعة المصرية عام (١٩٢٥م).

المطلب الأول

تاريخ تأسيس مدرسة الحقوق الخديوية

العهد الأول

أُنشئت مدرسة الإدارة والألسن في سنة (١٨٦٨م)، في عهد الخديوي إسماعيل، وكان أول ناظر لها الأستاذ فيدال باشا، وهو الذي عهد إليه الخديوي إسماعيل بتأسيس المدرسة وتنظيمها، وسميت في أول عهدها بمدرسة الإدارة والألسن، ثم انفصلت مدرسة الألسن عن مدرسة الإدارة في ديسمبر سنة (١٨٨٢م)، وظلت مدرسة الإدارة معروفة بهذا الاسم حتى سنة (١٨٨٦م)، حيث صدر قرار وزاري بتسميتها مدرسة الحقوق، وكان يُدرَّس بها الشريعةُ الإسلامية، والقانون الروماني، والقانون التجاري، واللغات العربية والفرنسية واللاتينية والإيطالية، والترجمة، والخط العربي، والخط الفرنسي.

وفي (١٢) يوليو سنة (١٨٨٦م) وُضعت للمدرسة لائحة، قسمت المدرسة بمقتضاها إلى قسمين: ابتدائي، وعال. أما القسم الابتدائي فكان يشمل السنتين الأولى والثانية، وكان الغرض منه تخريج المحضرين وموظفي أقلام الكتاب بالمحاكم، وكانت مواد الدراسة فيه: اللغة الفرنسية، والترجمة، والتاريخ، والجغرافية، والخط العربي، والخط الفرنسي، وإمساك الدفاتر، والنظام القضائي، ومبادئ المرافعات، والإجراءات القضائية. أما القسم العالي، فكان مكونًا من ثلاث سنوات دراسية، وكان الغرض منه تخريج رؤساء أقلام الكتاب، وأعضاء النيابة، وغيرهم من الموظفين الذين تقتضي وظائفهم معلومات قانونية، وكانت مواد الدراسة بهذا القسم تشمل: اللغات العربية والفرنسية والإيطالية، والترجمة، والتاريخ، والشريعة الإسلامية، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المرافعات، والقانون التجاري، والقانون الروماني.

وفي (٢٠) يوليو سنة (١٨٨٦م)، صدر قرار من نظارة المعارف، بناءً على ما قرره مجلس النظار في (١٢) يوليو سنة (١٨٨٦م) بالتصديق على قانون لمدرسة الحقوق، تقضي المادة التاسعة عشرة منه بإعطاء دبلومات رسمية من الحكومة المصرية للممتحنين بها، وأن تنشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية، وبهذا صدر أول قانون قضى بإعطاء دبلومات للممتحنين بتلك المدرسة.

وكان بمدرسة الحقوق قسم خاص بالترجمة مكون من فصل واحد لتخريج المترجمين اللازمين لوظائف الحكومة، وقد أُلغي هذا القسم سنة (١٨٨٢م).

وفي سنة (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م) عُدل منهج الدراسة، وأضيفت مادة القانون الإداري إلى العلوم القانونية التي تدرس بالمدرسة.

العهد الثاني
مدرسة الحقوق كمدرسة عالية

في سنة (١٨٩٢م)، حيث كان الأستاذ تستو عميدًا لها خلفًا لفيدال باشا في نظارة المدرسة، أُدخلت إصلاحات جمَّة على نظام المدرسة، فأُلغي منها القسم الابتدائي، واشترط فيمن يلتحق بها من الطلاب أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية، وحذف من منهج الدراسة كثير من المواد غير القانونية، وزيدت مواد الدراسة القانونية، وأصبح خريجوها يُمنحون دبلوم الليسانس في الحقوق بعد أن كانوا يمنحون شهادة دراسية.

وأُنشئت بالمدرسة في السنة المذكورة مكتبة، حوت عددًا كبيرًا من المؤلفات القانونية، والشرعية، والعلمية، والأدبية، وظلت هذه المكتبة في نمو مطرد.

وفي نفس العام أُنشئ بالمدرسة قسم ليلي، كان الغرض منه تمكين الطلاب الذين تعوقهم أشغالهم عن متابعة الدراسة النهارية من الحصول على دبلومة الليسانس، ولكن هذا القسم أُبطل في السنة الدراسية (١٨٩٨ ـ ١٨٩٩م).

وفي سنة (١٨٩٥م) أُنشئ بالمدرسة قسمٌ لتخريج ضباط البوليس، كان

يُقبل به طلبة حاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية، وكانت الدراسة فيه مقصورة على قانون العقوبات، وتحقيق الجنايات، وقد أُلغي هذا القسم في سنة (١٩٠١م).

وفي سنة (١٨٩٧م) صدر أمرٌ عالٍ قضى بأن يعقد في مدرسة الحقوق كل عام امتحان في القوانين المصرية للحاصلين على شهادة أجنبية في علوم الحقوق، الذين يريدون اعتبار شهادتهم معادلة لدبلوم الليسانس المصرية، وقد عُدل هذا النظام بقانون صدر في سنة (١٩١٢م).

وظلت الدراسة في مدرسة الحقوق باللغة الفرنسية حتى سنة (١٨٩٩ ـ ١٩٠٠م)، إذ أُنشئ إلى جانب القسم الفرنسي قسمٌ إنجليزي، يؤمه الطلاب الذين أتموا دراستهم الثانوية باللغة الإنجليزية، والذين كانوا إلى ذلك الحين محرومين من دراسة العلوم القانونية، وظل هذا القسم ينمو من ذلك الوقت، بينما كان عدد الطلاب في القسم الفرنسي يتناقص عامًا بعد عام، بسبب إلغاء اللغة الفرنسية من القسم الثانوي، حتى كانت السنة المكتبية (١٩١٥ ـ ١٩١٦م)، إذ ألغيت السنة الأولى من القسم الفرنسي، وأعقب ذلك إلغاء السنين الأخرى تدريجيًا في الأعوام التالية، إلى أن أُلغي القسم الفرنسي، وأصبحت لغة الدراسة بالمدرسة هي الإنجليزية، ولكن قيام الحرب العالمية الأولى، وانخراط عدد كبير من أساتذة المدرسة الإنجليز في سلك الجندية، أتاح للمدرسين المصريين[1] فرصة القيام بأعباء التدريس بالمدرسة باللغة العربية

(١) يقول الدكتور محمد كامل مرسي: «استعانت وزارة الحقانية بمن كانت أوفدتهم وزارة المعارف في سنتي (١٩٠٩م) و(١٩١٠م) إلى فرنسا للتخصص في العلوم القانونية، فولّتهم مناصب التدريس، وهم الدكاترة:

١ ـ عبد الحميد بدوي، تولى التدريس من (٥) أكتوبر سنة (١٩١٢م) إلى مايو سنة (١٩١٤م).

٢ ـ عبد الحميد أبو هيف، تولى التدريس من (٥) أكتوبر سنة (١٩١٢م) إلى (٣١) مارس سنة (١٩٢٥م)، وتولى نظارة المدرسة من أول ديسمبر سنة (١٩٢٤م) إلى (٣١) مارس سنة (١٩٢٥م).

٣ ـ بهي الدين بركات، تولى التدريس من (٥) أكتوبر سنة (١٩١٢م).

وهؤلاء الثلاثة كانوا بعثة سنة (١٩٠٩م).

٤ ـ حسن نشأت، تولى التدريس من (٢٣) يونيو سنة (١٩١٤م).

٥ ـ محمد كامل مرسي، تولى التدريس من أول سنة (١٩٢٠م) إلى (١٨) سبتمبر سنة (١٩٢٣م)، ومن (٢٧) يناير سنة (١٩٢٧م)، وتولى العمادة من (١٠) أكتوبر سنة (١٩٢٨م)، وهذان من بعثة سنة (١٩١٥م). انظر: الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م)، الطبعة الثانية (١٩٩٠)، ص(٤٢٤).

تدريجيًّا، حتى أصبحت اللغة العربية لغة التدريس في كل العلوم، وكان من النتائج الطبيعية لهذا الانقلاب أن انتقلت إدارة المدرسة من الأيدي الأجنبية إلى الأيدي المصرية.

وقد زاد إقبال الطلاب على المدرسة عامًا بعد عام، وبدأت المدرسة منذ (١٩٠٥م) ترفض قبول بعض المتقدمين إليها، بسبب ضيق المكان، وظلت الحال كذلك حتى عام (١٩١٠م)، فأصدرت وزارة المعارف قرارًا جعلت به امتحانات مدرسة الحقوق عامة، وأباحت دخولها لجميع الطلبة سواء أكانوا تلقوا دروسهم بالمدرسة أم بالخارج، وبذلك أصبح طلاب المدرسة فريقين: فريق الطلبة النظاميين، الذين يتلقون دروسهم في المدرسة، وفريق الطلبة المنتسبين من الخارج ويشمل الطلبة الذين لم يجدوا مكانًا بالمدرسة والموظفين المستخدمين الذين لم تسمح لهم ظروفهم بالانقطاع للدرس فالتحقوا بخدمة الحكومة وغيرها من المصالح، وكل من آنس في نفسه ميلًا إلى دراسة العلوم القانونية. وقد رأت المدرسة لمساعدة هؤلاء الطلبة على تحصيل الدروس بطريقة نظامية أن تُنشئ في سنة (١٩٢٢م) قسمًا ليليًّا لمن يريد الالتحاق به بعد دفع الرسوم المقررة، وقد عاد هذا القسم على الطلاب المنتسبين بأكبر الفوائد.

وزاد عدد الطلبة المنتسبين، سواء من يدرسون منهم بمنازلهم، ومن انتظموا في سلك القسم الليلي، حتى كاد يضارع عدد الطلبة النظاميين، غير أن اندماج المدرسة في الجامعة المصرية ترتب عليه إلغاء نظام الانتساب من الخارج.

وفي سنة (١٩٠٤م) أُنشئ للمدرسة مجلسٌ مؤلف من الناظر، والوكيل، ومن ستة مدرسين، يعينون في كل عام، وكانت آراء هذا المجلس قطعيةً فيما يتعلق بخطط الدراسة وبرامجها، ونتائج الامتحان، وكتب الدراسة، واستشارية فيما يتعلق بقبول الطلبة، وتأديبهم، وفصلهم.

وظلت المدرسة تابعةً لوزارة المعارف إلى أن صدر أمر عال في (٢٠) ديسمبر سنة (١٩١٢م) بفصلها عنها، وإلحاقها بوزارة الحقانية[٢]، وقضت

---

(٢) تُعرف الآن بوزارة العدل.

المادة الثانية من هذا الأمر العالي بتشكيل مجلس لإدارة المدرسة، يُؤلف من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية، وناظر المدرسة، وعضوين يعينان بقرار من وزير الحقانية لمدة لا تتجاوز سنتين.

وجعلت رياسة هذا المجلس لرئيس محكمة الاستئناف، وعند غيابه للنائب العمومي، وجعل من اختصاصه النظر في لوائح المدرسة، وبرامج التعليم، وخطة المدرسة، وانتخاب المدرسين، وأعضاء لجان الامتحان، وتقرير الإجازات، واختيار الكتب الدراسية، وتأديب الطلبة وفصلهم، على أن تعرض قرارات المجلس على وزير الحقانية ليقرر فيها ما يراه، وبوجود هذا المجلس بطل مجلس المدرسة السالف ذكره.

وفي (١٣) نوفمبر سنة (١٩٢٢م)، صدر قرار وزير الحقانية بإنشاء جمعية عمومية بالمدرسة، تدعى الجمعية العمومية لأساتذة المدرسة، رئيسها الناظر وهو يدعوها كلما رأى لزومًا لذلك، ويعرض عليها ما يتعلق بخطط الدراسة، وبرامج التعليم، وتقرير الإجازات، واختيار الكتب، وتوزيع مواد الدراسة على الأساتذة، وكانت تعرض محاضر جلسات الجمعية العمومية على مجلس الإدارة للاستئناس برأيها.

وفي سنة (١٩٢٣م) أعيدت مدرسة الحقوق إلى وزارة المعارف تمهيدًا لضمها إلى الجامعة المصرية.

العهد الثالث
كلية الحقوق كمعهد جامعي

وقد تمَّ دمج مدرسة الحقوق الخديوية في الجامعة المصرية في عام (١٩٢٥م)، لتصبح كلية الحقوق بالجامعة، ولرغبة الحكومة في أن تصبح كلية الحقوق المصرية في أقرب وقت معهدًا علميًّا يُضارع الكليات الأوروبية رأت أن تسند إدارة الكلية في أول عهدها إلى العميد ديجي، التي ذاعت شهرته العلمية، ووسعت خبرته الإدارية، وتولى ديجي إدارة الكلية من (٢٩) نوفمبر سنة (١٩٢٥م) حتى أول مارس سنة (١٩٢٦م)، وفي هذه الفترة الوجيزة تم تحضير أهم لوائح الجامعة وتحديد وظائفها، وأسندت بعده

وظيفة عميد الكلية إلى الأستاذ أحمد أمين بك(٣)، ثم الأستاذ محمد كامل مرسي بك، ثم الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري(٤).

والمتأمل في تاريخ إنشاء هذه المدرسة يرى أنها لم تنشأ دفعة واحدة؛ بل مر إنشاؤها بثلاث مراحل، وكان إنشاؤها تعديلًا لنظام مدارس أخرى سبقتها إلى الوجود، فعندما أراد الخديوي إسماعيل إصلاح القضاء في مصر للحد من سيطرة الأجانب عليه، فكر في إنشاء مؤسسة علمية لإعداد الهيئة القضائية المدربة التي يمكن الاعتماد عليها؛ ولهذا أنشأ الخديوي إسماعيل(٥) مدرسة الإدارة والألسن في عام (١٩٦٨م)، التي عرفت في المصادر الفرنسية في ذلك الوقت باسم مدرسة الحقوق (Ecole De Droit)، وقد شملت الدراسة بها ناحيتين؛ **أولهما**: دراسة اللغات الشرقية والغربية،

(٣) أحمد أمين بك ولد في عام (١٣٥٥هـ)، وهو قاض مصري، من أهل القاهرة، تخرج في مدرسة الحقوق الخديوية، واشتغل مدرسًا في كلية الحقوق، وعين قاضيًا في محكمة عابدين، فمستشارًا في محكمة النقض، وتُوفي بالقاهرة في عام (١٩٣٦م)، له كتاب في شرح قانون العقوبات الأهلي في جزأين. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٠١)، بتصرف.

(٤) تقويم كلية الحقوق لسنة (١٩٣٦ ـ ١٩٣٧م)، ص(٣ ـ ٨)، بتصرف.

(٥) الخديوي إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، ولد في (٣١) ديسمبر (١٨٣٠م) في قصر المسافر خانة (الجمالية)، بالقاهرة، وهو ثاني أنجال إبراهيم باشا، من والدة غير والدتي أخويه الأميرين: أحمد رفعت ومصطفى فاضل، أرسله أبوه إلى فيينا عاصمة النمسا ليعالج من رمد صديدي أصابه، فقضى بها عامين، ثم سافر إلى باريس لينضم للبعثة التعليمية التي أُرسلت إلى هناك، فنال في باريس حظًا من العلوم الهندسية والطبيعية والرياضية، وقد أتقن الفرنسية، ولما مات إبراهيم باشا خلفه في الحكم عباس الأول، وكان يحقد على عمه ويجفوه، وعندها شعر إسماعيل وإخوته بكراهية عباس الأول لهم، فارتحل إسماعيل مع بعض الأمراء إلى الأستانة، حيث عينه السلطان عبد المجيد عضوًا بمجلس أحكام الدولة العثمانية، ولم يرجع إلى مصر إلا في حكم سعيد باشا بعد مقتل عباس الأول، وقد استقبله عمه سعيد بحفاوة بالغة وترحيب واسع، وعهد إليه برئاسة مجلس الحكم، والذي كان أكبر هيئة قضائية في البلاد، وقد مُرن إسماعيل على بعض مناصب الدولة في عهد سعيد باشا، حيث خلفه بعد موته على عرش مصر في (١٨) يناير سنة (١٨٦٣م)، وفي أيامه أوصلت أسلاك البرق (التلغراف)، وسكك الحديد إلى بلاد السودان، وأقيمت المنارات في البحر الأحمر، وبنيت مدينة الإسماعيلية، وأنشئ المتحف المصري، والمكتبة الخديوية (المصرية)، وتألفت شركات المياه والغاز في القاهرة والإسكندرية، ونكبت مصر في عهده بإنشاء المحاكم المختلطة سنة (١٨٧٦م)، وكان مسرفًا في الإنفاق على ملاذه، وعلى مشروعاته، ولي مصر وعليها من الدين ثلاثة ملايين جنيه، واعتزلها وعليها نحو مئة مليون جنيه، وطلبت حكومتا إنجلترا وفرنسا من حكومة الأستانة عزلَه، فعُزل سنة (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م)، وقضى بقية أيامه في أوروبا وتركيا، إلى أن تُوفي في الأستانة، ونقلت جثته إلى القاهرة. انظر: عصر إسماعيل للأستاذ عبد الرحمٰن الرافعي، الجزء الأول، ص(٧٤ ـ ٧٦)، مكتبة الأسرة (٢٠٠٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، بتصرف.

والثانية: دراسة القانون[٦].

ويمكن تلخيص المراحل التي مرت بها هذه المدرسة على النحو التالي:

١ ـ المرحلة الأولى (١٨٦٨ ـ ١٨٨٦م): مدرسة الإدارة والألسن.

٢ ـ المرحلة الثانية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥م): مدرسة الحقوق الخديوية، والسلطانية والملكية.

٣ ـ المرحلة الثالثة (١٩٢٥م ـ حتى الآن): كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

---

(٦) تاريخ التعليم في مصر للدكتور أحمد عزت عبد الكريم، ص(٤٤٦) وما بعدها، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة، القاهرة (٢٠١١م)، بتصرف.

المطلب الثاني

التعريف بعمداء مدرسة الحقوق الخديوية

تولى نظارة المدرسة منذ إنشائها وحتى ضمها للجامعة المصرية عدد من العمداء، وهم على الترتيب:

١ ـ الأستاذ فيدال (Vidal):

ولد فيكتور فيدال باشا في (٨) فبراير سنة (١٨٣٣م) بمدينة تولوز بفرنسا، والتحق بمدرسة الهندسة عام (١٨٥٣م)، وانتسب طالبًا خارجيًّا بمدرسة المناجم في سنة (١٨٥٤م)، واستخدم مواهبه في نفس الوقت لدراسة القانون، فنال في سنة (١٨٥٦م) ليسانس العلوم، وفي سنة (١٨٥٧م) بكالوريوس الحقوق، وفي سنة (١٨٥٨م) دبلوم مدرسة المناجم، وفي سنة (١٨٦٠م) ليسانس الحقوق، ثم قيد عقب ذلك محاميًا في باريس، ثم عين في سنة (١٨٦١م) مهندسًا في سكة حديد أورليانس، ثم اختارته الحكومة الفرنسية عضوًا بلجنة تحضير المعرض العالمي الذي افتتح في باريس عام (١٨٦٧م)، غير أنه استقال في سنة (١٨٦٥م) عندما دعته الحكومة المصرية لإعداد شبان مصريين لدراسة الهندسة، وقد أنعم عليه الخديوي إسماعيل بلقب البكوية، وبعد ذلك بالنيشان المجيدي من درجة ضابط، ثم بلقب الباشوية[1]، وقد استدعى الخديوي إسماعيل فيدال من فرنسا في سنة (١٨٦٥م)، وكان مهندسًا ومحاميًا، وكلفه الخديوي إسماعيل بإعداد لائحة تأسيسية، وقانون للإجراءات الجنائية، وقوانين أخرى، وأن يُدرّس القانون الإداري لولي العهد، ثم أنشأ مدرسة الإدارة والألسن في أكتوبر (١٨٦٨م)، وكان أول ناظر لها، وبقي يتولى نظارتها أربعًا وعشرين سنة[2]، وتولى نظارة المدرسة من أكتوبر (١٨٦٨م) إلى أول أغسطس (١٨٩١م).

---

(١) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م)، ص(٤١١)، الطبعة الثانية (١٩٩٠)، بتصرف.

(٢) تاريخ تسلل التشريع الأجنبي إلى مصر، للدكتور محمد مورو، موقع: www.almoslim.net.

٢ ـ الأستاذ شارل توستو (Charles Testoud):

تولى نظارة مدرسة الحقوق من ديسمبر سنة (١٨٩١م) إلى شهر مارس سنة (١٩٠٣م)، وينتمي المسيو توستو إلى الجيل الصاعد من شباب أساتذة القانون بفرنسا، الذين كانوا قد ضاقوا ذرعًا بهذا الأسلوب في تدريس القانون، وذهبوا يبحثون عن مناهج جديدة تعيد صلة القانون في دراسته مع تطبيقاته العملية في المجتمع، أو ما عرف بعد ذلك باسم المدرسة الحديثة أو «l'école modern»، فما أن أمسك توستو بالعمادة حتى أدخل تعديلاته الجذرية نوعًا ما على المنهج الدراسي سنة (١٨٩٢م)، فألغى القسم الابتدائي، وجعل القبول بالكلية مرهونًا بالحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يقابلها، وكذلك اجتياز امتحان الدخول فيها، كما قسَّم الدراسة إلى أربع سنوات، يتلقى الطالب في السنتين الأوليين منها الكثير من العلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والقليل بالكاد من مواد الدراسة القانونية التقليدية، فتركزت دراسته في مجالات التاريخ، والفلسفة، والمنطق، والاقتصاد السياسي، بما يوسع مدار الطالب عن شدة الصلة ووثوقها ما بين القانون وكل ما يتصل بالحياة العامة للمجتمع، وأما السنوات الباقية في مدرسة الحقوق فكان الطالب يتم فيها دراسة المواد القانونية المذكورة أعلاه والسابق طرحها في القسم العالي الذي ألغاه توستو[٣].

٣ ـ الأستاذ جرانمولان (J.Grand Moulin):

تولى نظارة المدرسة من (٢٤) سبتمبر سنة (١٩٠٣م) إلى (٣٠) سبتمبر سنة (١٩٠٦م)، وعمل دانلوب على مضايقته، مما اضطره لترك منصبه ليشغله مسيو لامبير، وكان من آرائه أنه يقول: «إن الأشياء القابلة للمصادرة بمقتضى القانون هي:

١ ـ الأشياء المتحصلة من الجريمة: أي الأشياء أو المَبالغ التي تحصلت من الجريمة؛ كالأشياء المهربة أو النقود المزيفة أو المغشوشة.

٢ ـ آلات الجريمة (Les Instruments de l'infraction): أي الآلات التي

---

(٣) ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية (١٨٠٥ ـ ٢٠٠٥)، للدكتور عمرو الشلقاني، ص(١٥٥)، دار الشروق، الطبعة الأولى (٢٠١٣م)، بتصرف.

استُعملت، أو التي من شأنها أن تُستعمل في ارتكابها؛ كالأسلحة التي استُعملت في القتل، وأدوات الفتح والكسر التي كانت مع السارق، والمراكب والعربات والدواب التي استُخدمت في نقل الحشيش، والبضائع التي صار وضعها حوله لإخفائه وتسهيل إدخاله»[٤].

٤ ـ الأستاذ لامبير (Edourad Lambert) (١٨٨٦ ـ ١٩٤٧م):

تولى نظارة المدرسة من (٢٣) أكتوبر سنة (١٩٠٦م) إلى (٢٥) سبتمبر سنة (١٩٠٧م)، وقد حظيت جهود إدوارد لامبير الواسعة في إرساء أسس منهجية المقارنات التشريعية بتقدير كبير في فرنسا وفي الغرب بوجه العموم، وقد ولي لامبير عمادة مدرسة الحقوق الخديوية عام (١٩٠٦م)، لكن السلطات البريطانية أقالته من منصبه بعد عام واحد؛ ليتعهد بعد ذلك في مدرسة القانون في ليون (Lyon) عددًا من طلاب الدراسات العليا المهتمين بدراسة الفقه الإسلامي، الذين كان من أبرزهم عبد الرزاق السنهوري.

وكان لامبير بشهادته على وعي تام بأن مدرسة الحقوق الخديوية هي المعقل الرئيس لتحضير الطلبة المصريين، وتمرينهم على الاضطلاع بكافة المهام الاجتماعية والسياسية والتي يتعين عليهم الضلوع فيها باعتبارهم أعضاء المستقبل في النخبة الحاكمة لبلادهم[٥].

يقول إدوارد لامبير عن الفقه الإسلامي وتراثه: «.... إن النظرية الإسلامية عن الضرورة تبدو كأنها التعبير الأقوى والأشمل عن فكرة تضطرب جرثومتها فيما يعرف من القانون الدولي العام باسم الشرط الفاسخ الضمني[٦] (Rebus Sic Stantibus)، وفي نظرية عدم التوقع التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي، والمرونة التي اصطنعها القضاء الإنجليزي متأثرًا بفكرة استحالة تنفيذ الالتزامات بسبب النتائج الاقتصادية للحرب العظمى، وفي القضاء الدستوري الأمريكي المتعلق به.

---

(٤) شرح قانون العقوبات، تأليف: المسيو جرانمولان (١/ ٢٤٠)، نبذة (٤١٧)، ويراجع بهذا المعنى ـ أيضًا ـ شرح قانون العقوبات القسم العام، تأليف: محمد كامل مرسي بك، ص(٣٣٩)، نبذة (٤٢٠).

(٥) ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية (١٨٠٥ ـ ٢٠٠٥)، للدكتور عمرو الشلقاني، ص(١٥٧)، بتصرف.

(٦) يُعرف في القانون الدولي بشرط تغيُّر الأحوال، وفي الفقه الإسلامي بالجائحة.

ولقد تقدم السنهوري بسند جديد للدعوى المعروضة على البحث عندما أشار إلى الكتاب الذي أخرجه حوالي عام (١٩١٣م) أحد أبناء وطنه ـ محمود فتحي ـ الذي اغتاله الموت قبل الأوان عن (نظرية إساءة استعمال الحق في الشريعة الإسلامية)، ونشرت في نفس العام في غرة سلسلة أعظم الرسائل التي كان يُشرف عليها لامبير، وهي التي كتب عنها السنهوري في مذكراته أنه يسعى إلى ترجمتها إلى اللغة العربية، ولم تترجم حتى الآن، في حين كانت النظرية الفرنسية عن إساءة استعمال الحقوق في أوج قوتها بفضل مؤلفات الأستاذ جوسران (Louis Josserand)(٧).

ولقد تتبع محمود فتحي النشاط الإسلامي خلال ستة قرون وأكد على أن تلك النظرية تنتهي إلى إقرار أربعة ميادين واضحة الحدود لإساءة استعمال الحق أكثرها ذات طبيعة اقتصادية، بينما لم توفق النظرية الغربية حتى الآن إلا في تحديد ميدان واحد من تلك الميادين، وهو استعمال الحق بقصد الإضرار. ولقد كان لكتاب فتحي تأثيره في أوروبا، فقد نفدت نسخ كتابه رغم العدد الكثير الذي طبع منه.

وإذا كنت أستعيد هذه الذكرى التي أثارتها ملاحظات الأستاذ السنهوري؛ فذلك لأبرهن ـ لامبير ـ لزملائنا المصريين على أنهم هم الذين يقبضون بأيديهم على الوسائل التي تمكن من سكب النور على الخدمات التي تستطيع الشريعة الإسلامية أن تزود بها الفقه المقارن، وحسبهم في سبيل هذا أن يقيموا في جامعتهم القومية مركزًا للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع»(٨).

يقول الدكتور محمد كمال الدين إمام: «وكان إدوارد دي لامبير يقول عن الشريعة: (إن الشريعة الإسلامية هي مفتاح تطوير النظم القانونية

---

(٧) فقيه فرنسي، ولد في عام (١٨٦٨م)، وتُوفي في عام (١٩٤١م)، يعد هو والفقيه ريموند سالي من أنصار المذهب الاجتماعي، الذي قيد الحقوق الفردية، وقد كتب في عام (١٩٠٥م) كتابًا عن «نظرية التعسف في استعمال الحق»، وقد جمع في هذا المُؤَلف أحكام القضاء منسقة، واستخلص منها أصول نظرية عامة على غرار نظرية عامة سبقتها، هي «نظرية التعسف في استعمال السلطة». انظر: مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، بعنوان: «نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، إعداد الطالبة: بلحواربي سعاد، ص(١٠)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(٨) إسلاميات السنهوري (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

التشريعية في العالم العربي والإسلامي، وإغفالها خطيئة في علم القانون)، كما أنه أنشأ في بيته - في ليون - جمعية علمية سماها (المجمع العلمي الشرقي لدراسة العلوم القضائية والاجتماعية بمدينة ليون)، وقد استقطب فيه عددًا من الطلاب المصريين والعرب، وكانوا يدرسون على يديه الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة؛ كأستاذ من أعظم أساتذة القانون المقارن؛ وكان من بين هؤلاء: عزيز مرهم - وكان قبطيًّا -، ومحمد لطفي جمعة[٩]، ومحمود فتحي»[١٠].

٥ ـ الأستاذ هيل (Hill):

تولى نظارة المدرسة من (٢٦) سبتمبر سنة (١٩٠٧م) إلى (٣١) ديسمبر سنة (١٩١٢م)، وقد كان لظروف توليته عمادة مدرسة الحقوق في صيف سنة (١٩٠٧م) أثرٌ سيءٌ على نفوس طلبة المدرسة؛ ذلك أن الأستاذ إدوارد لامبير العالم القانوني الفرنسي كان يتولى نظارة مدرسة الحقوق الخديوية، وكان من خيرة النُظّار الذين تولوا إدارة المدرسة، ونال من أجل ذلك محبة الطلبة، واحترام المدرسين، وبذل جهده لينهض بالمدرسة إلى المستوى اللائق بها، فوقع خلاف بينه وبين المستر دنلوب، مستشار وزارة المعارف، إذ وقف له بالمرصد، وأحرجه وأساء معاملته، مما أدى إلى استقالته من منصبه، وكان الظن أن يسند هذا المنصب إلى عالم مصري، ولكن المستر دنلوب أملى إرادته في تعيين خلف للمسيو لامبير، فوقع اختيار وزارة المعارف على المستر هيل، أحد أساتذة مدرسة الحقوق، وكانت هذه أول مرة يتقلد فيها إنجليزي هذا المنصب الكبير، وكان مستر هيل حديث العهد بالحصول على شهادة الحقوق، فتعيينه لهذا المنصب الذي كان يوجد من علماء القانون الوطنيين من هو أجدر منه به، كان ضربةً مصوبة للتعليم

---

(٩) محمد لطفي جمعة (١٣٠٣ - ١٣٧٢هـ/ ١٨٨٦ - ١٩٥٣م)، من كبار الكتاب والخطباء والمترجمين، من أعضاء المجمع العلمي العربي، كان يجيد الفرنسية والإنجليزية، وله إلمام بلغات أخرى، ولد ونشأ بالإسكندرية، وأحرز إجازة الحقوق سنة (١٩١٠م) في فرنسا، عمل في الصحافة، وافتتح مكتبًا للمحاماة، وتُوفي بها. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦)، بتصرف، وشاهد على العصر، مذكرات محمد لطفي جمعة، ص(٤٣) وما بعدها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (٢٠٠٠م).

(١٠) حوار مع الدكتور محمد كمال الدين إمام، بعنوان: «مدارك تفتح ملف حوارات التكوين مع العلماء والمفكرين، هناك أقباط رواد في دراسات الشريعة (٣)». انظر موقع: Onislam.net.

والكرامة الوطنية[11].

٦ ـ الأستاذ إيموس (Shildon Amos):

تولى نظارة مدرسة الحقوق الخديوية من أول يناير سنة (١٩١٣م) إلى (٦) يوليو سنة (١٩١٥م). ولد إيموس في لندن، ودرس علم الأخلاق في جامعة كامبردج قبل أن يصبح عضوًا في نقابة المحامين الإنجليزية عام (١٨٩٧م)، تعلم العربية، وحصل على ليسانس القانون من باريس كي يتأهل للعمل بوظيفة مفتش في وزارة العدل المصرية. ودرَّس في مدرسة الحقوق الخديوية، وعُين ـ أولًا ـ قاضيًا في المحاكم الأهلية عام (١٩٠٣م)، ثم رقي بعدها إلى محكمة الاستئناف الأهلية في عام (١٩٠٦م)، ثم أصبح ناظرًا لمدرسة الحقوق الخديوية في عام (١٩١٢م)، قبل أن يغادر للعمل في وزارة الذخائر (Munitions) في لندن ليعود في عام (١٩١٧م) ليعمل مستشارًا قانونيًّا للحكومة المصرية، ويبقى بعد انتهاء الحماية في عام (١٩٢٢م)، ثم يعود إلى إنجلترا في عام (١٩٢٥م)، ليعمل محاميًا[12].

٧ ـ الأستاذ والتون (Walton) (١٨٥٨ ـ ١٩٤٨م):

تولى نظارة المدرسة من (٢٨) سبتمبر سنة (١٩١٥م) إلى (١١) يناير سنة (١٩٢٣م)، وهو أستاذ القانون والمحامي الإسكتلندي فريدريك باركر والتون، والذي كان عميدًا لمدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة، وقد درس الكلاسيكيات في جامعة أكسفورد أولًا، ثم عُيّن في جامعتي إدنبرة ومربيرغ، ليلتحق بالمحاماة في عام (١٩٨٦م)، ثم عيّن في عام (١٨٩٤م) محاضرًا بالقانون الروماني في جامعة غلاسكو قبل أن يعيّن أستاذًا وعميدًا لكلية القانون في جامعة ماكجيل، مونتريال، في عام (١٨٩٧م)، ثم خلف إيموس في عام (١٩١٥م) في عمادة مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة، ثم عاد إلى بريطانيا في بواكير العشرينيات وقبل منتصفها ليستقر في جامعة أكسفورد، ثم

---

(١١) مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، للأستاذ عبد الرحمٰن الرافعي، ص(٢٥٢ ـ ٢٥٣)، بتصرف.

(١٢) كتاب أكسفورد للقانون المقارن (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، تحرير ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان، ترجمة: الدكتور محمد أحمد سراج، ومراجعة الدكتور سامي شبّر، تقديم: عبد العزيز القاسم، وفيليب وورد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠١٠م)، بتصرف.

تقاعد في عام (١٩٣٢م)، وذهب إلى إدنبرة[١٣].

٨ ـ الأستاذ ديجي (Duguit):

تولى نظارة المدرسة من (٣٠) أبريل سنة (١٩٢٣م) إلى (١١) نوفمبر سنة (١٩٢٤م)، ويعد ليون ديجي (١٨٥٩ ـ ١٩٢٨م) من أبرز فقهاء فرنسا، ويعتبر أحد أبرز فقهاء القانون الذي أنكروا وجودَ شيء اسمه الحق، ويعتمد الفقيه ديجي في إنكاره لفكرة الحق على أنه يقوم على كونه سلطة إرادية، وهو مؤسس مدرسة المرفق العام.

٩ ـ الأستاذ علي ماهر:

ولد في سنة (١٨٨١م)، وتعلم في القاهرة، وأُجيز بالحقوق سنة (١٩٠٢م)، ومنحته جامعة فؤاد الأول «الدكتوراه» الفخرية، وعمل في المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء أربعة عشر عامًا، وشارك في الحركة الوطنية (١٩١٩م)، واستقال من عمله الحكومي، ثم انشق عن حزب زغلول، وانفرد بحزب لم يفلح، وانتخب عضوًا في مجلس النواب، ودرس القانون الدولي، وصنف فيه كتابه: «القانون الدولي العام»، وولي وزارة المعارف (١٩٢٥م)، فوزارة المالية (١٩٢٨م)، فالحقانية (١٩٣٠م)، فرئاسة الديوان الملكي (١٩٣٥م)، فرئاسة الوزارة (١٩٣٦م)، وأُعيد لرئاسة الديوان الملكي (١٩٣٧م)، فرئاسة الوزراء (١٩٣٩ ـ ١٩٤٠م)، وقام برئاسة حزب سماه: «جبهة مصر»، ولم يرض الإنجليز عن سياسته الشخصية، فاعتقل سنة (١٩٤٢م)، ثم كان له جهد بارز في إقناع فاروق (آخر ملوك مصر) بالنزول عن العرش، ليتولاه طفله، وفي ثورة عبد الناصر، ولاه الجيش رئاسة الوزارة في ابتداء ثورة (١٩٥٢م)، وألغى مراقبة الصحف مدة حكمه، ولم يطل عهده، وانطوى على نفسه في أعوامه الأخيرة إلى أن تُوفي في جنيف (١٩٦٠م)، ونقل إلى القاهرة[١٤].

تولى عمادة مدرسة الحقوق من أول ديسمبر (١٩٢٤) إلى (٣) مارس سنة (١٩٢٥م).

---

(١٣) كتاب أكسفورد للقانون المقارن (١/ ٢٤٢)، بتصرف.

(١٤) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢١)، بتصرف.

١٠ ـ الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف:

عبد الحميد بن إبراهيم بن خليل (١٣٠٥ ـ ١٣٤٤هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٢٦م)، من آل أبي هيف، عالم بالحقوق، من نوابغ مصر، ولد في الإسكندرية، وتعلم بها، ثم في مدرسة الحقوق، فجامعة (تولوز) بفرنسا، وعاد إلى مصر فعهد إليه بتدريس المرافعات المدنية والتجارية في مدرسة الحقوق، ثم بتدريس القانون الدولي العام والخاص. ولما عُين عميدًا لمدرسة الحقوق جعل أكثر دروسها باللغة العربية. ثم عُين مديرًا لدار الكتب المصرية، فلم يلبث أن تُوفي.

وقد تولى عمادة المدرسة من عام (٢٩) نوفمبر (١٩٢٥م) إلى أول مارس (١٩٢٦)[١٥]. من أبرز مؤلفاته: «المرافعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر»، و«طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر»، و«القانون الدولي الخاص»، و«التكييف القانوني لمشروع قواعد الاتفاق بين بريطانيا ومصر». وله كتب باللغتين الفرنسية والإنجليزية[١٦].

وبعد التعريف بتاريخ المدرسة كان لزامًا عليّ أن أشير إلى أهم الاتجاهات العلمية والمناهج التعليمية خلال فترة المدرسة، وهذا ما سيتم في المطلب التالي.

---

(١٥) دليل الخريجين لكلية الحقوق (٢٠١٠)، ص(٩ ـ ١٠).

(١٦) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٤)، بتصرف.

المطلب الثالث

الاتجاهات العلمية والمناهج التعليمية
خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية

في هذا المطلب أشير إلى أهم الاتجاهات الفكرية التي كانت خلال فترة المدرسة، وكان لها تأثيرٌ على الحالة العامة للأمة المصرية ككل، كما يوضح ـ أيضًا ـ المناهج التعليمية السائدة في المؤسسات التعليمية في مصر خلال هذه المرحلة.

أولًا: الاتجاهات العلمية خلال عصر المدرسة:

تنوعت الاتجاهات والمشارب العلمية المعاصرة للمدرسة، لكن يمكن تصنيف هذه الاتجاهات إلى ثلاث طوائف رئيسة:

١ ـ الاتجاه المحافظ:

يمكن وصف هذا الاتجاه بالتيار المحافظ أو الجامد في فهم ضرورات الواقع وحاجياته، وقد كان هذا الاتجاه بمعزل عن الواقع تمامًا، وهذا التيار تمثل في طريقة التعليم الأزهرية القديمة في الدِّرَاسة، تلكم الطريقة القائمة على التلقين والحفظ والتسميع، مع عدم الالتفات لفهم المحتويات المحفوظة على الراجح، وعليه فلا يمكن الاستفادة من هذا التراث المذخور في التكييف مع الواقع الجديد الذي كانت تعيشه البلاد.

وقد بدا هذا الاتجاه بارزًا في محاربة أن يتجاوز قانون الأحوال الشخصية نطاقَ المذاهب الفقهية الأربعة. ومن الواضح أن هذا الاتجاه المحافظ يقيد حركة العقل الفقهي، ويمنع النظر في بقية المذاهب الفقهية[1].

---

(١) في منهجية التقنين، دراسة تحليلية في علم الشرائع، وعلم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص(٩٠ ـ ٩١)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، بتصرف.

وكان من الممثلين لهذا الاتجاه فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي(٢).

٢ ـ الاتجاه العلماني الليبرالي:

تمثل هذه الاتجاه في بعض أفراد البعثات والإرساليات الوافدة من البلاد الأوروبية، ولا سيما البعثات الفرنسية التي كانت ترى من القانون الفرنسي النهاية في مجال التقنين في ذلك الوقت، وكانت تدعو إلى تطبيقه على أكبر قطاع من الدول المحتلة. وكان من أبرز الممثلين لهذا التيار: عبد العزيز فهمي باشا(٣)،

---

(٢) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي (١٢٧١ ـ ١٣٥٤هـ/ ١٨٥٤ ـ ١٩٣٥م)، مفتي الديار المصرية، نابغة عصره، وإمام دهره، والعالم الفرد، والإداري الأوحد، حلال المشكلات، ورجل المعضلات، الاختصاصي الأشهر في استنباط الأحكام الشرعية وإسنادها إلى أصولها، وتطبيقها على مختلف حوادث هذا الزمان، ولا تزال أحكامه ومبادؤه وآراؤه نبراسًا في العلم والقضاء، كما اشتهر عنه شدة تمسكه بالحق، وأنه ينسى مصلحته الشخصية في سبيل نصرته، لا يعرف للمحاباة رسمًا، ولا يعرف الباطل إليه سبيلًا. ولد في بلدة المطيعة من أعمال محافظة أسيوط، في العشر من شهر الله المحرم (١٢٧١هـ)، الموافق: الثالث من أكتوبر (١٨٥٤م)، ونشأ نشأة دينية؛ حيث حفظ القرآن في القرية، ثم انتقل إلى القاهرة ليتعلم في الأزهر عام (١٨٦٥م)، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى في أبريل (١٨٧٧م)، وعين مدرسًا بالأزهر حتى عام (١٨٧٩م)، وفيه تولى قضاء محافظة القليوبية، ثم المنيا، ثم بور سعيد، ثم السويس، ثم الفيوم، ثم أسيوط، ثم أخذ يتدرج في السلك الوظيفي حتى عُين مفتيًا للديار المصرية في عام (١٩١٤م)، ونال عضوية هيئة كبار العلماء منذ تأسيسها عام (١٩١١م)، وظلَّ في منصب الإفتاء إلى أن أُحيل إلى المعاش في عام (١٩٢١م)، بينما ظلَّ عضوًا فاعلًا في هيئة كبار العلماء حتى وفاته في العشرين من رجب لعام (١٣٥٤) الموافق للثامن من أكتوبر لعام (١٩٣٥م)، ومن أشهر مؤلفاته: «إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة»، و«أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام»، و«حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن»، وغيرها. انظر: هيئة كبار العلماء (١٩١١ ـ ١٩٦١م)، للدكتور زوات عرفان المغربي، ص(٤٤٤ ـ ٤٤٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، بتصرف، وصفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر، للأستاذ زكي فهمي، ص(٥٠١)، بتصرف، وسلسلة علماء ومفكرون معاصرون، محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام والمفتي العالمي، للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، ص(١٥) وما بعدها، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٣) عبد العزيز فهمي (١٢٨٧ ـ ١٣٧٠هـ/ ١٨٧٠ ـ ١٩٥١م)، ابن الشيخ حجازي عمرو، حفيد محمد عمر مبارك، من رجال القضاء بمصر، ولد في كفر المصيلحة من قرى محافظة المنوفية، وتعلم بالأزهر، ثم بمدرسة الحقوق بالقاهرة، واحترف المحاماة، وكان من أعضاء الجمعية التشريعية، ثم وزيرًا للحقانية سنة (١٩٢٥م)، فرئيسًا لمحكمة الاستئناف الأهلية، فرئيسًا لمحكمة النقض والإبرام، وهو أحد مؤسسي الوفد المصري سنة (١٩١٨م)، سافر مع سعد زغلول إلى باريس، واختلفا فعاد إلى مصر، تولى نقابة المحامين سنة (١٩٤٢م)، وسمي عضوًا في مجمع اللغة العربية، وترجم عن الفرنسية «مدونة جوستنيان في الفقه الروماني»، ووضع رسالة في كتابة العربية بالحروف اللاتينية، قوبلت بالاستنكار والنقض. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤ ـ ٢٥)، بتصرف، والقضاة والمحافظون، نسج جديد في تناول رجال القضاة والإدارة، للأستاذ أحمد فتحي المازني، ص(٢١)، طبع بمصر، (١٩٤٤م).

وأحمد لطفي السيد[٤]. وقد عبر عن هذا التيار بوضوح أحمد صفوت في نقده لمشروع وزارة الحقانية في تعديل قانون الأحوال الشخصية، والذي أعلنته الوزارة في عام (١٩١٦م)، ونشر نقده في أربعة أعداد من مجلة «الشرائع» التي كانت تصدر بمدينة طنطا[٥].

٣ ـ الاتجاه المجدد:

هذا الاتجاه يمثله أعلام مدرسة الحقوق وبعض شيوخ الأزهر المستنيرين، الذين حاولوا بكل ما أوتوا من علم وفقه تقديم الفقه الإسلامي وتقريبه بموضوعية شديدة لدارسيه من أبنائه وغيرهم، ولعل هذا الاتجاه هو الذي تحمل عبء التطوير والتجديد في الفقه الإسلامي وأصوله، كما أنه آلى على نفسه أن يقدم الصورة الحقيقة للفقه الإسلامي للعالم بأسره.

ويأتي في مقدمة هذا التيار الشيخ محمد مصطفى المراغي[٦]، والشيخ أحمد إبراهيم، ومعهم رجالات كبار من الأزهر الشريف منهم الشيخ محمد أحمد العدوي، والشيخ عبد العزيز الخولي، ولهما معًا رد على المذكرة

---

(٤) أحمد لطفي السيد (١٢٨٨ ـ ١٣٨٢هـ/ ١٨٧٠ ـ ١٩٦٣م)، رئيس مجمع اللغة العربية في القاهرة، وينعت بأستاذ الجيل، ولد في قرية (برقين) بمركز السنبلاوين، وتخرج في مدرسة الحقوق في القاهرة (١٨٨٩م)، وعمل في المحاماة، وشارك في تأليف حزب الأمة سنة (١٩٠٨م) فكان أمينًا له، عُين مديرًا لدار الكتب المصرية، فمديرًا للجامعة عدة مرات، ثم وزيرًا للمعارف، والداخلية والخارجية (١٩٤٦م)، فعضوًا بمجلس الشيوخ (١٩٤٩م)، وكان تعيينه رئيسًا لمجمع اللغة العربية سنة (١٩٤٥م)، واستمر فيه إلى أن تُوفي. انظر: مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال في مصر، لإلياس زخورا، ص(٢/ ٤١٢)، المطبعة العمومية، (١٨٩٧م)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٠)، بتصرف.

(٥) في منهجية التقنين، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص(٨٧ ـ ٨٨)، بتصرف.

(٦) محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي (١٨٨١ ـ ١٩٤٥م)، من دعاة التجديد والإصلاح، ممن تولوا مشيخة الجامع الأزهر، عُرف بمحمد مصطفى، ولد بالمراغة من جرجا، في الصعيد، وتعلم بالقاهرة، وتتلمذ للشيخ محمد عبده، وولي أعمالًا منها القضاء الشرعي، فقضاء القضاة في السودان سنة (١٩٠٨ ـ ١٩١٩م)، وتعلم الإنجليزية في خلالها، وعُين شيخًا للأزهر سنة (١٩٢٨م)، فمكث عامًا، وأعيد سنة (١٩٣٥م)، فاستمر إلى أن تُوفي في مستشفى المواساة بالإسكندرية، وقد زاره الملك فاروق في المستشفى، وألحَّ عليه أن يستصدر فتوى تحرم على زوجته الأولى التي طلقها، الملكة فريدة، الزواج من أحد بعده، غير أن الشيخ المراغي أبى أن يستجيب لمطلب الملك، فنشبت بينهما مشادة عنيفة. ساءت صحة الشيخ، وتدهورت بعدها، حتى لقي ربه ليلة الأربعاء، الرابع عشر من شهر رمضان سنة (١٣٦٤هـ)، الموافق الثاني والعشرين من شهر أغسطس لعام (١٩٤٥م). انظر: الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين، للدكتور محمد عمارة، ص(٥) وما بعدها، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٠٣)، وموسوعة أعلام الفكر الإسلامي (١٠١٢ ـ ١٠١٥)، بتصرف.

السابقة تحت عنوان: «مشروع الزواج والطلاق»[7].

ثانيًا: المناهج التعليمية خلال عصر المدرسة:

يمكن الوقوف على هذه النقلة غير العادية في طريق التدريس والمناهج بمقارنة المناهج التي كانت تُدرس في الأزهر الشريف وغيره من المؤسسات العلمية الكائنة آنذاك، فالدراسة في الأزهر اهتمت بتدريس المتون والشروح عليها؛ كتعليل المختار ومتن أبي شُجاع وغيرها من الكتب والمدونات الفقهية العتيقة التي كانت صالحة ورائدة في وقت دون وقت، لكنها بوضعها الحالي لا تفي بحاجات المجتمع ومتطلباته.

ويبرز الفرق بين منهج الدراسة في مدرسة الحقوق وغيرها من المؤسسات التعليمية الشرعية من خلال المقارنة الموضوعية بين المناهج التعليمية لهذه المؤسسات.

١ ـ المناهج الدراسية المقررة في الفقه بالأزهر الشريف:

المذهب الحنفي

١ ـ المختار[8].

٢ ـ الكنز[9].

---

(٧) في منهجية التقنين، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص(٩١)، بتصرف.

(٨) المختار للفتوى لابن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، فقيه حنفي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ)، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسًا، وتُوفي فيها سنة (٦٨٣هـ)، وهذا متن مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اقتصر فيه على مذهبه، واعتمد فيه على فتواه، وجرده من الأدلة، وسلك فيه مسلك الرمز إشارة إلى الخلاف كصاحب الكنز، وسماه «المختار للفتوى»؛ لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه، وهو أحد المتون الأربعة المعتمدة في المذهب، مع مختصر القدوري، وكنز الدقائق، ووقاية الرواية، وقد شرحه المصنف في كتاب أسماه: «الاختيار لتعليل المختار». انظر موقع:

http://www.al-eman.com

وقد اعتنى به علماء الحنفية، وممن شرحه الشيخ شمس الدين الحنفي.

(٩) للإمام أبي البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان)، ووفاته فيها سنة (٧١٠هـ)، وهو أحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، اعتنى به الفقهاء شرحًا وتدريسًا، وقد أوضح المؤلف في خطبة الكتاب «أنه لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته»، وممن حفظه الشيخ شاهين بن منصور الحنفي (ت: ١١٤٠هـ). انظر موقع:

http://www.al-eman.com

وتاريخ الجبرتي (١/ ١٢٠). =

٣ ـ نور الإيضاح[١٠].

٤ ـ الهداية وشروحها للمرغيناني.

المذهب المالكي

١ ـ المدونة للإمام المالك[١١].

٢ ـ كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[١٢].

٣ ـ مختصر ابن الحاجب[١٣].

٤ ـ مختصر الشيخ خليل[١٤].

٥ ـ العزية في فقه المالكية[١٥].

---

(١٠) اعتنى بها علماء الأزهر قراءة وإقراء وحفظًا وشرحًا، وممن شرحه من علماء الأزهر، الشيخ محمد بن إسماعيل النفراوي (ت ١١٨٥هـ). راجع: تاريخ الجبرتي (١/ ٤١٢).

(١١) اعتنى علماء المالكية بتلقيها، بل منهم من كان يحفظها على ضخامتها، ومنهم الشيخ جلال الدين ابن القاسم، فممن تلقاها من أهل القرن الثاني عشر الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي، شيخ الجامع الأزهر (ت: ١١٣٧هـ)، أخذ الرسالة وشرحها عن الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي. انظر: الطبقات الصغرى لعبد الوهاب الشعراني، ص(٦٨).

(١٢) اعتنى بها المالكية قراءة وإقراء، وشرحًا، فممن تلقاها من أهل القرن الثاني عشر الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي، شيخ الجامع الأزهر (ت: ١١٣٧هـ)، أخذ الرسالة وشرحها عن الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، وممن شرحها الشيخ جلال الدين ابن القاسم، وشرحها الشيخ النفراوي، وكان الشيخ الشمس الزهيري يقرؤها، وعنه أخذ علي الخضري. راجع: تاريخ الجبرتي (١/ ١٣٧)، (١/ ٤٢١)، والطبقات الصغرى لعبد الوهاب الشعراني، ص(٦٨).

(١٣) اعتنى به المالكية اعتناءً بالغًا، وكثر شراحه، وممن شرحه الشيخ جلال الدين ابن القاسم، والشيخ عبد الرحمٰن الأجهوري، وشمس الدين النقالي. انظر: الطبقات الصغرى لعبد الوهاب الشعراني، ص(٦٨)، ص(٨٤)، ص(١٠٣).

(١٤) من أشهر متون المالكية، وقد أكب عليه علماء الأزهر وغيرهم قراءة وإقراء، وشرحًا، واختصارًا، فممن كان يدرسه بالأزهر الشيخ سالم النفراوي شيخ السادة المالكية، وحضره عليه طلبته، ومنهم الشيخ عبد الوهاب بن عبد السلام المرزوقي العفيفي البرهاني (ت: ١١٧٢هـ)، وممن اختصره الشيخ علي بن خضر العمروسي المالكي (ت: ١١٧٣هـ)، اختصره في نحو الربع، ثم شرحه. انظر: تاريخ الجبرتي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٣)، دار الجيل، بيروت، بتصرف.

(١٥) اهتموا به قراءة وإقراء وشرحًا، وممن شرحها الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي، شيخ الجامع الأزهر (ت: ١١٣٧هـ)، شرحه في مجلدين. راجع: تاريخ الجبرتي (١/ ١٣٧)، وشرحها الشيخ الزرقاني، وللشيخ الأمير الكبير حاشية عليه. راجع: الأعلام للزركلي (٧/ ٧١).

المذهب الشافعي

١ ـ منهاج الطالبين للإمام النووي[١٦].

٢ ـ الحاوي الصغير[١٧].

٣ ـ الإرشاد لابن المقري[١٨].

٤ ـ مختصر التبريزي في الفقه[١٩].

٥ ـ البهجة الوردية، وشرحها لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري[٢٠].

٦ ـ الروض لابن المقري، وشرحه لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري[٢١].

٧ ـ الزُّبد[٢٢].

---

(١٦) كان لعلماء الأزهر عناية بالغة به، وهو أكثر الكتب المعتمدة عند الشافعية تداولًا وشهرة، وأكثرهم شروحًا. انظر: ابن حجر الهيتمي، للشيخ عبد المعز الجزار، ص(٣٤)، ص(٥٨ ـ ٦٠)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، الطبقات الصغرى المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية لعبد الوهاب الشعراني، ص(١٧)، ص(٤٨)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، والمستشار توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، بتصرف.

(١٧) كان من محفوظات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). انظر: ابن حجر الهيتمي، لعبد المعز الجزار، ص(٤١).

(١٨) اعتنى العلماء بشرحه، وممن شرحه: الشمس الجوجري (ت: ٩١٢هـ)، وابن حجر الهيتمي بشرحين سمى أولهما: الإمداد بشرح الإرشاد، والثاني: فتح الجواد بشرح الإرشاد. انظر: ابن حجر الهيتمي، لعبد المعز الجزار، ص(١٩٦).

(١٩) كان من محفوظات شيخ الإسلام زكريا (ت: ٩٢٥هـ). انظر: ابن حجر الهيتمي، لعبد المعز الجزار، ص(٥٨).

(٢٠) كان متن البهجة مشهورًا بين الطلبة يقبلون على حفظه، وممن كان يحفظه الشيخ شهاب الدين الطريتي. انظر: الطبقات الصغرى، لعبد الوهاب الشعراني، ص(٣٦)، (١٢٣).

(٢١) اختصر كتاب الروض لابن المقري شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الفقيه، وشرحه شرحًا عظيمًا، جمع فيه من الفرائد ما لا يوجد في كتب شيخ الإسلام زكريا، ولا غيره. انظر: الطبقات الصغرى، لعبد الوهاب الشعراني، ص(٣٦)، (١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢٢) اعتنى به العلماء وبشرحه، فممن شرحوه الإمام شهاب الدين الرملي، يقول عبد الوهاب الشعراني: شرح كتاب الزبد في الفقه شرحًا عظيمًا، وكتبوه وقرءوه عليه، واعتنى به علماء الأزهر قراءة وإقراء وحفظًا، وممن كان يدرسه من علماء الأزهر الشيخ شمس الدين الغوي، وسرد معظمه عليه الشيخ علي الخضري (ت: ١١٨٦هـ). انظر: الطبقات الصغرى لعبد الوهاب الشعراني، ص(٦٧)، وعجائب الآثار في التراجم والآثار لعبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي (١/ ٥٨٦)، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، بتصرف.

٨ ـ التحرير[٢٣].

٩ ـ المنهج لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري[٢٤].

١٠ ـ متن الغاية والتقريب لأبي شجاع[٢٥].

١١ ـ العباب، للمزجد اليماني[٢٦].

---

(٢٣) كان من الكتب المعروفة بين الطلبة، وقد وضع شيخ الإسلام زكريا شرحًا عليه، سمعه منه طلبته، ومنهم الشعراني، وابن الشيخ زكريا: جمال الدين، والشيخ شمس الدين النبتيتي، وممن تلقاه من أهل القرن الثاني عشر: الشيخ أحمد الديربي صاحب المجربات (ت: ١١٥١هـ)، تلقى التحرير عن عمه الشيخ علي الديربي، كما تلقى شرحه عن الشيخ محمد القليوبي، وألَّف الديربي (ت: ١١٥١هـ) عليه ختمًا كبيرًا، سماه: «فتح الملك الكريم الوهاب، بختم شرح تحرير تنقيح اللباب». راجع: تاريخ الجبرتي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، ثم تلقى شيخ الإسلام: أحمد الجوهري (ت: ١١٨٢هـ) شرح التحرير على الشيخ الديربي المتقدم ذكره، وممن كان يقرأ التحرير: الشيخ محمد الأدكاوي، والشيخ أحمد الشبراملسي، وعنهما أخذ الشيخ علي الخضري (ت ١١٨٦هـ). راجع: تاريخ الجبرتي (١/ ٥٨٦)، والطبقات الصغرى لعبد الوهاب الشعراني، ص(١٢٩).

(٢٤) اختصر فيه منهاج النووي، وقد اهتم به الطلبة من وقت وضعه، وامتد الاهتمام به إلى القرون التالية، فنجد في القرن الثاني عشر أن الشيخ محمد بن سلامة الشافعي تلقى المنهج تسع مرات في تسع سنين عن العلامة مصطفى التلباني، وعليه عدة حواشٍ متداولة، طُبع منها حاشية الشيخ سليمان الجمل، والشيخ البجيرمي، وحشى عليه الشيخ محمد بن عيسى الدمياطي (ت: ١١٧٨هـ)، ونسبها لشيخه السيد مصطفى العزيزي. انظر: تاريخ الجبرتي (١/ ٤٢٨).

(٢٥) متن للمبتدئين، اعتنى به علماء الأزهر لسهولة ألفاظه، وشاع حفظه بين حملة العلم، وقد اعتنى به علماء الأزهر، فممن شرحه العلامة المحقق الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني، سماه: الإقناع، وهو مشهور متداول، واعتنى بهذا الشرح علماء الأزهر عناية بالغة فقرءوه، وحشوا عليه، وختموا عليه، وهو المراد عند الإطلاق في نحو قولهم: شرح الخطيب، وقرأ الخطيب، ونحوه، وشرح ابن قاسم الغزي، سماه: فتح القريب المجيب، وهو المراد على الإطلاق في نحو قولهم: شرح ابن القاسم، وابن القاسم، ونحوه، وقد اعتنى به علماء الأزهر قراءة وإقراء، وتحشية، وختمًا. انظر: تاريخ الجبرتي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، (١/ ٥٨٦).

(٢٦) كان الشيخ شمس الدين الغوي قد درَّسه للشيخ علي الخضري، وعرفه به، وبطريق تركيب الفتاوى أسئلة وأجوبة، وكان يقول: لا بد للمبتلى بالإفتاء من العباب لوضوحه، واستيعابه، قال السقاف نقلًا عن ابن حجر الهيتمي: «... جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر الروضة، وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحًا مبينًا محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة...». انظر: تاريخ الجبرتي (١/ ٥٨٦)، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من السائل والضوابط والقواعد الكلية للسقاف، ص(٣٦)، طبعة مصطفى الحلبي، ضمن مجموعة سبع كتب مفيدة للسقاف (١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م).

المذهب الحنبلي

١ ـ المقنع[٢٧].

هذه هي مناهج الأزهر التي كانت ولا تزال تُدرس إلى هذا الوقت في الكليات الشرعية.

يقول الشيخ محمد عبده عن هذه المناهج، والتي اقتصرت فيها على ذكر ما يتعلق بالفقه ومذاهبه: «إن المدرسين كانوا يفاجئوننا باصطلاحات نحوية أو فقهية لا نفهمها، ولا عناية لهم بتفهيم معانيها لمن لم يعرفها؛ ولذلك أسرع إليه الملل من مشايخ الاحتمالات، وحضور مجالس العلم لهذه الكتب ولهؤلاء المشايخ أضر بذهنه وعقله، قد ظل يكنس ذهنه وينظفه منها بضع سنين فلم ينظف تمام النظافة.

لقد ضاق الشيخ محمد عبده ـ إذن ـ بأسلوب شيوخ الأزهر في قراءة الكتب؛ فقد كانوا يقصرون دروسهم على مطالعة الكتاب كلمة كلمة، وجملة جملة، ومن مضاعفات هذا الضرر ما جرى عليه المتأخرون من إكثار التعليقات على الكتب بعد أن فترت عزيمة التأليف، فإنهم عمدوا إلى مصنفات السلف الصالح وشرحوها، ثم عمدوا إلى الشروح فشرحوها، وسمو ذلك (حاشية)، ثم عمدوا إلى الحواشي فشرحوها وسموا ذلك (تقريرًا)»[٢٨].

---

(٢٧) للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وقد ألَّف ابن قدامة أربعة كتب في الفقه، هي: العمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، راعى فيها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فكان كتاب «العمدة» للمبتدئين على رواية واحدة، ثم كتاب «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم، فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل، ثم كتاب «الكافي» للمتوسطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية في المذهب للتمرين، وجاء كتاب «المغني في شرح الخرقي»، وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات، وكان من محفوظات الشيخ محمد بن أحمد الفاكهي الحنبلي (ت: ٩٩٢هـ)، تلميذ ابن حجر الهيتمي. انظر: ابن حجر الهيتمي لعبد المعز الجزار، ص(٦٧)، ومقال بعنوان: «كتاب المقنع»، للدكتور نايف بن جمعان الجريدان على موقع:

http://fiqh.islammessage.com

(٢٨) تاريخ التعليم في مصر، عصر إسماعيل، للدكتور أحمد عزت عبد الكريم (٤/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨)، بتصرف.

كما أن الشيخ محمود شلتوت[٢٩] قد دعا إلى ما أسماه «التجديد الانقلابي» ـ أي: الجذري والعميق ـ في العقلية الأزهرية خاصة، والعقلية الإسلامية عامة، ومما قاله عن هذا «التجديد الانقلابي» ـ لمؤتمر الملحقين الثقافيين ـ وهو وكيل الأزهر، في (٨) صفر سنة (١٣٧٨هـ)، (٢٤) أغسطس سنة (١٩٥٨م): «إن هذا الذي نريده للأزهر هو في واقعه انقلاب، ولكنه انقلاب محبب للنفوس الغيورة على ماضيها، المتطلعة إلى مستقبلها، انقلاب يصل بالعقلية الأزهرية إلى الفكر الأصيل يوم كان خالصًا في موقفه من القرآن، وفي تعبيره عن تعاليم القرآن، وهو في الوقت ذاته يربط العقلية الأزهرية، أو الفكرة الإسلامية السليمة، بالحياة الواقعية التي يعيش فيها العالم، والتي تتجاذبها تيارات فكرية متعارضة، يجب أن يقف العقل الأزهري أمامها ليقي الجماعة الإسلامية غزوها، وليحفظها من الانحلال والذوبان في غيرها»[٣٠].

١ ـ مدرسة دار العلوم[٣١]:

إن الغرض الأساسي الذي أُنشئت لأجله مدرسة دار العلوم كان تخريج وتأهيل أساتذة ومعلمين للغة العربية على درجة عالية من الكفاءة، فكانت

---

(٢٩) وُلد الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ ـ ١٣٨٣هـ/ ١٨٩٣ ـ ١٩٦٣م) في منية بنى منصور مركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ودخل معهد الإسكندرية، ثم التحق بالكليات الأزهرية، ونال شهادة العالمية من الأزهر (١٩١٨م)، وعُين مدرسًا بمعهد الإسكندرية سنة (١٩١٩م)، وشارك في ثورة (١٩١٩م) بقلمه ولسانه وجرأته، وفُصل من منصبه، واشتغل بالمحاماة، ثم عاد للأزهر سنة (١٩٣٥م)، ثم نقله الشيخ محمد مصطفى المراغي لسعة علمه إلى القسم العالي، ثمّ وكيلًا لكلية الشريعة، ثمّ عضوًا في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخًا للأزهر سنة (١٩٥٨م)، وكان عضوًا بمجمع اللغة العربية سنة (١٩٤٦م)، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر. انظر: الشيخ شلتوت إمام في الاجتهاد والتجديد، للدكتور محمد عمارة، ص(٤٣) وما بعدها، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٧٣)، بتصرف.

(٣٠) الشيخ شلتوت إمام في الاجتهاد والتجديد، للدكتور محمد عمارة، ص(٦٣ ـ ٦٤)، بتصرف.

(٣١) كلية دار العلوم، كانت من قبل تسمى «مدرسة دار العلوم»، يرجع تاريخ إنشائها إلى عام (١٨٧٢م)، وقد تطورت دار العلوم إلى أن أصبحت إحدى المدارس العالية، وظلت كذلك إلى أن ضمت لجامعة القاهرة عام (١٩٤٦م)، وأصبحت تسمى كلية دار العلوم، محتفظة باسمها التاريخي العزيز، ويرجع الفضل في إنشائها بعد الله للوزير الهمام علي باشا مبارك. انظر: دار العلوم... رائعة علي مبارك، للدكتور حامد طاهر، ص(٣) وما بعدها، (بدون بيانات طبع).

المادة الشرعية التي تُدرس فيها جزءًا من المنهج، ولم تستوعب المنهج كله، لذا كانت الجرعة الفقهية فيها قليلة عن الجرعات في الأزهر الشريف، ومدرسة القضاء الشرعي، ومدرسة الحقوق الخديوية.

وكانت مدرسة دار العلوم متأثرة ـ إلى حد كبير ـ بالعوامل المؤثرة على العملية التعليمية بمصر، والتي تجنح إلى التقليد والشكلية أكثر من التطوير والتجديد؛ فالفقه الذي كان يُدرس في مدرسة دار العلوم هو الفقه الحنفي، والكتاب المفروض على الطلبة هو: «الدر المختار»، وقد كان هذا الكتاب ضمن المقررات الدراسية ما بين عامي (١٨٨٧ ـ ١٨٩٥م)(٣٢)، وظل الأمر على هذا الحال دون تغيير يُذكر، اللَّهُمَّ إلا زيادة في الجرعات الدراسية، لكن على نفس النمط القديم خلال العرض والتقديم للمادة العلمية الفقهية.

٣ ـ مدرسة القضاء الشرعي (١٩٠٧ ـ ١٩٣٠م)(٣٣):

كانت تُدار مدرسة القضاء الشرعي ـ إلى حد قريب ـ بنفس العقلية التي

---

(٣٢) تقويم دار العلوم للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٥)، بتصرف.

(٣٣) صدر الأمر العالي المؤرخ في الثاني والعشرين من المحرم عام (١٣٢٥هـ)، الموافق (٢٥) فبراير (١٩٠٧م)، موقعًا عليه من الخديوي عباس الثاني، ومصطفى فهمي رئيس النظار، وسعد زغلول ناظر المعارف، بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي، متضمنًا أربعًا وعشرين مادة يتضح منها أن الغرض من هذه المدرسة هو تخريج القضاة، والمفتين، وأعضاء المحاكم، ووكلاء الدعاوى المحامين، وكتبة المحاكم الشرعية، وكانت تبعية المدرسة من الناحية الاسمية للأزهر الشريف، أما من الناحية الفعلية، فقد كانت تابعة لنظارة المعارف، وعضوية مفتي الديار المصرية، ومن عضوين آخرين، وانقسم نظام الدراسة إلى قسمين، الأول: مدة الدراسة به خمس سنوات، واقتصرت مهمته على تخريج كتبة لشغل الوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية، والآخر: مدة الدراسة به أربع سنوات، والهدف منه تخريج القضاة والمفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى هذه المحاكم، لكن المشروع لاقى معارضة شديدة من رجالات الأزهر الشريف لاعتقادهم أن هذه المدرسة تشكل خطرًا على الأزهر نفسه، بحجة أنها ستسلب منه شيئًا مهمًا، وهو الإعداد لمناصب القضاء الشرعي والمحاماة، بعد أن سلبت دار العلوم الأزهر، من قبل وظائف مدرس اللغة العربية، ولم يعد أمام الأزهريين سوى وظائف الإمامة والخطابة والمساجد.

ووضع الأزهريون العقبات أمام هذا المشروع، فبدأت الحركات المناهضة له تتزايد في الإسكندرية ومنها امتدت إلى القاهرة، والجوامع المشهورة، في مختلف أنحاء البلاد، ومن أجل ذلك رأى رجال الأزهر أنه كي يئول إليهم مصير التعليم في مصر مرة أخرى يجب ألا تقتصر دروس الأزهر على العلوم الدينية، بل تنضم إليها العلوم العصرية، حتى يصبح جامعة شاملة، وبعد أن تطورت المدرسة، وخرّجت الدفعات المؤهلة تلو الأخرى، أدخلت نظام المعيدين في نظامها، تشجيعًا للأوائل من أبنائها، من أمثال: أحمد أمين، وأمين الخولي، والشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ محمد المهدي، ومحمد الخضري. =

كانت تدير العملية التعليمية في الأزهر الشريف، حيث كانت تُعد قسمًا من الأزهر، وتحت إشراف شيخه على أن يتولى إدارتها ناظر يعين من قبل نظارة المعارف[٣٤]، وعليه فإن نفس المناهج الفقهية التي كانت تُدرس في الأزهر هي التي دُرِّست في مدرسة القضاء الشرعي، باستثناء بعض المواد المتعلقة بالقضاء والمحاكم والمرافعات والحسبة والأوقاف، إلا أنها كانت تسعى بعض الشيء إلى التطوير والتجديد.

كما أن القدر لم يمهل هذه المدرسة البقاء طويلًا؛ حيث تم حلها ودمجها في التعليم الأزهري عام (١٩٣٠م)، وبهذا أسدل الستار على واحدة من المؤسسات العلمية الشرعية التي كان يُعقد عليها كثير من الآمال في تطوير الدراسات الفقهية، والمضي بها قُدمًا في طريق الرُّقي والنهوض.

٤ ـ مناهج التعليم في مدرسة الحقوق الخديوية:

لقد شاء القدر لهذه المدرسة أن يجتمع فيها مجموعة من جهابذة مدرسة دار العلوم، إلى جانب مجموعة أخرى احتكت بالعلوم القانونية الغربية احتكاكًا مباشرًا، فكان هذا له أبلغ الأثر في نتاجها الفكري.

لما وضع مسيو فيدال للمدرسة لائحة، قُسمت المدرسة بمقتضاها إلى قسمين: ابتدائي، وعال. أما القسم الابتدائي، فكان يشمل السنتين الأولى والثانية، والغرض منه تخريج المترجمين والمحضرين وكُتاب المحاكم والنيابة، وكذلك لأقلام قضايا الحكومة والنظارات. أما القسم العالي، فمدته ثلاث سنوات دراسية، والغرض إعداد الطلاب للوظائف التي تستدعي

= وعلى رغم الحرب الشعواء ضد مدرسة القضاء الشرعي من قبل الأزهريين والخديوي عباس الثاني، فإنها أحدثت أثرًا كبيرًا من الحيوية والنشاط في أركان الأزهر، إذ أوجدت الغيرة لدى طلابه وشيوخه، فسعوا في النسج على منوال هذه المدرسة الرائدة، والسير على منهاجها في عملية الإصلاح، وبوفاة سعد زغلول أكبر نصير لمدرسة القضاء الشرعي، تألفت وزارة زيوار التي شكّلت لجنة لبث شكاوى علماء الأزهر ضد هذه المدرسة، حتى صدر قرار إلغاء مدرسة القضاء الشرعي في عهد الملك فؤاد، الذي قضى على ركن من أركان الإصلاح الاجتماعي في مصر، لحساب الأزهر، مقال بعنوان: «ثمانون عامًا على إلغاء مدرسة القضاء الشرعي في مصر»، للأستاذ صلاح حسن رشيد، جريدة الحياة السعودية، العدد (١٧٠٩٥)، تاريخ النشر (٢٣/ ١/ ٢٠١٠م ـ ٨/ ٢/ ١٤٣١هـ)، ص(١٦).

(٣٤) مدارس عليا ساهمت في إنشاء الجامعات المصرية، دراسة في الوثائق، للدكتور عبد المنعم إبراهيم الجميعي، ص(١٠٥)، القاهرة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم أو النظارات وغيرها، مثل وظائف النيابة ورؤساء أقلام الكتاب، وتخريج رجال حقوقيين تكون فيهم الكفاءة للجلوس على منصات القضاء، ويشمل التعليم به: مواد الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية)، والقانون المدني، وقوانين المرافعات والتجارة والعقوبات، والقانون الروماني، وغيرها[٣٥]. ولعل المناهج المقررة في المدرسة يبرزها المطلب التالي، وقد خصصته لهذا الغرض تحديدًا.

(٣٥) مدارس عليا ساهمت في إنشاء الجامعات المصرية، للدكتور عبد المنعم الجميعي، ص(٣٥).

المطلب الرابع

القوانين المنظمة لمدرسة الحقوق الخديوية، والمناهج الدراسية بها

في يوليو من عام (١٨٨٦م) وضعت للمدرسة لائحة، قسمت المدرسة بمقتضاها إلى قسمين: ابتدائي، وعال. أما القسم الابتدائي فكان يشمل السنتين الأولى والثانية، وكان الغرض منه تخريج المحضرين وموظفي أقلام الكتاب بالمحاكم، وكانت مواد الدراسة فيه: اللغة الفرنسية، والترجمة، والتاريخ، والجغرافية، والخط العربي، والخط الفرنسي، وإمساك الدفاتر، والنظام القضائي، ومبادئ المرافعات والإجراءات القضائية. أما القسم العالي فكان مكونًا من ثلاث سنوات دراسية، وكان الغرض منه تخريج رؤساء أقلام الكتاب وأعضاء النيابة وغيرهم من الموظفين الذين تقتضي وظائفهم معلومات قانونية، وكانت مواد الدراسة بهذا القسم تشمل: اللغات العربية، والفرنسية، والإيطالية، والترجمة، والتاريخ، والشريعة الإسلامية، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المرافعات، والقانون التجاري، والقانون الروماني[١].

بعض القوانين الخاصة بتعديل المواد الدراسية:

قانون مدرسة الحقوق الخديوية

قرار ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في (٢٥) يناير سنة (١٩٠٦م) المختص بقانون مدرسة الحقوق الخديوية.

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الإدارية في جلستها المنعقدة في (٢٣) إبريل سنة (١٩٠٧م) بشأن التعديلات المقتضى إدخالها في القانون المذكور، وبعد موافقة مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة في (٣٠)

---

(١) موقع كلية الحقوق جامعة القاهرة، بتصرف.

إبريل (١٩٠٧م)، وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في (٢) مايو سنة (١٩٠٧م).

قرر ما هو آت:

(المادة الأولى)

يعمل بمقتضى قانون مدرسة الحقوق الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس النظار في جلسة (٢) مايو سنة (١٩٠٧م) من السنة المكتبية (١٩٠٧ ـ ١٩٠٨م)، ومع ذلك تسري أحكام المواد (١٥ ـ ١٦ ـ ٢٠) من هذا القانون على الامتحانات العمومية للسنة المكتبية (١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م).

(المادة الثانية)

تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

تحريرًا بالقاهرة في (٢٩) ربيع الأول سنة (١٣٢٥هـ)
(٢) مايو سنة (١٩٠٧م)
ناظر المعارف
سعد زغلول

* * *

قانون مدرسة الحقوق الخديوية

الباب الأول
في شروط القبول

(المادة الأولى)

لا تقبل الطلبة بالمدرسة إلا بالامتحان، وتحدد النظارة في كل سنة عدد الطلبة اللازم قبولهم بناء على طلب ناظر المدرسة.

(المادة الثانية)

يُجرى الامتحان في محل المدرسة في الأيام والساعات التي تُعين بقرار يصدر من النظارة بناء على طلب ناظر المدرسة، وتنتخب لجنة الامتحان من مدرسي المدرسة.

(المادة الثالثة)

على طالبي الدخول بالمدرسة أن يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة أيام على الأقل لناظر المدرسة طلبًا على ورقة تمغة، مبينة فيه أسماؤهم وألقابهم وموضح فيه بالضبط عنوان آبائهم أو أولياء أمورهم، مع بيان عنوان مراسلهم إذا اقتضى الحال ذلك، وينبغي أن يصحبوا هذا الطلب بما يأتي:

أولًا:

استمارة نمرة (٣٤) محررة كما ينبغي، وهذه الاستمارة يعطها ناظر المدرسة، ويجب أن يمضها والد الطالب أو ولي أمره أو يمضها المراسل إذا اقتضى الحال ذلك.

ثانيًا:

شهادة ميلاد الطالب.

ثالثًا:

شهادة الدراسة الثانوية ـ قسم الأدبيات.

رابعًا:

شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إن كانت غير أميرية أو من الجهة المختصة إن كان الطالب درس بمنزله. وعدا ذلك يجب على الطلبة الذين ينقص عمرهم عن (١٦) سنة أو يزيد عن (٢٥) سنة أن يحصلوا من نظارة المعارف العمومية على ترخيص خاص بالدخول في الامتحان.

(المادة الرابعة)

امتحان الدخول يكون تحريريًّا وشفهيًّا، فالاختبارات التحريرية ينتخبها ناظر المدرسة بناء على اقتراح أعضاء لجنة الامتحان وتتضمن ما يأتي:

أولًا:

إنشاء باللغة العربية.

ثانيًا:

إنشاء باللغة الأوروبية.

ثالثًا:

ترجمة من اللغة العربية إلى الإنجليزية أو الفرنسية.

والاختبارات الشفهية تكون عبارة عن مطالعة مع شرح المعنى، وعن محادثة باللغة الأوروبية التي وقع اختيار الطالب عليها وتقدير الدرجات لهذه الاختبارات يكون طبقًا لنص المادة (١٦).

(المادة الخامسة)

ترتيب الطلبة النهائي يعمل على حسب مجموع درجات الامتحانات، ويرسل هذا الجدول من قِبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد الطلبة الذين ترى قبولهم، ويعلق بالمدرسة كشف بأسمائهم، ومتى قُبل الطالب حسب اختياره في قسم من القسمين تعين عليه البقاء فيه حتى يتمم الدراسة[٢].

الدراسة بمدرسة الحقوق وتعديل منهجها:
القانون النظامي لمدرسة الحقوق لسنة (١٨٩٢م)

الفصل الأول
في نظام المدرسة

المادة (١):

يشتمل برنامج مدرسة الحقوق على المواد الآتية التي يكون تعليمها إلزامًا:

١ ـ لغة عربية.

٢ ـ لغة فرنساوية (دروس تاريخية وفلسفية طبقًا للبرنامج الرسمي).

٣ ـ ترجمة.

---

(٢) سلسلة أيام مصرية، العدد (٣٠/ ٢٠٠٧م)، سلسلة أعداد خاصة بمئوية جامعة القاهرة، الجامعة المصرية في (١٠٠) عام، الجزء الأول، (١٩٠٧م) مصر قبل الجامعة، ص(٣٤ ـ ٣٥)، وسيوضع في الملاحق، ملحق بأهم القوانين الخاصة بتنظيم العمل في المدرسة، في نهاية الرسالة.

٤ ـ مسك دفاتر ومحاسبة.

٥ ـ شريعة إسلامية.

٦ ـ قانون مدني (شرح القانون المدني للمحاكم المختلطة، والقانون المدني للمحاكم الأهلية).

٧ ـ قانون العقوبات (شرح قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية).

٨ ـ مرافعات مدنية وتجارية (قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية).

٩ ـ قانون التجارة (قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية).

١٠ ـ القانون الإداري.

١١ ـ القانون الدولي الخاص.

١٢ ـ مقدمة عمومية في علم القوانين ومبادئ أولية في الاقتصاد السياسي.

١٣ ـ القانون الروماني[٣].

المناهج الدراسية في سنة (١٩١٢م):

أصدرت وزارة الحقانية القرار الآتي:

نحن وزير الحقانية: بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالي الصادر في (٣٠) ديسمبر سنة (١٩١٢م)، قررنا ما هو آت:

المادة الأولى:

يعتمد قرار مدرسة الحقوق السلطانية في جلسته المنعقد في يوم (٢٦) يونيو سنة (١٩٢٠م) بشأن تعديل تدريس مادتي القانون والمدني والتجاري في السنتين الثالثة والرابعة كاملين في الملحق المرفق بهذا القرار ويعمل به ابتداءً من السنة المكتبية الحالية.

---

(٣) مدرسة الحقوق الخديوية وتكوين الزعامات المصرية (١٨٦٨ ـ ١٩٣٥)، للدكتور عبد المنعم إبراهيم الجميعي، ص(٤٣ ـ ٤٤)، بتصرف.

المادة الثانية:

على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ أمرنا هذا، وهذا هو الملحق.

(السنة الثالثة والقانون المدني)

البيع - الشفعة - المعاوضة - الشركة - العارية - الإيجار - الوديعة - التوكيل - الصلح.

نظرية الشخصية المعنوية والتشريع المقارن فيها وتطبيقها على الشركات المدنية والتجارية والأعيان المحبوسة والأشخاص المعروفة في القانون العام.

(السنة الرابعة القانون المدني ويشمل قسمين)

القسم الأول: الأموال:

أنواع الأموال، الملكية، حق الانتفاع، حق الارتفاق، أسباب الملكية والحقوق العينية، حقوق الدائنين، أنواع الدائنين، الدائنون العاديون، الرهن العقاري، اختصاص الدائن لعقارات مدينِهِ لحصوله على دينه، الامتياز، حق حبس الشيء، إثبات حقوق العينية، دفاتر التسجيل، الكفالة، الرهن، الغاروقة.

القسم الثاني: المسؤولية:

(تنبيه): يجوز أن يشمل التدريس أيضًا المقارنة بأهم القوانين الأوروبية.

القانون التجاري، التجار والأعمال التجارية، دفاتر التجارة، الشركات التجارية، السمسرة، ولائحة البورصة، عقد العمولة، الأوراق التجارية والكمبيالات والسندات تحت إذن، والسندات التي لحاملها والشيكات... إلخ، القواعد العمومية للإفلاس، والصلح (الكونكورواتو)، عقد التأمين (سيكورتاه)، (القانون البحري)، عقد النقل[٤].

فالواضح أن المناهج الدراسية مغايرة تمامًا لما كان عليه العمل في الأزهر ودار العلوم؛ حيث أَوْلَت المدرسة اهتمامًا زائدًا بدارسة الفقه المقارن إلى جانب دراسة القانون والقضاء، وكانت المدرسة تسعى - وَفق المعطيات المتاحة لها - إلى مسايرة الواقع الاجتماعي المفروض على البلاد.

---

(٤) مجلة المحاماة، العدد السابع، ص(٢٦٢ - ٢٦٣).

الفصل الثاني

التعريف بأعلام مدرسة الحقوق الخديوية

تمهيد:

حالة الفقه الإسلامي خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية[1]

يتعين عليّ قبل الخوض في غمار الحديث عن هذه القامات الكبيرة، أن أنوِّه على الظروف التي كان يعيشها هؤلاء، حيث كانوا يعملون في جو غير مهيَّأٍ للإنتاج العملي على الإطلاق، فالبلاد قد وقعت فريسة سهلة في شباك الاحتلال السياسي والاقتصادي والتشريعي، ونتيجة طبيعة لهذا الاحتلال السافر كانت الحالة التعليمية متردية لأبعد حد، فالأجانب ـ الفرنسيون والإنجليز ـ سيطروا على مقاليد التعليم في مصر، وعملوا عملًا دءوبًا على تنحية الشريعة الإسلامية والتقليل من وجودها، ومن ثَمَّ حاربوا لاستبدالها بتشريعاتهم الأجنبية الوافدة، وفي وسط هذا الجو المتلبد بغيوم اليأس والإحباط، ظهرت بارقة الأمل، وشعاع النور، ومفتاح التغير متمثلة في رجالات هذه المدرسة، التي خطَّ رجالها طريقهم ـ دون أن يضلوا أو ينحرفوا ـ نحو تحقيق الإصلاح والتغير، يحدوهم الشوق، ويدفعهم الأمل في عودة الشريعة بفقهها إلى الحياة العملية من جديد.

وبهذا استطاع عمالقة المدرسة أن يستولدوا من رحم المحنة منحةً عظيمةً، كانت عنوان مجدهم، وسبيلًا لنهوض أمتهم المكلومة، فوقفوا في وجه طوفان عاتٍ من التيارات والمناهج المنحرفة، مع العلم أن هذه الصعاب لم تضعف همتهم أو تثن عزيمتهم؛ بل قوَّت شكيمتهم لمواصلة البحث والدراسة لأجل أن يضعوا الفقه الإسلامي في مكانه الطبيعي اللائق

---

(١) هذا التمهيد وما فيه من مطالب كان عبارة عن أفكار طرحها أستاذنا الدكتور محمد سراج عليّ في لقاءات ومحادثات هاتفية، قيدتها ثم شرعت في صياغتها على هذا النحو بتوجيه وإشراف منه

به، وكانوا على قدر المسؤولية التي أنيطت بهم، حيث استطاعوا أن يتعرفوا على الأزمة الحقيقية للفقه الإسلامي، وهي ما سيتعرض لها المطلب التالي.

المطلب الأول

أزمة الفقه الإسلامي

إن صورة الفقه الإسلامي - في عصر المدرسة - اهتزت بدرجة كبيرة، حتى وصل الأمر إلى أنَّ بعض المخلصين شعروا بأزمة حقيقية تلقي بظلالها على الفقه الإسلامي، في حين أن الأزمة بدأت وكادت تمر ولم يشعر بها البعض الآخر، ربما دون قصد أو عن عمدٍ.

وكانت الأزمة الحقيقة للفقه الإسلامي، قد ظهرت بحلول عام (١٨٧٥م)، وذلك بعد تقليص دور المحاكم الشرعية، وإدخال نظام المحاكم المختلطة[١]، ومن بعده نظام المحاكم الأهلية[٢] في عام (١٨٨٣م)، وعليه فقد راح من سعى في استجلاب هذا النظام من المحاكم إلى رمي الفقه الإسلامي بكل نقيصة هو منها براء، وأخذوا يكيلون له التهم جزافًا،

---

(١) المحاكم المختلطة (Mixed Courts of Egypt)، محاكم أنشئت في مصر في القرن التاسع عشر؛ ليتقاضى إليها رعايا الدول الأوروبية، الذين كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي، وقد افتتح المحاكم المختلطة الخديوي إسماعيل في (٢٨) يونيو (١٨٧٥م)، في حفل أُقيم بسراي رأس التين بالإسكندرية، وكان ناظر الحقانية آنذاك هو شريف باشا، وشهد الحفل توفيق باشا - الخديوي فيما بعد - بصفته ناظرًا للداخلية، ونوبار باشا، رئيس الوزراء، ولفيف من الأمراء والوجهاء وقناصل الدول الأجنبية، خصص لمحكمة مصر المختلطة دار الحكومة بحارة العسيلي بالموسكي - مكان محكمة الموسكي الجزئية حاليًا - وعُقدت أول جلساتها في أول فبراير (١٨٧٦م)، وقد أُلغيت المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي اعتبارًا من (١٥) أكتوبر (١٩٤٩م)، بموجب القانون رقم (١١٥) الصادر في (١٢) يوليو (١٩٤٨م). انظر: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها، حاضرها، مستقبلها، للأستاذ عزيز خانكي بك، ص(١) وما بعدها، المطبعة العصرية بمصر (بدون تاريخ طبع)، بتصرف، وموقع:

ar.wikipedia.org

(٢) في يوم الإثنين (٣١) ديسمبر سنة (١٨٨٣م) احتفل توفيق باشا بافتتاح المحاكم الأهلية، وأقيمت حفلة افتتاح المحاكم الأهلية في سراي عابدين بالقاهرة، وخصصوا لمحكمة مصر ولمحكمة الاستئناف الأهلية سراي ثابت باشا بشارع محمد علي (مكان دار الكتب الملكية الآن)، وأول جلسة عقدتها المحاكم الأهلية كانت في يناير سنة (١٨٨٤م). انظر: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها، حاضرها، مستقبلها، للأستاذ عزيز خانكي بك، ص(١) وما بعده، بتصرف.

فوصموه بالجمود والتخلف تارة، والرجعية والعجز عن مسايرة ركاب الأوضاع التشريعية المتطورة للبلاد الغربية تارة أخرى، في حين أن هذه الأزمة ساعد على ظهورها مجموعة من الأسباب المتنوعة، هي التي قدمته في صورة غير مرضية. ويمكن إجمال هذا الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول
الاستبدال بالفقه الإسلامي

عمل إحلال واستجلاب النظم القانونية الوضعية السائدة ـ وقتئذ ـ والمتمثلة في القانون الفرنسي ـ والذي تُرجم للعربية، وتم العمل به في عام (١٨٨٣م) محل الفقه الإسلامي، على تقليص دور الفقه الإسلامي في الحياة العملية؛ ليقتصر على مجال الأحوال الشخصية، وأما المعاملات المدنية، فكان المتحكم فيها القانون المدني الفرنسي، فبعد أن كانت السيادة للفقه الإسلامي بلا منازع، سُلبت منه هذه الريادة والصدارة، فكانت سببًا بارزًا في ظهور هذه الأزمة.

الفرع الثاني
حاجيات المجتمع

لقد بدا الفقه الإسلامي عاجزًا تمام العجز عن الوفاء بالحاجيات الضرورية اللازمة لقيام المجتمع وبقائه، الأمر الذي أحدث نفرةً شديدةً، وهوةً سحيقةً بين المجتمع والفقه الإسلامي، استغلها البعض لأجندته الخاصة في الطعن على الفقه الإسلامي، في حين تفطن بعض المخلصين من العلماء لأهمية تطوير المادة الفقهية، مراعاةً لمصالح المجتمع وتماشيًا مع واقع الناس، فعمدوا إلى التراث الفقهي لتنقيته مما شابه، وتقديمه في أبدع صورة، وأنقى أسلوب.

الفرع الثالث
المعاهد والمؤسسات التعليمية

لم تكن المعاهد والمؤسسات التعليمية القائمة خلال عصر مدرسة الحقوق على دراية كافية بخطورة الأزمة التي يعيشها الفقه الإسلامي؛ بل

ربما وصل الأمر إلى أن بعض الهيئات العلمية تنكر وجود أزمة في دراسة الفقه من أساسه، والدليل الواضح والبرهان الساطع على صحة هذه القول المناهج التعليمية الأزهرية المقررة وقتها، والمعتمدة بشكل أساسي على التراث الفقهي القديم العتيق، والتي لا تريد بغيره بديلًا.

وعلى الرغم من وجود بعض الدعوات والنداءات المطالبة بالإصلاح والتجديد كدعوة الشيخ محمد عبده، إلا أنها لم تكن كافية لرأب الصدع العميق، وسد العجز الواضح، وجبر الخلل المتجذر والمتأصل بين الواقع المر الأليم الذي تمر به البلاد يومها وبين مكونات الفقه الإسلامي.

لكن ـ دون مبالغة أو مزايدة ـ يمكن القول بأن المدرسة بأعلامها طرحوا كل الأساليب القديمة التي لم تعد صالحةً لزمانهم، وليس هذا من باب انتقاص قيمة الفقه الإسلامي، بقدر ما هو تقدير لعظمة هذا التراث المدفون في بطون المطولات والمدونات الفقهية، متخذين من شعار: «لن أعيش في جلباب أبي» منهجًا يسيرون عليه خلال دراستهم للفقه الإسلامي؛ لذلك فكروا ـ بعمق ـ عبر طرق غير تقليدية في كيفية استثمار ما تحت أيديهم من التراث الفقهي؛ لتقديمه للواقع والحياة العملية بصورة مرضية تجاري التغيرات السياسية والاجتماعية والتشريعية.

كما أن علماء المدرسة وأعلامها أخذوا من النداءات العامة التي أطلقها الشيخ محمد عبده، من حين لآخر بخصوص التطوير والتجديد والإصلاح، وطوروا في محتواها، وفرعوا منها أساليب جديدة مكنتهم وشجاعتهم ـ في ذات الوقت ـ على مواجهة العقبات الماثلة أمامهم، وبالتطوير المستمر والمتتابع لهذه العموميات كونوا نظامًا للتعليم يجمع بين دفتيه الشريعة وعلومها والقانون وفنونه، وقد كان نظامًا جديدًا على الحياة آنذاك.

الفرع الرابع
دور الحكومة

يعتبر استجلاب الحكومة للنظم القانونية الحديثة ـ وسواء كان استجلابًا أو فرضًا من المحتل ـ سببًا في بروز هذه الأزمة؛ حيث إن هذه النظم القانونية وجد من يصفق لها ويطير بها فرحًا من أعداء الشريعة والحاقدين على الفقه الإسلامي وتراثه، على أن تقديم هذه النظم في ذلك الوقت وضع الفقه الإسلامي في مأزق حقيقي، وبات الفقه الإسلامي عاجزًا عن مسايرة

هذه النظم ومجاراتها، أو اللحاق بركابها، فوصمت الشريعة برمتها بالجمود والتحجر والتخلف.

الفرع الخامس
الصياغات الفقهية العتيقة

ساعدت الصياغات الفقهية القديمة على ظهور هذه الأزمة وبروزها، حتى إن كثيرًا من الدراسين نفر من الكتب الفقهية القديمة وما عليها من شروح وحواشٍ واستدراكات وتقريرات وتخريجات وتفريعات، وحدث نفس الأمر مع القضاة، وهم من يعبرون عن استجابة الفقه للواقع، مما أدى إلى هجر الفقه الإسلامي نظريًّا بهجر الدارسين له، وعمليًّا بهجر القضاة لتفعيل أحكامه وتنزيلها على الوقائع والحوادث.

كما أنني ألحظ من خلال الاطلاع المباشر على تراجم هذه الشخصيات الفريدة أنها لم تكن يومًا ما بمعزل عن الحياة العامة أو واقع الأمة؛ بل كانت تنطلق في عملها من واقع مر أليم يطوق الأمة، ويحيط بها إحاطة السوار بالمعصم؛ ولهذا السبب بالذات كانت تخرج حلولهم للمشكلات جامعةً بين المثالية والواقعية، وكانوا ـ على غير العادة ـ يهتمون بالفقه التطبيقي، بينما كان كثير من علماء الأزهر يشنون عليهم الغارات الفكرية والجدلية، ولا أدلَّ على ذلك مما كان من الشيخ محمد بخيت المطيعي ـ وكان من أعلام الاتجاه المحافظ ـ مع لجنة الأحوال الشخصية، حيث يرى أن استنباط قانون من الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وغيرها ينبغي ألا يتجاوز المذاهب الأربعة، وقد عبر عن هذا في كتابه: «رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق»(٣).

---

(٣) في منهجية التقنين، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص(٩٠)، بتصرف.

المطلب الثاني

الانتقال بدراسة الفقه الإسلامي

استطاع أساتذة الشريعة بمدرسة الحقوق الخديوية الانتقال بطريقة دراسة الفقه الإسلامي من الواقع القديم المتمثل في دراسة تراث المدارس الفقهية القديمة: كمدرسة المدينة، والكوفة، والبصرة، وما جادت به قرائح الأئمة والفقهاء، إلى أشكال جديدة من الصياغات الفقهية كالتقنين والتنظير الفقهي والمقارنات التشريعية، ويرجع الفضل في هذه القفزة أو الوثبة الواسعة إلى أن القائمين على هذه المدرسة عاشوا الواقع الأليم الذي مرت به البلاد خلال عصر المدرسة، ومن ثَمَّ رسموا طريقًا ساروا عليه خلال تناولهم للتراث الفقهي بشكل طبيعي.

ولا أبالغ إن أكدتُ على أن مدرسة الحقوق الخديوية كانت المؤسسة المسؤولة عن تقديم الفقه الإسلامي إلى النظم القانونية العالمية، الأمر الذي جعلها تستعيد شيئًا من رونقها، ولعل أبرز مجالات هذه المسؤولية تظهر فيما يلي:

١ ـ النظر إلى الشريعة الإسلامية على أنها تقدم نظامًا قانونيًا متكاملًا ومتميزًا عن غيره من العائلتين اللاتينية والجرمانية.

٢ ـ إثبات قابلية الشريعة الإسلامية وفقهها للمقارنات التشريعية والتنظير الفقهي، ومن ثَمَّ إمكانية صياغتها في صورة مواد قانونية تصبح ملزمة بعد إقرارها والتصديق عليها.

وقد مثلت طريقة كتابة الفقه الإسلامي بأسلوب وصيغ جديدة نقلةً متطورة في طريقة دارسة الفقه الإسلامي، حيث خرج بها العلماء على الطريقة القديمة في الكتابة، وانطلقوا يغردون خارج سرب المذهب الواحد إلى ميادين الفقه الرحبة الواسعة، وكان للعلامة محمد قدري باشا مجهودٌ لا بأس به في تجميع شطر غير قليل من مذهب أبي حنيفة، مما لم يقم به

العلماء المتخصصون، منذ عهد الناس بمنشأ الفقه الإسلامي، فاستنبط بمجهوده من كتب صيغت بأساليب رث حبلها، ونقضت أشلاؤها، ودق على الباحثين وجه الصواب فيها، وكان العمل يومئذ بمذهب أبي حنيفة دون سواه، مما جعل قدري باشا يضع في باب الأحوال الشخصية والوقف بنوعيه كتابيه على صورة مواد، حتى يكون قانونًا يسهل الرجوع إليه والاستشهاد به، لكن ما أسرع أن تمخضت حيل الناس في تطبيق مواد الطلاق، ومواد النفقة، وافتنانهم في الهرب من تطبيق الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة عن عجز القضاة الشرعيين، وعدم قدرتهم على تطبيق تلك الأحكام تلقاء ما يُبديه المطلق من أفانين وحيل للفرار من طائلة العقاب، وما يبديه المحكوم عليه بالنفقة، وما يبدو من حيل المحامين الشرعيين في ذلك الميدان المنبسط، الذي لا يحده تقنين ولا يردع عن العبث به رادع، فجأر القضاة الشرعيون بالشكوى من فشل هذه التجربة، والأستاذ المراغي يومئذ منهم في الطليعة، يشاطره قوم ذوو دراية وكفاية؛ وقد شعروا بضرورة البحث في غير مذهب أبي حنيفة من المذاهب عما يسد حاجة المتقاضين، ويفسح المجال للقضاة باعتبارهم المطبقين لأحكام الشريعة، والمهيمنين على تنفيذها في مواد الأحوال الشخصية، نائبين في ذلك كله عن ولي الأمر في البلاد، وما يقطع الطريق على حيل المحتالين، وما يفتح عيون الباحثين على ثروة غزيرة من العلم، كانت ولا تزال منهلًا ينهل منه المتقاضون وغير المتقاضين، وما يقيم دليلًا في كل يوم على أن الفقه الإسلامي كفيلٌ بمسايرة كل عصر وجيل، وخليق بأن يحمل أمانة البشر في مختلف مرافقه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين؛ فوضع قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠م) خاصًا بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، مؤلفًا من ثلاث عشرة مادة.

وهكذا تحررت عقول طلاب الإصلاح من ربقة التقيد بكل قديم، واقتنعوا بأن تطور الحياة، وتشعب مسالكها، وما يجدّ فيها من أحداث وعبر من أقوى الحوافز على تلمس أفضل المناهج في باب التقاضي، وكفالة مصالح الناس وردها إلى أمثل طريق وأبلج محجة[٤].

---

(٤) مجلة الرسالة، للأستاذ أحمد حسن الزيات، العدد (٢٦٩)، بتاريخ (٢٩/٨/١٩٣٨م)، =

إن أعلام مدرسة الحقوق الخديوية أعادوا صياغة التاريخ من جديد؛ حيث إنهم شقوا طريق التطوير والتجديد للفقه الإسلامي في وسط أطلال وركام هائل، خلفته التيارات العلمانية المحاربة لكل ما هو إسلامي، مدعومة بقوى الشر من صفوف الاحتلال وذيولهم، وعلى الرغم من كل هذه العقبات والحوائل والسدود، الكفيلة بفل العزيمة، وتثبيط الهمم، وتشتيت القدرات، وإضاعة الطاقات، فإن علماء المدرسة كسبوا احترام المجتمع من معارضين ومؤيدين لفكرهم؛ لأنهم استطاعوا البرهنة على صدق منهجهم، مع الرد المقنع على المخالف بطريقة علمية تكسوها حلة الأدب، دون الولوغ في جعجعة فارغة، أو أسلوب جدلي عقيم.

= مقال بعنوان: «التشريع المصري والتشريع الإسلامي»، للأستاذ عباس طه، ص(٤٣ ـ ٤٤)، بتصرف.

المطلب الثالث

رتب البكوية والباشوية

إن الرتب التي خلعت على كثير من أبناء المدرسة تدل دلالة واضحة على أن هؤلاء الأعلام قدموا لوطنهم العزيز ما استحقوا به الحصولَ على هذه الرتب والأوسمة تقديرًا لمجهوداتهم الخالدة، ولم تمنح هذه الرتب لهم من قبيل المحاباة أو المجاملة؛ بل كانت تقديرًا حقيقيًّا لجهودهم الجبارة في خدمة الفقه الإسلامي وتراثه.

لقد حصل هؤلاء العمالقة على هذه الرتب من الدولة تثمينًا لدورهم في خدمة الشريعة الإسلامية وعلومها؛ لأنهم كان مطالبين من مجموع الأمة وقتها بإثبات حيوية الفقه الإسلامي ومرونته، فلم يتأخروا عن القيام بهذه المهمة الصعبة، فخلعت عليهم الدولة الأوسمة والرتب؛ حيث إن الشيخ محمد سلامة، نال رتبة البكوية، وكذلك الشيخ أحمد أبو الفتح، والشيخ محمد زيد الإبياني، والشيخ أحمد إبراهيم، بينما نال الدكتور السنهوري رتبة الباشوية[1].

---

(١) القوانين الخاصة بالرتب والدرجات: رتبة الباشوية، يُلقب صاحبها بلقب: «حضرة صاحب السعادة»، ولا تمنح إلا لكبار الموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن (١٨٠٠) جنيه في السنة، كما تمنح لكبار أعيان المصريين الذين قاموا بأعمال مفيدة للبلاد، ويجوز منها بصفة استثنائية للمحافظين والمديرين الذين يبلغ الحد الأقصى لمرتبهم (١٦٠٠) جنيه في السنة، كما يجوز منحها للحاصلين على رتبة فريق أو لواء.

رتبة البكوية من الدرجة الأولى، تُمنح هذه الرتبة للموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن (١٢٠٠) جنيه في السنة، ويجوز منح هذه الرتبة لأعيان المصريين، الذين قاموا بخدمات للبلاد، كما يجوز منحها للحاصلين على رتبة أميرالاي أو يقابلها في البحرية والطيران، ويُلقب حاملها بلقب: «حضرة صاحب العزة».

رتبة البكوية من الدرجة الثانية، تُمنح للموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن (٨٠٠) جنيه في السنة، ويجوز منحها لأعيان المصريين، الذين قاموا بخدمات للبلاد، كما يجوز للحائزين على رتبة قائمقام، =

وبعد هذا التمهيد اللازم والضروري بين يدي هذه الثلة المباركة من رجال الفقه والقانون في القرن المنصرم والعصر الحديث، أدلف لأتناول كل شخصية من أعلام رجال مدرسة الحقوق الخديوية في مبحث مستقل، مراعيًا في ترتيبهم في هذا الفصل تاريخ المولد.

= ويُلقب صاحبها بلقب: «صاحب العزة»، بدون حضرة التي تتكلف وحدها (٤٠٠) جنيه في السنة. انظر موقع:
http://www.faroukmisr.net، وموقع: http://www.startimes.com

المبحث الأول

التعريف بالشيخ محمد سلامة بك السنجلفي

محمد سلامة بك السنجلفي (١٢٧٦ ـ ١٣٤٧هـ/ ١٨٥٩ ـ ١٩٢٨م)، ولد في قرية سنجلف، مركز الباجور، محافظة المنوفية، تعلم الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم في مكتب القرية، وأخذه عمه المرحوم الشيخ سيد علي عمر إلى الأزهر الشريف، فدرس فيه حتى وصل إلى درجة أهَّلته لوظيفة قاض شرعي، ولكن عمه مانع في ذلك مفضلًا أن يواصل الدرس في الأزهر، ثم تقدم للحاق بدار العلوم فعارض عمه في ذلك أيضًا أشد معارضة، وهدده بالطرد من الأسرة، وأحرج صدر أبيه منه، فأذعن لإرادة عمه، ولم يغضب والده، إلا أنه في العام التالي، أعاد الكَرَّة خفية، بعد أن استرضى والده، فتقدم إلى دار العلوم، وقُبِل بها، واستمر في دراسته إلى أن تخرج فيها سنة (١٨٩١م)[١].

(١) تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٥٩).

المطلب الأول

حياة الشيخ محمد سلامة بك السنجلفي العلمية

عُين في أكتوبر سنة (١٨٩١م) مدرسًا للغة العربية بمدرسة التوفيقية، ومكث بها سبعة أشهر، ثم اختير لتدريس الشريعة الإسلامية بدار العلوم، ومكث بها أربع سنوات، عُهد إليه خلالها تدريس بعض المواد الأخرى؛ كالمنطق والتوحيد.

وفي سنة (١٨٩٦م)، اختير لتدريس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق، ولبث فيها (٢٣) عامًا.

وفي سنة (١٩١٩م)؛ بلغ سن التقاعد، ولكن الوزارة مدت خدمته خمس سنوات، وأرادت مدها مدة أخرى، ولكنه لم يرغب في أن يموت على منصة التدريس.

وفي سنة (١٩٢٣م)، أُنعم عليه برتبة البكوية من الدرجة الثانية من الملك فؤاد.

وفي يوليو سنة (١٩٢٤م)، أحيل إلى المعاش، ومنح لقب مدرس شرف الشريعة الإسلامية بقرار وزاري بتاريخ (٤) من أغسطس سنة (١٩٢٤م)[1].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

المطلب الثاني

كتابات الشيخ محمد سلامة بك السنجلفي ومؤلفاته

يؤثر عنه إبان تدريسه بدار العلوم مقالان كتبهما بمجلة (الأستاذ)، التي كان يحررها السيد عبد الله النديم[1]، وهما:

الأول: في فبراير سنة (١٨٩٣م) وكان بعنوان: «المساواة بين البنين»، طلب فيه مساواة مدرسي اللغة العربية بمدرسي اللغات الأجنبية، وكان الفارق كبيرًا بينهما؛ بل كان التمييز صارخًا، فكان مقال الشيخ صيحة عالية مدوية، تنفس بها أبناء اللغة العربية المتمثلة في دار العلوم يومها الصعداء، وترقبوا الإنقاذ والإنصاف، ولكن هذا المقال استُنكر على الشيخ، وكاد يؤذيه في عمله، لولا أن انتصر في النهاية.

والمقال الثاني: في السابع من مارس عام (١٨٩٣م) بعنوان:

«وما طلب المعيشة بالتمني ولكن ألق دلوك في الدلاء»[2].

يستنهض فيه الهمم لإنشاء الجمعيات الأهلية الخيرية والتعاونية والصناعية، وعمل جاهدًا في سبيل إسعاد الفلاح، بتحسين حالته الصحية،

---

(١) عبد الله النديم (١٢٦١ ـ ١٣١٤هـ/ ١٨٤٥ ـ ١٨٩٦م)، عبد الله بن مصباح بن إبراهيم الإدريسي، من أدباء مصر وشعرائها وزجاليها، يتصل نسبه بالحسن ﷺ السبط، ولد في الإسكندرية، وشغل بعض الوظائف الصغيرة، وأنشأ فيها الجمعية الخيرية الإسلامية، وكتب مقالات كثيرة في جريدتي: «المحروسة»، و«العصر الجديد»، ثم أصدر جريدة: «التنكيت والتبكيت» مدة، واستعاض عنها بجريدة سماها: «الطائف»، أعلن بها جهاده الوطني، وحدثت في أيامه الثورة العرابية، فكان من كبار خطبائها، فطلبته حكومة مصر (١٣٠٩هـ)، فحبس أيامًا، وأُطلق على أن يخرج من مصر، فبرحها إلى فلسطين، وأقام في يافا نحو سنة، وسُمح له بالعودة إلى بلاده، فعاد واستوطن القاهرة، وأنشأ مجلة: «الأستاذ» سنة (١٣١٠هـ)، ونفاه الإنجليز ثانية، فخرج إلى يافا، ثم إلى الأستانة، فاستخدم في ديوان المعارف، ثم مفتشًا للمطبوعات في «الباب العالي»، واستمر إلى أن تُوفي فيها. انظر: عبد الله النديم، خطيب الوطنية، للدكتور علي الحديدي، ص(١٤) وما بعدها، مكتبة مصر، (بدون تاريخ أو بيانات طبعة)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٣٨)، بتصرف.

(٢) سيوضع نص هذين المقالين في الملاحق في نهاية الرسالة.

والمعيشية، وتعليمه فنون الإنتاج الزراعي، وتربية الماشية، والعناية بها، والعمل على حماية ثروته بتكوين الجمعيات التعاونية، وتعميم الإرشاد الزراعي.

ومن آثاره بمدرسة الحقوق:

١ ـ أصلح بالاشتراك مع الشيخ محمد زيد الإبياني كتاب: «حل مشكلات الأوقاف» لمحمد قدري باشا.

٢ ـ شرح مع الشيخ محمد زيد الإبياني كتاب: «مرشد الحيران» لمحمد قدري باشا، وطبع منه الجزء الأول.

٣ ـ وضع كتابًا في الأحوال الشخصية، خاصًّا بمقرر السنة الثانية بمدرسة الحقوق.

٤ ـ وضع رسالة في «فقهاء الصحابة»، ورسالة في «الربا».

٥ ـ شرع يكتب في الوقف الأهلي، ولم يتم الرسالة، إذ وافاه الأجل المحتوم[٣].

---

(٣) تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٦٠).

المطلب الثالث

منهج الشيخ محمد سلامة بك السنجلفي في الدرس الفقهي

يمكن التعرف على منهجه في الدرس الفقهي بالتعرف على فكره الفقهي من خلال مطالعة كتاب خلاصة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وقد لاحظت هذه النقاط من خلال استقرائي لهذا الكتاب.

قدم الشيخ محمد سلامة للكتاب بمقدمة وجيزة، ذكر فيها أنه ألَّف الكتاب بغرض الإيجاز المفيد لطلبة العلم في باب الأحوال الشخصية، فقال: «. . . وبعد؛ فهذه خلاصة مفيدة في الأحوال الشخصية، قدمتها إلى طلبة العلم راجيًا من ذي العطاء قبولها، والنفع بها، إنه كريم فيَّاض، هاد إلى سبيل الرشاد، آمين»(١).

وقد ذكرتُ أن الكتاب كان يُدرَّس لطلاب السنة الثانية من مدرسة الحقوق الملكية، وتميز منهجه الفقهي بما يلي:

١ ـ عرض الآراء الفقهية في بعض المسائل مع عدم الترجيح:

يجنح الشيخ محمد سلامة إلى سرد الآراء الفقهية، فيقول وهو يتكلم عن الزواج: «وعقد النكاح ليس مثل غيره من بقية العقود؛ بل يُحترم تكريمًا للآدمي، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فلا يجري فيه خيار شرط، ولا رؤية، ولا فوات وصف مرغوب فيه، ولا خيار عيب إلا في حالة واحدة بالنسبة لخيار العيب، وأما إذا وجدت المرأة زوجها عنينًا، أو مجبوبًا، أو خصيًّا ـ مثلًا ـ فإن لها خيار فسخ النكاح برفع الأمر إلى القاضي؛ ليفرق بينهما كما سيأتي ذلك في مبحث العنين. هذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا

(١) خلاصة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد سلامة بك، ص(٢)، الطبعة الثانية (١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م)، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر (بدون تاريخ طبع).

وجدت زوجها معيبًا بمرض منفر مثل الجذام والبرص، فلها الفسخ دون الزوج. والفرق بينهما أن المرأة ليس لها مخلصٌ من ذلك، بخلاف الزوج، فإنه يمكنه التخلص بالطلاق. وقال مالك والشافعي: لكل منهما الفسخ للمرض المنفر»[2].

مثال آخر:

تناول التحريم بسبب الزنا في مبحث منفرد، وقال فيه: «إذا زنا الرجل بامرأة أو قبَّلها أو مسها بشهوة حَرُمَ أصولها وفروعها، وكذلك هي تحرم على أصوله وفروعه، وأما أصولها وفروعها فلا تحرم على أصوله وفروعه، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأُمِّها»**[3]. وقال الشافعي رحمه الله: «لا يكون الزنا سببًا في التحريم، لقوله ﷺ: **«لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»**[4][5].

٢ ـ حسن الترتيب والتقسيم:

امتاز الشيخ محمد سلامة بك، بحسن الترتيب للمادة العلمية مع جودة الصياغة الفقهية، يقول في طلاق الفارِّ، ما نصه: «وأما إذا طلق أحد من هؤلاء امرأته، فإنه يعتبر فارًّا من ميراثها في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا طلقها طائعًا مختارًا بغير طلبها، ثم مات وهي في العدة، ورثته

---

(٢) خلاصة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص(٢).

(٣) (ضعيف): أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٨/ ٣٦٦) برقم (٣٢٢٤)، تحقيق أستاذنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في كتاب الأم للإمام الشافعي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٢٦)، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٨)، كتاب النكاح، باب المهر (٨٨)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٠)، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (١٣٧٤١)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وقد ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٥٦٤) برقم (٣٨٥)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٥) خلاصة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص(١٢).

امرأته، سواء مات بسبب المرض أو بسبب آخر، أما إذا برئ، ثم مات بعد ذلك بمرض آخر، فإنها لا ترثه؛ لأنه قد تبين أن المرض الأول ليس مرض الموت.

٢ ـ إذا طلبت منه طلاقها رجعيًّا، فأبانها؛ لأن المطلقة رجعيًّا زوجة حكمًا، فيكون ما حصل منه أمر زائد على طلبها، وهو أبانها.

٣ ـ إذا لاعنها في مرضه ومات وهي في العدة، وحكم الإيلاء كذلك. والإيلاء هو الحلف على ترك قربان الزوجة مدة أربعة أشهر، وإنما ورثته في الصور المتقدمة؛ لأنه قصَد حرمانها فيرد عليه سوء قصده.

ولا ترث المرأة زوجها إذا طلقها، وهو مريض مرض الموت في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا أكره الزوج على طلاقها بوَعِيد قتل أو تلف عضو مثلًا.

٢ ـ إذا طلبت منه الإبانة مختارة.

٣ ـ إذا حصلت الفرقة من جهتها سواء طلقها رجعية أو لم يطلقها.

٤ ـ إذا طلقها صحيحًا، وبانت منه في مرضه.

٥ ـ إذا طُلقت منه برضاها، أو اختارت نفسها بالبلوغ، أو وقع التفريق بينها وبين زوجها بالعنة أو الجب ونحوهما.

٦ ـ إذا كانت كتابيةً وقت إبانتها، ثم أسلمت، أو كانت مسلمة وقت إبانتها، ثم ارتدت، ثم أسلمت قبل موته، فإسلامها في هذه الحالة لا يُعيد حقها في الميراث بعد سقوطه؛ لأن الساقط لا يعود.

٧ ـ إذا أبانها وهو في صف القتال، أو وهو محصور في حصن، أو سفينة قبل خوف الغرق، أو كان محبوسًا بسبب قصاص، والظاهر أن محل ذلك إذا طلقها قبل الحكم عليه، وأما بعد الحكم عليه فالظاهر أن طلاقها حينئذ يكون فرارًا من الميراث.

٨ ـ دخل قريةً فشا فيها الوباء، فإنه لا يكون فارًّا إذا طلق امرأته بعد أن دخلها، وقال بعض المحققين: إذا كان الوباء شديدًا بحيث لا ينجو منه إلا النادر، فإنه يكون فارًّا بطلاقها في هذه الحالة.

وقد تكون الزوجة فارَّةً من ميراث زوجها أيضًا؛ وذلك إذا باشرت سبب الفرقة وهي مريضة مرض الموت، وينبني على ذلك أنه إذا كانت عصمتها بيدها فطلقت نفسها وهي مريضة مرض الموت، ثم ماتت وهي في العدة، فإن زوجها يرثها ويرد عليها سوء قصدها. وكذلك إذا اختارت نفسها بالبلوغ وهي مريضة مرض الموت وماتت في العدة، فإن زوجها يرثها، ومحل ذلك إذا لم تكن الفرقة بناءً على طلبه منها ذلك، فإن طلب منها أن تطلق نفسها ففعلت وماتت في العدة، لا يرثها؛ لأنه راضٍ بسقوط حقه»[٦].

لقد أجاد الشيخ محمد سلامة بك في عرضه لهذه القضية التي تُعرض بشكل جافٍ وصعب في المطولات والمدونات الفقهية؛ حيث استطاع أن يجملها على شكل نقاط محددة في حالات عدة، بيَّن في كل حالة الحكم الفقهي لها، وهذا هو التجديد الحقيقي للفقه من حيث الصياغة وحسن الترتيب، والعرض.

٣ ـ ترجيحه في بعض المسائل الفقهية:

قد يرجح الشيخ محمد سلامة بك بين الآراء الفقهية المختلفة في بعض المسائل التي يناقشها، من ذلك ما ذكره في مسألة نكاح الأخرس، حيث قال: «وإذا كان أحد الزوجين أخرس، تكون إشارته المعروفة مثل عبارته، ولو كان يكتب صح له أن يعقد بالكتابة، وهل تصح إشارته حينئذ؟ خلاف، والراجح الصحة»[٧].

مثال آخر:

يتكلم عن الأمور التي لا يقع فيها الطلاق، ويشير منها إلى طلاق المُكرَه، وهل يقع أم لا؟ فيقول: «ولكن الإكراه فيه خلاف، فأبو حنيفة يقول بوقوعه، مستدلًا على ذلك بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُـهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالعتاقُ»**[٨]. فإذا كان الهازل

---

(٦) خلاصة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص(٩٢ ـ ٩٣).

(٧) المرجع السابق، ص(٧).

(٨) أخرجه الترمذي بلفظ: «الرجعة» بدلًا من لفظ: «العتاق»، في كتاب الطلاق واللعان، باب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ (١٢٢١)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى =

الذي لا يقصد الطلاق يقع طلاقه، فالمُكرَه يقع طلاقه من باب أولى؛ لأن المكره خُيِّر بين الأمرين، فاختار أهونهما عليه، فيكون عنده قصد في الجملة، وقال الشافعي ﷺ: لا يقع طلاقه، واستدل بحديث ابن عباس ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ، والنِّسيانُ، وما اسْتُكرِهُوا عليْه**»[٩]، **وبقوله ﷺ في حديث عائشة** ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١٠]؛ أي: إكراه، وبالتأمل يُعلم أن مذهب الشافعي أوفق»[١١].

يرجح الشيخ محمد سلامة بك مذهب الشافعي لكونه أكثر تماشيًا مع روح الشريعة الغراء.

٤ ـ الاستدلال على الموضوعات الفقهية بالأدلة الشرعية:

يستدل على الموضوعات التي يتعرض لها في الغالب بالأدلة الشرعية، فينص على مشروعية الطلاق ـ مثلًا ـ من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فيقول: «وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبالسُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ طلق إحدى زوجاته[١٢]،

= هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرحمٰن هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيُّ، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (٢١٩٦)، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتاب صحيح سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم (٢١٩٤)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، والدارقطني في السنن (٤/ ١٧٠)، في كتاب النذور، برقم (٣٣)، وذكر الحديث الشيخ الألباني في كتاب صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، برقم (١٦٧٧)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند بزيادة لفظ: «ولا عتاق» برقم (٢٦٣٦٠)، مسند عائشة ﷺ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي.

(١١) خلاصة الأحوال الشخصية للشيخ محمد سلامة، ص(٧٥).

(١٢) نص هذا الحديث، عن قيس بن زيد أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّق حفصةَ بنتَ عمرَ، فدخل عليها خالاها قُدامةُ وعثمانُ ابنا مَظعونٍ، فبكتْ، وقالت: واللهِ ما طلَّقَني عن شِبَعٍ، وجاء النبيُّ ﷺ فقال: «**قال لي جبريلُ** ﷺ **راجِعْ حفصةَ، فإنها صوَّامةٌ، قوَّامةٌ، وإنها زوجتُكَ في الجَنَّةِ**»، أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٦٧٥٣)، بسند صحيح، وسكت عنه الإمام الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

وبالإجماع أيضًا؛ لأن كثيرًا من الصحابة قد طلق، ومنهم الإمام عمر ﷺ فإنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم الأنصاري»(١٣)(١٤).

٥ ـ ذكره لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية:

إن الشيخ محمد سلامة بك كان على دراية بما يدور في لجان الأحوال الشخصية، وكان مطلعًا على قانون الأحوال الشخصية (١٩٢٠م)، فقد ذكر القانون المتعلق بأحكام النفقة في حديثه عن نفقة المعتدة، فقال: «صدر القانون نمرة (٢٥) لسنة (١٩٢٠م) بتاريخ (١٢) يوليو (١٩٢٠م) معدلًا لبعض القواعد المتبعة أمام المحاكم الشرعية، وذكر نص هذا القانون بعد هذه الديباجة(١٥).

---

(١٣) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧/٥٥٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٣م).

(١٤) خلاصة الأحوال الشخصية، ص(٧٣).

(١٥) ١ ـ تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها لو حكمًا، دينًا في ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضٍ منهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

٢ ـ المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينًا، كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

٣ ـ من تأخر حيضها بغير رضاع، تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض، فإن ادعت أنها رأت الدم في أثنائها أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى، أو إلى أن تمضي سنة بيضاء، وفي الثالثة إن رأت الدم انقطعت عدتها، وإن لم تره تنقضي العدة بانتهاء السنة.

فإن كانت مرضعًا وحاضت في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء، وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع، كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم، وفي الحالتين لا تسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة.

٤ ـ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر، ولم يقل أنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز، فإن لم يثبته، طلق عليه حالًا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم ينفق، طلق عليه بعد ذلك.

٥ ـ إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، إن لم يكن له مال ظاهر، وأعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلًا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودًا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

٦ ـ تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره، ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

٧ ـ إذا كان للمفقود، وهو من انقطع خبره، مال تنفق منه زوجته، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها، أو يمكن أن يكون موجودًا بها.

وعلى القاضي أن يبلِّغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الممكنة، فإذا =

٦ ـ الجمع بين الإجمال والتفصيل في عرض المادة الفقهية:

اعتاد الشيخ محمد سلامة على عرض المادة الفقهية إجمالًا، ثم يفصلها بعد ذلك، وكأنه يلخص كل الكتاب في بدايته، ثم يبدأ في الشرح بعد ذلك، فعلى سبيل المثال يتناول في حديثه عن أبواب الفُرقة بين الزوجين مبحثًا يخصصه عن أنواع الفرقة المتعددة، فيقول: «اعلم أن فرق الزواج متعددة منها: الطلاق، والخلع، والإيلاء، واللعان، واختيار المرأة نفسها بالبلوغ، ومنها الردة، والتفريق بسبب كون الزوج عنينًا، بمعنى أنه لا يمكنه أن يلامس زوجته»(١٦).

يعالج بعد هذا الإجمال كلَّ قضية على حدة، معالجة يحيط فيها بكافة جوانب الموضوعات التي يثبتها في بداية المبحث، وهذه الطريقة في الكتابة أسلوب جديد ظهر على يد هؤلاء العمالقة الأفذاذ.

٧ ـ شرح المصطلحات الغامضة، مع الاستدلال بالشعر:

يتعرض خلال عرضه لبعض الموضوعات إلى شرح بعض المصطلحات الفقهية، فينص على أن التقاط اللقيط فرض عين، إذا كان في مكان يغلب على ظنه الهلاك، ويكون فرض كفاية، إذا كان في مكان يكثر فيه من يلتقطه، ثم يعرج على تعريف فرض الكفاية، فيقول: «والتقاطه فرض عين،

= مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضي، ولم يعد الزوج، ولم يظهر له خبر، يعلن القاضي الزوجة فتعتد عدة وفاة، أربعة أشهر وعشرة أيام، وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره.

٨ ـ إذا جاء المفقود، أو لم يجئ، وتبين أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته، كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

٩ ـ للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البُرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المُقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به، أو حدث بعد العقد، ولم ترض به، فإن تزوجته عالمةً بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به صراحةً أو دلالةً بعد علمها، فلا يجوز التفريق.

١٠ ـ الفرقة بالعيب طلاق بائن.

١١ ـ يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

١٢ ـ تسري أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتي حُكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون».

(١٦) خلاصة الأحوال الشخصية، ص(٧٢).

إن كان في محل يغلب هلاكه فيه، وإن كان في محل يغلب فيه الهلاك، ولكن فيه كثير من الناس، بحيث لو لم يلتقطه هو، يأخذه غيره، يكون التقاطه فرض كفاية، وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل إغاثة أعمى أوشك أن يسقط في بئر أمام جمع من الناس، وفرض العين: هو ما يتعين القيام به على كل فرد مكلف به مثل: الصلاة، والزكاة، وإن كان في محل لا يغلب فيه الهلاك، بأن وجد في محل مرتفع قريب من الناس بحيث يراه المارة، كان التقاطه سنة، ومندوبًا، والسُّنَّة هي ما ثبت عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث يجدها**»[17][18].

الاستدلال على بعض المسائل الفقهية بأبيات شعرية:

يسوق الآراء الفقهية المختلفة لأصحاب المذاهب في مسألة الرجوع عن الهبة، فيذكر رأي الحنفية، فيقول: «ومع أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا بالرجوع في الهبة، وعود العين الموهوبة إلى ملك الواهب بالتراضي، أو بقضاء القاضي، لم يروا أن الرجوع فيها أمرًا محمودًا؛ بل صرحوا بأنه مكروه تحريمًا، وأن الرجوع فيها دناءة، وآية على انحطاط نفس صاحبها، حيث آسف على إسداء الخير فرجع فيما أسدى.

ومحل جواز الرجوع عندهم إذا لم يمنع مانع منه، والموانع سبعة جمعها بعضهم في قوله:

ويمنع الرجوع في فصل الهبة   يا صاحبي حُرُوفُ دَمْعِ خَزَقَهْ[19]

---

(١٧) أخرجه الترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وقال الألباني: ضعيف جدًا. انظر: ضعيف سنن الترمذي الحديث رقم (٢٦٨٧)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

(١٨) خلاصة الأحوال الشخصية، ص(١٣٥).

(١٩) قيل هذا البيت للإمام النسفي، وقيل لغيره. انظر: كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ص(٥٣٨ ـ ٥٤٠)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

وهذه الموانع السبعة هي:

١ ـ الدال تدل على الزيادة المتصلة الموجبة لرفع قيمة الهبة.

٢ ـ الميم تشير إلى موت أحد العاقدين.

٣ ـ العين تدل على العوض.

٤ ـ الخاء تعني خروج الموهوب عن ملك الموهوب له.

٥ ـ الزاي تعني الزوجية.

٦ ـ القاف تشير إلى القرابة، بشرط أن يكون القريب رحمًا محرمًا.

٧ ـ الهاء تعني هلاك العين الموهوبة[٢٠].

---

(٢٠) خلاصة الأحوال الشخصية، ص(٢١٤ ـ ٢١٦)، بتصرف.

المبحث الثاني

التعريف بالشيخ محمد زيد الإبياني

يعد الشيخ محمد زيد الإبياني الفاتح الثاني لكتب الفقه الإسلامي في القرن العشرين بعد العلامة قدري باشا، وهذه شهادة الشيخ أحمد إبراهيم بك رحمه الله في مقال له بعنوان: «زيد بك الإبياني»، كان من جملة ما جاء فيه: «كانت كُتب الشريعة الإسلامية، التي تدرس لطلاب الفقه الإسلامي، في بداية أن أقام الشيخ زيد بالتدريس في مدرسة الحقوق، هي الكتب المتداولة في الأزهر، وعلى الطريقة الأزهرية، غير أنه وُجدت في ذلك الوقت حركة فكرية ترمي إلى التسهيل في تحصيل الأحكام الشرعية الإسلامية، ووضعها وضعًا قانونيًّا على هيئة مواد، لعلها تكون يومًا ما القانون الشرعي، الذي يجب أن يُعمل به في مصر، ففكر محمد قدري باشا رحمه الله في وضع ثلاثة كتب على نظام الكتب القانونية، وقد نفذ فكرته، فألَّف أولًا: كتابًا في الأحوال الشخصية، وثانيًا: في أحكام الوقف، سماه: «قانون العدل والإنصاف»، وثالثًا: في أحكام المعاملات المالية، سماه: «مرشد الحيران»؛ وبهذا كان قدري باشا أول فاتح جديد في المؤلفات الفقهية الإسلامية بمصر، ورفع ذلك العبء الثقيل عن طلاب الأحكام الشرعية، من مثل: الدّر[1]، ورد المحتار[2].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفروع لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفي سنة (١٠٨٨هـ)، ويعد الكتاب شرحًا على كتاب الغزي الحنفي: «تنوير الأبصار»، أحد أهم متون الفقه الحنفي، ولقد تناول المصنفُ الكتاب بالشرح مستشهدًا بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث، كما ذكر آراء أصحاب المذهب وأقوالهم، والمعتمد في المذهب والظاهر فيه، ولأهمية الكتاب فقد شرحه ابن عابدين في حاشيته التي تعد من أفضل ما كتبه المتأخرون في فروع الحنفية. انظر موقع:

http://www.al-eman.com

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز =

وقد قام الأستاذ محمد زيد بك بتدريس الأحوال الشخصية لطلاب الحقوق من كتاب قدري باشا، وكان يكتب ما يعن له من التعليقات عليه حتى تكامل عمله، فوضع شرحًا وافيًا ممتعًا لكتاب قدري باشا في ثلاثة مجلدات، وطبع لأول مرة سنة (١٩٠٤م)، وقد تلقاه الناس بلهفة شديدة، وشوق عظيم، إذ وجدوا فيه ضالتهم المنشودة، وقد بلغني أن هذا الشرح ترجم إلى اللغة الفرنسية، ونال من أجل ذلك رَحِمَهُ اللهُ وسامًا من الدولة الفرنسية.

وبهذا يعتبر الشيخ محمد زيد بك الفاتح الثاني لذلك العصر الجديد المبارك على الشرع الإسلامي؛ إذ مهد الوصول إلى تحصيله من أيسر طريق، مع حسن الترتيب والتقسيم، واستيفاء البحث، وسلامة العبارة وسلاستها.

وبعد ذلك قام الشيخ محمد زيد بك بالاشتراك مع زميله أستاذنا وشيخنا الشيخ محمد سلامة بك (رحمهما الله)، وكان مدرسًا معه بمدرسة الحقوق، بشرح مرشد الحيران، طبع منه الجزء الأول فقط، وكان ذلك سنة (١٩٠٧م)، ثم لخص الأستاذ زيد بك كتاب: «قانون العدل والإنصاف» في كتاب لطيف، سماه: «مباحث الوقف»، وعلل أحكامه، وأقام الأدلة عليه بسهولة عبارته المعروفة، ثم ألَّف كتابًا في المرافعات الشرعية حينما قرر تدريسها بمدرسة الحقوق. فأنت ترى من هذا أن حياة الشيخ زيد بك الدراسية، كانت كلها خيرًا وبركة على طلاب الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق؛ بل وعلى غيرهم، في جميع معاهد العلم، في مصر وفي غير مصر أيضًا»[٣].

= عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة (١١٩٨هـ)، وتوفي فيها سنة (١٢٥٢هـ)، وهي حاشية عظيمة، وموسوعة فقهية شاملة في فقه الإمام أبي حنيفة، وهي على شرح الحصكفي على كتاب «تنوير الأبصار» لمؤلفه التمرتاشي الغزي الحنفي، وقد شرحه المصنف شرحًا وافيًا، حيث تطرق فيه إلى شرح المفردات اللغوية، وجاء بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث وفصل آراء أصحاب المذهب وأقوالهم، والمعتمد في المذهب والظاهر فيه، كما أنه يأتي في بعض الأحيان على آراء المذاهب الباقية مع تحقيق لموضع الخلاف وتحرير المسائل، ولذا تعد هذه الحاشية من أفضل ما كتبه المتأخرون في فروع الحنفي. انظر موقع:

http://www.al-eman.com

(٣) صحيفة الجامعة المصرية، عدد مايو سنة (١٩٣٦م).

المطلب الأول

ترجمة الشيخ محمد زيد الإبياني

من آل زيد في إبيانة بغربية مصر[١]، ولد بها سنة (١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م)، حفظ القرآن الكريم في كُتَّابِ الشيخ زيدان، الذي تعلم فيه كل من الأستاذ سعد زغلول، وعبد الرحمٰن زغلول، وكان والده عالمًا من علماء الأزهر الشريف فأوفده إلى الأزهر ليكون خليفته، ثم دخل دار العلوم سنة (١٨٨٨م)، وتخرج فيها سنة (١٨٩١م).

وهو أحد ثلاثة دراعمة درَّسوا الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق[٢]، وعكف على دراسة الأصول والمسائل الشرعية حتى أصبح مرجعًا وحجة فيها، وله أثر كبير في بعث النهضة الفقهية الحديثة، وتكوين العقلية الشرعية المعاصرة.

وكان يحضر مجالس الفكر التي يحضر فيها كبار النابغين في مصر كالشيخ محمد عبده، وأحمد فتحي زغلول، وقاسم أمين[٣]، فتجري بينهم فيها مذاكرة في الأحكام الفقهية والقانونية والمقابلة بينها[٤].

---

(١) قرية إبيانة هي إحدى القرى التابعة لمركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ، وكانت قبل ذلك تابعة لمحافظة الغربية.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم بك، والشيخ أحمد أبو الفتح.

(٣) قاسم بن محمد أمين المصري (١٢٧٩ ـ ١٣٢٦هـ/ ١٨٦٣ ـ ١٩٠٨م)، كاتب باحث، اشتهر بمناصرته للمرأة، ودفاعه عن حريتها، كردي الأصل، ولد ببلدة «طرة» بمصر، وانتقل مع أبيه الضابط: محمد بك أمين إلى الإسكندرية، فنشأ وتعلم بها، ثم بالقاهرة، وأكمل دراسة الحقوق في مونبلييه بفرنسا، وعاد إلى مصر سنة (١٨٨٥م)، فكان وكيلًا للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة، فمستشارًا بمحكمة الاستئناف. انظر رواد النهضة الحديثة للأستاذ مارون عبود، ص(٢٠٧)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، (١٩٦٦م)، قاسم أمين للدكتور ماهر حسن فهمي، ص(٢٨) وما بعدها، مكتبة مصر، (بدون بيانات طبع).

(٤) ذكر الأستاذ محمد رشيد رضا في مجلة المنار قائلًا: «حضرت منذ ثلاثين سنة ونيف مجلسًا من أرقى مجالس أركان النابغين من هذه الأمة في دار المرحوم سعد باشا زغلول، في حي الظاهر، كان منهم أحمد فتحي زغلول، وقاسم أمين، وكان واسطة عقدهم الأستاذ الإمام ـ يقصد الشيخ محمد عبده ـ (رحمهم الله أجمعين)، وبقي من الأحياء الذين حضروا تلك الجلسة، الشيخ محمد زيد بك، الفقيه =

وكان يتمتع بأخلاق طاهرة وشمائل باهرة؛ فقد كان جم التواضع والأدب، كثير الحلم والرفق، سبَّاقًا إلى الخير، يعامل طلابه معاملةَ الأب البار، ويتمتع بحبهم وتقديرهم جميعًا.

وكان له من الأولاد ولدان وبنتان، وكان ابنه المستشار أحمد محمد زيد رئيسًا لمحكمة الاستئناف، وله من الأحفاد أحد عشر حفيدًا، منهم المهندس: محمود فاروق أحمد محمد زيد، وهو الذي أمدني بهذه المعلومات، مع الرغبة في عدم ذكر أسماء أحد من أحفاد الشيخ الإبياني.

الرتب والأوسمة التي حصل عليها:

قد أُنعم عليه مرتين بالبكوية، وكذلك كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحمل أوسمة كثيرة مصرية وعثمانية وفرنسية وهذه تواريخها:

١ ـ الوسام المجيدي الرابع، في يناير سنة (١٩٠٨م) من السلطان عبد الحميد.

٢ ـ رتبة البكوية من الدرجة الثانية، في أكتوبر سنة (١٩١٢م) من الخديوي عباس.

٣ ـ وسام الأكاديمية الفرنسية، في الرابع عشر من يوليو سنة (١٩١٥م) من الجمهورية الفرنسية.

٤ ـ رتبة البكوية من الدرجة الأولى، في ديسمبر سنة (١٩١٦م) من السلطان حسين.

٥ ـ وسام النيل من الطبقة الرابعة، في أكتوبر سنة (١٩٢٠م) من السلطان فؤاد.

٦ ـ وسام إسماعيل من الطبقة الرابعة، في أغسطس سنة (١٩٣٠م) من الملك فؤاد.

= المشهور، مقال بعنوان: مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، الرد التفصيلي في موضوع المناظرة، للأستاذ محمد رشيد رضا، مجلة المنار (٣٠/ ٦٩٠)، عدد ذي القعدة (١٣٤٨هـ/ أبريل ١٩٣٠م).

٧ ـ وسام «الليجيون دونو» من فرنسا.

وفوق هذه الإنعامات كان يتلقى هدايا ثمينة من جهات مختلفة معظمها كان من المغفور له «السلطان حسين»، ومن دوائر الأمراء والأميرات، لقاء ما كان يقوم به من خدمات عملية: كإصدار فتاوى، وكتابة مذكرات في شرح وتفسير بعض مسائل الأوقاف، والوصايا والهبات وغيرها، مما كان يطلب منه ويلجأ إليه للفصل فيه[٥].

وفاته:

استأثرت رحمة الله ـ تعالى ـ بالأستاذ العلامة المغفور له الشيخ محمد زيد الإبياني، فرزئت بفقده الشريعة الإسلامية، التي كان علمًا من أعلامها، ورزئ العلم الغزير، والإفتاء الصائب، والخلق الكريم، والتواضع الجم، تُوفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م)[٦].

---

(٥) تقويم دار العلوم للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٦٢)، بتصرف.

(٦) مجلة الرسالة العدد (١٣٨)، بتاريخ (٢٤ ـ ٢ ـ ١٩٣٦م)، مقال في البريد الأدبي للمجلة، بعنوان: «وفاة الأستاذ الشيخ محمد زيد بك»، ص(٧٣ ـ ٧٤)، بتصرف.

المطلب الثاني

رحلة الشيخ محمد زيد الإبياني العلمية، ومؤلفاته

عُين مدرسًا بالمدرسة الحسينية في أول أكتوبر سنة (١٨٩١م)، وبقي بها شهرًا واحدًا، فنُقل منها مدرسًا للفقه بدار العلوم في أول نوفمبر سنة (١٨٩١م)، ومكث بها ثلاثة أشهر، ثم اختاره الأستاذ الكبير الشيخ حسونة النواوي، معيدًا بمدرسة الحقوق الخديوية من أول فبراير سنة (١٨٩٢م)، وبقي كذلك حتى عين الشيخ حسونة وكيلًا للجامع الأزهر سنة (١٨٩٤م)، فاستقلَّ الشيخ زيد بتدريس الشريعة في تلك المدرسة، واستمر بها طول حياته.

وقد أُحيل إلى المعاش اعتبارًا من الثامن عشر من مارس سنة (١٩٢٢م)، ولكن تقرر مد خدمته لمدة خمس سنين، وفي السادس من أكتوبر سنة (١٩٢٦م) قرر مجلس الوزراء مدها مرة أخرى لمدة سنتين ونصف، ابتداءً من الثامن عشر من مارس سنة (١٩٢٧م).

وفي الخامس من يونيو سنة (١٩٢٩م) قرر مجلس الوزراء مدها ـ مرة ثالثة ـ سنتين أخريين، ابتداءً من الثامن عشر من سبتمبر سنة (١٩٢٩م)، ولكنه لم يشأ أن يبقى في الخدمة حتى نهاية هاتين السنتين، وأحيل إلى المعاش بناء على طلبه من أول يناير سنة (١٩٣٠م)، غير أنه انتدب بعد ذلك لإعطاء دروس خاصة بكلية الحقوق من يناير سنة (١٩٣٠م).

وفي أول يونيو سنة (١٩٣٠م)، قرر مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة منحه لقب «أستاذ شرف» بكلية الحقوق مدى الحياة، وقد تُوفي سنة (١٩٣٦م).

ولقد ظلَّ أربعين سنة أستاذًا للشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق، وبلغ راتبه السنوي في أواخر مدته (١٢٠٠) جنيهًا، وهو أكبر راتب بلغه أستاذ مصري.

مؤلفاته:

١ ـ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: يقع في ثلاثة أجزاء.

٢ ـ مختصر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: يقع في جزء واحد.

٣ ـ مرشد الحيران في المعاملات الشرعية بالاشتراك مع محمد سلامة بك: يقع في جزء واحد.

٤ ـ مباحث الوقف المطول: يقع في جزء واحد.

٥ ـ مختصر مباحث الوقف المطول: يقع في جزء واحد.

٦ ـ المرافعات وصور التوثيقات الشرعية: يقع في جزء واحد[1].

---

(١) الأعلام للزركلي (٦/ ١٣٢)، ومعجم المؤلفين للأستاذ عمر رضا كحالة (٣/ ٣٠٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ومجلة الرسالة للأستاذ أحمد حسن الزيات: العدد (١٣٨)، بتاريخ (٢٤ ـ ٢ ـ ١٩٣٦م)، ومجلة البيان للبرقوقي: العدد (٢٠)، بتاريخ (٣١ ـ ٨ ـ ١٩١٤م)، وتقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، بتصرف.

المطلب الثالث

منهج الشيخ محمد زيد الإبياني في الدرس الفقهي

سهَّل الشيخ محمد زيد الإبياني الحَزن، وعبَّد الطريق، وقرَّب منال الفقه الإسلامي بوضع شرحه لكتاب الأحوال الشخصية، ويمكن استنتاج منهج الشيخ محمد زيد من خلال النظر في شرحه لكتاب شرح الأحكام الشرعية للعلامة محمد قدري باشا، وقد قيدتُ بعض الملاحظات التي التقطتها من خلال النظر في الكتاب ومطالعته، وكان من منهجه أنه يضع شرحه على متن الكتاب، ويجعل مواد الكتاب في الحاشية، وقد تمثلت أبرز النقاط المنهجية له فيما يلي:

١ ـ سهولة العبارة مع حسن الترتيب:

امتاز أسلوب الشيخ الإبياني بالسهولة واليسر مع وضوح العبارة وسلاستها، بحيث يصوغ العبارات في قالب منمق مع حسن التبويب والترتيب، يقول في وجوب حسن معاملة الرجل لأهله: «اعلم أن في الزواج انتظامَ المصالح الدينية والدنيوية، فهو يُحصن الزوجين ويسترهما عما يشينهما، ويكفيك دليلًا على هذا قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل كلًّا منهما كاللباس لصاحبه في الستر، ولا تتهيأ تلك المصالح إلا بالقيام بمصالح البدن، وهي تتعلق بداخل البيت وخارجه، فكل منهما يقوم بواحد، وفيه انضمام المذكر إلى المؤنث غاية الانضمام، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ولا بقاء لهذا العقد إلا بالالتئام، ولا التئام إلا بحسن العشرة، فحينئذ يجب على الزوج أن يُعامل زوجته بالمعروف، لقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فيحسن إليها قولًا وفعلًا وخُلقًا، ويقوم بجميع لوازمها على الوجه الشرعي، فينفق عليها بقدر طاقته حتى لا يحوجها إلى ارتكاب ما لا تحمد عقباه من الأمور الذميمة.

وليس حسن العشرة خاصًا بالزوج؛ بل يجب على الزوجة أيضًا، فكلٌّ يقوم بما تفرضه عليه حقوق الزوجية، ومتى قام كل منهما بما يلزمه، انتظمت مصالحهما، وحسنت حالهما، وأفاد الزواج فائدته»(١).

٢ ـ تعريف المصطلحات مع شرح محترزاتها:

اهتم الشيخ الإبياني بتعريف المصطلحات في شرحه ليزيل الغموض، ويقف بالقارئ على المعنى الدقيق، فقد تعرض خلال شرح المادة الأولى من الكتاب إلى تعريف الزواج شرعًا، فقال: «هو عقد يفيد حلّ استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي»(٢). فإذا لم يفد العقد حل الاستمتاع، فلا يكون عقدًا شرعيًّا، فالعقد على المحارم كالأخت، وعلى معتدة الغير ـ مثلًا ـ لا يوصف بذلك، فلا يفيد حل الاستمتاع»(٣).

٣ ـ استعمال القياس في الاستدلال:

يقول في المعتدة من وفاة: «تحرم خطبتها تصريحًا لا تعريضًا، وإذا لم تجز الخِطبة، التي هي طلب التزوج، فلا يجوز العقد ـ الذي هو التزوج ـ فعلًا من باب أولى»(٤).

استطاع الشيخ بملكته الأصولية أن يستدل بدلالة النص(٥) على تحريم العقد على المعتدة من وفاة؛ لأن الشرع حرّم خطبتها.

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا وشرحه للشيخ محمد زيد الإبياني (١/ ٣٦٤)، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٢) هذا التعريف يفتح الباب للبعض ليطعن في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشهوة ليست المقصد الأسمى من الزواج، لذا اعترض الشيخ محمد أبو زهرة على هذه التعريفات، وعرف الزواج بقوله: «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات». انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ص(١٩)، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(٣) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للشيخ محمد زيد الإبياني (١/ ٤ ـ ٥)، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، الطبعة الثانية، في شهر ربيع الثاني، (١٣٢٩هـ).

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٢٦).

(٥) دلالة النص هي ما يفهم من روح النص ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعه لعلةٍ بُني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، =

٤ ـ تعليل بعض الأحكام:

تفيد معرفة علل الأحكام في الوقوف على المقاصد الشرعية التي تكمن وراء تشريعها، كما أن الأحكام تدور حول المصالح، ومناطُ الحكم أو الإفتاء هو ما يترتب عليه من صلاح أو فساد[٦]، فعلى سبيل المثال، يرجع سبب تحريم خطبة المعتدة إلى أن العلاقات والروابط التي بين المرأة وزوجها لم تزُل بالكلية، فهو أولى بها من غيره، إن أراد فله مراجعتُها إن كان الطلاق رجعيًا، أو العقد عليها إن كان بائنًا بينونة صغرى، والطلاق إنما كان لذنب اقترفته أو حصل منه من غير تفكر في العاقبة، وبعد التبصر أراد أن يصلح خطأه، فرغب في امرأته ومَالَ إلى عودتها إليه، فإذا أجيزت لغيره خطبتها وهي في العدة، يكون تعديًا على حقوقه، ولئن يظن زوجها الظنون، وتأخذه الغيرة والحمية، فيحصل بين الزوج والخاطب من جهة، وبين الزوج والمعتدة من جهة أخرى ما لا تحمد عقباه، ولما كان الشخص لا يتأثر لغيره مثل تأثره لنفسه مهما كانت قوة الاتصال بينهما، مُنعت خطبة المعتدة لطلاق مطلقًا، أي سواء كان تصريحًا أو تعريضًا، لوجود الزوج الذي يتأثر لنفسه، ومنعت الخطبة لوفاة تصريحًا لا تعريضًا؛ إذ الأقارب لا يتأثرون مثل تأثره مهما بلغت الدرجة[٧].

٥ ـ الجمع بين الإيجاز والتفصيل في عرض المادة الفقهية:

اعتاد الشيخ محمد زيد الإبياني أن يجمل الكلام على كل مبحث في بدايته، ثم يُفصل القول في كل موضوع على حدة تفصيلًا.

= فإنه يُفهم ـ لغة ـ أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساويًا أم أولى.

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه: «أفٍّ»؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما، وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاءً وإيلامًا من التأفف كالضرب والشتم، فيبادر إلى الفهم أنهما يتناولهما النهي، وتكون محرمة بالنص الذي حرَّم التأفف؛ لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين بالأولى، فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص(١٧٣)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

(٦) تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص(٦)، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

(٧) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا، وشرحه لمحمد زيد الإبياني (١/ ٣٠).

المثال على ذلك:

يقول في تعليقه وشرحه للمادة الخامسة[٨] من الكتاب: «اعلم أن الزواج له تعريف، وسبب، وصفة، وركن، وشرط، وحكم»[٩]. ثم أخذ يذكر كل جزئية على حدة، وكأنه بهذا الفعل يضع تصورًا عامًّا في بداية كل موضوع، ثم يُعَرج عليه بشيء من التفصيل بعد ذلك، وهذا المنهج كان سائدًا في ذلك الوقت، ولعل الدافع وراء هذا هو التسهيل على طلاب العلم.

٦ ـ ذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية:

إن الاستدلال إذا قُرن بذكر القواعد الفقهية أو الأصولية يدل على ملكة الشارح الفقهية أو الأصولية، بحيث إنه يوظف القواعد الفقهية والأصولية التي تدعم المسألة المطروحة للنقاش، وهذا ليس بالأمر الهين، ولا يجيده كل أحد، وقد كان الشيخ الإبياني نحريرًا وخريتًا في توظيفه واستعماله للقواعد الفقهية والأصولية التي يقوي بها بعض الآراء في بعض المسائل.

مثال على ذلك:

يقول الشيخ الإبياني في حديثه عن النفقة الواجبة للأبناء على الآباء وهو يذكر ترتيب من تجب عليهم النفقة في حال فقد الوالد: «وكلُّ هذه الأحكام مفروضة فيما إذا كان الأب حيًّا سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، قادرًا على الكسب أو عاجزًا عنه، أما إذا مات الأب عن أولاد صغار وليس لهم مال ينفق عليهم منه، ولم يبلغوا حدّ الكسب؛ لينفق عليهم من كسبهم، فحينئذٍ ينتقل وجوب النفقةِ إلى غيره من الأقارب، وعند التأمّل ترى أن الأقارب لا يخرجون عن واحد من ثلاثة:

الأول: أن يكون الكل أصولًا.

الثاني: أن يكونوا أصولًا وحواشي.

---

(٨) تنص المادة الخامسة على ما يلي: «ينعقد النكاح بإيجاب أحد العاقدين، وقبول من الآخر، ولا فرق بين أن يكون الموجبُ هو الزوجَ أو وليَّه أو وكيله، أو القابلُ هو الزوجَةَ أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس».

(٩) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٣٦).

الثالث: أن يكون الكلُّ حواشي.

ولا يتأتى الإتيان هنا بالفروع؛ لأن الموضوعَ أن الأولاد صغار، فإن كان الأول؛ فإمّا أن يكون بعضهم وارثًا، والبعض الآخر غير وارث، وإمّا أن يكون الكل وارثين، وعلى كلِّ حال: فإمّا أن يتساووا في القرب والجزئية أو يختلفوا، فالصور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون بعضُهم وارثًا وبعضهم غير وارث، واستووا في الجزئية.

الصورة الثانية: أن يكونوا كذلك واختلفوا فيها.

الصورة الثالثة: أن يكون الكلُّ وارثين واستووا في الجزئية.

الصورة الرابعة: أن يكون الكلُّ وارثين، واختلفوا فيها.

ففي **الصورة الأولى** يرجَّح الوارث، فيلزمُ بالنفقة، وينبني على ذلك: أن الصغير لو كان له أبو أب وأبو أمّ، فوجوب النفقة على أبي الأب وحده؛ لأنه وإن اتّحد مع أبي الأم في الجزئية؛ إذ كلٌّ منهما بينه وبين الصغير واسطة واحدة، وهي الأب أو الأم، إلا أن أبا الأب هو الوارث؛ لأنه إذا فُرِضَت وفاة هذا الصغير عنهما، وكانت له تركة أخذها أبو الأب، ولا شيء منها لأبي الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام، وهم لا يستحقون شيئًا من العصبة، والحكم في هذه الصورة ظاهر؛ لقولهم: إن الغرم بالغنم.

وفي **الصورة الثانية**: يعتبر الأقرب جزئية، ويلزم بالنفقة سواء كان وارثًا، أو غير وارث، وينبني على ذلك:

وجوب النفقة على الأمّ لأولادها فيما إذا كانت الأقارب الموجودة أمّا وأبا أمّ؛ لأنها أقرب؛ إذ الولدُ جزؤها بلا واسطة، بخلاف أبي الأم، فإن الولدَ جزؤه بواسطة بنته التي هي أمّ الصغير، وهذا الحكم ظاهر أيضًا في مثل هذه الصورة؛ لأنه مبني على القاعدة المتقدمة، وهي قولهم: الغُنم بالغُرم[10]؛ إذ لو فرض موت الولد عن تركة وليس له من الأقارب إلّا أمه

(١٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٥٤٣)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م).

وأبو أمّه استحقّت الأم كلَّ التركة فرضًا وردًّا ولا يشاركها أبوها؛ لأن الأمّ من ذوي الفروض وأبوها من ذوي الأرحام، فلا يستحقّ معها شيئًا؛ إذ الردُّ مقدَّمٌ على توريث ذوي الأرحام»(١١).

مثال لذكره للقواعد الأصولية:

يُعلق على شهود ابني الزوجين أو أحدهما على ثبوت النكاح بقوله: «ولا يُكتفى في الشاهدين هنا بالعدالة فقط؛ بل لا بد من كل الشروط التي تُشترط في الشاهد عند الأداء، ومن الشروط اللازمة: ألا يكون الشاهد ابنًا للمشهود له؛ لأن شهادة الفرع لأصله غير مقبولة للتُّهمة، وشهادته عليه مقبولة لنفيها، ومثلُ الفرعِ الأصلُ، فإذا تزوج رجل امرأة، ورزق منها أولادًا، ثم طلقها وادعى عليها بعد ذلك أنه تزوجها، وأنكرت، فأقام ابنيه منها شاهدين، فلا تقبل هذه الشهادة، فلا يثبت النكاح بها؛ لأنها شهادة الفرع لأصله، وهي غير مقبولة للتهمة.

وهي وإن كان فيها شهادة الفرع على أصله؛ لأنهما ابناها أيضًا وهي مقبولة، إلا أن الأول يقدم؛ لأن القاعدة: أنه إذا اجتمع المانع والمقتضي، قُدم المانع(١٢)(١٣).

٧ ـ التصدي لبعض الآراء الشاذة:

تعرض الشيخ الإبياني للمسألة القائلة بجواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، فقال: «والدليل على أن الرجل لا يجوز له إلا تزوج أربع، قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، والنص على العدد يمنع الزيادة عليه، وقال القاسم بن إبراهيم(١٤): يجوز التزوج

---

(١١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٢/ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦).

(١٢) الأشباه والنظائر لابن نُجيم، ص(١٠٠)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(١٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(١٤) القاسم بْن إبراهيم بْن أَحْمَد الملطي، قدم بغداد، وحدث بها عَنْ مُحَمَّد بْن سليمان لوين، وروى عنه علي بْن مُحَمَّد بْن لؤلؤ الوراق، وعلي بْن عمر السكري، وكان كذابًا أفاكًا يضع الحديث، روى عنه الغرباء عَنْ أبي أمية المبارك بْن عَبْدِ الله، وعن لوين، عَنْ مالك عجائب من الأباطيل. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤ ـ ٤٥٤)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، بتصرف، ولعل هذا القول الشاذ من أكاذيبه.

بالتسع؛ لأن الله ـ تعالى ـ أباح نكاح ثنتين بقوله: ﴿مَثْنَىٰ﴾، ثم عطف عليه: ﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، بالواو، وهي للجمع، فيكون المجموع تسعًا، مثله عن النخعي(١٥) وابن أبي ليلى(١٦)، وقال بعض الشيعة(١٧) والخوارج(١٨): يجوز

---

(١٥) إبراهيم النخعي، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، دخل على أم المؤمنين عائشة ﵂ وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وابن عون، والأعمش، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي، ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، روى أبو حنيفة، عن حماد، قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج، فسجد وبكى من الفرح، وقال عبد الله بن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير، يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي، وقالت هنيدة زوجة إبراهيم: إنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلًا قبل الشيخوخة. انظر: تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (١/ ٥٩)، بتصرف.

(١٦) محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، الفقيه المقرئ، كان أبوه من كبار التابعين، فلم يدرك الأخذ عنه، قال أحمد بن يونس: كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا، وقال العجلي: كان فقيهًا صدوقًا، صاحب سنة، جائز الحديث، قارئًا عالمًا بالقرآن، قال الذهبي: حديثه في وزن الحسن، ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم ومناقبه كثيرة، مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، بتصرف.

(١٧) الشيعة هم الذين شايعوا عليًا ﵁ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصيةً، إما جليًا، وإما خفيًا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامية قضية مصلحية تُناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبرؤ قولًا وفعلًا وعقدًا، إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف، مقالة ومذهب وخبط. انظر: الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، بتصرف، وموسوعة الفرق والمذاهب في العالم الإسلامي، إشراف وتقديم، الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، ص(٤١٣ ـ ٤٣٠)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(١٨) كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه، يسمى خارجيًا؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وللخوارج ألقاب، فمن ألقابهم الوصف لهم بأنهم خوارج، ومن ألقابهم: الحرورية، ومن ألقابهم: الشراة، والحرارية، ومن ألقابهم: المارقة، ومن ألقابهم: المحكمة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها، إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب ﵁ والذي له سموا محكمة إنكارهم الحكمين، وقولهم: لا حكم إلا الله، والذي سموا له حرورية، نزولهم بحروراء ـ قرية في الكوفة، وقيل: على موضع ميلين منها ـ في أول أمرهم، والذي له سموا شراة، قولهم: شرينا أنفسنا =

ثماني عشرة امرأة؛ لأن قوله: ﴿مَثْنَىٰ﴾ يفيد التكرار، معدولًا به عن: «اثنين اثنين»، مكررًا، وكذلك: ﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وأقل التكرار مرتان، فيكون ثماني عشرة، وبعض الناس يقول: إن للمرء أن يتزوج ما شاء من العدد؛ لأن: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، يفيد التكرار من غير حصر.

وهؤلاء خرقوا الإجماع؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز أكثر من أربع، ولا حجة لهم فيما ذكر؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا، وحجة الإجماع ما صح أن النبي ﷺ فرق بين غيلان الثقفي[١٩] وبين ما زاد على الأربع من النسوة، حين أسلم وتحته عشر نسوة، وغيره ممن أسلم وهو متزوج أكثر من أربع، ولم يُنقل عن أحد في زمن النبي ﷺ ولا بعده إلى زمننا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة بالزواج.

ولو كان الأمر كما زعموا، لما كان لذكر ثلاث ورباع معنًى؛ لأن «مَثْنَى» يفيد التكرار لا إلى نهاية وحصر، وكلام الله منزه عن التكرار وعدم المعنى»[٢٠].

ففي هذا المثال يتعرض لما شذ من الآراء الفقهية وينتقدها ويفندها، ويوضح أن هذه الآراء تخالف ما كان عليه الرعيل الأول من الصحابة ﷺ والتابعين؛ وعليه فإن كثيرًا منها خرق إجماع الأمة، وما عليه العمل.

٨ ـ ذكر رأيه في بعض المسائل:

قد يذكر في بعض الأحيان رأيه في المسائل التي يتعرض لها؛ ليُرجِّح القول فيها، فيقول في مسألة القسم بين الزوجات: «ولنا: أنه لا حق لَهُنَّ في حالة السفر حتى كان للزوج ألا يستصحب واحدة منهُنَّ، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا إذن من صاحبتها وبلا قرعة؛ ولأنه قد يثق

= في طاعة الله؛ أي: بعناها بالجنة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٣ ـ ١١٥)، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، ص(١٢٧)، صححه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، فيسبادن، ألمانيا، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، بتصرف.

(١٩) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»، (صحيح): أخرجه أحمد في المسند (٤٦٠٩)، مسند عبد الله بن عمر ﷺ قال شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده وبعمل الأئمة المتبوعين به.

(٢٠) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر وبالبقاء في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها وعدم نشاطها، والسفر تلزمه الخفة، فتعين من يخاف صحبتها في السفر لخروج قرعتها إلزام بالضرر الشديد، وفعله ﷺ يدل على الاستحباب(٢١)، ونحن نقول به تطمينًا لقلوبهن(٢٢).

٩ ـ ترتيب الأدلة الشرعية عند الاستدلال:

يستدل الشيخ الإبياني على الحكم الشرعي ـ أولًا ـ بالقرآن الكريم، ثم يُثَنِّي بالسُّنَّة النبوية، ويُثلث بالإجماع، كما هو المعتبر في ترتيب الأصوليين

---

(٢١) أفعال الرسول ﷺ على أنواع، لكل واحد منها دلالته، ويمكن اختصارها على النحو التالي:

١ ـ الأفعال الجبلية:

وهي التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى بشريته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب، مثل ما نُقل عن الرسول ﷺ في طريقة مشيه، وأكله القثاء بالرطب، ولبسه الجُبة الشامية ونحو ذلك.

فهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور ولا يتعلق به أمر ولا نهي؛ لأن الرسول ﷺ فعله من غير قصد إلى القُربة به، ومن غير قصد إلى اختصاصه دون غيره في الغالب، بل فعله لكونه الأرفق به، فليفعل كل مكلف ما يناسبه.

٢ ـ الأفعال الخاصة به ﷺ:

كزواجه بأكثر من أربع مجتمعات، فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه، وأما ما ثبت وجوبه عليه وحده دون الأمة فالاقتداء به فيه مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك.

٣ ـ الأفعال التعبدية:

كصلاته وصيامه وحجه بعد نزول الآيات الواردة في ذلك، وبعد قوله ﷺ: «**وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٣١)، وهذا النوع لا خلاف في أنه لا يخرج عن الوجوب أو الندب، وحكمه حكم المبين، فما كان بيانًا لواجب فهو واجب، وما كان بيانًا لمستحب فهو مستحب، هكذا نص أكثر الأصوليين. وفيه نظر؛ فإن الرسول ﷺ قد بين لنا الصلاة بفعله، وليس كل ما فعله في الصلاة فرضًا مع أن الصلاة فرض.

والأولى أن يُقال: إن الأفعال التي تدخل في حقيقة الصلاة وواظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها ورواها كل من نقل صفة صلاته تعد واجبة كالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وأما الأفعال التي ثبت أنه تركها أحيانًا أو ترك ذكرها بعض من نقل صفة صلاته كتحريك أصبعه السبابة، وكذا ما لا يعلم إلا بالسؤال عنه من الأذكار الخفية فلا ترقى إلى الوجوب بل تكون مستحبة إلا أن يقترن بالفعل قول يدل على الوجوب. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، للدكتور عياض بن نامي السلمي، ص(١١٩ ـ ١٢٠)، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٣٧٦).

لأدلة الأحكام الشرعية، يقول في الاستدلال على وجوب نفقة الزوج على زوجته: «وهي ـ النفقة ـ واجبة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وشيء من المعقول، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما السُّنَّة: فما روي من أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع بالنسبة للزوجات: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢٣). وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ**»(٢٤).

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها.

وأما المعقول: فلأن النفقة وجبت جزاء الاحتباس، فمن كان محبوسًا لحق شخص، كانت نفقته عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وأصل هذا القاضي والوالي والعامل على الصدقات والمفتي والمقاتلة والوصي، فإن نفقة هؤلاء واجبة في مال من هم محبوسون لحقه»(٢٥).

لقد رتب الشيخ الإبياني أدلة الأحكام الشرعية الترتيب الشرعي والمنطقي، حيث بدأ أولًا بالقرآن الكريم، ثم بالسُّنَّة، والإجماع، والمعقول، وقد أحسن صنعًا، حيث بدأ بالأدلة النقلية، وثنى بالعقلية.

١٠ ـ الاستدراك على بعض الأئمة:

إن الاستدراك على بعض الأئمة المجتهدين يدلُّ على سعة وغزارة علم الشيخ الإبياني، كما يُظهر عدم تعصبه إلا للحق الذي يسعى لتقريره.

ففي هذا المثال يعترض على من قال بالتفريق بين وصي القاضي والأب، فيقول: «وقالوا في الفرق بينهما على قول أبي حنيفة: إن تنصيب القاضي من ولاه قضاء، والقضاء قابل للتخصيص، ووصي الأب لا يقبله لقيامه مقامه؛ أو لأن وصي القاضي كالوكيل فيتخصص بخلاف وصي الأب.

---

(٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ (٢٣٦٠).

(٢٥) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، بتصرف.

وبالتأمل نجد أن في النفس شيئًا من هذا الفرق؛ بل الظاهر التسوية بينهما كما قال أبو يوسف؛ إذ مبنى هذا الفرق على ما يظهر من قولهم بقيامه مقامه: أن وصي القاضي لو تصرف فيما أمر به، يتصرف القاضي في الباقي، أو يقيم غيره للتصرف فيه بخلاف وصي الميت، فإن الموصي غير موجود حتى يتصرف فيما لم يوص إليه بالتصرف فيه؛ لأن الموصى رضيه متصرفًا في بعض الأمور، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلًا، فيكون من رضي بتصرفه في البعض أولى من غيره»[٢٦].

١١ ـ العناية بفقه الواقع، والفقه العملي أو التطبيقي:

كانت مسألة ربط الفقه بالواقع، ومراعاة حال المستفتي، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، من الأمور التي انتبه لها الشيخ الإبياني، حيث يعلق على مسألة النفقة على الزوجة في حال امتناعها عن السفر مع الزوج، وينقل جملة من اختلافات الفقهاء حول هذه المسألة، فيقول: «واختلفت عباراتهم في القول المُفتى به، وبالجملة فهذا المقام كثير النصوص، اضطربت فيه الأقوال، وتشعبت فيه الأفكار، واختلفت عبارات الكتب في القول المُفتى به، والذي يجب التعويل عليه، والرجوع إليه، تفويض الأمر إلى المفتي المسؤول عن الحادثة، ولا ينبغي الأخذ بواحد من الأقوال على الإطلاق؛ لأن الزوج قد يكون غير مأمون عليها، ويريد نقلها من بين أهلها؛ ليؤذيها أو يأخذ مالها، فمن علم المفتي منه ذلك لا يحل له أن يفتيه بقهرها على السفر؛ لأنا نعلم أن القائل بهذا القول لا يريد به الجواز في مثل هذه الصورة»[٢٧].

وكان الشيخ محمد زيد الإبياني يهتم بالجانب القضائي؛ لأنه ـ على الحقيقة ـ يرى أن الفقه إنما هو الفقه العملي أو التطبيقي، الذي يسعى القضاء فيه إلى تطبيق ما يُسطره الفقهاء في المدونات الفقهية، فيتحول الجانب النظري بأحكام القضاء إلى جانب عملي، ويرى في مسألة الرجوع

(٢٦) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٣/ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢).

(٢٧) شرح الأحكام الشرعية، للشيخ محمد زيد الإبياني (١/ ٢٨٣).

عن الهبة أنه لا يجوز إلا برضا الموهوب له، أو بقضاء القاضي، وأنه يتعين على القاضي أن يحيط علمًا بالظروف المحيطة بالهبة حتى يكون مصيبًا وموفقًا في الحكم، فيقول: «.... ويؤخذ من هذا أن القاضي عندما تُرفع إليه الدعوى بطلب استرداد الموهوب، يبحث عن سبب الهبة، وسبب الرجوع حتى تظهر له الحقيقة من كلام كل منهما ويحكم بما يظهر له»(٢٨).

١٢ ـ بناء الأحكام على العُرف والعادة:

راعى الشيخ محمد زيد الإبياني في كثير من شروحه وفتاويه الأعرافَ والعادات السائدة في الديار المصرية في حال عدم وجود نص شرعي يحسم الخلاف، حيث يقرر أن العرف له اعتباره، ويعول عليه في بعض الأحكام الشرعية(٢٩).

مثال على اعتبار العُرف في بعض الأحكام:

يقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريحة، وكنائية. فالألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية، والكنايات تحتاج إلى نية، إلا إذا تعارف الناس على استعمال لفظ بعينه عند إضافته للمرأة بمعنى الطلاق، فيقول: «القسم الأول: الألفاظ المشتملة على أحرف الطلاق الأصلية، وهي الطاء واللام والقاف: كطالق، أو مطلقة، أو طلقتك، والثاني: الألفاظ التي ليست مشتملة على أحرف الطلاق، ولكن لا تستعمل عرفًا إلا فيه، ولا شكّ أن هذا يختلف باختلاف العُرف، فإذا تعارف قومٌ على إطلاق لفظ: الحرام؛ على الطلاق وصاروا لا يستعملونه عند إضافته إلى المرأة إلا في الطلاق، وقال واحد منهم لزوجته: أنت عليّ حرامٌ، وقعَ الطلاق، ولو قال: لم أنوه؛ لأن العرفَ قاض بذلك»(٣٠).

مثال آخر:

يرى أن المرأة لها أن تمنع نفسها من السفر مع زوجها إذا لم يسلمها

---

(٢٨) شرح الأحكام الشرعية، للشيخ محمد زيد الإبياني (٣/ ١٢٧٤).

(٢٩) المرجع السابق (١/ ١٥٨).

(٣٠) المرجع السابق (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

معجل مهرها حالة اشتراط عدم التأخير، لكن لو اشتراط الزوج التأخير، فلا يحق لها أن تمنع نفسها، فإن سكت ولم يشترط، فالعرف هنا يحسم مادة الخلاف بين الزوجين، فيقول: «وأما إذا امتنعت الزوجةُ عن السفر أو عن الانتقال إلى بيت الزوج إلا إذا أخذت معجّل مهرها، فلها ذلك؛ لأن لها الحقَّ في هذا الطلب، فإذا كان امتناعها من ذلك لأخذ المؤجّل من المهر قبل حلول الأجل، فلا حقّ لها؛ لأنها أسقطت حقَّها بالتأجيل، فلا حقَّ لها في الطلب إلا عند حلول الأجل، وحاصله أنه: إما أن يصرّحا بتعجيل المهر كلّه، أو بتعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، أو بتأجيله كله، أو يسكتا، فإن شرطا تعجيله؛ فلها الامتناع حتى تستوفيه، ولا اعتبار بالعرف إذا جاء التصريح بخلافه، وكذا إذا اشترطا حلول البعض، فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط، وأما إذا اشترطا تأجيل الكلّ، فليس لها الامتناع أصلًا؛ لأنها أسقطت حقَّها بالتأجيل، وعن أبي يوسف: «أن لها الامتناع استحسانًا؛ لأنه لمَّا طلبَ تأجيله كلّه فقط رَضِيَ بإسقاط حقّه في الاستمتاع»، وبعضهم يُفتي بقول أبي يوسف استحسانًا؛ لأن العادةَ جاريةٌ بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر، وأما إن سكتا عن التعجيل والتأجيل، فينظر إلى العرف، فإن كان العرفُ تعجيلَ بعضه وتأخير باقيه إلى الموت أو الميسرة أو الطلاق مثلًا، فليس لها أن تمنع نفسها إلا إلى تسليم المهر المتعارف تعجيله، فننظر إلى المرأة وإلى المهر كم يكون المعجّل لمثل هذه المرأة من هذا المهر، فيتعجّل ذلك، ولا يتقدَّر بالربع ولا بالخمس؛ بل يعتبرُ المتعارف، فإن الثابتَ عرفًا كالثابت نصًّا، بخلاف ما إذا اشترطا تعجيل الكلّ، إذ لا عبرة بالعرف، إذا جاء التصريح بخلافه»[٣١].

يضع الشيخ الإبياني العرف في موضعه الصحيح في هذه المسألة، بحيث يُعمِله في حالة عدم وجود نص شرعي يقيم المسألة عليه، ويهمله ولا يلتفت له حالة وجود النص، إذ لا عبرة للعرف مع وجود نص قطعي لا يحتمل التأويل والاجتهاد، وكان العرف مخالفًا له.

١٣ ـ ذكر ثمرة الخلاف، أو أسباب الاختلاف:

قد يشير إلى ثمرة وفائدة الاختلاف الذي يقع بين الأئمة في المسألة؛

(٣١) شرح الأحكام الشرعية، للشيخ محمد زيد الإبياني (١/ ٢٣٢).

بل ربما غاص في الأعماق، وسبر الأغوار، ودقق ومحص المسألة، فنبه على أسباب الاختلاف.

مثال على ذكره لثمرة الخلاف:

اختلف أئمة المذهب الحنفي في الحجر على السفيه، حيث إن الإمام الأعظم يرى عدم جواز الحجر عليه؛ لأنه فيه إهدار لآدميته، بينما يرى الصاحبان ـ محمد بن الحسن(٣٢) وأبو يوسف القاضي(٣٣) ـ الحجر على السفيه، لكنهما اختلفا في وقت الحجر عليه، فأبو يوسف يرى أنه يحجر عليه بحكم القاضي، ولا يزول عنه إلا بإطلاق القاضي، ومحمد يرى أن الحجر إنما يكون من وقت ظهور السفه، وأخذ كل واحد من الصاحبين يسوق الأدلة على صحة رأيه، حتى قال الشيخ الإبياني معلقًا على هذا الاختلاف ومظهرًا ثمرته: «وينبني على هذا الخلاف: أن تصرفاته التي باشرها قبل القضاء عليه بالحجر نافذة عند أبي يوسف، وموقوفة عند محمد، لاحتمال أن يكون فيها مصلحة»(٣٤).

---

(٣٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق، فوُلد محمدٌ بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول، وكتب أيضًا عن مالك بن أنس، وأبي عمرو الأوزاعي، وزمعة بن صالح، وبكير بن عامر، وأبى يوسف القاضي، وسكن بغداد وحدَّث بها، وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرقة في خلافة هارون الرشيد، فولاه قضاء الرقة، ثم عزله، مات بالري سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، قال عنه الشافعي: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦١)، بتصرف.

(٣٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، ولد أبو يوسف في سنة ثلاث عشرة ومئة، يقول عنه ابن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف»، تُوفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١)، بتصرف.

(٣٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٣/ ١١٨٣).

مثال على ذكره لأسباب الاختلاف:

يتكلم على علة حرمان القاتل من الوصية، وينقل رأي أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف فيها؛ حيث إن الإمام الأعظم ومحمدًا يقولان بجواز الوصية للقاتل إن أجازت الورثة، وأما أبو يوسف فيرى عدم الجواز، ويقول الشيخ الإبياني معلقًا على هذا: «ويظهر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في علة الحرمان من الوصية، فعندهما هي لحق الورثة دفعًا للغيظ عنهم حتى لا يشاركهم في ماله من سعى في قتله، وهذا ينعدم إذا لم يوجد وارث أو وجد وأجاز، وعند أبي يوسف علة المنع هي العقوبة على الجناية التي ارتكبها، وهي باقية، وإن لم يكن له وارث غيره، أو كان وأجاز»[٣٥].

فالشيخ الإبياني لما نقل الرأيين في المسألة بيّن أن سبب اختلافهم في الحكم إنما يرجع لاختلافهم في العلة التي بُني الحكم عليها، فالفريق الأول يرى أن العلة في المنع إنما هي حق الورثة، وأما الفريق الثاني فيرى أن علة الحرمان تكمن في الجناية.

١٤ ـ الإحالة على بعض المصادر الفقهية، ومجلة الأحكام العدلية:

اعتاد الشيخ محمد زيد في بعض المسائل التي يرى أنه من الأولى فيها أن يُحيل إلى المصادر الرئيسة أن يشير إليها، ولعله بهذا يفتح الباب أمام الجادين من الباحثين لدراسة المسألة باستفاضة واستقصاء؛ لأنه ربما كان يخشى من الإطالة في هذا الشرح المقدم في الأساس لطلبة كلية الحقوق.

يُحيل خلال شرحه للمادة (٤٧٢)[٣٦] المتعلقة بالكلام على تصديق الوصي بيمينه في التصرفات غير المخولة له، فيقول: «... ومن هذا النوع فروع كثيرة تعلم من مراجعة الدر المختار، الجزء الخامس، صحيفة (٧٠٤) وما بعدها، والفتاوى الهندية، في الجزء السادس، صحيفة (١٥٥)

---

(٣٥) المرجع السابق (٣/ ١٣٠٩)، بتصرف.

(٣٦) تنص المادة على ما يلي: «لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطًا عليها شرعًا، ولا يقبل قوله إلا بيمينه».

وما بعدها»[٣٧].

مثال لإحالته على مجلة الأحكام العدلية:

يُحيل في شرحه للمادة المتعلقة بإقرار المريض[٣٨]، فيقول: «وقد جاء في مادة (١٦٠١) من المجلة: والإقرار لأجنبي صحيح من جميع المال في مرض الموت، إذا لم يكن عليه دين الصحة، ولم يعلم أن المقر ملكه بسبب هبة أو إرث أو شراء من مدة قريبة»[٣٩].

---

(٣٧) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٣/ ١١٥٧ ـ ١١٥٩)، بتصرف.

(٣٨) تنص المادة (٥٦٣) على: «إقرار المريض لوارثه باطل، إلا أن يُصَدقه بقية الورثة، سواء كان إقرارًا بعين أو دين عليه للوارث أو بقبض دين له من الوارث أو من كفيله، إلا في صورة ما إذا أقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مُودعةً عنده، أو أقرَّ بقبضه ما كان وديعةً عند وارثه، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدْيُونه».

(٣٩) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٣/ ١٣٧٤).

المطلب الرابع

مميزات منهج الشيخ محمد زيد الإبياني

امتاز المنهج الفقهي للشيخ محمد زيد بجملة من الخصائص التي انفرد بها عن غيره، منها:

١ ـ صياغة الفقه الإسلامي في ثوب جديد:

إن الناظر في كتب الفقه القديمة يجد فيها عدة صعوبات تُعيق الفهم الصحيح للفقه الإسلامي، ومن هذه الصعوبات: التركيز الشديد لبعض المصنفات، ووجود بعض مصطلحات ورموز يتعذر على الدارسين فهمها، كما أن كثيرًا من الكتب جاءت شروحًا لمتون ومختصرات، وكان أصحاب الشروح يكتفون ببيان أول الجملة في المتن، ولم يهتم الناشرون بربط الشروح بمتونها في الطباعة، وكثير منها ـ أيضًا ـ تَعرض الفقه في صورة فروع ومسائل تطبيقية وفتاوى، دون وجود رابط بينها، كما أن كثيرًا من هذه الكتب ينقصها عزو الآراء الفقهية لقائليها، كما نقصها التمحيص في الأدلة، هذا بالإضافة إلى أن بعض الكتب ألَّفها غير العرب من الأعاجم بعبارات فيها عجمة، كما يقول الشيخ علي الخفيف: «. . . كان يعوقها عن الوصول إلى غايتها من إضاعة الوقت في تفهم الأساليب التي شابتها العجمة التركية البربرية، أو التراكيب الركيكة المبهمة التي خفيت دلالتها بسبب عُجمة أصحابها وجهالتهم بقواعد العربية، وما أرادوه لها من الاختصار والحصر، والإيجاز والحذف، مع إغفال القواعد النحوية»[(١)].

يعلق الأستاذ أحمد حسن الزيات على الشيخ الإبياني بقوله: «لقد كانت الشريعة الإسلامية إلى هذا العهد تُدرَّس بأساليب عتيقة مضنية، قلما تُعين على خلق العقلية الفقهية الصحيحة، فاستطاع الفقيد ـ الشيخ الإبياني ـ بذكائه

---

(١) الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٥٥)، بتصرف.

ومثابرته، وعقليته الفقهية المستنيرة، أن يختط لتدريسها منهجًا بديعًا، قريب المأخذ، جم الفوائد؛ ووضع لهذه الغاية عدة مؤلفات قيمة، تشهد له بغزارة المادة، وبراعة الاستقراء والعرض، وما زالت هذه الآثار التي تُضارع في وضوحها ودقتها، وحسن تنظيمها أقوم الشروح القانونية الأوروبية، مرجعًا نفيسًا لطلاب الحقوق والأزهر، ونبراسًا قيمًا لرجال القضاء والمحامين.

ولا نعرف أستاذًا من أساتذة الجيل المنصرم له ما للعلامة الراحل من فضل وأثر سابغين في بعث النهضة الفقهية الحديثة، وتكوين العقلية الشرعية المعاصرة؛ بل لا نعرف أستاذًا من أساتذة الجيل المنصرم تخرج على يده مثل تلك الجمهرة الحافلة الممتازة، التي تخرجت على يد الشيخ زيد، وقلما تجد بين عظماء مصر وبين زعمائها وساستها ومفكريها وكتابها ـ وجلهم من خريجي الحقوق ـ من لم يدرس على يد الشيخ، وليس بين أعلام القضاء وأعلام المحاماة المعاصرين؛ بل ليس بين رجال القانون والقضاء المصريين جميعًا من لم يتلق عنه ويتخرج على يديه؛ فهؤلاء جميعًا أحداثًا وفتيانًا، نهلوا من غزير مورده، واستطاعوا جميعًا أن يقدروا مواهبه ورفيع خلاله»[(٢)].

تميز أسلوب الشيخ الإبياني في تناوله للفقه بالسهولة والجزالة مع عدم الميل للتعقيد أو التقعر أو الوقوف عند أسلوب الفقه القديم، الذي ربما لم يعد يجد رواجًا لدى الباحثين والدارسين كما كان، لضعف المستوى من جانب، ولشدة صعوبة بعض المطولات الفقهية من جانب آخر؛ لذا كان من الواجب على رواد هذه الفترة المزدهرة أن ينقلوا الفقه من بطون المدونات الفقهية ليطرحوه بين يدي الباحثين الشرعيين والحقوقيين، وقد كان للإبياني دورٌ عظيمٌ في نقل الفقه الإسلامي نقلة قوية، والعمل على الخروج به من حالة الجمود التي كان عليها إلى آفاق أرحب وأوسع تتماشى مع الواقع الاجتماعي الذي تعيشه الأمة.

٢ ـ شرحه لكتب العلامة محمد قدري باشا:

كان الشيخ الإبياني ـ بحق ـ الفاتح الثاني لهذا العصر ـ على حسب قول الشيخ أحمد إبراهيم ـ بعد العلامة قدري باشا، حيث شرع الشيخ

---

(٢) مجلة الرسالة العدد (١٣٨)، بتاريخ (٢٤ ـ ٢ ـ ١٩٣٦م)، مقال في البريد الأدبي للمجلة، بعنوان: «وفاة الأستاذ الشيخ محمد زيد بك»، ص(٧٣ ـ ٧٤)، بتصرف.

الإبياني في شرح كتب قدري باشا؛ ليسهلها على الدارسين، ويعبّد طريقها لمريدي الفقه الإسلامي، وليؤكد على أصالة فكرة التقنين، وأنها لا تصادم الشريعة الإسلامية على الإطلاق؛ بل - وبدون شك - تبعث الحياة والحيوية في الفقه الإسلامي من جديد؛ ليقف إلى جانب المنظومات الفقهية العالمية الحديثة، وليظهر قلة مصادرها، وضعف أساليبها، ونضوب معينها، في الوقت الذي لا يزال الفقه الإسلامي يجود بكثير من النظريات والقواعد والضوابط، التي لو أُحسن استغلالها، وصياغتها من جديد، بأسلوب يجمع بين أصالة الماضي وعصرية الحاضر، لأصبح الفقه الإسلامي المرجع الأول لكافة النظم القانونية الحديثة.

٣ - عدم التعصب أو الجمود:

إن من أبرز ما تميزت به شخصية الشيخ الإبياني أنه فقيه لا يعرف التعصب أو الجمود مع كونه حنفي المذهب، وقد شرح الكتب المقننة على مذهب الإمام الأعظم، إلا أنه كان يتوسع في الشرح فيذكر الآراء الفقهية المختلفة، ويختار منها ما يوافق الواقع، غير مفرق بين مذهب وغيره؛ لأنه يعرف أن الحق رائد الجميع، وهو بهذا الاجتهاد ينسحب عليه مفهوم الاجتهاد الانتقائي[٣]، وهذا النوع من الاجتهاد لا سبيل لتحقيقه إلا من خلال الانفتاح على المذاهب الفقهية المختلفة، والإلمام بها، من غير تعصب أو جمود.

---

(٣) الاجتهاد الانتقائي بحيث يقوم الفقهاء بغربلة الفقه الإسلامي بمختلف آرائه ومذاهبه ومدارسه للوصول إلى ما هو الأرجح دليلًا، والأوفق بمقاصد الشريعة، والأكثر تحقيقًا للمصالح، مع مراعاة ضوابط الشرع، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٨/ ٩٦٠).

المبحث الثالث

التعريف بالشيخ أحمد أبي الفتح

يتناول هذا المبحث حياة الشيخ أحمد أبي الفتح، وهو من أعلام مدرسة الحقوق الخديوية، ومن أعيان محافظة المنوفية، ووالد الأستاذ محمود أبي الفتح، أول نقيب للصحفيين، وصاحب جريدة المصري، التي أصبحت ـ فيما بعد ـ جريدة الجمهورية، كما أن المبحث سيعرج على ملامح منهجه الفقهي.

المطلب الأول

ترجمة الشيخ أحمد أبي الفتح ومولده ونشأته

أحمد أبو الفتح (بك)، بن حسين أبي الفتح (١٢٨٣ ـ ١٣٦٥هـ/ ١٨٦٦ ـ ١٩٤٦م)، عالم بأصول الفقه، مدرس، مصري، ولد في مركز الشهداء، من محافظة المنوفية، وتخرج في دار العلوم بالقاهرة سنة (١٨٩٠م)، واشتغل بالتدريس إلى أن كان أستاذًا للشريعة بكلية الحقوق من سنة (١٩٠٨ ـ ١٩٣٠م)، وانتخب عضوًا في مجلس النواب المصري، وتُوفي بالقاهرة، وهو والد آل أبي الفتح، أصحاب جريدة: «المصري»، والتي أصبحت ـ فيما بعد ـ جريدة الجمهورية[1].

---

(١) من المواقف اللطيفة في حياة الشيخ أحمد أبي الفتح، أن محمودًا أبا الفتح ابن الشيخ أحمد تخرج في كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، بعد معاناة بسبب اندماجه في العمل الوطني، وعشقه لسعد زغلول لأبعد الحدود، ولولا أنه كان حاد الذكاء ما كان يستطيع أن يجتاز السنوات الأربع لكثرة فصله من الكلية وعودته، بعد تعهد والده الشيخ أحمد أبي الفتح أستاذ الشريعة الإسلامية في نفس الكلية، وهناك قصة مشهورة، حيث كانت مادة الشريعة إحدى المواد التي يتم الامتحان فيها شفاهيًّا وتحريريًّا، وتصادف في الليسانس أن امتحن الشيخ أحمد أبو الفتح، أستاذ الشريعة، الطالب: محمودًا أبا الفتح وأعطاه (١٧) (سبع عشرة درجة)، فإذا بعميد الكلية، وهو إنجليزي الجنسية، سبق أن فصل هذا الطالب ثلاث مرات، لولا توسط سعد زغلول ووالده الأستاذ في الكلية، هذا العميد أقام الدنيا وأقعدها منتقدًا هذا الوضع، كيف يمتحن أستاذ ابنه في السنة النهائية ويعطيه هذا التقدير الكبير؟ وأمر بإعادة الامتحان في اليوم التالي عن طريق الشيخ أحمد إبراهيم، أستاذ الشريعة المساعد، وأصرَّ العميد على أن يحضر الامتحان بنفسه، خشية أن يجامل الأستاذ المساعد زميله والد الطالب، اتصل الشيخ أبو الفتح بالمنزل وأخطر ابنه محمودًا بما حدث، ظل محمود أبو الفتح يذاكر ويحفظ حتى صباح اليوم التالي، وذهب إلى الامتحان دون نوم، فأجاب كل الأسئلة باستفاضة حتى اضطر الشيخ أحمد إبراهيم بموافقة العميد الإنجليزي الشرير إلى أن يعطي محمودًا أبا الفتح النمرة النهائية (٢٠) من (٢٠)، بعد أن كان والده أعطاه (١٧) من (٢٠). انظر: جريدة الأهرام، (٩) أغسطس (٢٠١٣م)، مقال للصُّحفي الكبير عبد الرحمٰن فهمي ـ وهو حفيد الشيخ أحمد أبي الفتح ـ يكتب عن: «قصة محمود أبي الفتح... صاحب جريدة المصري».

المطلب الثاني

رحلة الشيخ أحمد أبي الفتح العلمية ومؤلفاته

دخل مدرسة دار العلوم سنة (١٨٨٨م)، وتخرج فيها بعد ثلاث سنوات للأسباب التي تراها في ترجمة زميله عبد الرحيم سليم بك[١].

عُين سنة (١٨٩١م) بمدرسة الفيوم، ثم نقل إلى إسنا سنة (١٨٩٥م)، وإلى شبين الكوم سنة (١٨٩٧م)، فمدرسة الزقازيق سنة (١٩٠٠م).

وفي سنة (١٩٠٢م)، نقل مفتشًا للتعليم الأولي بالمنصورة؛ فالإسكندرية، فطنطا، فالقاهرة سنة (١٩٠٨م).

وفي سنة (١٩٠٨م) اختير مدرسًا للشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق وبقي بها إلى أن أحيل إلى المعاش سنة (١٩٢٦م)، وقد مدت خدمته خمس سنوات انتهت في سنة (١٩٣١م).

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثاليًا في خلقه الكريم، حتى إنه كان يعرف في «الحقوق» بملك الأخلاق.

وقد أنعم عليه بوسام النيل من الطبقة الخامسة، وبرتبة البكوية من الدرجة الثالثة سنة (١٩١٤م)، ثم الثانية بعدُ.

مؤلفاته:

ترك الشيخ أحمد أبو الفتح مجموعة من المؤلفات، أهمها:

---

(١) دخل دار العلوم سنة (١٨٨٨م)، فقضى بها السنتين الأولى والثانية، وبعد إتمام دراستها كان المفروض أن الناجحين من طلبتها يُنقلون إلى السنة الثالثة، ولكن رأى علي باشا مبارك أن امتحان السنة الرابعة لم ينجح فيه إلا القليل من طلبتها، الذين نالوا الشهادة الدراسية، والباقي منهم رسب في الامتحان، ولا يصلح لأن تتكون منهم سنة رابعة، فأمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُنتخب من طلاب السنة الثانية الذين نُقلوا للسنة الثالثة ثمانية لتتكون منهم سنة رابعة مع من رسبوا في امتحان الشهادة (إجازة التدريس)، فكان منهم الشيخ أحمد أبو الفتح. انظر: تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٨٦)، بتصرف.

١ ـ كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية:

هذا الكتاب النافع الجليل يقع في مجلدين، يحتوي المجلد الأول منهما على (٢٢٤) صفحة، ويحتوي الثاني على (٤٠٠) صفحة، ويعتبر الغاية في بابه، وموضوعه ظاهر من عنوانه، يحتاج إليه الزارع، والتاجر، والعالم، والمتعلم، والمحامي، والقاضي، وقد افتتحه بمقدمات نافعة آية في الإبداع في تاريخ الشرائع، وكيف تستنبط الأحكام من مصادرها؟ وتاريخ الأئمة الأربعة، وأسباب اختلاف المجتهدين، وما إلى ذلك، وقد جعل ثمن الكتاب خمسين قرشًا فنرجو له الذيوع الذي يستحقه[٢].

٢ ـ مختصر كتاب المعاملات.

٣ ـ المختارات الفتحية في تاريخ التشريع الإسلامي وأصول الفقه.

٤ ـ عدد من الرسائل مختصرة في الوصية والهبة والوقف والمواريث.

---

(٢) مجلة الرسالة للبرقوقي، ص(٥٨)، العدد (٢٠)، بتاريخ (٣١ ـ ٨ ـ ١٩١٤)، بتصرف.

المطلب الثالث

أنشطة الشيخ أحمد أبي الفتح الاجتماعية

ولم يقتصر نشاطه على العمل المدرسي؛ بل كان يعمل رسول صلح وسلام بين أسر مديريته، ويخفف من ويلات أهلها، ويشجع التعليم فيها، ويساعد في تفريج أزمات الغلاء وغير ذلك كما جاء بالمكتوب الرسمي التالي:

مجلس مديرية المنوفية:

إدارة الحسابات:

يشهد مجلس مديرية المنوفية أن حضرة أحمد بك أبا الفتح مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق السلطانية قد قام للمديرية وللمجلس بجملة خدمات وأهمها ما يأتي:

أولًا:

تبرعه للمجلس من خمس سنين بمصاريف تربية فتاتين فقيرتين، من فتيات المديرية بمدرسة البنات، التابعة للمجلس بشبين الكوم، ودفعه أصل تلك المصاريف مبلغ (٥٠) جنيهًا مصريًّا، مع تعهده بدفع ما يلزم لهما بعد ذلك.

ثانيًا:

تبرعه للمجلس بكمية كبيرة من مؤلفاته كي تعطى مكافآت للنوابغ من طلبة مدارسه.

ثالثًا:

انتدابه للانضمام بصفة عضو عامل إلى اللجنة التي شكلها المجلس، وأحال عليها فحص مشروع تعميم التعليم بالخطاب (٢١٥٤) المؤرخ

في (٢٦) أكتوبر سنة (١٩١٩م)، وحضوره جملة مرات إلى شبين الكوم، لهذا الغرض على نفقته الخاصة.

رابعًا:

انتدابه عضوًا مع من كانت تختارهم المديرية من حضرات موظفيها وغيرهم لمباشرة أعمال تختص بالمصلحة العامة لمصالحة المتخاصمين من الأسر الكبيرة بالمديرية، فمن ذلك انتدابه مع سعادة محمود أبي حسين باشا، وبعض موظفي المديرية والمركز لمصالحة أسرة شعير بكفر عشما، مركز شبين الكوم، ومن انتدابه مع حضرة صاحب العزة محمود صدقي بك حكمدار المنوفية سابقًا وغيره من موظفيها للمصالحة بين عمدة سرسنا وحزبه، وبين من كانوا ضده من أهالي جهته.

خامسًا:

اشتغاله أثناء عطلة المدارس زمن اشتداد الغلاء والضيق على فقراء جهته في تفريج الأزمة، بواسطة المديرية التي تمكنت بتدخله من الحصول على أمر رسمي ببيع ما كان في مخازن أعيان جهته من الذرة لأولئك الأهالي بالسعر الرسمي.

ذلك هو مجمل ما قام به من الخدمات للمصلحة العامة، وهذه شهادة له منا بما ذكر.

مجلس المديرية **رئيس مجلس المديرية**

ولدينا كتاب من مدير المنوفية، علي جمال الدين، في نوفمبر سنة (١٩١٩م)، يشكر فيه لناظر مدرسة الحقوق السلطانية السماح للشيخ أحمد أبي الفتح بزيارة المنوفية في أوقات مختلفة لمساعدته في المسائل الخاصة بالصالح العام، ورد الناظر عليه، وإبلاغ الكتاب ورده لزميله الأستاذ المحترم الشيخ أحمد أبي الفتح بك.

وقد تبرع بألفين من الجنيهات وقطعة أرض من أملاكه مساحتها (٢,٥) اثنين ونصف فدان لإنشاء وحدة صحية ببلدته، وخصص ثلاثة آلاف لشراء عين تُستغل وينفق ريعها على الفقراء والمحتاجين.

وكذلك كان له الفضل في تعمير مسجد سيدي شبل، وتوسيعه بالتبرع وجمع الاكتتابات، وسعيه في رصد (١٥) خمسة عشر ألف جنيه في ميزانية الأوقاف لذلك، حتى صار فخر مساجد الوجه البحري بعد مسجد السيد البدوي.

أما برُّه بمعهد دار العلوم فكان واضحًا في تشجيعه مشروعات أبنائه بماله ومجهوده، إذ كان عضوًا مؤسسًا لجماعة «إخوان التراحم»، و«نادي دار العلوم القديم والحديث»، وعضوًا في مجلس إدارة جماعتها، ويواظب على حضور جلساته، وقد قدرت له الجماعة ذلك بشكره وانتخابه بالإجماع رئيسًا فخريًّا لها. هذا وفي سنة (١٩٤٢م) رشحه الوفد المصري لعضوية مجلس النواب ففاز بالعضوية دون مزاحم[١].

(١) تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨)، بتصرف.

المطلب الرابع

منهج الشيخ أحمد أبي الفتح في الدرس الفقهي

يعد كتاب «المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» للشيخ أحمد أبي الفتح أبرز مؤلفاته، حيث إنه اهتم به اهتمامًا بالغًا، لذا كانت العناية به أشد؛ لأنه يحوي فكر الشيخ الفقهي والقانوني، ومن ثمّ فقد استقرأتُ الكتاب، للوقوف على أبرز معالم التفكير الفقهي، والتي تمثلت فيما يلي:

أولًا: الدافع إلى تأليف الكتاب:

لقد كان الدافع الذي حمل الشيخ أحمد أبا الفتح على خط هذا السِّفر العظيم دافعًا نبيلًا؛ حيث أراد به الحفاظ على الفقه الإسلامي من الاضمحلال والفناء. يقول الشيخ في مقدمة الكتاب: «إذ المعهود في جميع الأزمنة والأمكنة أن العلم الذي لا يكون العمل جاريًا على مقتضاه في جهة من الجهات تنصرف عنه الأفكار ولا يكون الإقبال عليه، ممن يضطرون إلى ذلك لأداء امتحان - مثلًا - إلا ليحصلوا منه على أقل ما يوصل إلى النجاح، ولا يلبث بعد ذلك إلا بمقدار ما يلبث النقش على الماء والرسم على صفحات الهواء، ولولا المحافظون عليه من السادة الأعلام - شرح القوانين المدنية - الذين يرجعون إلى كتب الفقه لخيف على هذا القسم العظيم، فرغبنا في تعميم تعليمه وتعلمه حتى يكون له[١] من عناية الأمة المصرية ما لقسم الأحوال الشخصية منها، حتى لا تتطرق إليه عوامل الاضمحلال والفناء؛ لأن الله (جل شأنه) لا ينتزع العلم من الصدور انتزاعًا[٢]، وإنما

---

(١) يرجع الضمير الذي ذكره الشيخ إلى قسم المعاملات، أو المعروف في القانون بالقسم المدني.

(٢) هذا الكلام الذي نص عليه الشيخ من رفع العلم بموت العلماء، هو ما قررته السنة النبوية، ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: =

ينتزعه بموت أهله»[٣].

ومن هذا يفهم أن الجانب المدني لم يلق اهتمامًا واسعًا من المُشرع المصري آنذاك، الأمر الذي جعل واحدًا من المتخصصين في الفقه الإسلامي في هذه الفترة ـ التي شهدت الميلاد الحقيقي للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ـ وهو الشيخ أحمد أبو الفتح يسارع في التأليف في هذا المجال حفاظًا على خصوبة الفقه الإسلامي، واستمرارًا لمصدريته.

ثانيًا: منهج الشيخ أحمد أبي الفتح في كتاب المعاملات:

يمكن استنتاج منهج الشيخ في الدرس الفقهي من خلال النظر في هذا الكتاب، حيث إنه أشار في طليعة الكتاب إلى مسلكه في تأليف هذا الكتاب، وباستقراء الكتاب استطعتُ أن أُقيد بعض معالم المنهج الذي سار عليه المؤلف في الكتاب، مع أنه لم ينص على ذلك صراحةً؛ ولعل أبرز معالم المنهج الفقهي له تتمثل في:

١ ـ سهولة العبارة مع وضوح المعنى:

إن من أساليب التجديد في الفقه الإسلامي، وبعث الروح فيه من جديد، صياغته بأسلوب عصري يتماشى مع لغة العصر، مع الحفاظ على جوهره وأصالته، إلى جانب مراعاة حسن الترتيب والتبويب؛ لأن هذا من شأنه أن ييسر الفقه على الدارسين.

وقد نص الشيخ أحمد أبو الفتح صراحةً على أن منهجه في هذا الكتاب يقوم على سهولة العبارة، وإيضاح المعنى، وحسن الترتيب، فقال: «ولقد أجلْنا النظر، وسرحنا الفكر في جميع الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية الشريفة، فبعد استطلاع آراء أعاظم العلماء، وأكابر المفكرين، وبعد الوقوف على رغبات كثير من طلبة العلوم الشرعية والقانونية، وجدنا شبه إجماع على

= «**إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم؟ (١٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣).

(٣) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٣ـ٤).

أن أفضل الوسائل، وأسهل الطرق التي توصل إلى نيل تلك الأمنية، عمل كتاب في هذا القسم يجمع بين سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن الترتيب، وبين إرداف الأحكام الشرعية للمسائل الكثيرة الحصول بنظائرها من أحكام اللوائح والقوانين الجاري عليها العمل في القطر المصري السعيد؛ ليجتمع لمن اطلع عليه فائدة سهولة فهم الأحكام الشرعية، مع فائدة الإلمام بشيء من الأحكام الأهلية، ليأخذ كل منه ما يريد»[٤].

جعل الشيخ أحمد أبو الفتح من سهولة العبارات ووضوحها، مع حسن الترتيب وجودة النظم، سبيلًا يصل به إلى دارسي الفقه، ومنطلقًا يسير من خلاله لتقريب الفقه الإسلامي إلى جموع الدارسين.

٢ ـ مصادر كتاب المعاملات القانونية:

اعتمد الكتاب على شرح أحمد باشا فتحي زغلول[٥] للقانون المدني،

(٤) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٤).

(٥) أحمد فتحي زغلول (١٢٧٩ ـ ١٣٣٢هـ/ ١٨٦٣ ـ ١٩١٤م)، قاضٍ مصري، الشقيق الأصغر للزعيم سعد زغلول، وكان من رجال القانون والقضاء، ورواد الترجمة في مصر، بجانب اهتماماته السياسية والتعليمية والصحفية، ولد فتح الله زغلول بقرية إبيانة، التابعة لمديرية الغربية، وكان أصغر أنجال الشيخ إبراهيم زغلول من أعيان إبيانة، ومات أبوه إذ كان رضيعًا، وكان شقيقه سعد زغلول عني بتعليمه على أحسن ما تعلم به أبناء الأعيان، تعلم «فتح الله» الصغير في كتاب البلد، ثم في مدرسة رشيد، ثم في المدرسة التجهيزية، ثم في مدرسة الألسن، ولما زارها أحمد خيري باشا، ناظر المعارف العمومية، أعجب بذكاء الشاب «فتح الله»، وأعطاه اسم «أحمد»، ونحت من «فتح الله» «فتحي»، وأصدر أمرًا رسميًّا بتسميته «أحمد فتحي»، وبأن يُرد إليه ما دفعه من المصاريف المدرسية، وأن يتعلم على نفقة الدولة، وشارك في الثورة العرابية، وكان من خطباء هذه الثورة، سافر إلى أوروبا لدراسة القانون، وعاد في سنة (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م)، حيث عين في القضاء، وتدرج في مناصبه حتى أصبح رئيسًا لمحكمة مصر الابتدائية، كما أنه ربطت أحمد فتحي زغلول علاقة قوية باللورد كرومر ـ المعتمد السامي البريطاني في مصر ـ وشارك كقاض في محكمة دنشواي سنة (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦)، التي قضت بإعدام عدد من الفلاحين أمام أهليهم؛ وهو الذي صاغ حيثيات الحكم، وكان لهذه الحادثة المؤلمة أثرها القاتم على تاريخه وسيرته وأعماله، أسهم في وضع نظم المعاهد الدينية الأزهرية، ثم تُوفي في (٢٩) ربيع الأول سنة (١٣٣٢هـ)، الموافق (٢٧) مارس سنة (١٩١٤م)، عن (٥١) عامًا، ولما أقام له بعض الموظفين حفل تكريم في فندق «شبرد»، وطالبوا أحمد شوقي بالاشتراك في الحفل بقصيدة، أرسل إليهم ما أرادوا في مظروفٍ، وفتحته لجنة الاحتفال في الموعد المحدد، فوجدت به أبياتًا، تقول:

إذا ما جمعتم أمركم وهممتمو ... بتقديم شيءٍ للوكيل ثمين
خذوا حبال مشنوقٍ بغير جريرةٍ ... وسروال مجلودٍ، وقيد سجين =

يقول الشيخ أحمد أبو الفتح: «ولقد رأينا بعد الاطلاع على كثير من الكتب القانونية واللوائح الإدارية المعمول بها الآن، أن نجعل عمدتنا في تدوين الأحكام القانونية على شرح القانون المدني لسعادة أحمد باشا فتحي زغلول، مع الرجوع عند الاقتضاء إلى غيره من اللوائح، وليلاحظ القارئ أنه إذا أطلق لفظ شرح القانون، أو شارح القانون، فالمراد به الشرح المذكور ومؤلِّفه»[٦].

٣ ـ الإشارة إلى أهم المراجع في بعض المسائل:

كان من منهج الشيخ أحمد أبي الفتح الإشارة إلى بعض الكُتب التي أفردت بابًا من أبواب الفقه بالتأليف، ففي حديثه عن الوقف وأقسامه وأحكامه وما يتعلق به يلفت الانتباه إلى مؤلفاتٍ اهتمت بأبواب الوقف وفقط، فيقول: «وللوقف مؤلفات خاصة به، أهمها كتاب (الإسعاف) للإمام برهان الدين الطرابلسي[٧]، وكتاب الخصاف المسمى (أحكام الوقف) لأبي بكر الشيباني[٨]، و(قانون العدل والإنصاف) لقدري باشا (ت: ١٨٨٦م)، و(مباحث الوقف) للأستاذ محمد زيد الإبياني (ت: ١٩٣٦م)، فليراجعها من يريد التوسع في معرفة أحكام الوقف»[٩].

= ولا تعرضوا شعري عليه، فحسبه   من الشعر حكمٌ خطه بيمين
ولا تقرأوه في «شبرد» بل اقرؤوا   على ملأٍ في دنشواي حزين

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٨٤)، وموقع:
www.mohamoon-montada.com

(٦) كتاب المعاملات، ص(٥).

(٧) برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (٨٥٣ ـ ٩٢٢هـ/ ١٤٤٩ ـ ١٥١٦م)، نزيل الريدية من القاهرة بمدرسته بالقاهرة، وصلي عليه فيها، ودفن بالقرافة؛ وكان مولده في سنة ثلاث وخمسين وثماني مئة بطرابلس؛ وسمع على الحافظ السخاوي شرح معاني الآثار، والآثار لمحمد بن الحسن وغيرهما، من مؤلفاته: «الإسعاف في حكم الأوقاف». انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ص(١٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٨) أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه، كان مقدمًا عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نُهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعًا يأكل من كسب يده، تُوفي ببغداد، له تصانيف منها: «أحكام الأوقاف»، و«الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط»، و«الرضاع»، و«المحاضر» و«السجلات»، وغيرها. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص(٩٧)، تحقيق: محمد خيري رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

(٩) كتاب المعاملات، ص(٣٦).

وهذا المسلك الذي يسلكه الشيخ تجاه بعض المسائل يُعد من باب التسهيل على الباحثين في معركتهم البحثية؛ حيث إنه وإن لم يتوسع في عرض أحكام الباب الفقهي الذي يتناوله، إلا أنه يُحيل القارئ إلى أبرز الكتب المؤلفة فيه، وهذا دليل على غزارة علمه، واتساع معرفته واطلاعه.

٤ ـ موقفه من العرف والعادات:

كان الشيخ أحمد أبو الفتح يعتمد على العرف الصحيح في ترجيحاته الفقهية، يقول في حديثه عن البيوع الباطلة: «ومن البيوع الباطلة التنازل عن الوظائف بمال على رأي بعض الفقهاء، سواء كانت وظائف دينية كالإمامة والخطابة والأذان، أو غيرها كنظارة الوقف والكتابة والتدريس ونحوها؛ لأنها من الحقوق المجردة، وجميع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بالمال إلا في ثلاثة أحوال:

١ ـ عصمة الزوجة. **٢ ـ** حق الرق. **٣ ـ** حق القصاص.

وقال البعض الآخر من الفقهاء: يجوز الاعتياض عنها بالمال لجريان العرف به، ومما قالوه: التنازل عن الوظائف بمال ليس له شيء يعتمد عليه، لكن العلماء والحكام تعارفوا على ذلك للضرورة، واشترطوا إمضاء ناظر الوقف لئلا يقع فيه نزاع، وبما أن هذه المسألة مبناها العرف، وجب أن نبين العرف ما هو؟ ومتى يصح أن يبنى عليه حكم شرعي؟ وإليك بيانه ملخصًا من رسالة للإمام ابن عابدين عنوانها (نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف)».

ثم أخذ يعرض تعريفات بعض المذاهب للعرف، فقال: «جاء في شرح المغني أن العرف والعادة عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة...، وجاء في الأشباه: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقل وتلقته الطباع السليمة بالقبول».

وأخذ الشيخ أحمد يعرج على أقسام العرف إلى أن قال: «واعلم أن اعتبار العرف والعادة رُجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلًا من أصول الفقه، فقالوا في باب ما تُترك به الحقيقة: (تُترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة)، وفي شرح الأشباه (الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي)، وفي المبسوط (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)».

ثم شرع في تلخيص رسالة ابن عابدين عن العرف وبيان ما لذلك من فائدة عظيمة على دارسي الفقه الإسلامي[١٠].

٥ ـ ذكر آراء الفقهاء:

ومع أن الشيخ أحمد أبا الفتح كان حنفي المذهب، إلا أنه يتعرض في بعض المسائل لذكر الآراء الفقهية المختلفة، مع أنه قد لا يعقب على هذه الآراء تارة، وربما رجَّح أو اختار منها الراجح تارة أخرى.

أ ـ مثال على ذكره للآراء دون الترجيح أو التعقيب:

يذكر ما نصه في العقود والتصرفات التي لا يفسدها الإكراه: «العقود والتصرفات التي لا يفسدها الإكراه بنوعيه هي التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالزواج والطلاق والإعتاق والصلح عن دم العمد، . . . ، وإذا حصل على إعتاق بالقول، ولم يكن الإعتاق في نظير كفارة يمين، أو إفطار في رمضان عمدًا، أو نحو ذلك، رجع المعتق على من أكرهه بقيمة من أعتقه يوم العتق، وإن كان الإعتاق بالفعل، بأن أكره شخصٌ آخر على شراء قريب ذي رحم محرم منه، وعتق هذا القريب بالشراء، فلا يرجع المشتري بشيء على من أكرهه؛ لأن الإكراه ليس سببًا في العتق؛ بل سبب العتق القرابة، لقوله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عُتِقَ عَلَيْه**»[١١]، هذا كله رأي فقهاء المذهب الحنفي دون سواهم.

وقال الأئمة الثلاثة: إن الإكراه يفسد جميع العقود والتصرفات، سواء كانت مما يحتمل الفسخ أو مما لا يحتمله، واستدل الأئمة على ذلك بحديث: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطَأُ، والنِّسيانُ، وما اسْتُكرِهُوا عليْه**»[١٢]؛ أي: لا يؤاخذون بمقتضى ما حصل مع الاتصاف بأحد هذه الصفات الثلاثة، وهو ظاهر معقول الحكمة.

---

(١٠) كتاب المعاملات، ص(٢٦٢ ـ ٢٧٣)، بتصرف كثير.

(١١) أخرجه أبو داود، بلفظ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»، في كتاب العتق، باب فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب فمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث عاصمًا الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»، رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولمْ يتابعْ ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث، وذكره الشيخ الألباني في كتاب صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٦٥) برقم (١٣٦٥)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

(١٢) سبق تخريجه ص(١٨٧).

واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه بأن الحديث المذكور إنما يدل على رفع حكم الإكراه الأخروي لا الدنيوي، وبنوا ذلك على ما قرروه في أصول مذهبهم؛ من أن اللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر لا يستعمل إلا في واحد منها، فحمل على حكم الإكراه الأخروي. واستدل أيضًا بأن المكره ليس أقل حالًا من الهازل؛ لأن المكره فاسد للعقد والتصرف، والهازل غير قاصد له بالمرة، مع أن هذه العقود تصح من الهازل باتفاق، لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالعتاقُ**»[١٣][١٤].

ب ـ مثال على ذكره للآراء الفقهية المختلفة مع الترجيح بينها:

يتكلم على العقود التي تفيد الملك، ويذكر منها الهبة، فيقول في تعريفها: «ومعناها شرعًا: تمليك المال في الحال بلا عوض، أما تمليك غير المال كالمنافع، وتمليك المال بعد الموت أو بعوض، فلا يسمى هبة، وقد اختُلف في الهبة بشرط العوض، فقال الإمام أبو حنيفة وصاحباه: أنها هبة ابتداءً، وبيع انتهاءً، ويتفرع على ذلك أنها قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض التام المستوفي لشرائطه الآتي بيانها، ولا تنفذ فيها تصرفات الموهوب له قبله، ويجوز للواهب التصرف فيها بمجرد تمام العقد، ولا تنفذ فيه تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له، وهذا هو الظاهر، والأول هو الذي عليه الفتوى»[١٥].

مثال آخر:

يتناول مسألة التصرف في الحائط المشترك، فيفرق فيها بين أمرين، الأول: إذا كان التصرف سيلحق ضررًا بأحدهما، ويرى وجوب الإذن في هذه الحالة، ثم يذكر الحال الثانية: وهي إذا كان التصرف لا يلحق ضررًا بهما، فينقل آراء الفقهاء دون الإحالة إليهم، ويختار الذي يراه راجحًا، فيقول: «... أما إذا كان شيء من هذا التصرف لا يضر، فقال بعض الفقهاء أنه لا يجوز أيضًا إلا بإذن الشريك، وقال البعض الآخر أنه إذا وافق

---

(١٣) سبق تخريجه ص(١٨٦).

(١٤) كتاب المعاملات، ص(١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، بتصرف.

(١٥) المرجع السابق، ص(٥٥).

الرسم المعتاد جاز، وإلا فلا يجوز، وهذا هو الظاهر، لاختلاف شكل البناء، وارتفاع السقف، باختلاف العرف والعادة والزمان والمكان»[١٦].

٦ ـ **الجمع بين الإجمال والتفصيل في عرض المادة الفقهية:**

اعتاد الشيخ أحمد أبو الفتح في عرضه للموضوعات أن يُجمِل النقاط التي يتعرض لها في موضوع ما، ثم يُفصل القول فيها تفصيلًا، فيقول: «(أنواع الدَّيْن)، وينقسم الدَّيْنُ باعتباراته المختلفة إلى أنواع كثيرة، وذلك أنه باعتبار وصفه، ينقسم إلى: حال، ومؤجل، ومقسط، وباعتبار قوته ينقسم إلى: ممتاز، وغير ممتاز، وإلى صحيح وغير صحيح، وإلى دين صحة، ودين مرض، وباعتبار سببه بالنسبة للمدين، ينقسم إلى: ثابتة أصالة في الذمة، وثابتة تبعًا لثبوته على شخص آخر، وبالنسبة للدائن، ينقسم إلى: مشترك، وغير مشترك، وإليك بيان كل»[١٧].

ثم شرع الشيخ في بيان كل عنصر من العناصر التي عرج عليها بشيء من التفصيل بعد ذلك، وهذه طريقة تُعين الدارس على الإلمام بالموضوع قبل الدخول فيه، والإحاطة بكافة جوانبه قبل الخوض في غماره؛ ليكون على بينة مما سيدرس.

مثال آخر:

يقول في كتاب الشفعة: «الكلام على الشفعة، ينحصر في تعريفها، وأصل مشروعيتها، وأسبابها وما تثبت فيه وما لا تثبت، وطالباتها، وأحكامها، والتصرف فيها، واستحقاقها، وتجزئتها، وما يسقطها، وإليك بيان كل»[١٨].

٧ ـ **التدرج في عرض المادة العلمية:**

أراد الشيخ أحمد أبو الفتح أن يسلك مسلك القرآن الكريم في معالجة

---

(١٦) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٥٣).

(١٧) المرجع السابق، ص(١١٧)، بتصرف.

(١٨) المرجع السابق، ص(٦٣).

الأحكام الشرعية، لذا بدأ بالسهل والأيسر؛ ليسهل المسائل على الدارسين، ثمّ تعمق في المسائل بعد ذلك. يقول وهو في معرض الحديث عن كتاب العقود: «والغرض من هذا الكتاب التوطئة والتمهيد لذكر العقود المعينة حتى لا يفاجأ الفكر بما لم يكن معهودًا لديه من قبل، فينفر من تناوله، ولا يمكن حمله وقبوله إلا بشق الأنفس، وقد أرشدنا الله إلى سلوك سبيل التدرج في توجيه النفوس إلى قبول الأحكام بما جاء في كثير من المواضيع التشريعية؛ كتحريم الخمر، والربا، فإن كلًّا منهما حُرم تدريجيًّا لتتهيأ النفوس لقبول الأحكام النهائية بتحريم كلٍّ منهما بدون كبير عناء»(١٩).

٨ ـ العناية بالمقاصد الشرعية والحِكم التشريعية:

يميل الشيخ أحمد أبو الفتح إلى ذكر الحكم التشريعية للمسائل الفقهية لبيان مقاصدها الشرعية متى كان متاحًا، فبعد أن يُعرِّف المصطلح ويدلل على مشروعيته، يشير إلى الحكمة التشريعية منه، فيَنُص في كتاب الصلح على الحكمة التشريعية منه، فيقول: «وحكمة مشروعيته إزالة الشقاق والبغضاء، وإحلال الوفاق محل الخلاف، وذلك كما يظهر من الآيات السابقة من أهم مقاصد الشريعة الغراء، فإذا زالت الأحقاد من قلوب المتخاصمين، وأينعت ثمار الوئام في أفئدتهم يرفلون جميعًا في حُلل السعادة والهناء»(٢٠).

ويذكر في المقصد الشرعي من تشريع الإجارة ما نصه: «. . . لدفع الحرج والمشقة؛ لأن الله شرع العقود لمنفعة العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له من الأملاك دار يسكنها، ولا أرض يزرعها، ولا دابة يركبها، ولا غيره، هذه من لوازم المعيشة، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجُوزت على خلاف القياس لحاجة الناس إليها كالسلم(٢١)،

---

(١٩) المرجع السابق، ص(١٣٧ ـ ١٣٨)، بتصرف.

(٢٠) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٦١٦)، بتصرف.

(٢١) السلم هو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عضو موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلمًا وسلفًا، يقال: أسلم وأسلف، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، والفقهاء يسمونه: =

والاستصناع[٢٢]، ونحوها، وبالجملة فإن الشرع جعل لكل حاجة عقدًا يختص بها، فشرع لملك العين بعوض عقدًا، وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدًا، وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدًا، وهو الإعارة، فلو لم يشرع للإجارة عقدًا مع شدة الحاجة إليها، لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلًا، وهذا خلاف موضوع الشرع»[٢٣].

٩ ـ ذكر بعض القواعد الكلية والأسس العامة:

ينصُّ وهو يتحدث عما تجوز الإعارة فيه وما لا تجوز على قاعدة عامة تضبط هذا التعامل، فيقول: «القاعدة في ذلك: أن كل ما تصح إجارته من الأعيان المالية، تصح إعارته[٢٤]، وما لا فلا»[٢٥].

وينص في حديثه عن أقسام الشركة على القاعدة التي يقول فيها: «والقاعدة: أن الربح يكون تابعًا للعمل، أو المال، أو الضمان كثرةً وقلةً»[٢٦].

وينص في موضع آخر على قاعدة تضبط المبحث الذي يتحدث فيه،

=بيع المحاويج؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده؛ لينفقها على نفسه، وعلى زرعه حتى ينضج، فهو من المصالح الحاجية. انظر: المغني للإمام ابن قدامة المقدسي (٤/٣٣٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، وفقه السنة للشيخ سيد سابق (٤/٦٩)، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م).

(٢٢) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء؛ أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابًا، إذا سأل رجلًا أن يصنع له بابًا، كما يُقال: اكتتب؛ أي: أمر أن يكتب له.

وفي الاصطلاح: هو على ما عرَّفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهمًا، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعًا عند الحنفية، وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة.

أما المالكية والشافعية: فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات. راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، بتصرف.

(٢٣) كتاب المعاملات، ص(٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي (٢٧/ ٢١٣)، تحقيق: علي الأخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة (١٩٨١م).

(٢٥) كتاب المعاملات، ص(٤٩٨).

(٢٦) المرجع السابق، ص(٤٦٩).

فيقول: «القاعدة العامة لهذا المبحث (ما يجوز بيعه وما لا يجوز): أن كل مال موجود متقوم مملوك في نفسه، مقدور التسليم، ليس في بيعه ضرر، يجوز بيعه، وإلا فلا يجوز»(٢٧).

وينص في موضع رابع على قاعدة تضبط التفريق بين المبيع والثمن، فيقول: «والفرق بين المبيعات والأثمان ينحصر في هذه القاعدة: كل ما لا يصلح أن يكون دينًا في الذمة يُسمى مبيعًا، وكل ما يصلح أن يكون كذلك، يُسمى ثمنًا»(٢٨).

وهكذا يُلاحظ أن الشيخ أحمد أبا الفتح يجيد توظيف القواعد الفقهية والأصولية في مواضعها من المسائل التي يستعملها فيها.

١٠ ـ ضبط بعض الأحكام الفقهية بأبيات شعرية:

ذكر الشيخ أحمد أبو الفتح أبياتًا شعرية تجمع أنواع الخيارات المختلفة عند حديثه عنها، فقال:

شرط وعيب وتعيين ورؤيته ... ما لم يره وفوات الوصف تغرير
كشف الحقيقة تفريق لصفقته ... والغبن والنقد الاستحقاق تأجير
إجازة العقد رهن العين تولية ... فيها الخيانة ربح فيه تزوير
خيار كمية قد جاء خاتمة ... لسبع عشرة فيما صح تخيير(٢٩)

١١ ـ تخريج ما كان من القوانين، ولم يرد فيه نصٌّ شرعي على أصول الشريعة:

اهتم الشيخ أحمد أبو الفتح بمسألة تخريج النصوص القانونية من المصادر الشرعية، فإن لم يجد دليلًا شرعيًّا على النص القانوني سعى ـ دون تكلف ـ بتخريج هذا النص على أصل من الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وهذا عمل عظيم الفائدة، جليل القدر، يدل على مدى عناية هؤلاء العلماء بقضية قرب القوانين وبعدها عن الشريعة.

يتعرض بالحديث عن حق المرور والمجرى والمسيل، فيقول: «وإذا

(٢٧) المرجع السابق، ص(٢٩٩).
(٢٨) المرجع السابق، ص(٢٩٤).
(٢٩) المرجع السابق، ص(٢١٤).

أراد المنتفع دخول الدار لإعادة ما تهدم، وإصلاح ما اختل، فمنعه صاحبها من الدخول يخير صاحب الدار بين أحد أمرين، إما أن يتركه يدخل ليصلح، وإما أن يصلح هو من مال نفسه ولا يرجع بشيء على المنتفع».

ثم يعلق في الهامش على ذلك بقوله: «عرَّف القانون وشرحُه الارتفاقَ في المادة الثلاثين بأنه: هو تكليف مقرر على عقار آخر، أو لمنفعة الميري، وهو موافق للمعنى الشرعي، إلا أن هذا أشمل، ويتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود هذا التكليف وعرف البلد. وقسم شارح القانون حقوق الارتفاق إلى ستة أنواع:

١ - حق استعمال مياه الترع العمومية.

٢ - حق الممر في أرض الغير، وحق الممر الشخصي.

٣ - حق البناء على البناء.

٤ - حق الجار في بقاء الجدار.

٥ - حق تحديد المسافة بين مسكنين.

٦ - حق تحديد المسافة بين المساكن والمحال الخطرة وما شاكلها.

والأقسام الأربعة الأولى موافقة في جميع أحكامها لما هو مقرر في الشريعة الغراء إلا في تقييد المنتفع بمياه الترع العمومية بأوامر الحكومة، فيما يختص بتركيب الآلات الرافعة للمياه، وري الأرض في أيام التحاريق، وحق الجار في منع جاره الذي له حائط أو سياج في هدمه لغير باعث قوي، إن كان في ذلك ضرر له، وإذا اختلف في وجود الباعث القوي فُوض الرأي إلى القاضي في تقديره، وهذا التقييد وإن لم يوجد صراحةً ضمن أحكام الشريعة الغراء إلا أنه يؤخذ من قواعدها العامة كقاعدة (الضرر يزال شرعًا)؛ لأن أوامر الحكومة بذلك لم تصدر إلا لإزالة الضرر وجلب النفع، وكذلك القسمان الأخيران، فإنهما وإن لم يُذكرا بالنص في أحكام الشريعة الغراء، فإنها ذكرتهما بالمعنى في الحقوق الجوارية كما سيأتي، والمسافة في القانون بين المسكنين، هي متر من كل مالك، إلا إذا كانت نافذة أحدهما مقابلة على خط مستقيم لنافذة الآخر، والطنف[٣٠] كالنافذة في ذلك، والمسافة بين

(٣٠) ما برز خارج البناء.

المساكن والمحال الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة لراحة السكان تكلفت ببيانها لائحة (٢٨) أغسطس سنة (١٩٠٤م) نمرة (١٣)، فليراجعها من شاء»[٣١].

١٢ ـ ذكر الخلافات بين رجال القانون في بعض المسائل القانونية:

يشير إلى مواطن الخلاف بين رجال القانون المدني في بعض المسائل، كما هو الحال بين الفقهاء، فيقول وهو يتكلم عن ثمن الشفعة: «وإذا ادعى الشفيع أن الثمن الذي كتب في عقد البيع صوري لقصد تعجيزه عن طلب الشفعة، جاز له أن يثبت هذه الزيادة بكافة طرق الإثبات الشرعية، ومتى ثبتت لا يُلزم إلا بدفع الثمن الحقيقي والمصاريف».

ويقول في تعليقه على هذا في الهامش: «ليس في قانون الشفعة ما يخالف شيئًا من هذه الأحكام؛ بل جاءت كلها موافقة للشريعة الغراء إلا أن بعض رجال القضاء الأهلي يرى وجوب دفع فوائد للثمن في مدة المقاضاة نظير أخذ الشفيع ريع الأرض قياسًا على ما جاء في المادة (٣٥٤) مدني، ولكن البعض الآخر لا يوجب الفوائد على الشفيع ولا على المشتري رد الثمار، استئناف مصر في (٢٦) ديسمبر سنة (١٩٠٢) المحاكم السنة (١٣)، صفحة (٢٨٦٤)»[٣٢].

١٣ ـ لا يذكر من القانون المدني إلا ما له نظير في الشريعة:

لقد نصَّ الشيخ أحمد أبو الفتح صراحةً على أنه التزم ألا يضع في هذا الكتاب من القانونين إلا ما له نظير في الشرع الحنيف، فيقول: «وقد التزمنا ألا نذكر من مباحث القانون إلا ما له نظير في هذا الكتاب من أحكام الشريعة الغراء»[٣٣].

وهذا يعني أن ما ليس له نظير في الشريعة من مواد القانون المدني، فلها حالان، إما أن يخرجها على أصل من الأصول العامة للشريعة، لكونها لا تصطدم وهذه الأصول، وإما أن يترك ذكرها، لكونها تخالف الشريعة الغراء من الأساس.

---

(٣١) كتاب المعاملات، ص(٤٧ ـ ٤٨)، بتصرف.

(٣٢) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٨٥ ـ ٨٦).

(٣٣) المرجع السابق، ص(٤٨٣).

المبحث الرابع

التعريف بالشيخ أحمد إبراهيم

يمكن للباحث أن يسمي الشيخ أحمد إبراهيم بابن عابدين العصر؛ لأنه يعتبر ـ دون مبالغة ـ أجلَّ من خدم الفقه الإسلامي وأصوله في القرن العشرين.

يقول الأستاذ إبراهيم الدسوقي أباظة عن العلامة أحمد إبراهيم: «كرس حياته لاستنباط أسرار الشريعة السمحاء، والكشف عن دقائقها ومميزاتها وذخائرها، وما تمتاز به عن سائر الشرائع، فكان يُعنى بالمقارنات الدقيقة بين المذاهب والآراء، والعقائد وطرق التدليل والتفسير والتأويل التي تنطوي عليها مباحث علماء الإسلام، ثم بين هذه وغيرها في الديانات الأخرى، كل ذلك في تبسيط جم للمعقّد، وتذليل للصعب العسير من نظريات الشريعة، فما كنا نلمح أثرًا للجفاف الذي يبعدنا عن فهمها، ونحن في هذه السن الباكرة التي لا تقوى على استساغة هذه المقارنات المستفيضة الشاملة للعلامة الكبير والباحث المدقق أحمد بك إبراهيم، فله عليّ فضل الإرشاد والتوجيه والتعليم، وقد كنت أحاول أن أتخذه قدوةً، ولو اقتدى به سائر المصريين لما بكينا على العلم، ولا على الأدب والدين[1].

---

(١) مجلة الرسالة، للأستاذ أحمد حسن الزيات، العدد (٦٤٢)، بتاريخ (٢٢ ـ ١٠ ـ ١٩٤٥م)، البريد الأدبي، ص(٤٤)، بتصرف.

المطلب الأول

ترجمة الشيخ أحمد إبراهيم ومولده ونشأته

ولد الشيخ أحمد إبراهيم الحسيني في سنة (١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م)، وبالتحديد في (٣٠/ ١/ ١٨٧٤م)، وكانت ولادته بالقاهرة، وفي حي الباطنية المجاور للأزهر الشريف، كما قال الدكتور محمد عبد الجواد: «ولد رَحِمَهُ اللَّهُ في يناير سنة (١٨٧٤م) بحي الباطنية من الأحياء المجاورة للأزهر بالقاهرة»، وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «في (٣٠) من يناير سنة (١٨٧٤م)، ولد نابغة من نبغاء مصر في حي من أحياء القاهرة»[١].

أسرته:

ينتسب الشيخ أحمد إبراهيم إلى أسرة فاضلة، ووالدين كريمين فاضلين، كان والده الشيخ إبراهيم من علماء الأزهر الشريف، انتقل من مسقط رأسه بلدة بلبيس من محافظة الشرقية إلى القاهرة، وأقام في حي الباطنية بجوار الأزهر الشريف؛ ليكون قريبًا من منهل العلم والتعليم، يقول الشيخ محمد أبو زهرة عنه: «نزحت أسرته من قرية من قرى الشرقية، فهو شرقاوي النسبة، قاهري المنبت»[٢].

أولاده:

أنجب الشيخ أحمد إبراهيم بعدما تزوج عددًا من الأولاد الذكور والإناث، أكبرهم المهندس إبراهيم جلال الدين، تخرج في كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ثم سافر إلى إنجلترا، ومنح الزمالة فيها، ثم سافر إلى السودان، ثم عاد إلى إنجلترا مرة أخرى، وأكمل حياته بها. والمهندس علي

---

(١) أحمد إبراهيم بك فقيه العصر ومجدد ثوب الفقه في مصر، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٢٢)، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠).

(٢) المصدر السابق: ص(٢٣).

نور الدين، تخرج في كلية الزراعة، وقام بتدريس مادة الكيمياء في المدارس الثانوية. والمهندس حسين كمال الدين، تخرج في كلية الهندسة، وحصل على الدكتوراه وعمل أستاذًا للمساحة في جامعة الرياض، ثم وكيلًا لكلية الهندسة بجامعة أسيوط، وكان له كثير من الاستكشافات المهمة الرائدة في مجاله، والتي كان منها أن الكعبة هي مركز اليابسة، وقيامه بعمل جداول متضمنة لاتجاهات القبلة ومواعيد الصلاة. والمستشار حسن عز الدين، تخرج في كلية الحقوق، وعمل رئيسًا لمحكمة استئناف أسيوط وبني سويف. والمهندس محمد سني الدين، تخرج في كلية الزراعة، وعمل مهندسًا بوزارة الري. والدكتور شامل ضياء الدين، تخرج في كلية الطب، والتحق في عمله بالقوات المسلحة. والمستشار واصل علاء الدين، تخرج في كلية الحقوق، وترقى في العمل حتى وصل إلى نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ثم مستشارًا بمحكمة النقض. ولعل المستشار واصلًا قيده الله ـ تعالى ـ ليحافظ على تراث والده، وليخرجه للناس، حيث عمل على إعادة تنظيم وطبع مؤلفات والده، مع التعليق عليها، بما هو وارد في أحكام المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، وآخر تعديلات المحكمة الدستورية[٣].

(٣) رسالة ماجستير نُوقشت في دار العلوم (٢٠١٤م)، بعنوان: أحمد إبراهيم فقيهًا ومجددًا، للباحثة: فيروز محمود سالم، بإشراف أستاذنا الدكتور محمد السيد الدسوقي، ومحمد قاسم المنسي.

المطلب الثاني

تعليم الشيخ أحمد إبراهيم وتخرجه

بدأ الشيخ أحمد إبراهيم بحفظ القرآن الكريم، حيث وجهته أسرته إلى ذلك فتعلم مبادئ علوم الدين من فقه، وتفسير، وحديث، ولغة عربية، حيث قال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة فيه: «وقد نشأ نشأة دينية، فحفظ القرآن الكريم، واتصل بالأزهر الشريف، وطلب العلم فيه حتى ترعرع، واستمكن من العلم الإسلامي والبيان العربي»[1].

وبعد أن حفظ الشيخ أحمد إبراهيم الكثير من القرآن الكريم، وتعلم مبادئ الكتابة والقراءة، انتقل إلى مدرسة العقادين الابتدائية، وهي مدرسة حكومية أميرية ـ تعلم العلوم المدنية من تاريخ وجغرافية ورياضيات وكيمياء وفيزياء، هذا بالإضافة إلى علوم اللغة العربية وآدابها والدراسات الدينية المنهجية، وقال الأستاذ أنور حجازي: «تلقى دراسته الابتدائية في مدرسة العقادين الأميرية»[2].

ولما أنهى الشيخ أحمد إبراهيم المرحلة الابتدائية في المدارس الحكومية، انتقل إلى الأزهر الشريف، وتزود من العلم فيه، حتى شب وترعرع، ونال قسطًا وافرًا من العلوم الشرعية واللغوية، لكنه لم يكمل دراسته الجامعية في الأزهر الشريف، وإنما انتقل إلى مدرسة دار العلوم، وكان التحاقه بهذه المدرسة سنة (١٣١١ ـ ١٣١٢هـ/ ١٨٩٣ ـ ١٨٩٤م)، وتخرج فيها سنة (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م)[3].

لقد برز نبوغ الشيخ أحمد إبراهيم وتفوقه على أقرانه، فكان ترتيبه الأول

---

(١) كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، والإثبات، للشيخ أحمد إبراهيم، وتعليقات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص(٩)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م).

(٢) عمالقة ورواد، للأستاذ أنور حجازي، ص(٢٣٨).

(٣) المرجع السابق، ص(٢٥) وما بعدها.

على فرقته في كل الدراسة، كما قال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة: «دخل مدرسة دار العلوم، والتي كانت تخرج مدرسي العربية والشريعة في مدارس الدولة، وكان ذلك سنة (١٣١١هـ/١٨٩٣م)، وقد ظهر نبوغه فيها نبوغًا واضحًا، فكان أول الناجحين في كل سنة من سنيها، ونال شهادتها العالمية، وكان الأول فيها»(٤).

وكان من أبرز زملاء الشيخ أحمد إبراهيم، الشيخ عبد الوهاب النجار(٥)، والشيخ عبد العزيز جاويش(٦)، والشيخ حسن منصور(٧)، والشيخ محمد عز العرب(٨).

---

(٤) المرجع السابق، ص(٢٦).

(٥) عبد الوهاب النجار (١٢٧٨ ـ ١٣٦٠هـ/ ١٨٦٢ ـ ١٩٤١م)، ابن الشيخ سيد أحمد النجار، من فقهاء مصر، ولد في القرشية من قرى محافظة الغربية، وتعلم بها، ثم في طنطا، وانتقل إلى القاهرة، فتخرج في مدرسة دار العلوم سنة (١٣١٥هـ)، واشتغل بالمحاماة الشرعية، ثم عين مدرسًا للأدب والشريعة في كلية الخرطوم، فأستاذًا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية القديمة، فأستاذًا للشريعة في دار العلوم، فناظرًا لمدرسة عثمان ماهر باشا، إلى آخر حياته، واشترك في أكثر الجمعيات الإسلامية، وفي مقدمتها جمعية الشبان المسلمين. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٢)، بتصرف.

(٦) ولد سنة (١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م) بالإسكندرية، من أسرة مغربية تونسية هاجرت إلى مصر بعد الاحتلال الفرنسي لبلادها، حفظ القرآن الكريم في مسجد الشيخ بالإسكندرية، ثم التحق بالأزهر الشريف، ودرس على يد الشيخ محمد عبده، ثم التحق بدار العلوم، وتخرج فيها سنة (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م)، وعمل بعد تخرجه بالمدرسة الناصرية، ثم سافر إلى إنجلترا في بعثة دراسية، واختير مدرسًا بجامعة أكسفورد (١٣٢٢ ـ ١٣٣٤هـ/ ١٩٠٤ ـ ١٩٠٦م)، ورجع إلى مصر، وعين مفتشًا بوزارة المعارف، ثم استقال من عمله الحكومي، وعمل بالصحافة، وكان يحرر جريدة «المؤيد»، وخليفتها «العلم»، تُوفي ﷺ سنة (١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م). انظر: تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، بتصرف.

(٧) ولد سنة (١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م) في الإسكندرية، وحفظ القرآن الكريم بها، وتلقى مبادئ علوم اللغة العربية والدينية بمسجد إبراهيم باشا، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف، ومكث به مدة طويلة، بعدها التحق بدار العلوم، وتخرج فيها سنة (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م)، وعمل بعد تخرجه مدرسًا بالمدرسة السنية للبنات، ومدرسة خليل أغا، كما عمل رئيسًا لقلم النسخ بمحكمة الاستئناف، ثم عمل مدرسًا بمدرسة القضاء الشرعي، ثم وكيلًا لها، ثم ناظرًا لتجهيزية دار العلوم، ثم وكيلًا لدار العلوم سنة (١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م)، وتُوفي سنة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، وترك عدة مؤلفات، لكنها لم تطبع، منها: مذكرات في التفسير والأدب، تفسير «جزء تبارك»، قال فيه الشيخ محمد أبو زهرة: «تذكرت المفسر العميق الأستاذ الشيخ حسن منصور، تذكرته الأنيقة، وألفاظه المنتقاة، وأسلوبه الكلامي، وتذكرت إلقاءه الهادئ الرتيب، وتذكرت خلقه الديني، وأدبه المحمدي، الذي يحاول به أن يكون القرآن خلقًا. انظر: تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ١٥٩)، والمصلحة في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى زيد، ص(٢٠)، تعليق وعناية الدكتور محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٨) ولد سنة (١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م) في بلدة الجعفرية، مركز السنطة، محافظة الغربية، وحفظ =

شيوخه:

أخذ الشيخ أحمد إبراهيم العلم والخلق عن شيوخ عمالقة، وعلماء أفذاذ، كان لهم الفضل في توجيهه إلى الخلق الكريم، والعلم الشرعي، والبحث في الفقه، والتدقيق في الآراء، والمناقشة الحرة للأدلة، ومن هؤلاء الشيوخ: الشيخ محمد عبده[9]، والشيخ حسن الطويل[10]،

= القرآن الكريم ببلدته، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف بالقاهرة سنة (١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م)، فدرس اللغة العربية والفقه الشافعي، ثم الفقه الحنفي على الشيخ حسونة النواوي، وفي سنة (١٣١١هـ/ ١٨٩٣م) التحق بدار العلوم، وتخرج فيها سنة (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م)، وعمل بعد تخرجه مدرسًا بالمدرسة السنية للبنات، ثم عمل محاميًا وهو في وظيفة التدريس، فجاءته سنة (١٣٢١هـ/ ١٩٠١م) قضية من السودان تتطلب الإقامة في الخرطوم، فترك وظيفة التدريس، وتفرغ للمحاماة الشرعية، ثم جاءته قضية زواج الشيخ علي يوسف صاحب جريد «المؤيد» من السيدة صفية السادات، حيث رفع والدها دعوى التفريق بحجة عدم الكفاءة، فتولى الدفاع عن صفية السادات، وتُوفي سنة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م). انظر: تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٤)، بتصرف.

(٩) ولد الشيخ محمد عبده سنة (١٢٦٦هـ/ ١٨٤٥م) بمحلة نصر بمحافظة البحيرة، وحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة بقريته، ولما بلغ خمس عشرة سنة أرسله أبوه إلى الجامع الأحمدي، ثم رجع إلى قريته ليشتغل مع إخوانه في الزراعة، لكن والده أبى إلا أن يعود إلى الجامع الأحمدي لإكمال دراسته فيه، فهرب إلى قرية أخرى بالمديرية نفسها تسمى (كنيسة أورين)، ونزل على خال أبيه، الشيخ درويش، وكان رجلًا صوفيًّا يشتغل بالوعظ والإرشاد، فاستطاع خاله إقناعه بالعودة إلى الدراسة في الجامع الأحمدي، ومكث فيه خمس سنين، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف، وتلقى العلم فيه على شيوخه، وفي هذه الفترة التقى بالشيخ جمال الدين الأفغاني، فتأثر بآرائه التجديدية، واطلاعه على علوم العصر، وفي سنة (١٢٩٣هـ/ ١٨٧٧م) تخرج في الأزهر، ونال العالمية من الدرجة الثانية، مع أنه كان يستحق أكبر من ذلك، لكن العلماء الذين امتحنوه كانوا قد اتخذوا منه، ومن جمال الدين الأفغاني موقفًا، وبعد تخرجه جلس للتدريس بالجامع الأزهر، ونشر آراءه التجديدية، وفي سنة (١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م) عين مدرسًا للتاريخ في دار العلوم، لكن لم يلتزم بالمناهج المقررة، ودرس للطلاب (مقدمة ابن خلدون)، وأضاف إليها كتابًا وضعه في علم الاجتماع والعمران؛ وبهذا الدرس أحيا ذلك العلم الدفين، وقد ترتب على ذلك فصله من دار العلوم، وتوقفه عن العمل، وقد تعرض للنفي من مصر، وفي سنة (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م)، عُين الشيخ محمد عبده مفتيًا للديار المصرية، وفي سنة (١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م)، عُين عضوًا في مجلس الشورى، تُوفي ﷺ سنة (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، وترك الأستاذ محمد عبده عدة مؤلفات، وعددًا من التلاميذ حملوا فكره وآراءه التجديدية، من بينهم الشيخ أحمد إبراهيم، الذي كان يبجله ويحترمه، ولا يستنكف عن التصريح بالتتلمذ على يديه، والاستفادة من أفكاره وآرائه التجديدية. انظر: الإمام محمد عبده وأثره في تجديد الفقه والفكر الإسلامي، لكمال عبد الغني المرسي، ص(٩) وما بعدها، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)، المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده للدكتور محمد عمارة، ص(٩) وما بعدها، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، وأعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين، لعلي عبد الفتاح (٢/ ١٣٨٦).

(١٠) ولد في سنة (١٢٥٠هـ/ ١٨٤٣م) بقرية منية شهلة بمحافظة المنوفية، وحفظ القرآن الكريم =

والشيخ أحمد مفتاح[11].

= في قريته، ثم انتقل إلى طنطا، والتحق بالجامع الأحمدي مدة ثلاث سنوات، ثم التحق بالأزهر الشريف، ودرس الفقه المالكي على الشيخ محمد عليش، ودرس الحساب على الشيخ حسن العدوي الحمزاوي وغيرهما، وبعد طول انقطاع عن الدراسة في الأزهر بسبب الجندية، حصل على شهادته العالمية، وبعد تخرجه جلس للتدريس في الأزهر، وكان أول درس يلقيه في شوال (١٢٨٣هـ/ ١٨٦٧م)، ثم انتقل إلى نظارة المعارف، وعين مفتشًا فيها، وكان مفتشها الأول سنة (١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م)، ثم نُقل مدرسًا بمدرسة دار العلوم، فعم الانتفاع به، وتخرج عليه خيرة الخيرة من أبناء مصر، كالشيخ عبد العزيز جاويش، والشيخ حسن منصور، والشيخ محمد الخضري الباجوري، والشيخ عبد الوهاب النجار، وقد بقي يعمل في هذه المدرسة حتى وافاه القضاء المحتوم سنة (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م). انظر: تقويم دار العلوم للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ١٧٣)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣)، وتراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، للأستاذ أحمد تيمور باشا، ص(١٢٠ ـ ١٢٩)، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، بتصرف.

(١١) ولد سنة (١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م) بنزلة عمرو بمحافظة المنيا، وحفظ القرآن الكريم في كتاب قريته، ودرس بالأزهر الشريف، والتحق بدار العلوم سنة (١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)، فأعاد بها معظم العلوم العربية على الشيخ حسين المرصفي، ومن خلفه الشيخ حسن الطويل، وقد قال في شيخيه هذين شعرًا:

دار العلوم شكت فراق أبي الهُدى ... المرصفي الحبر أوحد ذا الزمن
فأجابها حسن المعارف بعده ... لا تجزعي إن (الحسين) أخو (الحسن)

وكان تخرج الشيخ أحمد مفتاح في دار العلوم سنة (١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م) وقال شعرًا بعد فراقها:

دار العلوم نشرت نظم أحبة ... كانوا بدورًا في سماء علاك
حتى بلى عهدي بهم وتغيروا ... يا دارُ غيَّرك البلى ومحاك

واشتغل الشيخ مفتاح بعد تخرجه بالكتابة في الصحف المصرية: كالإعلام، والقاهرة، والتدريس الخاص لبعض الطلبة، ثم عمل في محكمة بني سويف مدة عشرة أشهر، ثم تركها، وعاد إلى القاهرة، فكتب في «المؤيد» أيامًا قليلة، ثم درَّس في دار العلوم بالقاهرة مدة تسع سنوات، وهي الفترة التي كان يدرس فيها الشيخ أحمد إبراهيم في دار العلوم، تُوفي الشيخ أحمد مفتاح سنة (١٣٢٩هـ/ ١٩١١م). انظر: أحمد إبراهيم بك فقيه العصر، ص(٣٣ ـ ٣٤)، بتصرف.

المطلب الثالث

الوظائف التي شغلها الشيخ أحمد إبراهيم

شغل الشيخ أحمد إبراهيم في حياته عدة وظائف كلها ذات علاقة بالعلم، وأهمها التعليم الذي أبدع فيه، حتى أصبح حرفة له.

أولًا: التعليم:

بدأ الشيخ أحمد إبراهيم وظيفة التعليم بالتدريس الجامعي، ثم انتقل إلى التدريس في المدارس الحكومية الراقية.

١ ـ التدريس الجامعي:

لما كان الشيخ أحمد إبراهيم مؤهلًا للقيام بهذه الوظيفة بكل كفاءة واقتدار رشحته عدة مؤسسات جامعية للقيام بمهمة التدريس الجامعي، مثل: دار العلوم، ومدرسة القضاء الشرعي، ومدرسة الحقوق الخديوية، وكلية الحقوق.

أ ـ التدريس بدار العلوم:

بعد أن تخرج الشيخ أحمد إبراهيم في دار العلوم سنة (١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م)، عينته إدارة الدار مدرسًا مساعدًا فيها، وهذا ما أكده الدكتور محمد عبد الجواد في تقويم دار العلوم، حيث قال: «وكان مدرسًا بدار العلوم»[(١)].

ب ـ التدريس في مدرسة الحقوق الخديوية:

بعد أن تنقل الشيخ أحمد إبراهيم في عدة مدارس حكومية راقية ـ كما سيأتي تفصيله ـ نُقل ليعمل مدرسًا مساعدًا للشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق

---

(١) تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد (١/ ٢٦٤).

الخديوية سنة (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م)، وكانت بمثابة كلية، وبقي بها مدة سنة واحدة، وتلقى عنه دروس الشريعة الإسلامية طائفة من الحقوقيين، مثل: الدكتور محمد كامل مرسي، وقد انتقل من هذه المدرسة إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)، وعاد إلى مدرسة الحقوق مرة أخرى سنة (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م).

ج ـ التدريس في مدرسة القضاء الشرعي:

عندما أنشئت مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)، واختير لإدارتها الأستاذ محمد عاطف بركات[٢]، الذي عُرف بالعلم والإدارة الحازمة والجدية، اختار للتدريس بها نخبة من خيرة أساتذة مصر، وكان من بين المدرسين الشيخ أحمد إبراهيم، فترك مدرسة الحقوق الخديوية، وانتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي، وظل فيها سبع عشرة سنة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «ولكنه لم يظل طويلًا في مدرسة الحقوق، فقد اختطفته منها مدرسة القضاء الشرعي التي أنشئت سنة (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م) أنشأها المغفور له سعد زغلول، وعهد بإدارتها إلى النابغة محمد عاطف بركات، فاختار لها نخبة من كبار رجال العلم، فكان منهم الشيخ أحمد إبراهيم»[٣].

د ـ التدريس في كلية الحقوق:

في أثناء وجود الشيخ أحمد إبراهيم في مدرسة الحقوق الخديوية، قررت الحكومة المصرية سنة (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٥م) إنشاء الجامعة المصرية، وكانت كلية الحقوق نواة هذه الجامعة، وكان على أساتذتها أن يقدموا حياة

---

(٢) ابن الشيخ عبده بركات ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ أمه أخت سعد زغلول، التحق بدار العلوم (١٨٩٠م)، واختير للسفر إلى إنجلترا، وعُين مفتشًا للمدارس الأميرية، ثم تولى نظارة مدرسة القضاء الشرعي، وأُنعم عليه برتبة الباكوية، وفي عام (١٩٢٤م) اختير لوكالة وزارة المعارف، ثم أنعم عليه برتبة (باشا)، وتُوفي في الثلاثين من يوليو (١٩٢٤م). انظر: تقويم دار العلوم (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، بتصرف.

(٣) كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، الإثبات مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسَوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون، للشيخ أحمد إبراهيم، وتعليقات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص(١٠)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الخامسة (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

علمية جامعية، فوجد الفقيد في هذه الهيئة الجامعية الجديدة حافزًا على مواصلة البحث والجد.

ولما أُنشئ قسم الدراسات العليا، كان الشيخ أحمد إبراهيم خير من يتولى التدريس في هذه الدراسات الخاصة بالشريعة الإسلامية، كما قال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنه بمجرد أن أنشئت فيها الدراسات العليا للتأهيل للدكتوراه أخذ يفيض عليها بعلمه، وفي أقسام الدكتوراه بهذه الكلية ابتدأت دراسة الفقه الإسلامي المقارن، فكان الأستاذ أحمد إبراهيم يلقي دروسه موازنًا في النظريات الفقهية بين مذاهب ثمانية هي المذاهب الأربعة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، وأن هذه المذاهب الأخيرة لم تلق دراسة نظامية قبل أن يتولاها الشيخ أحمد إبراهيم بفكره العميق، واطلاعه المحيط، وقلمه المصور، وإن بحوثه في الوقف والوصية والهبة والميراث، وأهلية المرأة لصور واضحة للفكر الفقهي العميق والتصوير الدقيق»[٤].

وظلَّ الشيخ أحمد إبراهيم يترقى في السُّلَّم الوظيفي الأكاديمي حتى رُقي إلى رتبة أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية سنة (١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م)، وعمل على تطوير مناهج الشريعة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، فاقترح إدخال مواد جديدة إلى قسم الشريعة الإسلامية، كما اقترح إدخال أساتذة جدد إلى القسم، مثل: الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ علي الخفيف[٥].

هـ - التدريس في قسم التخصص بالأزهر:

ذكر ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أن والده درَّس في قسم التخصص بالأزهر الشريف، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ أحمد في مقدمة كتابه: «طرق الإثبات»، حيث اختار مادتها: «لطلاب قسم التخصص في الشريعة الإسلامية بالأزهر المعمور والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية»[٦].

---

(٤) كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص(١١).

(٥) أحمد إبراهيم بك فقيه العصر، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٤٣)، بتصرف.

(٦) كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشرعية الإسلامية، والإثبات، للشيخ أحمد إبراهيم، وتعليق المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص(٢٣).

٢ ـ التدريس في المدارس:

بعد أن عمل فترة في دار العلوم انتقل للتدريس في المدارس العلمية الراقية في مصر، وكان لا يختار لها إلا كبار الممتازين؛ لأنها كانت لأبناء الطبقة العليا في مصر، ومن ذلك:

أ ـ التدريس في المدرسة الناصرية:

وكان أول ما عمل بالمدرسة الناصرية(٧)، وهي من المدارس الحكومية الراقية، ولي إدارتها لمدة ربع قرن الأستاذ أمين سامي باشا(٨)، الذي انتقل لإدارة دار العلوم سنة (١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م)، ومنذ ذلك الحين وجدت رابطة كبيرة بين المدرسة الناصرية ودار العلوم، وكان يختار لها خيرة خريجي دار العلوم، وينقل إليها من دار العلوم من وجد فيه الكفاءة العلمية، فوقع اختياره على الشيخ أحمد إبراهيم ليتولى تدريس اللغة العربية، والتربية الدينية فيها، سنة (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م)(٩).

ب ـ التدريس في مدرسة رأس التين الثانوية:

وبعد أن أمضى مدة في المدرسة الناصرية، نُقل إلى مدرسة رأس التين الثانوية بالإسكندرية، وهي من المدارس الحكومية الراقية، فدرَّس اللغة العربية والتربية الإسلامية، وفي هذه الأثناء كان يلاحق الصحف والمجلات بمقالاته الإسلامية الرائعة(١٠).

ج ـ التدريس في المدرسة السنية للبنات:

ولما أمضى مدة في مدرسة رأس التين، نُقل إلى المدرسة السنية

---

(٧) مجلة الموسوعات، ص(٣٠١)، مقال للشيخ أحمد إبراهيم، بعنوان: «وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين»، كتاب قصص الأنبياء والأحاديث الموضوعة، السنة الثانية، العدد العاشر، مارس (١٩٠٠م).

(٨) تولى نظارة دار العلوم في أول مارس سنة (١٨٩٥م)، وكان قبلها ناظرًا للمدرسة الناصرية، وكان سابع النُّظار الذين تولوا إدارتها، وقضى بها ست عشرة سنة وستة أشهر (١/ ٣/ ١٨٩٥ ـ ١/ ٩/ ١٩١١م)، وكان مدرسًا لعلم الهيئة أو القسموغرافيا بها سنة (١٨٨٨م)، واستمر في تدريسها وهو ناظرها.

(٩) أحمد إبراهيم بك فقيه العصر، ص(٤٦)، بتصرف.

(١٠) كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص(١١).

للبنات، وهي من المدارس الحكومية الراقية، التي يختار لها أحسن المدرسين، فقد كان يدرس بها حسن صبري بك، وزير المالية الأسبق، والشيخ حسن منصور، والشيخ محمد عز العرب بك المحامي المشهور، وكانت مديرة المدرسة إنجليزية الجنسية، تنحو منحى قومها في العداء للإسلام والمسلمين[11].

ثانيًا: الوظائف الإدارية:

وتولى الشيخ أحمد إبراهيم وظيفتين إداريتين مهمتين، وهما وكالة كلية الحقوق، ووكالة جمعية الشبان المسلمين، وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ وكالة كلية الحقوق بجامعة القاهرة:

انتُخب الشيخ أحمد إبراهيم وكيلًا لكلية الحقوق، بجامعة القاهرة، سنة (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)، ثم صار عضوًا بمجلس إدارة جامعة فؤاد الأول، وظلَّ في الوظيفة حتى أُحيل على المعاش سنة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)[12].

٢ ـ وكالة جمعية الشبان المسلمين من (١٣٦٠ ـ ١٣٦٤هـ/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٥م):

وقع الاختيار على الشيخ أحمد إبراهيم لهذا المنصب عقب استقالة الشيخ عبد الوهاب النجار، واستمر في هذا المنصب حتى تُوفي، وكان له عدد من الفتاوى أثناء عمله بتلك الجمعية.

يقول الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي: «ومن وجوه النشاط الاجتماعي، أنه كان عضوًا بمجلس إدارة جمعية الشبان المسلمين، منذ إنشائها، ثم أصبح وكيلًا لها في سنة (١٩٤٠م)، واستمر على ذلك حتى لبى نداء ربه»[13].

---

(١١) رسالة ماجستير بعنوان: الشيخ أحمد إبراهيم فقيهًا ومجددًا، ص(٣٥).

(١٢) تقويم دار العلوم (١/ ٢٦٤)، بتصرف.

(١٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد إبراهيم، مع تعليقات، المستشار واصل علاء الدين، ص(٢٠)، وإن كان التاريخ الصحيح في عمله كوكيل لجمعية الشبان المسلمين هو عام (١٩٤١م).

٣ ـ عضو بمجمع فؤاد الأول للغة العربية (١٩٤٢م):

حرص مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الاستفادة من علمه في علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية، فعينه عضوًا دائمًا فيه سنة (١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م)، خلفًا للشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الأزهر، الذي قدم استقالته من المجمع طوعًا سنة (١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م)، ووافق مجلس المجمع على هذه الاستقالة، وكان قد أعلن المجلس عن خلو مكان آخر بوفاة المرحوم عبد القادر حمزة[١٤]، وفي جلسة من جلسات مجمع اللغة العربية أجريت عملية الانتخاب للكرسيين الخاليين، وأسفر الاقتراع النهائي بفوز الشيخ أحمد إبراهيم، والدكتور علي توفيق شوشة[١٥]، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ عضوًا فاعلًا في هذا المجمع، يفيض بالحيوية والنشاط، وقد عبَّر عن ذلك خلفه الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني[١٦]: «وما بي من حاجة إلى الاطلاع على

---

(١٤) عبد القادر حمزة (١٢٩٧ ـ ١٣٦٠هـ/ ١٨٨٠ ـ ١٩٤١م)، ابن محمد بن عبد القادر حمزة، صحافي مؤرخ، من كبار الكتاب في السياسة المصرية، ولد في مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة، وتعلم الحقوق بالقاهرة، واحترف المحاماة سنة (١٩٠٢م)، ثم انقطع للصحافة، فترأس تحرير جريدة «الأهالي» اليومية بالإسكندرية سنة (١٩١٠م) إلى أن أصدر «البلاغ» سنة (١٩٢٣م) بالقاهرة، وأبلى في قضية مصر الوطنية بلاءً مذكورًا، وكان من أعضاء مجلس الشيوخ، ومن أعضاء المجمع اللغوي، وصنَّف «على هامش التاريخ المصري القديم»، وترجم عن الإنجليزية «التاريخ السري للاحتلال البريطاني لمصر» وغيرها، وتوفي بالقاهرة. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

(١٥) علي توفيق شوشة (١٣٠٩ ـ ١٣٨٥هـ/ ١٨٩١ ـ ١٩٦٥م)، طبيب مصري من أهل القاهرة، تعلم بها، وتخرج في جامعة برلين، وتولى أعمالًا، آخرها الإشراف على الشؤون الصحية لجامعة الدول العربية (١٩٥٨م)، وكتب أبحاثًا نشرها بالألمانية والإنجليزية، وبدأ بجمع «معجم للأطباء» لم يكمله. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٨).

(١٦) إبراهيم عبد القادر المازني (١٣٠٨ ـ ١٣٦٨هـ/ ١٨٩٠ ـ ١٩٤٩م)، أديب مجدد، من كبار الكُتَّاب، امتاز بأسلوب حلو الديباجة، تمضي فيه النكتة ضاحكة من نفسها، وتقسو فيه الحملة صاخبة عاتية، نسبته إلى كوم مازن من محافظة المنوفية، ومولده ووفاته بالقاهرة، تخرج بمدرسة المعلمين، وعانى التدريس، ثم الصحافة، وكان من أبرع الناس في الترجمة عن الإنجليزية، ونظم الشعر، وله فيه معان مبتكرة اقتبس بعضها من أدب الغرب، ثم رأى الانطلاق من قيود الأوزان والقوافي فانصرف إلى النثر، وقرأ كثيرًا من أدب العربية والإنجليزية، وكان جلدًا على المطالعة، وذكر لي أنه حفظ في صباه كتاب «الكامل» للمبرد غيبًا، وكان ذلك سر الغنى في لغته، ورأى الكتاب يتخيرون لتعابيرهم ما يسمونه أشرف الألفاظ، فيسمون به عن مستوى فهم الأكثرين، فخالفهم إلى تخير الفصيح مما لاكته ألسنة العامة، فأتى بالبين المشرق من السهل الممتنع، وعمل في جريدة (الأخبار) مع أمين الرافعي، وجريدة (البلاغ) مع عبد القادر حمزة، وكتب في صحف يومية أخرى، وأصدر مجلة (الأسبوع) مدة قصيرة، وملأ المجلات الشهرية والأسبوعية المصرية بفيض من مقالاته، لا يغيض، وهو من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٢)، بتصرف.

ما أسداه إلى المجمع، فما أشك أن سعة علمه، وحرصه على الاجتهاد، ودقة تتبعه للقوانين الوضعية، وإخلاصه، واستقامة نظره إلى الأمور كل ذلك لا يدع مجالًا للشك في أنه كان من أكبر أعضاء المجمع نفعًا في وضع المصطلحات القانونية، والاستمداد من الفقه الإسلامي، وقد كان فيه أستاذًا لا يشق له غبار، وإمامًا إذا شئتم، فما ـ والله ـ في هذا مبالغة، إن الآلاف من تلاميذه ليشهدون بذلك ويقرون به، فمن أنا حتى أكون خلفًا لهذا الرجل الجليل الذي عاش ما عاش مثالًا للاستفادة في التفكير والسلوك، والذي كان حجة في زمانه، ووحيد أقرانه في البحث والاجتهاد، والذي ما كان يعرف غير البحث والنظر والتعمق والغوص»(١٧).

٤ ـ لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية:

ظهرت في العشرينيات من القرن العشرين دعوات قوية لإصلاح القوانين، وعدم الاقتصار فيها على مذهب أبي حنيفة، فاستجابت الحكومة المصرية لذلك، وشكلت لجنة لتعديل هذه القوانين في (٣/ ٣/ ١٣٤٥هـ/ ٢٥/ ١٠/ ١٩٢٦م) من رجال ذوي جرأة وعلم، وجلهم من تلاميذ الشيخ محمد عبده رحمه الله، الذين تأثروا بدعوته الإصلاحية، وكان الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله أحد أعضاء هذه اللجنة، وشكلت اللجنة مرة أخرى سنة (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) وظل مشتركًا فيها؛ لأنه يمثل جميع مذاهب الفقه الإسلامي، وقد صدرت عنها عدة قوانين، منها: قانون المواريث، وقانون الوصية، وقانون الوقف، وقد صرح هو بذلك حيث قال: «ناديت بهذا الإصلاح قبل تشكيل اللجنة بعشر سنوات كاملة؛ أي: في ديسمبر (١٩٣٦هـ/ ١٩٢٧م)، وقد تحقق ما دعوت إليه... وما يسرني أني من أعضاء هذه اللجنة»(١٨).

٥ ـ مجمع الموسيقى العربية بالقاهرة:

اختار مجمع الموسيقى العربية ـ مجمع فؤاد الأول للموسيقى العربية ـ

---

(١٧) كلمة المازني في مجلة مجمع اللغة العربية (٧/ ١٥٦)، نقلًا من كتاب أحمد إبراهيم بك، ص(٧٨).

(١٨) مجلة كلية الحقوق، سنة (١٩٢٦م)، بحث بعنوان: «وجوب وضع قانون شرعي غير مقيد بمذهب معين»، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٤٥).

الشيخ أحمد إبراهيم عضوًا فيه، وذلك لولعه الشديد بها، كما قال تلميذه الأستاذ أنور حجازي: «كان عضوًا بمجمع الموسيقى العربية لولعه الشديد بها»، قال الأستاذ صالح المهدي: «والموسيقى في عصر الشيخ كان يغلب عليها الطابع المدائحي والشعبي خلال القرن التاسع عشر، ومن أبرز المناسبات التي تقام فيها الحفلات: المولد النبوي الشريف، وحفلة الرؤية، وهي التي تقام بمناسبة انتظار خبر رؤية هلال رمضان، وليالي رمضان، وبمناسبة توديع واستقبال الحجيج، وبمناسبة ليلة الإسراء والمعراج، ويقدم في هذه المناسبات تجويد القرآن الكريم، وإنشاد قصة المولد، والموشحات المدائحية».

لكن الموسيقى العربية اليوم لم تبق على صفائها ونقائها، وإنما اختلطت بها الموسيقى الفارسية والغربية، ودخلت فيها الآلات المزعجة، وأشعار الفحش والخنا، وما لا يحل في شريعتنا، فلا يجوز للمسلم الاستماع إلى الموسيقى الممزوجة بما هو محرم شرعًا[١٩].

٦ ـ مؤتمر لاهاي للقانون المقارن:

شارك العلامة الشيخ أحمد إبراهيم في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن سنة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، وهذا المؤتمر يجتمع فيه أساطين القانونيين والفقهاء؛ ليقدموا ما يحبذونه من الأفكار القانونية المقارنة، وقد قدم بحثًا في العَلاقة بين الدين والقانون، مشاركة مع الدكتور علي بدوي[٢٠]، وألقاه الدكتور علي بدوي باللغة الفرنسية، ثم عاد المؤتمر ودعاه سنة (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، لكن الموت كان قد بغته[٢١].

---

(١٩) أحمد إبراهيم بك فقيه العصر، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٧٧)، بتصرف.

(٢٠) علي بن محمد بدوي (١٣١٢ ـ ١٣٨٥هـ/ ١٨٩٥ ـ ١٩٦٥م)، عالم بالقانون، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ولد في نزلة بدوي، من قرى ديروط، محافظة أسيوط، نال شهادة الحقوق في القاهرة (١٩١٧م)، وشهادة في العلوم الجنائية في فرنسا (١٩٢٣م) وأرسلته وزارة الخارجية إلى بعض سفاراتها إلى سنة (١٩٢٧م) وعاد، فكان قاضيًا بمحكمة الإسكندرية، فمدرسًا بكلية الحقوق، وعمل في المحاماة (١٩٤٢م)، وعُين وزيرًا للعدل (١٩٥٢م) ولم يطل به المقام في الوزارة، فانصرف إلى المحاماة بقية عمره، من كتبه: «الأحكام العامة في القانون الجنائي»، و«مبادئ القانون الروماني»، و«أبحاث في التاريخ العام للقانون»، و«مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث». انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠)، بتصرف.

(٢١) عمالقة ورواد لأنور حجازي، ص(٢٣٩)، بتصرف.

المطلب الرابع

وفاة الشيخ أحمد إبراهيم وثناء العلماء عليه

أصيب الشيخ أحمد إبراهيم بمرض في آخر حياته، كما قال تلميذه الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة[(١)]: «لقد شاء كرم أبناء المعهد الكريم ـ دار العلوم ـ أن تقام لي حفلة تكريم منذ شهور، فلم تحجزه العلة المقعدة عن الخطابة على ما كان يشعر به من ضعف وألم، ونعمت به بين المتكلمين الأجلاء»[(٢)].

وظلَّ الشيخ أحمد إبراهيم صابرًا على ما أصابه من مرض إلى أن تُوفي يوم الأربعاء الحادي عشر من ذي القعدة سنة (١٣٦٤هـ)، الموافق السابع عشر من أكتوبر سنة (١٩٤٥م)، عن إحدى وسبعين سنة، قضاها في التأليف والتدريس والإصلاح الاجتماعي، والعمل الدائب، لخير الإسلام والمسلمين، وشيعته مصر بكبار شخصياتها وأعلامها، فشيعه علماء الأزهر الشريف، والتعليم، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته. ولما أذيع نبأ وفاته رَحِمَهُ اللهُ بكاه تلاميذه وعارفوه، وأثنوا عليه ثناء عاطرًا[(٣)].

---

(١) إبراهيم دسوقي بن إبراهيم السيد بن السيد باشا أباظة (١٢٩٩ ـ ١٣٧٢هـ/ ١٨٨٢ ـ ١٩٥٣م)، أديب مصري، من الكُتَّاب، مولده بكفر أباظة بمحافظة الشرقية، ومنشأه وإقامته ووفاته بالقاهرة، كان الأول على القسمين العلمي والأدبي، وحصل على شهادة الحقوق سنة (١٩١١م)، كان من أعضاء مجلس النواب بمصر أكثر من مرة، وولي الوزارة خمس مرات، واشتغل بالمحاماة لمدة عام واحد، وألَّف في صباه كتاب «حديقة الأدب»، ونشر مقالات في سياسة مصر الوطنية، كان توقيعه فيها الغزالي أباظة. انظر: الكنز الثمين لعظماء المصريين للأستاذ فرج سليمان فؤاد، ص(٣٤١ ـ ٣٤٢)، مطبعة الاعتماد، مصر (١٩١٧م)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٨).

(٢) تقويم دار العلوم (١/ ٢٦٦)، بتصرف.

(٣) أحمد إبراهيم بك فقيه العصر، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٨٢).

ثناء العلماء عليه:

١ ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف:

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «تُوفي إلى رحمة الله عالم من أفضل علماء مصر، وفقيه من أجل فقهاء المسلمين، وأستاذ من خيرة أساتذة كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، هو الأستاذ الجليل صاحب العزة المرحوم: أحمد إبراهيم بك»(٤).

٢ ـ الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني:

قال عنه الأستاذ إبراهيم المازني: «ومن غريب أمره أنه كان بحر علم زاخرًا، ولكن قارئ كتبه يخيل إليه أن هذا المحيط الأعظم من العلم قد صر له في منديل، أو استودع أنبوبة صغيرة، اختزل فيها هذا الأقيانوس(٥) اللجي الطامي العباب، ولا عجب فإن أسلوبه في البحث والتناول يجعلك تشعر أن درس الفقه أيسر مطلبًا من قراءة القصص»(٦).

٣ ـ الشيخ جاد الحق:

قال عنه شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق: «ولقد كان ممن اختار الله لتجلية شريعته، وتقريب أحكامها للناس بإحسان عرضها، أستاذ أساتذة الشريعة في عصره، وحتى اليوم، الشيخ أحمد إبراهيم بك، فقد كان أمة وحده في هذا المضمار، خاض غمارًا، كان قد أقفلت أبوابه، وفتح أبواب الفقه الإسلامي في بحوثه الشيقة الرائقة، يربطها بمناهج حياة الناس، لا ينأى بها عن شرع الله، ولا يقعد بها عن حاجتهم»(٧).

٤ ـ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة:

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «والحق أن هذا الإمام كان يتمتع

---

(٤) مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة (١٩٤٥م)، ص(٣٨٧)، مقال للشيخ عبد الوهاب خلاف.

(٥) الإقيانوس: البحر العظيم المحيط بالقارات، (المعجم الوسيط ١/ ٢٢).

(٦) كلمة المازني في الشيخ أحمد إبراهيم، مجلة مجمع اللغة العربية (٧/ ١٥٥)، نقلًا من كتاب أحمد إبراهيم بك، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٨٣).

(٧) كتاب الشريعة، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص(١٥).

برجاحة العقل، ومتانة الدين، وسعة العلم، ودقة الفهم، وعمق النظر، ونصاعة الحكمة، وسداد التوجيه، والفكر الصائب، والتواضع، والأدب الجم، مع الاستبحار في الفقه الإسلامي وأصوله وفروعه، ومقاصده وأهدافه ومذاهبه، حتى قال فيه تلميذه، شيخنا، فقيه العصر بعده، الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أتى بعد الإمام الفقيه العلامة ابن عابدين الشامي فقيه مثل الشيخ أحمد إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا دهر طويل يزيد على مئة عام»[٨].

٥ ـ الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل:

قال عنه الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل: «إن من العلماء من أنعم الله عليهم بهذا الفيض الإلهي العظيم، منهم فضيلة الإمام الشيخ أحمد إبراهيم، أستاذ الشريعة الإسلامية في عهده وعصره...، وقد خلَّد لنا بعده تراثًا علميًّا وفقهيًّا لا غنى لكل فقيه أو عالم أو قاض أو مفتٍ عنه»[٩].

---

(٨) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، للأستاذ عبد الفتاح أبي غدة، ص(١١٩)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، بتصرف.

(٩) مقدمة انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، للشيخ أحمد إبراهيم، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص(١٦)، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

المطلب الخامس

بحوث الشيخ أحمد إبراهيم ومؤلفاته

أولًا: مؤلفاته في علم أصول الفقه:

١ ـ علم أصول الفقه:

طُبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م)، ثم طبعته دار الأنصار بالقاهرة طبعة ثانية، دون تحديد سنة الطبع، وهو يقع في (١٧٥) صفحة، وهو في الأصل مذكرة كتبها فضيلته لطلاب الفرقة النهائية بكلية الحقوق، بجامعة القاهرة (الجامعة المصرية، أو جامعة فؤاد الأول)، في السنة الدراسية (١٩٣٨هـ/ ١٩٣٩م).

٢ ـ الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد متتالية، نشر القسم الأول منه السنة الأولى (١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م)، العدد الثالث، والقسم الثاني في العدد الرابع من السنة نفسها، والقسم الثالث في السنة الثانية (١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م) العدد الأول، وهو يقع في (٩٩) صفحة، وقد طُبع ـ بعد ذلك ـ في كتاب، كما ذكر المؤلف نفسه في عدة مواضع من أبحاثه وكتبه، وهو موجود في مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ويقع في (١١٢) صفحة.

٣ ـ أحكام تصرفات المريض مرض الموت بين الشريعة والقانون:

طُبع هذا الكتاب في طبعته الأولى في سنة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، ثم طبع طبعة ثانية ضمن مجموعة: «انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته»، التي قام بجمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة سنة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، وهو يقع في (٦٥) صفحة، وهو في الأصل مذكرة أعدها لطلاب كلية الحقوق، بجامعة القاهرة

سنة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، حيث قال: هذا بيان لأحكام تصرفات المريض مرض الموت، مع مقارنة المذاهب الإسلامية بعضها ببعض، أرجو أن يكون نافعًا للطلاب، وهاديًا إلى الصواب إن شاء الله.

٤ ـ مصادر الفقه الإسلامي:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الأولى، (شوال ١٣٤٩هـ/ مارس ١٩٣١م) العدد (٣)، وهو يقع في (٢٩) صفحة.

ثانيًا: مؤلفاته في الفقه الإسلامي العام:

١ ـ تاريخ التشريع الإسلامي:

طُبع هذا الكتاب لأول مرة في سنة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، ثم طبع مع كتاب علم أصول الفقه، طبعة دار الأنصار بالقاهرة، ثم طبعته مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة طبعة مستقلة، سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، وهو يقع في (٧٢) صفحة، وهو في الأصل مذكرة أعدها لطلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة، قال في مقدمته: «هذه مقالات في تاريخ التشريع الإسلامي، والأدوار التي مرَّ بها الفقه، كتبتها للطلاب بقدر ما يتسع له الوقت، ولذا اقتصرت فيها على اللب، والموفق المعين هو الله وحده».

٢ ـ العلاقة بين الدين والقانون من الوجهة الجنسية والتاريخية:

بحث باللغة الفرنسية بالاشتراك مع الدكتور علي محمد بدوي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الثانية (صفر ١٣٥١هـ/ يونيو ١٩٣٢م)، العدد (٤)، ويقع في (١٦) صفحة، وهو في الأصل بحث كتبه الباحثان للمشاركة في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن، وألقاه في المؤتمر الدكتور علي محمد بدوي.

٣ ـ الحق ورأي فقهاء الشريعة الإسلامية فيه من حيث إطلاقه وتغييره:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، السنة السادسة (محرم ١٣٥٥هـ/ مارس ١٩٣٦م)، ويقع في ست صفحات.

ثالثًا: مؤلفاته في فقه المعاملات المالية:

١ ـ المعاملات الشرعية المالية:

طُبع هذا الكتاب في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م)، ثم طبعته دار الأنصار بالقاهرة، دون تاريخ نشر، وهو يقع في (٢٤٥) صفحة. وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلاب السنة الأولى بكلية الحقوق، الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) حسب المنهج المقرر، بواقع ساعتين في الأسبوع.

٢ ـ الالتزامات في الشرع الإسلامي:

طُبع هذا الكتاب في مكتبة وهبة بالقاهرة، سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م)، ثم أعيد طبعه في دار الأنصار بالقاهرة، دون تاريخ طبع، ويقع في (٢٣١) صفحة، وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على دبلوم الشريعة الإسلامية، وطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، وكتبها كمذكرة مبتدأة لهؤلاء الطلاب، ويرجع سبب تسميتها بالمبتدأة؛ لأنه عرض أحكامها عرضًا سريعًا، ووعد أن يكون العرض الثاني أحكم وضعًا، وأتقن صنعًا، وأحسن نظامًا، وأوفى بيانًا من العرض الأول السريع، كما أرجأ الحديث عن بعض الموضوعات إلى العرض الثاني، مثل: موضوع انقضاء الالتزام. وهو يهدف من إثارة موضوع هذا الكتاب تفتيح أذهان طلبة كلية الحقوق إلى سبق الإسلام إلى نظرية الالتزام، كما يهدف من ذلك إلى وضع أسس هذه النظرية ولبناتها الأساسية.

٣ ـ التزام التبرعات:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد عدة، نشر القسم الأول منه في السنة الثانية (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، العدد الخامس، والقسم الثاني في السنة الثالثة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)، العدد الأول، والقسم الثالث في العدد الثاني من السنة نفسها، والقسم الرابع في العدد الرابع من السنة نفسها، والقسم الخامس في العدد الخامس من السنة نفسها، والقسم السادس في العدد السابع من السنة نفسها. وبلغ مجموع هذه الأقسام (٢٦٠) صفحة. وقد طُبع هذا البحث في كتاب كما ذكر مؤلفه في كتبه وأبحاثه.

٤ ـ أحكام الوقف والمواريث:

طُبع هذا الكتاب في المطبعة السلفية بالقاهرة في سنة (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م)، وهو يقع في (٢٧٧) صفحة، جعل للوقف نصيب الأسد، حيث بلغت صفحاته (١٨٠) صفحة، في حين بلغت صفحات المواريث (٩٧) صفحة.

٥ ـ العقود والشروط والخيارات:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الرابعة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م) العدد السادس، ويقع في (٨٢) صفحة.

٦ ـ أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة:

طُبع في مطبعة دار العلوم بالقاهرة سنة (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م)، ويقع في (٢٨٠) صفحة.

٧ ـ الوصية، وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية:

طُبع هذا الكتاب لأول مرة في مكتبة عبد الله وهبة سنة (١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م)، وهو يقع في (٣٠٦) صفحة، ثم أعيد طبعه ضمن مجموعة «انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته»، التي قام بجمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، وطبعتها المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) وهو يقع في (٢٠٠) صفحة، من (٧٩١ ـ ٩٩٠).

وهو في الأصل مذكرة كتبها فضيلته لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، كما قال في مقدمة كتابه: «سيكون موضوع الوصية موضوع دراسة هذا العام لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق، كما كان سابقة موضوع دراستهم في العام الماضي: المواريث».

٨ ـ الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه، والمبادئ التي أخذ بها مشروع قانون الوقف الجديد:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق

بجامعة القاهرة، السنة الثانية عشرة (١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م)، العددان (٤، ٥)، ويقع في (٢٦) صفحة. وهو في الأصل محاضرة ألقاها فضيلته في دار جمعية التشريع والاقتصاد في مساء يوم الخميس (١٢/ ٣/ ١٩٤٢م).

رابعًا: مؤلفاته في فقه الأسرة (الأحوال الشخصية):

١ ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية:

طُبع هذا الكتاب في طبعته الأولى سنة (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، ويقع في (٤٠٠) صفحة، ثم طبع طبعة ثانية مختصرة في سنة (١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م)، ثم طُبع طبعة ثالثة سنة (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، وهي تقع في (٢٥٢) صفحة، ثم طُبع طبعة رابعة سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٤م)، ثم طبع طبعة خامسة سنة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ونشرته المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، وقد أضاف إليه ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم بعض أبحاث المؤلف، وبعض مشاريع قوانين الأحوال الشخصية التي شارك فيها المؤلف، وبعض القضايا المعاصرة، وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض بمصر، وتقع هذه الطبعة في (١٠٨٨) صفحة، وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ومن قبلها مدرسة الحقوق الخديوية التي عمل فيها سنة (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٦م).

٢ ـ نظام النفقات في الشريعة الإسلامية:

كُتب في سنة (١٣٤٨هـ/ ١٩٢٨م)، وطُبع في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٤٩هـ/ ١٩٢٩م)، ويقع في (١١٤) صفحة من القطع المتوسط، ثم أُعيد طبعه ضمن مجموعة (أحكام الأحوال الشخصية) السابق ذكرها (٧١٥ ـ ٩١٢)، وهو في الأصل بحث علمي قصد به أن يكون نموذجًا للدراسة الفقهية المذهبية المقارنة، مع التعمق في هذا المجال.

٣ ـ موجز في المهر، وبدل الخلع، وتصرفات المريض، والهبة، والوصية، والميراث، والوقف:

انتهى من إعداد هذا الكتاب في (٢٧) من رمضان (١٣٥٤هـ) الموافق (٢٣) ديسمبر (١٩٣٥م)، وطبع في كتاب بمطبعة دار العلوم سنة (١٣٥٨هـ/

١٩٣٩م)، وهو يقع في (١٤٠) صفحة، ثم أُعيد طبعه ملحقًا بكتاب «المعاملات المالية الشرعية»، ضمن طبعة دار الأنصار بالقاهرة، دون تاريخ طبع، ويقع في (١٠٥) صفحة.

٤ ـ الأولاد:

وهو مطبوع ضمن مجموعة «أحكام الأحوال الشخصية»، التي قام بجمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين، وطبعته المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ويقع في (١٨٨) صفحة، بداية من (٥٣٧ ـ ٧١٤).

٥ ـ أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد عدة، نشر القسم الأول منه في السنة السادسة (١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م)، العدد الثاني، والقسم الثاني في العدد الخامس من السنة نفسها. ومجموع القسمين يبلغ (١٢٦) صفحة.

خامسًا: مؤلفاته في فقه المواريث:

١ ـ خلاصة وافية قائمة بنفسها تتضمن أحكام المواريث على ما عليه العمل في محاكم مصر الشرعية:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الرابعة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، عدد (٥)، ويقع في (٥١) صفحة، وهو مطبوع مع كتاب «الوقف والمواريث»، الذي طبعته المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م)، ويقع في (٩٧) صفحة، وهو مطبوع ضمن مجموعة: «انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته» التي جمعها المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، وهو يقع في (٤٩) صفحة، من (٥٥١ ـ ٥٩٩)، طبعة المطبعة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢ ـ بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق

بجامعة القاهرة في أعداد عدة، القسم الأول منه، نُشر في السنة الثالثة (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م)، العدد الأول، والقسم الثاني نُشر في العدد الثالث من السنة نفسها، والقسم الرابع نشر في العدد الرابع من السنة نفسها، ومجموع هذه الأقسام يبلغ (١٥٢) صفحة، مع ملاحظة أن البحث لم يكتمل؛ لأنه أشار في نهاية القسم الرابع بكلمة (يُتبع).

٣ ـ حول ميراث القاتل:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الرابعة (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م)، العدد الثاني، ويقع في (٣٢) صفحة، وهو في الأصل تعقيب على فتوى فضيلة المفتي الأكبر لمصر الشيخ عبد المجيد سليم[1]، التي نُشرت في جريدة الأهرام بالقاهرة في تاريخ (١١/ ١٠/ ١٩٣٣)، العدد (١٧٥٤٥)، والتي تتضمن عدم حرمان الابن الذي أعان غيره على قتل أبيه.

٤ ـ التركة والحقوق المتعلقة بها، وشروط استحقاق الميراث، وموانع الإرث:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في مقالتين، المقالة الأولى بعنوان: «التركة والحقوق المتعلقة بها»، نُشرت هذه المقالة في السنة السابعة (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م)، العدد الثالث، وهي تقع في (٤٠) صفحة، والمقالة الثانية بعنوان: «شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث»، نشرت في العدد الخامس من السنة نفسها، وهي تقع في (٤٠) صفحة أيضًا، وقد جاءت المقالة الأولى ضمن

---

(١) عبد المجيد سليم (١٢٩٩ ـ ١٣٧٤هـ/ ١٨٨٢ ـ ١٩٥٤م)، الحنفي المصري، ولد في قرية ميت شهالة من قرى محافظة المنوفية، عُين مدرسًا لمادتي الفقه وأصول الفقه في مدرسة القضاء الشرعي، ثم قاضيًا بالمحاكم الشرعية، فرئيسًا للجنة الفتوى، وعمل مفتيًا للديار المصرية، وولي مشيخة الأزهر في عام (١٩٥٠م)، واهتم في آخر حياته بنشاط جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وقد جعلت هذه الجماعة من أهدافها الالتفاف حول ما يعود بالنفع على المسلمين كافة، مع وجوب التغافل عن نقاط الاختلاف، وقد تُوفي في العاشر من صفر لعام (١٣٧٤هـ) الموافق للسابع من أكتوبر لعام (١٩٥٤م)، وترك تراثًا هائلًا في علوم الشريعة، وأهم ما ترك من آثار علمية: فتاويه التي زادت على خمس عشرة ألف فتوى. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٩)، بتصرف، وهيئة كبار العلماء، ص(٤٢٦ ـ ٤٣٠)، بتصرف.

مجموعة: «انتقال ما كان يملكه الإنسان»، التي جمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين.

ويرجع سبب كتابة هذا البحث إلى أن لجنة الأحوال الشخصية المكلفة من قبل الحكومة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية كانت مشغولة بتعديل قانون المواريث، فكتب هذا البحث لتكون اللجنة على بصيرة من أمرها، وهو أحد أعضاء هذه اللجنة.

٥ ـ بحث مستفيض جامع في ميراث الإخوة والجد:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في عددين، القسم الأول منه نشر في العدد الثالث من السنة الثامنة (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، والقسم الثاني في العدد السادس من السنة نفسها ويقع في (١١٩) صفحة، وهو موجود ضمن مجموعة: «انتقال ما كان عليه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد وفاته»، التي جمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين، وطبعتها المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ويقع في (١٢١) صفحة.

ويرجع سبب كتابة هذا البحث إلى أن اللجنة المكلفة من الحكومة بتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية المتعلق بأحكام الزواج، والطلاق، والوقف، والوصايا، والمواريث، قد اختارت مذهب توريث الإخوة مع الجد، وعدم حجبهم به، فكتب هذا البحث لشرح هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية، وهو أحد أعضاء هذه اللجنة.

٦ ـ المواريث علمًا وعملًا:

طُبع هذا الكتاب في القاهرة سنة (١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م) كما ذكر ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، وقد ضمنه مجموعة: «انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته»، التي قام بإعدادها ونشرتها المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ويقع في (٣٨٦) صفحة، بداية من (١٦٣ ـ ٥٤٨)، وهو في الأصل مذكرة كتبها فضيلته لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، كما قال: «لقد رأيت أن أجعل دراسة هذا العام مشروعَ قانون

المواريث الجديد الذي أرسل من وزارة العدل إلى مجلس النواب للنظر فيه ليكون قانونًا عامًّا في أحكام المواريث بمصر».

٧ ـ حقوق المرأة في الميراث:

مقال منشور في مجلة الشبان المسلمين، السنة الأولى (١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م)، وهو يقع في (١٣) صفحة، وهو في الأصل رد على شبهة: «ميراث المرأة»، وعدم مساواتها بالرجل التي يثيرها الأعداء، ويرددها من يتسمون بأسماء المسلمين، ويتضمن هذا المقال منهج الشيخ أحمد إبراهيم في الرد على الشبهات، وبيان إنصاف الإسلام للمرأة.

سادسًا: مؤلفاته في السياسة الشرعية والقضاء:

١ ـ طرق الإثبات الشرعية:

طُبع هذا الكتاب في طبعته الأولى سنة (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م)، ثم أعيد طبعه في دار العلوم بالقاهرة سنة (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م)، ثم طبع طبعة ثالثة بعناية ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) في مطبعة القاهرة الحديثة، وأضاف إليه أحكام محكمة النقض حتى ديسمبر (١٤٠١هـ/ ١٩٨٤م)، ومواد قانون الإثبات، ومواد مشروع قانون الإثبات في المواد القضائية، كما أضاف إليه من مؤلفات الشيخ «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية»، وقد بلغت صفحات هذه الطبعة (٤٨٨) صفحة، ثم أعاد طبعه في طبعة رابعة سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م) في المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، وزاد عليه ما صدر من قوانين تتعلق بالإثبات حتى سنة (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مثل: قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م)، وقانون الحسبة، ومشروع قانون محاكم الأسرة وغيرها، حتى بلغ (٧٦٨) صفحة.

وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة القضاء الشرعي والقانوني وعلى طلبة القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م).

٢ ـ المرافعات الشرعية:

طُبع هذا الكتاب للمرة الأولى في القاهرة سنة (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م)، ثم

أعيد طبعه موجزًا في مطبعة الفتوح الأدبية سنة (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، فقد أصبحت المرافعات الشرعية علمًا قائمًا بذاته، له أصوله وقواعده وفروعه، يحتاج إليها طلبة كليات الشريعة والحقوق، وهي تهدف إلى تعريف الطلاب بالإجراءات التي تتطلبها الدعوى، والقنوات التي تسير فيها، سواء أكانت الدعوى جنائية أم مدنية منذ دخولها في مرحلة الادعاء، ثم التقاضي أمام المحكمة، ثم التنفيذ.

٣ ـ تعقيب على منشور وزارة الحقانية رقم (٢٨) سنة (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م) بشأن الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه:

مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الأولى (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م)، العدد الأول، ويقع في (٩) صفحات، وهو في الأصل تعقيب على منشور وزارة الحقانية رقم (٢٨) لسنة (١٣٤٨ ـ ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م) الموجه إلى المحاكم الشرعية التي تمتنع عن سماع شهادة الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه لإثبات وقائع معينة بضرورة سماع شهادة هؤلاء الشهود، وأن العدل والمصلحة تقتضي ذلك.

٤ ـ تعقيب على بحث: «التقادم في الشريعة والقانون» للمستشار علي زكي العرابي باشا[٢]:

مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الثالثة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)، العدد السادس، ويقع في صفحتين، وهو الأصل تعقيب على بحث: «التقادم في الشريعة والقانون» للمستشار علي زكي العرابي باشا، وبعبارة أخرى تحكيم له[٣].

---

(٢) علي زكي العرابي باشا (١٣٠٠ ـ ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٣ ـ ١٩٥٦م)، قانوني مصري، من رجال الحركة الوطنية، ابتدأ حياته محاميًا سنة (١٩٠٦م)، ثم عين وكيلًا للنيابة، فمدرسًا في كلية الحقوق ومدرسة البوليس، فرئيسًا للنيابة العامة سنة (١٩٢٤م)، فرئيسًا لمحكمة مصر سنة (١٩٢٨م)، فمستشارًا لمحكمة الاستئناف، فوزيرًا للمعارف سنة (١٩٣٦م)، وللمواصلات (١٩٣٨م)، فرئيسًا لمجلس الشيوخ، وتُوفي بالقاهرة، له كُتب، منها: «شرح قانون العقوبات في جرائم القتل والجرح والضرب»، و«القضاء الجنائي»، و«المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية»، و«الشفعة في القوانين المصرية». انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٩)، بتصرف.

(٣) أحمد إبراهيم بك فقيه العصر، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(١٣٢ ـ ١٧٥)، بتصرف.

المطلب السادس

منهج الشيخ أحمد إبراهيم في الدرس الفقهي

اتبع الشيخ أحمد إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقهه منهجًا علميًّا واضح المعالم، تبرز أهم ملامحه وسماته في النقاط التالية:

١ ـ الاعتماد على النصوص الشرعية:

صرح الشيخ أحمد إبراهيم أن النصوص الشرعية من القرآن والسُّنَّة النبوية هي المرجعية الأولى للأحكام الشرعية من جهة التكليف ومن جهة الوضع، أي ما كان سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، فإذا وقعت حادثة تحتاج إلى حكم شرعي يتجه ـ أولًا ـ إلى القرآن الكريم، فإذ لم يجد اتجه إلى السُّنَّة النبوية.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم: «فالمرجع ـ في الحقيقة ـ هو النصوص وحدها؛ إما مباشرة، وإما بواسطة قريبة أو بعيدة»[١].

وبناء على هذا فقد قسم النصوص الشرعية من حيث ثبوتُها ودلالتُها إلى أربعة أقسام، هي:

القسم الأول: النصوص القطعية الثبوت والدلالة؛ وهي نصوص القرآن التي لا تحتمل التأويل، ونصوص السنة المتواترة التي لا تحتمل التأويل، وهذه النصوص تُفيد العلم الذي يقطع كل احتمال، أو يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، أي تفيد إما علم اليقين، وإما علم الطمأنينة[٢].

وبيَّن أن النصوص القطعية الثبوت والدلالة ثابتة لا تتغير، ولا يختلف

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى (١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م)، العدد الثاني، مقال بعنوان: «مصادر الفقه الإسلامي»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٨٥)، بتصرف.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٩)، دار الأنصار، (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م)، بتصرف.

اثنان في فهمها، فقال: «إنَّ في الإسلام نصوصًا قطعيةً محكمة منزلة من حكيم حميد، تتغير السماوات والأرض ولا تتغير هي؛ لأنَّها الحق وفيها المصلحة الحقيقية والخير للناس إذا شاءوا حياةً قوامها السعادة الصحيحة، وليس وراءها إلا الباطل والشقاء، ومن هذه النصوص كون حظ الأنثى من الميراث نصف حظ الذكر»(٣).

القسم الثاني: النصوص القطعية الثبوت، الظنية الدلالة؛ وهي نصوص القرآن المحتملة للتأويل أو التخصيص: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرء يحتمل الطُّهر والحيض(٤)، وهذا القسم محل للاجتهاد في مجال المتن دون السند.

---

(٣) مجلة الشبان المسلمين، السنة الأولى، (١٩٣٠م)، مقال بعنوان: «حقوق المرأة في الميراث»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٤٥١).

(٤) القرء لغة: مشترك بين الطهر والحيض، ويُجمع على أقراء، وقروء، وأقرُء، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء:

يرى الحنفية والحنابلة: أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض؛ ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»، (صحيح): أخرجه أبو داود بلفظ قريب من هذا في كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (٢٨١)، وهو عليه الصلاة والسلام المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**» (صحيح): أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٢)، وقال ﷺ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**» (ضعيف): أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١٢١٨)، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك؛ ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثةً كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته؛ ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

ويرى المالكية والشافعية: أن القرء هو الطهر؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة؛ ولأن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرَّم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن؛ ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء =

القسم الثالث: النصوص الظنية الثبوت، القطعية الدلالة؛ وهي نصوص السنة غير المتواترة، لكنَّها لا تحتمل التأويل والتخصيص، وهذا القسم محل للاجتهاد أيضًا، لكن في مجال السند دون المتن.

القسم الرابع: النصوص الظنية الثبوت، الظنية الدلالة؛ ولا يكون هذا القسم إلا في نصوص السنة غير المتواترة، المحتملة لصرفها عن ظاهرها، وهذا القسم من أوسع الأقسام للاجتهاد، إذ يتعلق الاجتهاد به من حيث السندُ والمتنُ، ومن الأمثلة على ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(٥). أنكره أبو حنيفة وأصحابه(٦)، وأخذ به

= الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: «يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة»، مما يؤيد رأي الفريق الأول.

والراجح لدى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، هو الرأي الأول، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين ـ غالبًا ـ وجود الحمل، وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: «كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض». ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ٥٩٧ ـ ٥٩٩)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية والثلاثون (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، بتصرف.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٧١٢).

(٦) الحديث الشريف أثبت القضاء بالشاهد واليمين، وعليه فقد يكون بيانًا للآية، أو يرفض لأنه زائد على النص القرآني، وهذه المسألة فيها خلاف قديم، لكن من المتفق عليه بين العلماء أن اليمين تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه، إذا لم تكن للمدعي بينة، واختلفوا هل يثبت بها حق للمدعي؟ واتفقوا على القضاء برجُلين أو برجل وامرأتين، واختلفوا في ثبوت الحقوق بشاهد ويمين، فذهب الحنفية إلى أنه لا يقضى بشاهد ويمين الطالب في شيء من الحقوق كائنًا ما كان ذلك الحق، وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه يقبل الشاهد ويمين الطالب في القضاء بالحقوق، ومن حجج الحنفية في ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حيث إن الآية بينت أن الحقوق تثبت إما بطريق رجلين أو رجل وامرأتين لا غير، وإثباتها بشاهد ويمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ القرآن بخبر الواحد، وللرد على هذا الدليل يمكن القول بأن النبي ﷺ قضى في هذا الحديث بدعاوى، وقضى بحديث الشاهد واليمين في دعاوى أخرى، كما أنهم قالوا بأن الأصل أن مال الغير لا يجوز أن يقبل فيه قول غيره، ويسلم إلى المدعي، إلا في موضع اتفق الناس عليه، ولم يتفق على الشاهد الواحد واليمين، فإن اليمين قول المدعي فلا يقضى له.

وأما حجة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين فهذا =

مالك والشافعي[٧].

٢ ـ الأخذ من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

إن أقوال الصحابة من الأقضية والأحكام الاجتهادية والفتوى، إمّا أن يكون مجمعًا عليها، أو مختلفًا فيها، فإذا كانت هذه الأقوال مجمعًا عليها من قبل الصحابة رضي الله عنهم، فيُعد إجماعهم هذا أصلًا شرعيًّا واجب الاتباع، مثل النصوص الشرعية القطعية، يقول الشيخ أحمد إبراهيم في مسألة الأخذ من أقوال الصحابة الكرام: «ومما يلتحق بالنصوص القطعية ما أجمعت عليه الأمة، سواء أكان له أصل معروف في الكتاب أو السُّنَّة، أم ليس له أصل معروف؛ وذلك لأن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة، كما شهد لها بذلك الصادق المصدوق ﷺ ومن الأمثلة على ذلك: الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، والإجماع على أنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب، والإجماع على حرمان القاتل من ميراث مقتوله»[٨].

لكن الصحابة رضي الله عنهم لو اختلفوا فيما بينهم على حكم شرعي، فهل يعتبر قول أحدهم حجة أم لا؟ فيه خلاف بين الأصوليين والفقهاء، فرأيٌ يرى أن نأخذ برأي أحدهم، ولا نخرج عن دائرة أقوالهم، ورأيٌ آخر يرى عدم الالتزام برأي أحدهم، وقد جمع الشيخ أحمد إبراهيم بين الرأيين بطريقته

= الحديث وغيره من الأحاديث التي خرجها الإمام مسلم وأبو داود وابن ماجه، وهذا الرأي هو الراجح؛ لأنه يجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

وقد ناقش الشافعي رحمه الله أولئك الذين لا يجيزون الحكم في الأموال بالشاهد واليمين، فقال: «فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس، خلافًا أسرف فيه على نفسه، فقال: لو حكمتم بما لا نراه حقًّا من رأيكم لم نرده، وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها، فقلت لبعضهم: رددت الذي يلزمك أن تقول به، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه: لأنه سُنَّة رسول الله ﷺ وأجَزْت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم». انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم، علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن السِّمناني (٢/ ٢١٤)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٨٩)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، وموقع:

http://ww.alifta.net

(٧) علم أصول الفقه، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٩).

(٨) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، (١٩١٣م)، العدد الثاني، مقال بعنوان: «مصادر الفقه الإسلامي»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٩٢ ـ ١٩٣)، بتصرف.

المعهودة في الجمع بين الآراء للخروج برأي يناسب العصر والحاجة، حيث يرى ألا يُعتبر قول الصحابي أصلًا شرعيًّا كنصوص القرآن والسُّنَّة، يترجح الأخذ به إلا بعد عرضه على محك النظر وطمأنينة نفس المجتهد إليه، فأقضية الصحابة وفتاواهم، وكذا أقوال كبار التابعين أشبه شيء عندنا الآن بأحكام محكمة النقض (التمييز)، والدوائر المجتمعة، وأقوال الشراح المعتبرين، ليس شيءٌ من ذلك في قوة نص القانون، ولكن له قوة الترجيح بعد إنعام النظر»[9].

٣ ـ العناية بالمصلحة في الأحكام الفقهية:

يقسم الشيخ أحمد إبراهيم ـ كغيره من العلماء ـ الأحكامَ الفقهية العملية إلى نوعين: عبادات، ومعاملات. وبينهما فرقٌ واضح جلي:

فأحكام العبادات جاءت مفصّلة في القرآن والسُّنَّة، وتدخلت النصوص الشرعية في أدقِّ الجزئيات، فبينت الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء، والأعذار التي تبيح التيمم، والأعذار التي تبيح الفطر في نهار رمضان.

وأما النوع الثاني من الأحكام وهو المعاملات، فلم يتعرَّض في الكثير الغالب من النصوص إلى التفصيل؛ بل اكتفى بالإجمال، واقتصر في كل نوع على تقرير أحكامه الأساسية ومبادئه العامة، وهذه النصوص مرجعها إلى تحقيق مصالح الناس، وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم.

مع الأخذ في الاعتبار أن مصالحَ الناس تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال، وفي هذا الصدد، يقول: «إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى: عبادات من صلاة وصوم، وعادات (معاملات) تتعلق بالشؤون الدنيوية، فما كان من العبادات وجب أن يُوقف فيه عند حدود ما جاءت به النصوص؛ وذلك لأن العبادات حق للشارع ﷻ، خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له... ولا طريق لمعرفة ما تعبد الله به إلا من طريق الوحي على لسان رسوله ﷺ.

---

(٩) علم أصول الفقه، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٨٥ ـ ٨٦).

وأما ما كان من شؤون الناس في أمور معايشهم في هذه الحياة الدنيا وعَلاقات بعضهم ببعض، وسائر ارتباطاتهم في معاملاتهم القانونية، فأساسه المصالح المرسلة المبنية على قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١٠)، ومصالح المكلفين في حقوقهم التي منحهم الله إياها، فضلًا منه ونعمة عليهم، وقد كفلها لهم بشرعه العادل الحكيم، لطفًا منه ورحمة بعباده»(١١).

ولعل هذا يتضح عند تعارض المصلحة مع النصوص العامة، وعندئذ تقدمُ المصلحة على تلك النصوص، من باب التخصيص والبيان لتلك النصوص، وفي هذا يقول: «إذا خالف المصلحةَ النصُّ أو الإجماعُ في وقت من الأوقات، أو حادث من الحوادث أو ظرف من الظروف، وجب تقديم رعايتها عليهما، لا بطريق الافتيات عليهما، والتعطيل لهما؛ بل بطريق التخصيص والبيان لهما، ومن أجل ذلك خصص العلماء النص بالتعامل، وقرروا بناء الأحكام على العرف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أثناء كلامه على الغرر المنهي عنه وبيان أحكامه: إن تحريم ما تدعو الحاجة إليه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا ـ والضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى ـ وقال: إن سول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة(١٢)، ثم قال: فكل ما احتاج الناس إليه في معايشهم، ولم يكن سببه معصية ـ هي ترك واجب أو فعل محرم ـ لم

---

(١٠) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٢٨٦٧) بلفظ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْـمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ**»، في مسند ابن عباس، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن. والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٢٨٨)، بلفظ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**».

(١١) الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٠)، بتصرف.

(١٢) نص كلام شيخ الإسلام: «وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر (صحيح مسلم برقم (١٥١٣)؛ وعن بيع الملامسة والمنابذة (صحيح البخاري برقم (٢١٤٦)، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها صحيح البخاري برقم (٢١٩٤) وبيع حبل الحبلة صحيح البخاري برقم (١٢٣٣)، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه، ويدخل تبعًا لغيره، كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاةً إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يُخلَق، وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبّر مع جديده إذا اشترطه المبتاع، وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر، إذا لم يشترطها المشتري صحيح البخاري برقم (٢٣٧٩)، فتكون الشجرة للمشتري، والبائع ينتفع بها، بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجُذاذ (وقت الحصاد)». انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٣٤٧)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، وأشرف جلال الشرقاوي، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، بتصرف.

يُحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عاد»[١٣].

لكن لقائل أن يقول: إن الشرع أعلم بمصالح الناس، فلتستقي الأحكام كلها من نصوصه، فيدحض الشيخ أحمد إبراهيم هذه الشبهة، بقوله: «إن هذا مُسَلَّمٌ في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول والعادات، وأما ما يتعلق بأمور المعايش، فلا شك ولا ريب أن الشارع الحكيم أعلم بمصالح الناس منهم، لكنه ﷻ فضلًا منه ورحمة قد جعل لهم طريقًا إلى معرفة مصالحهم، وقد بينها لهم رسول الله ﷺ بقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**». وبهذا أصبحت مصالح الناس وما يُساسون به معلومًا لهم بحكم العادة والعقل بمقياس الضرر والنفع، ورجحان أحدهما على الآخر، ونصوص الشريعة عامها وخاصها أصدق شاهد على ذلك»[١٤].

وهو بذلك يسلك مسلك نجم الدين الطوفي[١٥]، الذي تبنى رعاية المصلحة، وتقديمها على النص والإجماع عند التعارض، حيث قال بتقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع عند المخالفة (التعارض)، وتقديمها عليهما إنما هو بطريق التخصيص والبيان، لا بطريق الافتيات عليهما، وحمل هذا على الأحكام الدنيوية من المعاملات والأقضية والسياسات والأمور الإدارية وما يتصل بذلك، وأما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات، فإنها بمعزل عن ذلك؛ لأن العبادة لله، وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء[١٦].

والحقيقة إن تقديم المصلحة المبنية على العقل وحده لا على النص

---

(١٣) الالتزامات في الشرع الإسلامي، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٠ ـ ١١).

(١٤) المرجع السابق، ص(١٢ ـ ١٣).

(١٥) أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ/ ١٢٥٩ ـ ١٣١٦م)، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد بقرية طوف ـ أو طوفى ـ (من أعمال صرصر، في العراق)، ودخل بغداد سنة (٦٩١هـ)، ورحل إلى دمشق سنة (٧٠٤هـ)، وزار مصر، وجاور الحرمين، وتُوفي في بلد الخليل بفلسطين. انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ص(١/٤٧)، وما بعدها، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، والأعلام للزركلي (٣/١٢٧ ـ ١٢٨)، بتصرف.

(١٦) مصادر الفقه الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى (١٩٣١م)، العدد الثاني، ص(٢٠٩).

والإجماع غير مُسلَّم به؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد دون الاهتداء بالنصوص الشرعية؛ ولأن العقول قد تختلف اختلافًا كبيرًا في تقدير المصالح والمفاسد، ولا عاصم لها من هذا الاختلاف إلا بالنصوص الشرعية، وهذا الاختلاف مما يؤدي إلى الفوضى التشريعية، وعدم وجود مرجعية ثابتة في معرفة المصالح والمفاسد، فتُراعى المصلحة في إطار النصوص الشرعية وما أجمعت عليه الأمة[١٧].

٤ ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه:

إذا لم يوجد في المسألة المعروضة نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، فإنه يصار إلى الاجتهاد بالرأي، وهذا النوع من المسائل كثير؛ لأن نصوص الشرع متناهية، والحوادث غير متناهية، وهذا الاجتهاد ينبغي أن لا يكون على غير بصيرة، وإنما يجب أن يكون مبنيًّا على نصوص الشريعة العامة والخاصة، فتُجعل تلك النصوص المنار الذي يهتدي به المجتهد في اجتهاده.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم: «حكم ما لا نص عليه مباشرة يؤخذ بطريق الاستنباط والاجتهاد، على ما أسلفنا من معاني النصوص وأحكامها الشاملة، وإن في عمومات الكتاب والسُّنَّة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يكفي للقيام بذلك.

وأعلى أنواع الاستنباط والاجتهاد هو القياس، لانضباط قواعده إذا كان قياسًا منصوصًا على علته، أو مقطوعًا فيه بنفي الفارق، وغير ذلك محل نظر وتردد، وسالكه عرضة لأن تزل قدمه.

والاجتهاد يكون أيضًا بالتمسك بالبراءة الأصلية، وبأصالة الإباحة في التمتع والانتفاع بما في الأرض جميعًا، والتمسك بالاحتياط وسد الذرائع.

وبالجملة فطرق الاجتهاد كثيرة، وعمومات النصوص وخصوصاتها تأذن

(١٧) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص(١٤٣) وما بعدها، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، ص(٥٢٩) وما بعدها، مكتبة المتنبي، القاهرة، (١٩٨١م).

بما هو صالح، يجلب منفعة، أو يدفع مفسدة، بشرط ألا يخرج عن محيط النصوص، وهذا أمر عظيم جدًّا يَعوذُه الفهم الصحيح للنصوص، وإخلاص العمل لله، وتوفيق الله وهدايته»[١٨].

على أنه من الضروري الاعترافُ أن الاجتهاد لا يسوغ لكل واحد من الناس أن ينتحله لنفسه، أو يحدث نفسه بسلوك سبيله دون أن يتخذ له عدته، ومن ذلك أن يعرف نصوص القرآن الكريم من حيث اللغةُ والشريعةُ، ففي اللغة لا بد أن يعرف معاني المفردات والعبارات وأساليب البيان، وفي الشريعة لا بد أن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام، مثل: علة الحكم، حتى يستطيع تعديته إلى الحكم غير المنصوص عليه، ولا بد من معرفة أقسام الحكم من خاص، وعام، ومشترك، ومجمل، ومفسر، وأن يعرف نصوص السُّنَّة النبوية من حيث سندُها ومتنها، فيعرف المتواتر، والمشهور، والآحاد، والصحيح، والضعيف، ويعرف المعاني اللغوية والشرعية للحديث، وأن يعرف وجوه القياس بشرائطها وأقسامها وأحكامها، والمقبول منها والمردود؛ ليتمكن من الاستنباط الصحيح»[١٩].

٥ ـ الاهتمام بالنظر في النوازل والمستجدات:

اعتنى الشيخ أحمد إبراهيم بالرد على الأسئلة والإشكاليات التي ترد على الناس في النوازل والمستجدات، وليس فيها نصٌّ أو قول لأحد الفقهاء، ومن ذلك مسألة التعاقد بالوسائل الحديثة كالتلغراف والراديو، حيث أجاب عن هذه المسألة الحادثة، بقوله: «إن العقد بالتلغراف كالعقد بالكتابة؛ لأنه لم يخرج عن كونه كتابة مرسومة مستبينة، وإن لم تكن بخط العاقد الآخر، ولكنها نقل لصورة ما كتبه هو ووَقَّعَ عليه، وتلك الصورة تحفظ بمحل الإرسال دائمًا.

أما التعاقد بالتليفون، فالذي يظهر أنه كالعقد مشافهة مهما طالت الشُّقة بينهما، ويعتبر العاقدان كأنهما في مجلس واحدٍ، إذ المعنى المفهوم من

---

(١٨) علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٩٣ ـ ٩٤).

(١٩) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى (١٩٣١م)، مقال بعنوان: «مصادر الفقه الإسلامي»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٨٨ ـ ١٨٩).

اتخاذ المجلس أن يسمع أحدهما كلام الآخر ويتبيَّنه، هذا حاصل في الكلام بالتليفون، كما هو مشاهد لنا، غاية الأمر أنه يحتمل الكذب وتَصنُّع صوت الغير، ولكن هذا قد يحصل في الرسالة والكتابة أيضًا.

وقد يحصل العقد بالراديو، كما نقلت الصحف في هذه الأيام بقاء عقد زواج بين فتاة ـ في بلاد السويد ـ وفتى ـ في أمريكا ـ والمسافة بينهما (٤٢٠٠) كيلومتر[٢٠]، وكان ذلك بواسطة الراديو، وأقول إن القول في هذه المسألة كالقول في التليفون، ثم إن الغرض إظهار إرادة العاقدين على أية صورة كانت، وألا يكون في العقد عُسرٌ بأحدهما من حيث ارتباطُ الإيجاب والقبول»[٢١].

٦ ـ الأخذ بالأعراف والعادات:

يهتم الشيخ أحمد إبراهيم بالعُرف ويجعله من بين المصادر الشرعية، فيقول: «إن الأحكام الشرعية إما أن تكون ثابتة بنص صريح من الكتاب والسُّنَّة، وهذا النوع من الأحكام لا يؤثر فيه تغير العرف، فلو تعارف الناس على تحليل المحرم بالنص القطعي، فإن هذا التحليل لا يُعبأ به، ولا يُلتفت إليه؛ لأنه ما حُرم إلا لرجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، ولم ترسل الرسل وتشرع الأحكام إلا لتطهير الأرض من الفساد وإعداد الناس لسعادتهم الأخروية، فلو أقرَّ الشرع المفسدةَ لعاد على موضوعه بالنقض، فيجب رد الناس إلى صوابهم، وحملهم على ما فيه الخير والفلاح لهم، وأن لنا العبرة فيما فعلته حكومة أمريكا الكبرى المسيحية في تحريم الخمور ومنع صُنعها وإدخالها إلى بلادها؛ صونًا لأهلها من المفاسد التي تجلبها الخمر لشاربيها وذرياتهم وبيئتهم والعالم كله، فَنِعِمَّا فعلت هذه الدولة الحكيمة، وعسى أن نقتدي بها والخمر محرمة في ديننا بالنص القطعي».

وإما أن تكون الأحكام ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عُرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف

---

(٢٠) تقدر المسافة بين السويد والولايات المتحدة الأمريكية بحوالي (٧٦٧٦) كيلومتر.

(٢١) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد السادس، بحث بعنوان: «العقود والشروط والخيارات»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٦٥٦ ـ ٦٥٧).

الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا؛ ولهذا قالوا في شرط المجتهد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، وأخذ يضرب على ذلك أمثلة كثيرة، منها: قول المتأخرين من الحنفية بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاقتصار بظاهر العدالة، مع أن هذا مخالف لما نصَّ عليه أبو حنيفة. ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبِّب، وإنما أفتوا بضمانه زجرًا لرد غيره لفساد الزمان(٢٢).

---

(٢٢) كتاب الشريعة، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المرافعات والقضاء، الدعوى والحكم والتحكيم والصلح في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد إبراهيم بك، وتعليق المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص(٦٠١ ـ ٦٠٢)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، بتصرف.

المبحث الخامس

التعريف بالعلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري

كان عبد الرزاق السنهوري رائدًا في كثير من المجالات القانونية والشرعية التي رادَها، فإن كَتَبَ في الفقه فهو الفقيه المتبحر، وإن دوَّن في القانون فهو القانوني البارع، وإن اشتغل بالتقنين فهو المقنن الضليع؛ فالسنهوري كان من القلائل الذين جمعوا بين الثقافتين الشرعية والقانونية؛ ولهذا فإن هذا المبحث سيعالج الجزئيات المتعلقة بحياته وأعماله ومنهجه.

المطلب الأول

حياة الدكتور عبد الرزاق السنهوري الشخصية ومولده

ولد عبد الرزاق بن أحمد السنهوري بمدينة الإسكندرية في (١٩) صفر من سنة (١٣١٣هـ)، الموافق (١١) أغسطس من عام (١٨٩٥م) في أسرة فقيرة[١].

فالأب: أحمد السنهوري، كان على جانب من الثراء ثم بدّد ثروته، وانتهى به المطاف موظفًا صغيرًا في المجلس البلدي بمدينة الإسكندرية[٢]، وكان الوالد يشجع ابنه على متابعة الكُتَّاب ويعده بجائزة إذا عرف الحروف الهجائية، وكثيرًا ما كان الوالد يصطحب السنهوري معه إلى مكتبه في البلدية وهو في الخامسة أو السادسة[٣]، ومات والده وهو لا يتجاوز السادسة، سنة (١٩٠١م).

وأما الأم: فيصفها السنهوري في مذكراته بأنها كانت طيبة القلب، تزوجت وهي في سن صغيرة، وترمَّلت ـ أيضًا ـ بعد أن ولدت سبعة من الأبناء الذكور والإناث، وكان ترتيب السنهوري الرابع بين إخوته، وكانت والدته سريعة الانفعال طيبة القلب، وقد ورث السنهوري عنها هذه الصفات، وقد اهتمت بأولادها طيلة حياتها، وتوفيت بعد ما عاد السنهوري من العراق، وهو في الأربعين من عمره سنة (١٩٣٥م)[٤].

---

(١) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، للمستشار عثمان حسين عبد الله، ص(٥ ـ ٦)، دار الاعتصام، القاهرة، (١٩٩٥م).

(٢) إسلاميات السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والعمران، للدكتور محمد عمارة (١/ ١٩ ـ ٢٠)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، بتصرف.

(٣) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد الدكتورة نادية السنهوري، والدكتور توفيق الشاوي، ص(٢٦)، طبعة الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٤) المرجع السابق، ص(٢٨).

زواجه وأولاده

تفرغ السنهوري منذ شبابه للعلم ولرسالته الإصلاحية التي عزم وعمل على حمل أمانتها طوال حياته الزاخرة والمديدة نسبيًّا، وبعد مسيرة وتنقل بين العلم والعمل، وبعد عودته من فرنسا متسلحًا برسائل الدكتوراه التي حصل عليها، أراح فكره نسبيًّا من هموم وطنه وأمته، والتفت إلى حياته الخاصة؛ حيث عقد قرانه بتاريخ (٥/ ٥/ ١٩٢٧م)، وبنى بزوجته السيدة (أمينة عثمان شاكر) بعد شهرين في (٢/ ٧/ ١٩٢٧م)، وسافر إلى أوروبا في رحلة دامت حوالي ثمانين يومًا[٥].

وفي المحيط الأُسري أنجب السنهوري ابنته الوحيدة الدكتورة: نادية - تزوجت من الدكتور سعيد النجار[٦]، وطلقها ثم تزوجها الدكتور توفيق الشاوي - بتاريخ (٢٥/ ١٢/ ١٩٣٥م)، وهي التي ادَّخرها الله ﷻ لترعى تراثه وتُحيي ذكراه[٧].

---

(٥) المدَنيَّة الإسلامية، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص(٩)، تقديم الدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، بتصرف.

(٦) الاقتصادي البارز، والقاضي الدولي لمنظمة التجارة العالمية، كان ليبراليًّا شاملًا، في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة، ولد في فترة أعقاب ثورة (١٩١٩م)، وبالتحديد في عام (١٩٢٠م)، لأسرة من أعيان الريف في محافظة البحيرة، تُوفي والده وهو في السابعة من عمره، وكان هو أصغر إخوته، الذين كانوا قد قطعوا قسطًا وافرًا من تعليمهم، وقد بقي سعيد في مدارس دمنهور الابتدائية، ثم الثانوية، ثم التحق بكلية الحقوق في جامعة فؤاد الأول، حيث تتلمذ على عملاق الفقه، القانوني عبد الرزاق السنهوري باشا، وكان دائمًا أول دفعته في كل مراحل الدراسة، ومن ذلك أنه كان الأول على خريجي كلية الحقوق في عام (١٩٤٠)، وكان أوائل هذه الكلية المتميزة والوحيدة في ذلك الوقت يعينون وكلاء نيابة، ويتدرجون في سلك القضاء إلى أن يصبحوا مستشارين أو وزراء، وفعلًا عُيّن سعيد النجار معاونًا، ثم وكيلًا للنيابة في مدينة الإسكندرية، لكن أستاذه عبد الرزاق السنهوري استدعاه إلى القاهرة، وأغراه بأن يصبح معيدًا، وأن يتدرج في سلك التعليم الجامعي، الذي كان يتمتع باحترام شديد في ذلك الوقت، وحينما عاد سعيد النجار إلى مصر عام (١٩٥٠م) لكي يعمل مدرسًا في كلية الحقوق، التي تخرج فيها قبل عشر سنوات، احتضنه السنهوري باشا مرة أخرى، واحتفى به، ودعاه مرات إلى منزله، حيث تعرّف على أفراد الأسرة، ومن بينهم ابنة السنهوري الوحيدة: نادية، والتي تزوجها سعيد، ولمدة دامت ثلاثين عامًا، ورزق منها بطفلين، في أمريكا الآن، ثم انفصلت منه وتزوجت الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بعد ذلك، وقد رحل الدكتور سعيد النجار عن عالمنا في الأسبوع الأول من شهر أبريل لعام (٢٠٠٤م)، عن عمر ناهز الأربعة والثمانين عامًا. انظر: جريدة الحياة، مقال بعنوان: «سعيد النجار علامة ليبرالية في العالم العربي»، للكاتب: سعد الدين إبراهيم، (٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤م)، العدد (١٥٠٠٦)، ص(١٧)، بتصرف.

(٧) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٤٣).

ومن فرط حبه لابنته كتب عنها شعرًا في دمشق بتاريخ (٢٥/ ١٢/ ١٩٤٤م)[٨]:

بُنَيَّتي نَادِيَة بُنَيَّةٌ غَالِيَةْ
رَأَيتُها مَرَّةً لاعِبَةً لاهِيَةْ
وَلَهَا رَفِيقَةٌ عُمْرُهَا ثَمانِيةْ
سَألتُها: ما الفَرقُ في السِّنِّ يا نَادِيَةْ؟
فَأَجَابَتْ: أنا أَصْغَرُ عَامَين عَمَّا هيَهْ
قُلتُ: إِذَن بَعْدَ عَامَينِ أَنْتُما سَوَاسِيَةْ
فأَجابتْ: وَهَلْ تَرَاهَا علَى سِنِّها بَاقِيَةْ؟!

ولم يرزق السنهوري بالولد الذكر، وقال في هذا شعرًا[٩]:

خلَّفْتُ بنتًا في حياتي ثُمَّ خَلَّفتُ الوَلَد
فالبنتُ «نادِيةٌ» أَتَتني بَعْدَ يأسٍ وكد
وإذا سألتَ عن الوليدِ أبَاهُ لم يُعوِزْكَ رَد
وَلَدي هُو «القانونُ» لَمْ أُرْزَقْهُ إلا بَعْدَ جَهْد

---

(٨) المرجع السابق، ص(٢٨).

(٩) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٩).

المطلب الثاني

حياة الدكتور عبد الرزاق السنهوري العلمية ومؤلفاته

بدأ السنهوري حياته العلمية في الكُتَّاب بتشجيع من والده الذي كان يرغِّبه في الذهاب إليه ويقدم له الجوائز تشجيعًا له في التعلم، وبعد وفاة والده انتقل إلى مدرسة راتب باشا الابتدائية التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية بالإسكندرية، ثم التحق بمدرسة رأس التين الثانوية، فالمدرسة العباسية الثانوية بالإسكندرية، ومنها حصل على الشهادة الثانوية سنة (١٩١٣م)، وكان متفوقًا طوال سنوات دراسته، وجاء ترتيبه في الثانوية الثاني على جميع طلاب القطر المصري آنذاك[(١)].

وفي المرحلة الثانوية وتحديدًا بين الأعوام (١٩٠٨ - ١٩١٣م)، عشق الأدب واللغة، فلم يكن يقع بيده كتاب في الأدب أو اللغة إلا قرأه قراءة تمعُّن واستيعاب، فقرأ كتاب: «الأغاني» للأصفهاني[(٢)]، وكتاب: «الأمالي» للقالي[(٣)]، وكتاب:

---

(١) إسلاميات السنهوري (١/ ٢٠).

(٢) الأغاني لأبي الفرج، علي بن الحسين الأصبهاني، المُتوفى: سنة ست وخمسين وثلاث مئة، وهو كتاب لم يؤلف مثله اتفاقًا، قال أبو محمد المهلبي: سألت أبا الفرج في كم جمع هذا؟ فذكر أنه جمعه في خمسين سنة، وأنه كتبه في عمره مرة واحدة بخطه وأهداه إلى سيف الدولة، فأنفذ له ألف دينار، ولقد كان عضد الدولة لا يفارقه في سفره ولا في حضره، ولقد بيعت مسودته بسوق بغداد بأربعة آلاف درهم. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون لحاجي خليفة، (١/ ١٢٩)، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ طبع)، بتصرف.

(٣) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، القالي اللغوي، ومولده في سنة ثمان وثمانين ومائتين في جمادى الآخرة بمنازجرد من ديار بكر؛ كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين، طاف البلاد، وسافر إلى بغداد في سنة ثلاث وثلاث مئة، وأقام بالموصل لسماع الحديث من أبي يعلى الموصلي، ودخل بغداد في سنة خمس وثلاث مئة، وأقام بها إلى سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة، وكتب بها الحديث، ثم خرج من بغداد قاصدًا الأندلس، ودخل قرطبة لثلاث بقين من شعبان سنة ثلاثين وثلاث مئة واستوطنها، وأملى كتابه الأمالي بها، وأكثر كتبه وضعها بها، ولم يزل بها، وتُوفي القالي بقرطبة في شهر ربيع الآخر، وقيل: جمادى الأولى، سنة ست وخمسين وثلاث مئة، ليلة السبت لست خلون من الشهر المذكور، وصلى عليه أبو عبد الله الجبيري، ودُفن بمقبرة متعة ظاهر قرطبة. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين =

«العقد الفريد»[٤] لابن عبد ربه، وغيرها.

وكان يتردد على المكتبات العامة، ومكتبة المعهد الديني للمطالعة فيه والتزود بالعلم والمعرفة، وخلال مطالعاته الأدبية تعرف السنهوري على الشاعر المتنبي[٥]، وأُعجب بشعره أيَّما إعجاب، فانحاز إليه وفضَّله على كثير من شعراء العربية[٦].

ولما حصل على الشهادة الثانوية سنة (١٩١٣م)، انتسب إلى مدرسة الحقوق الخديوية، ومكنته الشهادة الثانوية التي حصل عليها من العمل موظفًا صغيرًا في إحدى مصالح مراقبة الحسابات بوزارة المالية[٧] حتى يعيل نفسه ويتمكن من متابعة دراسته بالانتساب.

وأثناء دراسته للحقوق، تفتحت ملكاته الأدبية مواكبة ومعبرة عن مشاعره الوطنية الإسلامية التي تكونت في تيار الوطنية والجامعة الإسلامية في ذلك الوقت، فكان يقرض الشعر أحيانًا، وشعره رقيق وعميق، حيث نراه يعبر عن اهتماماته العامة؛ عن شؤون أمته وعن انتمائه الإسلامي، وهو لا يزال طالبًا في مدرسة الحقوق، فيقول سنة (١٩١٦م) بمدينة كفر الزيات[٨][٩]:

= أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

(٤) لأحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه القرطبي، تُوفي سنة (٣٢٨هـ)، سماه بالعقد الفريد لما فيه من مختلف جواهر الكلام، مع دقة السلك وحسن النظام، قال ابن خلكان عنه: وهو من الكتب الممتعة حوى من كل شيء، وقال ابن كثير: يدل من كلامه على تشيع فيه. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٤٩ ـ ١١٥٠)، بتصرف.

(٥) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي، ولد سنة (٩١٥م)، وتُوفي سنة (٩٦٥م)، الشاعر الكبير أحد مفاخر الأدب العربي، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة، وُلد بالكوفة، ونشأ بالشام، قال الشعر صبيًّا، وتنبأ في بادية السماوة وتبعه الكثيرون، حتى خرج إليه أمير حمص فأسره وسجنه حتى تاب، مدح سيف الدولة الحمداني وكافورًا الأخشيدي قبل أن يهجوه. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (١/ ١١٥).

(٦) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(١٨).

(٧) مجموعة الأستاذ الدكتور السنهوري بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص(٥١)، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٩٠م).

(٨) مدينة بمحافظة الغربية بمصر، تقع على الضفة اليمنى لفرع رشيد، قامت محل قرية جريسان، التي اندثرت في القرن السابع عشر، ونُسبت إلى الحاج: علي الزيات.

(٩) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٣٥).

أأَرْضَى أن أَنَامَ علَى فِراشٍ ونَومُ المُسلمينَ علَى قَتَاد

وَأَهْنَأُ في النَّعيم برَغْدِ عَيشٍ وقَومِي شُتِّتُوا في كُلِّ واد

فَلا نَعِمتْ نُفوسٌ في صفاء إذَا نَسِيتْ نُفُوسًا في الصَّفَاد

تخرج السنهوري سنة (١٩١٧م) في مدرسة الحقوق الخديوية، ونال درجة الليسانس، وكان ترتيبه الأول على جميع الطلاب[١٠]، مما جعل الدولة توفده سنة (١٩٢١م) في بعثة إلى فرنسا لدراسة الدكتوراه ـ بعد أن قضى ثلاث سنوات وكيلًا للنائب العام ـ في جامعة ليون، لكنه لم يقنع برسالة واحدة؛ بل حصل على اثنتين[١١].

وفي الثاني عشر من أغسطس عام (١٩٢١م)، ركب البحر متوجهًا إلى فرنسا، فحط رحاله في مدينة ليون، ليلتحق بجامعتها لدراسة الدكتوراه في الحقوق، وكان قد نزل عند أسرة فرنسية، وعمره آنذاك ستة وعشرين عامًا[١٢].

وفي السنوات الخمس التي قضاها في فرنسا تعمق في دراسة علوم القانون الغربي، وأصوله الرومانية، وتقنيناته الحديثة، ونهل من منابع الثقافة الفرنسية والأوروبية، واتصل بالحركات والتيارات الاجتماعية الثورية والاشتراكية منها بوجه خاص، وزامل المبعوثين العرب والمسلمين إلى مؤسسات العلم الفرنسية، وساح في كثير من البلاد الأوروبية متأملًا ودارسًا، وقضى في لندن شهرًا ونصف شهر يجمع مراجع ومصادر رسالته العلمية للدكتوراه، والتي كانت تحت عنوان: «القيود التعاقدية على حرية العمل، المعيار المرن والقاعدة الجامدة في القضاء الإنجليزي»، والتي أنجزها سنة (١٩٢٥م).

وقد تطوع السنهوري ـ دون تكليف ـ لإنجاز رسالة أخرى في الدكتوراه متأثرًا بالمناخ السائد في الشرق وأوروبا بعد سقوط الخلافة العثمانية، ورغم

---

(١٠) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٥).

(١١) مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد، ص(٥٢).

(١٢) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٥٢)، بتصرف.

تحذير أستاذه المشرف على رسالته الأولى العلامة إدوارد لامبير، بادر السنهوري إلى إنجاز الرسالة الثانية في العلوم السياسية والاقتصادية وموضوعها: «فقه الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية»، مقدمًا فيها بعد الجزء التاريخي، اجتهاده الجديد ونظريته في الخلافة، وتمييزه بين الدين والدولة، وكيف يميز بين الفكرة القومية والجامعة الإسلامية[١٣]، كما حصل على دبلوم معهد القانون الدولي التابع لجامعة باريس[١٤].

مؤلفاته وأبحاثه:

إذا كانت أرحام الأمهات في مصر قد ولدت أمثال: أحمد شوقي[١٥]، وحافظ إبراهيم[١٦]، في مجال الشعر، ومصطفى صادق الرافعي[١٧]، وعباس

(١٣) إسلاميات السنهوري (١/ ٣٥).

(١٤) مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد، ص(٥٢).

(١٥) أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي (١٢٨٥ ـ ١٣٥١هـ/ ١٨٦٨ ـ ١٩٣٢م)، أشهر شعراء العصر الحديث، لُقب بأمير الشعراء، ولد بالقاهرة، كانت جدته لأمه وصيفة بالقصر الملكي، تخرج في مدرسة الحقوق، وعمل بالترجمة، وأرسله الخديوي توفيق سنة (١٨٨٧م) إلى فرنسا، فتابع دراسة الحقوق في مونبلييه، واطلع على الأدب الفرنسي، وعاد سنة (١٨٩١م)، فعُين رئيسًا للقلم الإفرنجي في ديوان الخديوي عباس حلمي، عالج أكثر فنون الشعر: مديحًا، وغزلًا، ورثاءً، ووصفًا، ثم ارتفع محلقًا فتناول الأحداث السياسية والاجتماعية، في مصر والشرق والعالم الإسلامي، فجرى شعره على كل لسان، وفي عام (١٩٢٧م) بايعه شعراء العرب أميرًا لهم، له ميراث شعري ضخم عُرف بالشوقيات. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، والموسوعة في أعلام الدنيا، للأستاذ مجدي سيد عبد العزيز، ص(٤١)، بتصرف.

(١٦) محمد حافظ بن إبراهيم فهمي المهندس، (١٢٨٧ ـ ١٣٥١هـ/ ١٨٧١ ـ ١٩٣٢م)، الشهير بحافظ إبراهيم، شاعر مصر القومي، ومدون أحداثها نيفًا وربع قرن، ولد بديروط في محافظة أسيوط، تُوفي أبوه بعد عامين من ولادته، ثم ماتت أمه بعد قليل، وقد جاءت به إلى القاهرة، فنشأ يتيمًا لأسرة فقيرة، لم يتلق تعليمًا منتظمًا، التحق بالمدرسة الحربية، وتخرج فيها ضابطًا، رافق حملة كتشنر إلى السودان، فثار مع زملائه عليه، فحوكم وأحيل إلى الاستيداع، ثم إلى المعاش، يُلقب بشاعر وادي النيل، وطار صيته واشتهر شعره ونثره، وكانت مصر تغلي وتتحفز، ومصطفى كامل يوقد روح الثورة فيها، فضرب حافظ على وتيرته، فكان شاعر الوطنية والاجتماع والمناسبات الخطيرة، وانقطع للنظم والتأليف زمنًا، وعُين رئيسًا للقسم الأدبي في دار الكتب المصرية سنة (١٩١١م)، فاستمر فيها إلى قبيل وفاته، له ديوان شعري شهير. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧٦)، بتصرف، والموسوعة في أعلام الدنيا، للأستاذ مجدي سيد عبد العزيز، ص(١٥٨)، بتصرف.

(١٧) مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (١٢٩٨ ـ ١٣٥٦هـ/ ١٨٨١ ـ ١٩٣٧م)، أديب، شاعر، من كبار الكُتَّاب، أصله من طرابلس الشام، ولد في بهتيم =

العقاد[18]، في مجال الأدب، ومحمد عبده، ومحمد بخيت المطيعي، في مجال الفقه والدعوة، فإنها لم تبخل على مصر بأن دفعت إليها بعَلَم آخر، في مجال التشريع والقانون، إنه الفقيه الدستوري العظيم، العلامة عبدُ الرزاق السنهوري، والذي يعد واحدًا من جيل العمالقة، الذين تركوا بصمات واضحة في ساحات الفقه، والتشريع، وصياغة الدساتير، تدريسًا وتشريعًا وتقنينًا، فكان أمة وحده، ونمطًا فريدًا على مدى سِنِي عمره، وأسطورة تجل عن النظير، وهذا بيان بأبرز مؤلفاته:

أولًا: المؤلفات القانونية:

١ ـ القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القضاء الإنجليزي:

كان من أول ما كتب السنهوري في المجال القانوني، رسالته لنيل شهادة الدكتوراه في القانون من فرنسا عام (١٩٢٤م)، وخلال استعداده لكتابة هذه الرسالة تبحر في علوم القانون الغربي وأصوله الرومانية وتقنيناته الحديثة[19]، وأمضى شهرًا ونصف الشهر يجمع مراجع رسالته في لندن، ثم ناقش الرسالة في جامعة ليون، ونال عنها جائزة أحسن رسائل الدكتوراه[20]. مع ملاحظة أن هذه الرسالة لم تُطبع أو تترجم إلى الآن.

٢ ـ عقد الإيجار:

كتاب ألَّفه لطلاب الليسانس بكلية الحقوق (١٩٢٩م).

= بمنزل والد أمه، وتُوفي في طنطا، أصيب بصمم فكان يُكتب له ما يراد مخاطبته به، شعره نقي الديباجة، على جفاف في أكثره، ونثره من الطراز الأول، له مؤلفات عدة منها: «تحت راية القرآن»، و«رسائل الأحزان»، و«وحي القلم»، و«المعركة في الرد على كتاب الدكتور طه حسين في الشعر الجاهلي»، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٥)، بتصرف.

(١٨) عباس محمود العقاد (١٨٨٩ ـ ١٩٦٤م)، ولد بأسوان، حصل على الشهادة الابتدائية فقط، كان موسوعي الثقافة، عمل بعدة وظائف ثم تركها واحترف الصحافة والكتابة، سُجن لعيبِه في الذات الملكية، أسس جماعة الديوان الأدبية مع المازني وعبد الرحمٰن شكري، اشتهر بصالونه الثقافي، له عشرة دواوين شعرية، من أشهر مؤلفاته: «الله»، و«عبقرية محمد»، و«عبقرية عمر»، و«عبقرية الصديق»، و«عبقرية الإمام»، وغيرها كثير. انظر: الموسوعة في أعلام الدنيا للأستاذ مجدي سيد عبد العزيز، ص(٢٦٥)، وصفوة العصر، للأستاذ زكي فهمي، ص(٦٦٦)، بتصرف.

(١٩) إسلاميات السنهوري (١/ ٢٩).

(٢٠) المرجع السابق (١/ ٣٠).

٣ ـ الامتيازات الأجنبية:

بحث نشره في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة سنة (١٩٣٠م).

٤ ـ تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن:

كتبه بالفرنسية سنة (١٩٣٢م)، ونُشرت ترجمته ملخصة بمجلة القضاء العراقية ببغداد سنة (١٩٣٢م).

٥ ـ وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح:

بحث كتبه السنهوري بمناسبة مرور خمسين عامًا على نشأة المحاكم الأهلية، ونشرته مجلة القانون والاقتصاد ـ القاهرة ـ السنة السادسة ـ العدد الأول ـ سنة (١٩٣٢م).

٦ ـ نظرية العقد:

كتاب في ألف صفحة لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٣٤م).

٧ ـ من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، حركة التقنين المدنية في العصور الحديثة:

كتاب ألَّفه في العراق سنة (١٩٣٦م).

٨ ـ مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي:

كتاب ألَّفه ببغداد سنة (١٩٣٦م).

٩ ـ علم أصول القانون:

كتاب على شكل دروس لطلاب الحقوق في كلية الحقوق ببغداد سنة (١٩٣٦م).

١٠ ـ عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي:

كتبه ببغداد سنة (١٩٣٦م).

١١ ـ المعيار في القانون:

دراسة كتبها بالفرنسية، ونُشرت في مجموعة الفقيه الفرنسي، إدوارد لامبير، سنة (١٩٣٧م).

١٢ ـ الموجز في الالتزامات:

دروس لطلاب الليسانس في كلية الحقوق بالقاهرة، سنة (١٩٣٨م).

١٣ ـ أصول القانون:

دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق ـ القاهرة سنة (١٩٣٨م).

١٤ ـ مقدمة كتاب الامتيازات الأجنبية:

بحث تحليلي للمقترحات البريطانية حول الامتيازات الأجنبية، نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة (١٩٣٦م).

١٥ ـ واجبنا القانوني بعد معاهدة (١٩٣٦م):

محاضرة ألقاها في (٣١/ ١٢/ ١٩٣٦م).

١٦ ـ تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي:

مقال نُشر في مجلة المحاماة سنة (١٩٤١م).

١٧ ـ مشروع تنقيح القانون المدني المصري:

محاضرة ألقاها في (٢٤/ ٤/ ١٩٤٢م).

١٨ ـ الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية:

كتبه في القاهرة سنة (١٩٤٦م).

١٩ ـ التعاون الثقافي والتشريعي ما بين البلاد العربية:

محاضرة أُلقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي بمؤتمرها الثاني، في القاهرة بتاريخ (٢٤/ ٥/ ١٩٤٦م).

٢٠ ـ مخالفة التشريع للدستور، والانحراف في استعمال السلطة التشريعية:

مقال نُشر في مجلة مجلس الدولة، القاهرة، السنة الثالثة، سنة (١٩٥٢م).

٢١ ـ القانون المدني العربي:

بحث نُشر بمجموعة الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ـ القاهرة، سنة (١٩٥٣م).

٢٢ ـ الوسيط في شرح القانون المدني:

كتاب يقع في عشرة أجزاء، وخمس عشر ألف صفحة، صدر الجزء الأول منه سنة (١٩٥٤م)، والثاني سنة (١٩٥٦م)، والثالث سنة (١٩٥٨م)، والرابع سنة (١٩٦٠م)، والخامس سنة (١٩٦٢م)، والسادس سنة (١٩٦٣م)، والسابع سنة (١٩٦٤م)، والثامن سنة (١٩٦٧م)، والتاسع سنة (١٩٦٨م)، والعاشر سنة (١٩٧٠م).

٢٣ ـ الوجيز:

تلخيص للوسيط، فلقد أراد السنهوري أن يلخص الوسيط في ثلاثة أجزاء، صدر منه الجزء الأول، وتقاعد مع عدد من رجال القانون على إكماله، ولكنهم شغلوا عنه، وقال السنهوري في مقدمة كتابه الوجيز: «سبق أن قلت في الكلمة الافتتاحية التي قدمت بها الوسيط: (والوسيط هو الوسط ما بين الوجيز والمبسوط، ولئن جعل الله في العمر بقية، وأمدني من عنده، أخرجت بعد الوسيط الوجيز. . . .) وأحمد الله ـ تعالى ـ أن جعل في العمر بقية، وأن أمدني بعون من عنده، إذ أخرج الآن بعد الوسيط الوجيز»[٢١].

٢٤ ـ التصرف القانوني والواقعة المادية القانونية:

كتبه لطلبة الدكتوراه في كلية الحقوق، القاهرة، سنة (١٩٥٤م).

---

(٢١) الوجيز في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري (١/٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ثانيًا: المؤلفات الفقهية:

شغف السنهوري بالشريعة الإسلامية، وأصبح همه الدائم طوال حياته البحث في أسرارها وتطورها، واستلهام مبادئها في تحرير القوانين الوضيعة، والعمل على فتح باب الاجتهاد في الشريعة كي تحكم وقائع العصر، وتستجيب لحاجات التشريع، وهذا ما ذكره في مقدمة كتابه: «فقه الخلافة»؛ حيث يقول: «إن الشريعة الإسلامية بحاجة إلى حركة علمية قوية تعيد لها جدتها، وتنفض عنها ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق منذ أمد طويل، وتكسر عنها أغلال التقليد الذي تقلد به المتأخرون من الفقهاء...»[٢٢].

والملاحظ أن السنهوري في مراحل كتابته عن الشريعة وأبحاثه فيها لم يقتصر على القانون المدني، وإنما اشتملت كتابته بالإضافة إلى القانون الخاص جوانب متصلة بالقانون العام (الدستوري والدولي)[٢٣]، انطلاقًا من حقيقة مؤكدة هي شمول الشريعة الإسلامية لكل مجالات القانون، ومن دراسة أوراق السنهوري الشخصية يظهر جليًّا أن المشكلة التي كانت تؤرق السنهوري طوال حياته، هي مسألة تطبيق الشريعة، منذ أن كان طالبًا في مصر، فطالبًا في الدراسات العليا في ليون وباريس، فأستاذًا للقانون في مصر والبلاد العربية.

كما ظلَّ السنهوري طوال حياته يدعو لإنشاء معهد للفقه الإسلامي لدراسة الشريعة دراسةً علمية صحيحة، مستندة إلى الأمانة العلمية، وقد كللت جهوده عندما أنشأت الجامعة العربية معهد الدراسات العربية العليا

---

(٢٢) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٢٣).

(٢٣) القانون الدستوري يقوم ـ بصفة عامة ـ بتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبمعنى آخر يُنظم تكوين السلطات العامة، وتحديد اختصاصاتها، والعَلاقة بينها، وتحديد حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة العامة، وبناءً على ذلك، فإن قواعد القانون الدستوري بمثابة القواعد القانونية الرئيسة أو الأساسية في الدولة.

أما القانون الدولي، فهو مجموع القواعد القانونية للنظام القانوني المحلي، وتطبيقه على وضع قانوني دولي، مثلًا: يتضمن القانون الوطني الذي يسوس أهلية شخص مجموع القواعد القانونية التشريعية أم لا، النافذة في البلد الذي يحمل الشخص تابعيته. انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، ص(١٢٥٤)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

بالقاهرة سنة (١٩٥٣م)[٢٤].

وقد آمن السنهوري بأن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها هي «قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعًا»[٢٥].

إن إيمان السنهوري الشديد وتعلقه بالشريعة، وأمله في أن تصبح قانونًا لكل البلاد، جعله يكتب المؤلفات العظيمة في هذا الاتجاه، وفيما يلي أهم ما كتبه السنهوري في هذا المجال، خلال مراحل حياته المختلفة:

١ ـ فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية:

رسالة جامعية قدمها إلى جامعة ليون بباريس؛ لنيل شهادة الدكتوراه عام (١٩٢٦م)، وهذه الرسالة جاءت بعد سقوط الخلافة العثمانية، وتكالب قوى الاحتلال على العالم الإسلامي، فأراد السنهوري تقديم دراسة جديدة حول رؤيته العصرية للخلافة الإسلامية، وتصوراته للجامعة الإسلامية الجديدة، حلم حياته.

٢ ـ الدين والدولة في الإسلام:

دراسة مهمة، لخَّص فيها السنهوري نظريتَه حول جمع الإسلام وسلطاته العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وأيضًا تمييزه بين الدين والدولة، نشرت في مجلة المحاماة الشرعية، القاهرة، السنة الأولى، العدد الأول، سنة (١٩٢٩م).

٣ ـ تطوير لائحة المحاكم الشرعية:

بحث نُشر في مجلة المحاماة الشرعية، القاهرة، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة (١٩٢٩م).

٤ ـ الشريعة الإسلامية:

بحث بالفرنسية قدمه إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن، الذي انعقد في لاهاي، سنة (١٩٣٢م)، وهو المؤتمر الذي رأس السنهوري وفد مصر فيه.

---

(٢٤) إسلاميات السنهوري (١/ ٥٦ ـ ٥٨)، بتصرف.

(٢٥) الوجيز في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (١/ ١٠).

٥ ـ الشرق والإسلام:

بحث كتبه السنهوري استجابة للشباب ـ الذين كان يقودهم فتحي رضوان ـ عن الرابطة الشرقية، ونشرته صحيفة السياسة الأسبوعية، القاهرة في (١٤) أكتوبر سنة (١٩٣٢م).

٦ ـ نبي المسلمين والعرب:

نُشر في مجلة الهداية العراقية، سنة (١٩٣٦م)، وبهذه الدراسة بيَّن أن النبي ﷺ هو نبي المسلمين والعرب، وأُرسل لكافة البشر، وأن النبي ﷺ كان بشرًا مثلنا، وأن الإسلام دين الأرض كما هو دين السماء. كما تبين الدراسة ومذكراته المتعددة أنه كان يأمل بكتابة سيرة الرسول ﷺ[٢٦].

٧ ـ المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي:

دراسة باللغة الفرنسية قدمها السنهوري في المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن في لاهاي سنة (١٩٣٧م)، ونشرتها مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة.

٨ ـ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري:

دراسة بالفرنسية، نُشرت في مجموعة العلامة الفرنسي إدوارد لامبير (١٩٣٧م).

٩ ـ وصية غير المسلم، وخضوعها للشريعة الإسلامية:

بحث كبير قُدم للقضاء أثناء عمله كمحامٍ، وقُدم كمذكرة لمحكمة النقض سنة (١٩٤٢م).

١٠ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي:

يمثل هذا الكتاب قمة من قمم إنجازاته في الشريعة الإسلامية، ويقع في ستة أجزاء، مكونًا من ألف وخمس مئة صفحة. صدر الجزء الأول، بعنوان: «المقدمة وصيغة العقد» سنة (١٩٥٤م)، والجزء الثاني، بعنوان:

---

(٢٦) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٣٨).

«مجلس العقد وصحة التراضي» سنة (١٩٥٥م)، والجزء الثالث بعنوان: «محل العقد»، سنة (١٩٥٦م)، والجزء الرابع بعنوان: «نظرية السبب ونظرية البطلان»، والجزء الخامس بعنوان: «أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص»، وأخيرًا الجزء السادس بعنوان: «أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع» سنة (١٩٥٩م).

١١ ـ نظرته إلى دراسة الفقه الإسلامي وتطويره وتقنينه:

دراسة وردت أثناء كتابته بحثًا بعنوان: «القانون المدني العربي»، نُشر في مجلة القضاء العراقية سنة (١٩٦٢م)[٢٧]، حيث يرسم السنهوري في هذه الدراسة بإيجاز المنهج الذي يقترحه في دراسته لإحياء الفقه الإسلامي، والنهضة به نهضةً علميةً صحيحةً.

---

(٢٧) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٩٧).

المطلب الثالث

أساتذة الدكتور عبد الرزاق السنهوري

دَرَسَ العلامة السنهوري في عدة مدارس بالإسكندرية، وفي مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة، وفي فرنسا، وقد ذكر بعض الأساتذة الذين أثروا به، ومن هؤلاء:

١ ـ محمود فهمي النقراشي[(١)]:

كان مدرسًا للسنهوري في المدرسة العباسية الثانوية بالإسكندرية، وكان له تأثير خاص على مسيرة السنهوري في حياته الشخصية والعامة، فنرى السنهوري يتأثر بآراء أستاذه الوفدي، حتى أن السنهوري لما ألَّف تنظيمًا شبابيًّا حسبته الحكومة تابعًا للوفد بسبب علاقته بأستاذه النقراشي، ونقلته من الجامعة التي كان يدرّس بها، فكان هذا الامتحان السياسي الأول له مع حكومات الاستبداد[(٢)]. ثم ما لبث وبعد سنتين أن انفصل النقراشي عن حزب الوفد، وألَّف حزب الهيئة السعدية، وكان حزب الوفد هو الحاكم، فترك السنهوري مجددًا الجامعة، ولكن بسبب ضغوطات الوفد الحاكم هذه المرة.

وبسبب العلاقة القوية التي ربطت بين الأستاذ والتلميذ، نرى النقراشي يختاره لتولي وزارة المعارف في حكومته الأولى التي شكلها بتاريخ (٢٤/ ٢/ ١٩٤٥م)،

(١) محمود فهمي النقراشي (١٨٨٦ ـ ١٩٤٨م)، تلقى علومه في مصر ولندن، انضم إلى الحركة الوطنية سنة (١٩١٩م)، كان عضوًا للوفد المصري برئاسة مصطفى النحاس، وعين وزيرًا للمواصلات سنة (١٩٣٦م)، أسّس مع أحمد ماهر حزب السعديين، واشترك في عدة وزارت وتولى رئاسة الوزارة بعد اغتيال أحمد ماهر، ورأس الوفد المصري لعرض قضية مصر أمام مجلس الأمن سنة (١٩٤٧م)، واغتِيِلَ سنة (١٩٤٨م). انظر: الموسوعة العربية الميسرة إشراف الدكتور محمد شفيق غربال (٢/ ١٦٦٤)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/ ١٨١).

(٢) إسلاميات السنهوري (١/ ٤٠).

بعد اغتيال أحمد ماهر[٣]، وبقي فيها حتى فبراير عام (١٩٤٦م).

ثم عاد وتولى وزارة المعارف مرة أخرى في حكومة النقراشي الثانية من (٩/١٢/١٩٤٦م) وحتى (٢٨/١٢/١٩٤٨م)، تاريخ اغتيال النقراشي، فنرى السنهوري يذكره في مذكراته، فيقول عن أستاذه: «منذ أيام فجعت في أستاذي ورئيسي المغفور له محمود فهمي النقراشي باشا، راح ضحية اعتداء آثم من طالب مضلل مفتون، ووقع ذلك في يوم الثلاثاء الثامن عشر من ديسمبر لعام (١٩٤٨م)، لقد كان المصاب فاجعًا، وكانت الكارثة فادحة، ودق قلب مصر، فقد حرمت من رجل كان في عنفوان قوته، ولقد امتلأ إخلاصًا وحبًّا لها، وصقلته التجارب، وشحذت همته الأحداث، وارتفع إلى مستوى المسؤوليات التي ألقاها القدر على عاتقه»[٤].

٢ ـ إدوارد لامبير:

العلامة والفقيه القانوني الفرنسي الشهير صاحب المجموعات القانونية المشهورة باسمه، وقد ذكرت طرفًا من ترجمته في الحديث عن عمداء المدرسة في الفصل الثاني.

ولما أراد السنهوري البدء في إعداد الرسالة الثانية عن الخلافة الإسلامية، حاول لامبير إقناعه بالعزوف عن هذا الأمر، لصعوبته وخطورة ما هو مقدم عليه في ظل الأجواء العدائية غير المتسامحة مع الشرق، لكن ومع إصرار السنهوري وإنجازه لرسالة الدكتوراه الثانية تحت عنوان: «فقه الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية»، كتب لامبير في مقدمة الرسالة: «لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيرًا على يد السنهوري، وهو من أنبغ تلاميذي الذين درست لهم طوال حياتي العملية كأستاذ، إنه تلميذ قد أثبت ـ فعلًا ـ

---

(٣) أحمد ماهر (١٨٨٨ ـ ١٩٤٥م)، سياسي واقتصادي مصري، تخرج في مدرسة الحقوق الخديوية سنة (١٩٠٦)، نال الدكتوراه من جامعة مونبلييه، اشتغل بالحركة الوطنية، وانتخب عضوًا في مجلس النواب سنة (١٩٢٤م) فوزيرًا للمعارف، أنشأ حزب الهيئة السعدية سنة (١٩٣٧م)، وانتخب رئيسًا لمجلس النواب سنة (١٩٣٨م)، فرئيسًا لمجلس الوزراء سنة (١٩٤٤م)، اغتيل في (٢٤/٢/١٩٤٥م) لأسباب سياسية. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف الدكتور محمد شفيق غربال (١/١٢٢)، بتصرف.

(٤) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٢٥).

أنه جدير بأن يكون أستاذًا»[٥].

وقد استمرت العلاقة وطيدة بين الأستاذ وتلميذه حتى أن السنهوري ـ لما كُلف من قبل وزير العدل المصري بإعداد مشروع القانون المدني المصري الجديد ـ تعاون مع أستاذه لامبير الذي وضع الباب التمهيدي للقانون، وأنجز السنهوري المشروع سنة (١٩٤٢م)، مع أن صدوره تأخر إلى عام (١٩٤٨م)، وتم التصديق عليه في أغسطس سنة (١٩٤٩م)[٦].

وبسبب هذه العلاقة الوثيقة؛ فإن مؤلفات وكتابات السنهوري كانت تُنشر في مجموعة لامبير القانونية الشهيرة التي تصدر في فرنسا، حيث نشرت له دراستان باللغة الفرنسية هما:

١ ـ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري، سنة (١٩٣٧م).

٢ ـ المعيار للقانون.

ولا شك أن العلامة لامبير كان له الأثر البارز في تكوين شخصية السنهوري القانونية وصقلها[٧].

٣ ـ مصطفى كامل (١٢٩١ ـ ١٣٢٦هـ/ ١٨٧٤ ـ ١٩٠٨م):

في المدرسة الأولى للوطنية المصرية ـ مدرسة مصطفى كامل ـ تربى السنهوري وتطور، ولقد أشار إلى هذه الحقيقة في مذكراته الشخصية بتاريخ (٥/ ١٢/ ١٩٢٣م) حيث يقول: «إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتتلمذ لزغلول، وإني مدين بشعوري الإسلامي لرجال غير هذين الرجلين، أذكر منهم الكواكبي، وجاويش، وفريد وجدي، أما عبده وجمال الدين، فلم أحضرهما في حياتهما، وتركا من الكتابة شيئًا قليلًا، لم يمكنني من أن أتأثر بأفكارهما، ولكنهما تركا أبلغ الأثر في نفسي، ويعتبرهما العالم الإسلامي بحق أكبر مصلحين في العصر الحديث»[٨].

---

(٥) إسلاميات السنهوري (١/ ٣١).

(٦) المرجع السابق (١/ ٦٢).

(٧) عبد الرزاق السنهوري، حياته: دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(٥٩)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

(٨) » عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(١٤٤).

فنرى السنهوري ينتصر لمدرسة مصطفى كامل في التربية الوطنية على مدرسة سعد زغلول. ويتابع قوله: «إن أملي في الحياة قد تعين بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما جاء من أن مصطفى كامل بدا أن يكون وطنيًا قبل أن يكون عظيمًا، أما سعد زغلول فبدا أن يكون عظيمًا قبل أن يكون وطنيًا، فجاءت وطنيته من العظمة»[٩].

(٩) المرجع السابق، ص(٨٩).

المطلب الرابع

المناصب التي تقلدها الدكتور عبد الرزاق السنهوري

عاش العلامة السنهوري حياته متقلبًا بين عدة مناصب إدارية وعلمية بسبب أهليته وكفاءته، ومن ذلك:

١ ـ موظف في وزارة المالية سنة (١٩١٣م):

بدأ السنهوري حياته العملية باكرًا حيث عمل بعد نيله شهادة الثانوية العامة سنة (١٩١٣م) موظفًا صغيرًا في مراقبة الحسابات في وزارة المالية، وانتسب إلى مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة، التي تخرج فيها (١٩١٧م) عن طريق الانتساب[١].

٢ ـ وكيل النائب العام سنة (١٩١٧م):

ولتفوقه وحلوله الأول على زملائه، عين فور تخرجه وكيلًا للنائب في المنصورة، وبقي فيها ثلاث سنوات حتى نشبت ثورة (١٩١٩م) للمطالبة بالاستقلال[٢]، فلم تَحُل وظيفته القضائية دون الاشتراك في الثورة، فقد دعا إلى إضراب الموظفين، ونجح فيه، وتزعم الإضراب، وانضم إلى الحركة الوفدية برئاسة سعد زغلول، فعاقبته السلطة الاستعمارية بنقله إلى مدينة أسيوط بصعيد مصر، فانتقلت معه وطنيته وثوريته إلى هناك[٣].

٣ ـ مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٢٠م):

وفي عام (١٩٢٠م) رُقي السنهوري من مساعد نيابة إلى وكيل للنائب العام، ثم انتقل في العام نفسه إلى تدريس القانون في مدرسة القضاء

---

(١) مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد، ص(٥١)، والسنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٥) وما بعدها.

(٢) مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد، ص(٦٠).

(٣) إسلاميات السنهوري (١/ ٢٣).

الشرعي، وهي واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالي المصري آنذاك، والتي أسهمت في تجديد الفكر الإسلامي الحديث المعاصر منذ إنشائها سنة (١٩٠٧م)، وكان معه من الأساتذة الشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ عبد الوهاب عزام، وأحمد أمين، ومن تلاميذه المشهود لهم الشيخ محمد أبو زهرة[٤].

ويقول السنهوري عن هذه الفترة في مذكراته: «كان ذلك في العام (١٩٢٠م)، وكنت قبل ذلك وكيلًا بالنيابة العامة، فتركت وظيفتي هذه إلى وظيفة بمدرسة القضاء الشرعي لتدريس القانون، فقد كنت شغوفًا بالفقه القانوني، ولم يكن لي إليه إلا هذا السبيل، وأشهد أنه كان سبيلًا رحبًا، كريم الوفادة، وقد استقبلني منذ بدايتي فيه الأستاذ عاطف بركات، ناظر المدرسة، استقبالًا ينطوي على كثير من العطف والود، ثم عرفت في المدرسة كثيرًا من أساتذتها، وأولهم أحمد أمين»[٥].

٤ ـ تدريس القانون:

عاد السنهوري إلى مصر منتصف عام (١٩٢٦م)، حيث عُين فور عودته مدرسًا للقانون في جامعة الملك فؤاد الأول[٦]، وكان من المفترض أن يكون مدرسًا لمادة القانون الدولي، ولكن الصدفة غيرت مادة تخصصه فذهبت به إلى الميدان الذي أبدع فيه، حيث كان القانون الدولي آنذاك من اختصاص الأستاذ الدكتور سامي جنينة[٧]، فعُهد إلى السنهوري تدريس القانون المدني فكان النبوغ[٨].

---

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٤).

(٥) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٣٢).

(٦) أنشئت جامعة القاهرة سنة (١٩٠٨م) بأموال الشعب، وسميت الجامعة الوطنية، وفي سنة (١٩٢٥م) ضمت الجامعة إلى الحكومة، وأصبحت فيها مدرسة الطب والحقوق بعد مدرسة الآداب، ودعيت لاحقًا بجامعة فؤاد الأول، وضمت لاحقًا كلية العلوم، وتلت سائر الفروع، وسميت بعد ثورة (١٩٥٢م) جامعة القاهرة. انظر: الموسوعة العربية المسيرة، إشراف الدكتور محمد شفيق غربال (١/ ٦٠٦).

(٧) محمود سامي جنينة، أستاذ في الحقوق، كان مديرًا لجامعة الإسكندرية، له كتب مطبوعة، منها: «بحوث في قانون الحرب» و«بحوث في قانون الحياد»، و«بين عهدين، عصبة الأمم والأمم المتحدة»، عرض موجز لأوجه الشبه، و«دروس القانون الدولي العام»، تُوفي بالقاهرة عام (١٩٦٣م). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧١)، وكان أستاذ القانون الدولي الخاص عند عودة السنهوري من فرنسا.

(٨) إسلاميات السنهوري (١/ ٣٧).

تميز السنهوري في التدريس بالقدرة على إيصال المعلومات إلى الطلاب، فكان لا يترك الفكرة الواحدة وهو يدرسها لطلابه حتى يعرضها بالصور المختلفة التي تجذب وتقنع مختلف المستويات والأفهام، حتى قال عنه بعض الظرفاء: «إنه يحاضر بالقراءات السبع»، وبسبب العلاقة المميزة التي كانت تربط السنهوري بأستاذه النقراشي باشا أحد زعماء حزب الوفد، وتأليف السنهوري لجمعية الشبان المصريين سنة (١٩٣٤م)، حسبتها الحكومة تنظيمًا شبابيًّا وفديًّا يقوده السنهوري، فعمدت إلى نقله من الجامعة، فكان الامتحان السياسي الأول للسنهوري مع تعسف الحكومات، ولما تغيرت الوزارة عاد السنهوري إلى الجامعة من جديد[٩].

٥ ـ عمادة كلية الحقوق ببغداد:

انتدب السنهوري لعمادة كلية الحقوق في بغداد للسنة الدراسية (١٩٣٥ ـ ١٩٣٦م)، فقام بتنظيم كلية الحقوق تنظيمًا حديثًا، وقد عاونه بعض رجال القانون في ذلك الوقت منهم ياسين الهاشمي[١٠]، والأستاذ أحمد زكي[١١]، والأستاذ رشيد عالي الكيلاني[١٢]، وشرَّع نظام الكلية رقم (٨) لسنة (١٩٣٦م)، والتي نصت في المادة الأولى منها على منح كلية الحقوق درجة الليسانس، وقام بتدريس أصول القانون، ومقارنة المجلة بالقانون المدني، فوضع مؤلَّفين لهذين

---

(٩) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٦٦)، الهامش.

(١٠) ياسين حلمي بن السيد سليمان، وُلد سنة (١٨٨٢م)، وتُوفي سنة (١٩٣٧م)، من زعماء العراق السياسيين، وُلد في بغداد، وتعلم بالأستانة وبرلين، وتخرج ضابطًا، وخاض الحرب البلقانية، اتصل بالشريف فيصل بن الحسين، وقاد فليق الأتراك مع ثورة الحجاز وجرح، جاء إلى فيصل الفاتح فجعله رئيسًا لديوان الشورى الحربي سنة (١٩١٨م)، ساعد ثوار العراق ضد الإنجليز الذين اعتقلوه، تولى بعض الوزارات، وألّف حزب الشعب، تقلد رئاسة الوزراء مرتين، وضع خلالهما قانونَ الانتخاب، وقانون التجنيد الإجباري، فرّ مع ثورة بكر صدر سنة (١٩٣٦م) إلى بيروت. انظر: معجم المؤلفين، للأستاذ عمر رضا كحالة (١/ ٨٣).

(١١) وُلد سنة (١٨٨٨م)، وتُوفي سنة (١٩٤٥م)، عالم لغوي ومؤرخ عربي، ولُد بالإسكندرية، وتعلم بالقاهرة، واشتغل مترجمًا فمعلمًا فأمينًا عامًّا لمجلس الوزراء، كان من رواد البحث العلمي. انظر: الموسوعة العربية المسيرة، إشراف الدكتور محمد شفيق غربال (١/ ٦١).

(١٢) رشيد عالي الكيلاني، وُلد سنة (١٨٩٣م)، وتُوفي سنة (١٩٦٥م)، سياسي عراقي، وُلد في بغداد، وتقلد مناصب حكومية عدة، أسهم في بناء القومية العربية، اشتغل بالمحاماة، ناصر الملك فيصل الأول، وعين وزيرًا للعدل ورئيسًا للحكومة، نُفي من البلاد أعقاب ثورة الجيش (١٩٥٨م)، وعاد إليها، حوكم وعفي عنه. انظر: الموسوعة العربية المسيرة، إشراف الدكتور محمد شفيق غربال (١/ ٨٦٩).

الموضوعين لطلاب الكلية، ثم أصدر مجلة القضاء على أسس جديدة، وأسهم في تحريرها وكتب في مقدمتها يقول: «هذه مجلة القضاء في عهدها الجديد، تتقدم إلى قرائها بين التفاؤل والأمل، نتفاءل بتلك النهضة المباركة التي أظلت العراق وجعلته ركنًا من أركان العروبة، ونأمل أن تسير في الطريق الذي شقته قدمًا إلى الأمام، لا ترجع إلى الخلف ولا تتعثر، وإذا كان العراق في الماضي مهدًا لقانون حمورابي(١٣) ومنارًا لفقه أبي حنيفة، فهو اليوم يتقدم ومن ورائه تلك الذكريات المجيدة، وأمامه ذلك الهدف الأعلى، يطمح في أن يكون له مكانة في النهضة القانونية التي بدت تباشيرها في الشرق الغربي. . .»(١٤).

ثم طلب منه الكيلاني، وزير العدل، وضع مشروع القانون المدني العراقي، فوضع مشروعًا لعقد البيع، وعاد إلى القاهرة مصطحبًا معه العشرة الأوائل في كلية الحقوق، وأدخلهم إلى كلية الحقوق في الجامعة المصرية، ثم عاد إلى العراق بعد سبع سنوات في العام (١٩٤٣م) لاستكمال المهمة في وضع القانون المدني العراقي، والذي أنهاه في مدينة دمشق، بسبب رفض الحكومة الوفدية في مصر بقاء السنهوري في بغداد، ومحاولة التضييق عليه على اعتباره خصمًا سياسيًّا لها.

وفي هذا يقول السنهوري: «أرجعُ دمشق بعد أن طالت إقامتي في بغداد أكثر من ثلاثة شهور، وقد صار العمل الذي جئت من أجله ثابتًا راسخًا والحمد لله، لقد تحملت كثيرًا من المشقة والتعب من أجل هذا العمل وأنا ثابت ولا أتزعزع ولا أتراجع، وقد سدد الله خُطاي، وكتب لي التوفيق في هذا العمل الذي أرادوا ألا يتم ويريد الله إلا أن يتمه»(١٥).

---

(١٣) عاش حوالي (٢١٠٠ ق.م)، ملك بابل، وهو الملك السادس من ملوك الدولة الأشورية، يعد عصره العصر الذهبي لبابل، هزم أعداءه وبسط نفوذه على بلاد ما بين النهرين، وكوّن إمبراطورية، اشتهر برسائله التي وصلنا منها خمس وخمسون، وبمجموعة قوانينه التي تنم عن تطور الفكر القانوني، وهي منقوشة على حجر الديوريت الأسود المصقول، وتوجد حاليًّا بمتحف اللوفر في باريس، وهي في (٣٦٠٠) سطر بالخط المسماري، تشكل القانون الذي يتبع مبدأ العين بالعين على (٢٨٢) مادة، يوضح فيها الملك أهدافه السامية التي يراعي فيها سيادة العدل. انظر: الموسوعة العربية المسيرة، إشراف الدكتور محمد شفيق غربال (١/ ٧٤٠).

(١٤) مجموعة الأستاذ الدكتور السنهوري بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد، ص(٦٢).

(١٥) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢١٥).

٦ ـ عمادة كلية الحقوق، جامعة القاهرة:

بعد عودة السنهوري من بغداد (١٩٣٦م)، درَّس في جامعة القاهرة، ثم عُين عميدًا لكلية الحقوق سنة (١٩٣٧م)، وكان في هذه الأثناء ينكب على التأليف والكتابة، وفي هذه الفترة كانت دعوة السنهوري لتنقيح القانون المدني المصري الذي وضع في ظل الاحتلال الإنجليزي سنة (١٨٨٣م)، وكانت قد تألفت لجنة سنة (١٩٣٦م) لتنقيح القانون، ثم تبعتها لجنة أخرى دون جدوى، فعرض الأمر على السنهوري لتأليف لجنة برئاسته، فاعتذر طالبًا أن يعهد إليه الأمر وحده؛ لأنه يرى أن مجهود الفرد منتج عندنا، أما مجهود الجماعة فلا يزال ينقصه الإحكام والتضامن[١٦]، فعهد إليه وزير العدل المصري ـ أحمد خشبة باشا[١٧] أمر وضع مشروع القانون المدني الجديد، فباشر به ومعه أستاذه الفرنسي لامبير الذي وضع الباب التمهيدي، وأنجز السنهوري المشروع سنة (١٩٤٢م)، وصدر سنة (١٩٤٨م)، ورفض السنهوري المكافأة المالية الضخمة التي رصدت له، معتبرًا أن جهوده وجهاده في وضع هذا القانون ما هي إلا جزء لا يتجزأ من رسالته، لا وظيفة يتقاضى عنها الأموال[١٨].

---

(١٦) إسلاميات السنهوري (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، بتصرف.

(١٧) أحمد محمد خشبة باشا، سياسي مصري، شغل عدة مناصب وزارية من أهمها: وزير المعارف العمومية من (٢٤) نوفمبر (١٩٢٤م) إلى (١) ديسمبر (١٩٢٤م)، ووزير الحقانية (مؤقتًا) من (٢٤) نوفمبر (١٩٢٤م) إلى (٢٦) نوفمبر (١٩٢٤م)، ووزير الحربية والبحرية من (٧) يونيو (١٩٢٦م) إلى (٢١) أبريل (١٩٢٧م)، ووزير المواصلات من (٢٦) أبريل (١٩٢٧م) إلى (١٦) مارس (١٩٢٨م)، ووزير الحقانية من (١٧) مارس (١٩٢٨م) إلى (٢٥) يونيو (١٩٢٨م)، ووزير الحقانية من (٢٧) يونيو (١٩٢٨م) إلى (٢) أكتوبر (١٩٢٩م)، ووزير الحقانية من (٣٠) ديسمبر (١٩٣٨م) إلى (١٨) أغسطس (١٩٣٩م)، ووزير الحربية والبحرية (بالنيابة) من (٤) يوليو (١٩٣٨م)، ووزير المواصلات من (٣١) يوليو (١٩٤١م) إلى (٤) فبراير (١٩٤٢م)، ووزير العدل من (٩) ديسمبر (١٩٤٦م) إلى (١٩) نوفمبر (١٩٤٧م)، ووزير الدفاع الوطني (بالنيابة) من (٢٧) أبريل (١٩٤٧م)، والرياسة (بالنيابة) من (٢٩) يونيو (١٩٤٧م)، ووزير الداخلية (بالنيابة) من (٢٩) يونيو (١٩٤٧م)، ووزير الخارجية مرتين: الأولى من (١٩) نوفمبر (١٩٤٧م) إلى (٢٨) ديسمبر (١٩٤٨م)، والثانية في الفترة من (٢٧) فبراير (١٩٤٩م) إلى (٢٥) يوليو (١٩٤٩م)، ووزير العدل من (٢٦) يوليو (١٩٤٩م) إلى (١٦) أغسطس (١٩٤٩م). انظر: النظارات والوزارات المصرية، جمع وترتيب الأستاذ فؤاد كرم، الجزء الأول، ص(١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية (١٩٩٤م)، بتصرف.

(١٨) عبد الرزاق السنهوري، حياته: دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(٦٨)، بتصرف.

٧ ـ العمل في القضاء:

ومع انشقاق أستاذه النقراشي باشا عن الوفد ـ الحزب الحاكم ـ وتأسيسه لحزب الهيئة السعدية، بدأت المضايقات مجددًا تطال السنهوري مع الضغوط التي اضطرته إلى ترك الجامعة فقال: «لقد ألقوا بي في أحضان السياسة، وأنا أكرهها»؛ ليعمل قاضيًا في المحاكم المختلطة بمدينة المنصورة سنة (١٩٣٩م)، فكان القاضي اللامع بين القضاة الأجانب، ثم وكيلًا لوزارة العدل، فمستشارًا مساعدًا بقلم قضايا الحكومة، ثم عُين وكيلًا لوزارة المعارف العمومية سنة (١٩٣٩م)، عندما كان وزيرها محمد حسين هيكل باشا[١٩]، وظلَّ بها حتى عاد الوفد إلى الحكم، فأُبعد عن وزارة المعارف سنة (١٩٤٢)[٢٠].

٨ ـ الاشتغال بالمحاماة[٢١]:

بعد عزله من وزارة المعارف، عمل السنهوري في سلك المحاماة، وكانت له صولات واجتهادات مهمة، لكنه لم يستسغ العمل الذي يقوم به لبعده عن المنفعة العامة، وكتب يصف حالته في لبنان (برمانة) في (١٩) يوليو (١٩٤٣م): «قلبت هذه المذكرات فوجدتني قد كتبت في يوم (١٤) يوليو من السنة الماضية كلمةً أتساءل فيها: ماذا عساي أن أكون في (١٤) يوليو من هذه السنة، لم تتغير حالي كثيرًا، وما زالت كما كنت منذ أُبعدت عن الوظيفة في (١٦) مايو من السنة الماضية، أحاول أن أقوم بعمل عام، ولا أقنع بالعمل الخاص في المحاماة، وقد كلفتني الحكومة العراقية بوضع

---

(١٩) محمد حسين سالم هيكل (١٣٠٥ ـ ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٥٦م)، كاتب صحفي، مؤرخ من أعضاء المجمع اللغوي، ومن رجال السياسة، بمصر، ولد في قرية كفر غنام من محافظة الدقهلية، وتخرج في مدرسة الحقوق بالقاهرة سنة (١٩٠٩م)، وحصل على الدكتوراه في الحقوق من السربون بفرنسا سنة (١٩١٢م)، وافتتح مكتبًا للمحاماة بالمنصورة، وأكثر من الكتابة في جريدة (الجريدة)، وترأس تحرير جريدة السياسة اليومية سنة (١٩٢٢م) ثم الأسبوعية، ودرَّس القانون المدني في الجامعة المصرية القديمة، وكان من أركان الحزب الدستوري المناوئ لسعد زغلول وحزبه، وولي وزارة المعارف مرتين، ثم رئاسة مجلس الشيوخ، وصنف كتبًا، طُبع منها: حياة محمد، وفي منزل الوحي، وثورة الأدب، والصديق أبو بكر، والفاروق عمر، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (١٠٧/٦).

(٢٠) إسلاميات السنهوري (٤٦/١)، بتصرف.

(٢١) نجوم المحاماة في مصر وأوروبا، للمستشار: عبد الحليم الجندي، ص(١٨٧)، وما بعدها، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

مشروع قانون مدني عراقي، فسرني كثيرًا أن أكلف بهذه المهمة، فهي عمل عام من أجلِّ الأعمال وأبقاها أثرًا...»[٢٢]. وهذا يدلُّ على مدى حب وتعلق السنهوري بالعمل العام الذي فيه مصلحة للعامة.

أعيد السنهوري مجددًا إلى مصر في العام (١٩٤٤م)، ومع ذهاب حكومة الوفد بعد شهور، انفتح المجال للسنهوري للعمل السياسي العام وهو كاره له[٢٣].

٩ ـ دخول الوزارة:

تولى وزارة المعارف في (١٥/ ١/ ١٩٤٥م)، في وزارة أحمد ماهر باشا، وبقي فيها بعد اغتياله، وتولى رئاسة الحكومة أستاذه النقراشي باشا، حتى (١٥/ ٢/ ١٩٤٦م)، وسافر إلى دمشق في أغسطس (١٩٤٦م) ليعمل على القانون المدني السوري، ثم عاد من دمشق ليتولى وزارة المعارف العمومية للمرة الثالثة في (٩/ ١٢/ ١٩٤٦م)، وبقي فيها حتى اغتيل النقراشي في (٢٨/ ١٢/ ١٩٤٨م)، ثم تولى الوزارة نفسها في (٢٨/ ١٢/ ١٩٤٨م)، في وزارة إبراهيم عبد الهادي باشا[٢٤]، وذلك للمرة الرابعة، وبقي فيها حتى (٢٧/ ٢/ ١٩٤٩)، عندما انتقل من الوزارة إلى رئاسة مجلس الدولة[٢٥]، وأثناء توليه

---

(٢٢) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢١٠).

(٢٣) عبد الرزاق السنهوري، حياته، دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(٧٠)، بتصرف.

(٢٤) إبراهيم عبد الهادي باشا (١٨٩٦ ـ ١٩٨٤م)، ولد بالزرقا من محافظة الدقهلية، اشتهر بنشاطه الطلابي وشارك في ثورة (١٩١٩م)، وحُكم عليه بالأشغال الشاقة، وأُطلق سراحه عام (١٩٢٤م)، وكان من أبرز أعضاء الهيئة السعدية بعد تشكيلها عام (١٩٣٨م)، عُين وزيرًا للدولة للشؤون البرلمانية في وزارة علي ماهر باشا في أغسطس (١٩٣٩م)، ثم وزيرًا للتجارة والصناعة (١٩٤٠م)، وتولى في فبراير (١٩٤٧م) رئاسة الديوان الملكي، وبعد مقتل النقراشي باشا عهد إليه الملك فاروق بتأليف الوزارة الجديدة، فألفها في ساعة متأخرة من مساء نفس اليوم، وكانت مهمته تتمثل في استعادة النظام الداخلي والخارجي، خاصة بعد حدوث الاضطرابات في مصر، وانتهاء حرب فلسطين، مما حدا بإبراهيم عبد الهادي إلى اتخاذ إجراءات عنيفة ضد التنظيمات المتورطة في العنف بالشوارع في العامين السابقين، وقد سقطت حكومته بعد أن سحب الملك دعمه له في عام (١٩٤٩م). انظر: أسرار مجلس الوزراء، للدكتور كامل مرسي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية (بدون تاريخ طبع)، وموقع:

http://www.marefa.org/index.php

(٢٥) إسلاميات السنهوري (١/ ٦٠ ـ ٦٢)، بتصرف.

لوزارة المعارف فتح السنهوري الباب أمام أبناء الشعب المغمورين من تلاميذ المدارس الأولية ليواصلوا التعليم في مختلف مراحله، وأسهم في إقامة جامعتين جديدتين بخلاف جامعة فؤاد الأول، وهما: جامعة فاروق ـ الإسكندرية الآن ـ وجامعة محمد علي[٢٦].

١٠ ـ رئاسة مجلس الدولة:

عُين السنهوري في أول مارس من سنة (١٩٤٩م) رئيسًا لمجلس الدولة، وحلف اليمين حيث يقول عنها في مذكراته: «اليوم حلفت اليمين لتوليتي منصب رئيس مجلس الدولة، اللَّهُمَّ تولني بهداك وتوفيقك في هذا العمل الجديد»[٢٧]. وباشر السنهوري عمله باستصدار القانون رقم (٩) لسنة (١٩٤٩م) بتعديل قانون مجلس الدولة لمحاربة الفساد في مصر، والعمل على جعل مجلس الدولة العين الساهرة، وأعدّ اللائحة الداخلية للمجلس، وأنشأ نظام المفوضين في القضاء الإداري والمكتب الفني، وأنشأ مجلة مجلس الدولة التي صدر عددها الأول في يناير (١٩٥٠م)، ورأس تحريرها، وأسهم بالكتابة فيها، فكأنما أعاد إنشاء مجلس الدولة إنشاءً جديدًا، كما أصدر أحكامًا قضائية رائعة تشهد له بالقوة والوقوف بجانب الحق، حتى أن الصحف المصرية أشادت بالسنهوري وبرئاسته لمجلس الدولة، فكتبت إحدى المجلات عنه: «كان قبسًا من العدل في دنيا كلها ظلم، وشعاع نور في مجتمع كله ظلام، فكان الناس يشتد بهم الجور فلا يلجؤون إلا إليه، ويطاردهم الطغيان فلا يلوذون إلا به، فقد كان أقوى من الجور وأقوى من الطغيان».

كما كتبت مجلة أخرى عنه: «عبد الرزاق السنهوري الفقيه الذي تبنى مواد القانون، فجعلها محرابًا تحمي الحريات وتذود عن الأفراد، القاضي الذي ارتفع به كرسيه فوق الأغراض والأشخاص، وكان في الجامعة عَلَمَ القانون الخفاق، فأحبه تلاميذه ومريدوه، ثم أصبح وزيرًا للعلم فلم تنسه الجامعة ولا الجامعيون، ثم تربَّع على عرش مجلس الدولة فكان الضوءَ الأحمر لكل ماكر وظالم ليقف عند حده، على يديه صال عرش مجلس

---

(٢٦) عبد الرزاق السنهوري، حياته دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(٧٠)، بتصرف.

الدولة وجال، فاطمأن الناس وهدأت النفوس، وأحست الحكومة أن من ورائها دَيْدَبَانًا يقظًا لا يفرط في حق؛ بل هو أقوى من القوي حتى يأخذ الحق منه»[٢٨].

وأرادت حكومة مصطفى النحاس في (١٥/ ١/ ١٩٥١م) إخراج السنهوري من رئاسة مجلس الدولة، وعرضت عليه أي منصب يختاره فرفض، وتمسك بمنصبه القضائي، وقال للحكومة: «بيني وبينكم الدستور والقانون، وإن واجبي أن أدفع أي اعتداء يقع على رئاسة مجلس الدولة، وإني مسؤول عن وضعه نحو كل رئيس يأتي من بعدي، ومسؤول عن وضعه نحو كل عضو من أعضاء المجلس وجد الآن أو سيوجد في المستقبل، وأني أضطلع بمسؤولياتي كاملة»[٢٩].

ولما اختلف السنهوري ـ لاحقًا ـ مع مجموعة من الضباط الأحرار حول الموقف من سبل ووسائل وآليات التغيير والإصلاح، وليس حول مقاصد التغيير والإصلاح، انحاز إلى طريق الدستور والقانون والديمقراطية والرأي العام، فكان الصدام، وكانت أزمة مارس (١٩٥٤م)، حيث أرسلت هيئة التحرير ـ «التنظيم السياسي للثورة» ـ مجموعة من المأجورين والضباط في مظاهرة إلى مجلس الدولة حيث اقتحموه، واعتدوا على السنهوري الذي أدخل المستشفى للعلاج، وذلك في (٢٩/ ٣/ ١٩٥٤م)، وبقي السنهوري شهرًا في المستشفى يعالج من آثار العدوان عليه، ثم طُرد من مجلس الدولة، كما طُرد بعدها بعام ثمانية عشر مستشارًا ممن كانوا يعملون مع السنهوري[٣٠].

١١ ـ العمل في ليبيا:

وجهت ليبيا الدعوة إلى العلامة السنهوري، وذلك عقب استقلالها؛

---

(٢٧) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٥٧).

(٢٨) مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد، ص(٦٣ ـ ٦٤).

(٢٩) مجموعة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص(٧٦).

(٣٠) إسلاميات السنهوري (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، ولمزيد من الاطلاع على حادثة مجلس الدولة يُرجى الرجوع إلى كتاب عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، في هامش، ص(٢٨٣ ـ ٢٨٤)، حيث يُذكر فيه توثيق كامل لهذه الجريمة البشعة على القانون.

ليضع لها مقومات الدولة والقوانين التي تُحررها وتحرر تشريعاتها وقضاءها من آثار الاستعمار الإيطالي، فوضع لها قانونها المدني، الذي صدر في نوفمبر سنة (١٩٥٣م)، ونظَّم لها القضاء، وراجع مشروع المحكمة العليا الاتحادية عندما عرض عليه وزير العدل الليبي مكافأة مالية اعتذر عن قبولها قائلًا ـ عن العمل الذي أنجزه ـ: «إنما هي رسالة وأمل، رسالة عاهدت الله على القيام بها، وأملٌ في أن تتوحد التشريعات المدنية في الدول العربية»[٣١].

(٣١) عبد الرزاق السنهوري، حياته دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(٧٢)، بتصرف.

المطلب الخامس

وفاة الدكتور عبد الرزاق السنهوري ومناقبه وتكريمه

أولًا: وفاته:

أمضى السنهوري آخر سني عمره في تأليف الكتب معتزلًا في بيته عن العالم، حتى اعتراه المرض الذي أقعده عن الإنتاج عقب فراغه من الجزء العاشر لموسوعته القانونية الكبرى «الوسيط» سنة (١٩٧٠م)، وكانت آخر مذكرة كتبها في أوراقه الشخصية في ذكرى ميلاده في (١١/٨/١٩٦٩م)، والتي دعا فيها مولاه: «رب يسّر لي عمل الخير، واجعل حياتي نموذجًا صالحًا لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعًا...»[1].

وفاضت روحه إلى بارئها في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة (١٣٩١هـ)، الموافق الحادي والعشرين من يوليو (١٩٧١م)، وتم دفنه في مقابر الأسرة بمصر الجديدة.

ثانيًا: تكريمه:

بعد وفاة السنهوري، قام مجمع اللغة العربية في دار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بالدعوة إلى حفل تأبين للسنهوري، مساء يوم الأربعاء الموافق (١/١٢/١٩٧١م)، وتوالى القضاة والعلماء في الحديث عن مناقبه، ومن أحسن ما قيل فيه شعرًا، قول الشاعر محمد عزيز أباظة، عضو المجمع:

غَيَّب الموتُ شَافِعيَّ زَمَانِه   وأصَابَ القانُونَ في بُرهَانِه
جُهْدُ فَرْدٍ تَعْيَا المجامعُ ذاتُ العزمِ   عنْ صَوْغِه وعَنْ إتقَانه

---

(١) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٣٢٢).

جَمَعَ الشَّرقَ وَحْدَهُ فَتَلاقَى فِي دَيَابِيجِ علمِهِ وبَيَانِه
من أقاصي خَلِيجِه لِدمشْق مِنْ طرابُلْسِهِ إلى بَغدَادِه
سَادِنُ العدلِ أعرضَ العِذْلُ عَنْهُ سَاخِرًا من يَقِينِهِ وَحصَانه
رَأيُهُ الحُرُّ عُدَّ مِن سَيِّئاتِهِ والإبَاءُ الوقُورُ مِنْ سَقَطَاتِه
إيهِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أضفَى عَليكَ اللّه مِنْ فَضلِه ومن رَحَماتِه
وَتَولَّاكَ مِن رِضَاهُ بِفَيضٍ يَتَوَالَى عَلَيكَ في جَنَّاتِه
يُكرمُ اللّه نَافِعَ النَّاسِ قَبلَ المُنْطَوِي في صِيَامِهِ وصَلَاتِه
لَمْ يَمُتْ عالمُ جَمَاهِيرِ أهْلِ الفِقْهِ مَهْمَا شَيَّعُوا مِنْ رُفَاتِه
لَا ولا المَشْرَعُ الخِضَمُّ الَّذِي فَجَّرْتَ لِلشَّرْقِ فاستَقَى مِن رُفَاتِه
أنْت حَيٌّ وَإنْ طَوَتْكَ المَنَايَا وَمنَ النَّاسِ مَيِّتٌ فِي حَيَاتِه(٢)

كما أقامت كلية الحقوق سنة (١٩٩٠م)، ندوة في ذكرى مرور أربعين سنة على صدور التقنين المدني المصري سنة (١٩٤٨م)، دُعي إليها الوزراء، والشخصيات العامة، وكبار القضاة والمحامين، خُصصت لتكريم السنهوري، حيث تعاقب الخطباء على الإشادة بعبقريَّته الفذّة، وأفضاله على مصر بشكل خاص، والعالم العربي بشكل عام.

ومما قيل عنه بإيجاز شديد:

قال عنه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، رئيس جامعة القاهرة: «كان الأستاذ الدكتور السنهوري فقيهًا عظيمًا بلغ الذروة في الفقه... وكان حين تولى التدريس في هذه الكلية العريقة، ثم عمادتها، مثال الأستاذ الجامعي الجليل، الذي يحسن إلقاء درسه، ويجيد شرح أعقد موضوعات القانون، فيجعلها سائغة لأفهام طلابه، موطأة لعقولهم، فتقبلها مداركهم، وضع القانون المدني المصري والليبي والسوري والعراقي، وقانون التجارة للكويت، وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لدولة البحرين، ولقد تميزت التقنينات التي وضعها بوضوح العبارة، وإحكام الصياغة، والتسلسل المنطقي الدقيق، والطابع العلمي الأصيل، وتميزت من حيث الفحوى

(٢) إسلاميات السنهوري (١/ ٨١)، بتصرف.

بالطابع المصري العربي الإسلامي الواضح...»[٣].

يقول الدكتور محمد زكي عبد البر، أحد أقرب تلامذته عنه: «إذا كان لروما أن تفخر بفقهائها، ولفرنسا أن تزهو بمشرِّعيها، ولإنجلترا أن تتيه بقضائها، ولبلاد ما وراء النهر أن تعلوا بعلمائها، فإن لمصر أن تباهيهم جميعًا من بين أفذاذها، برجل واحد، فقيهًا ومقننًا وقاضيًا وعالمًا، ذلك هو أستاذنا الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الآية على أن مصر - رغم أنها سلخت من العمر آلاف السنين في كفاح دائم مضن، أزال أقرانها أو نزل بهم - لم تعقم؛ بل ظلت وستظل قادرةً على إنجاب الأفذاذ الذين يزينون جبين الإنسانية جمعاء»[٤].

---

(٣) كافة كلمات الرثاء مذكورة كاملة في المجموعة التي أصدرتها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور القانون المدني المصري، سنة (١٩٩٠م).

(٤) مجلة القضاة، العدد الثامن، سبتمبر (١٩٧٣م)، مقال بعنوان: «السنهوري: القدوة والمثل»، للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(٣٤).

المطلب السادس

منهج الدكتور عبد الرزاق السنهوري في تجديد الفقه الإسلامي

أراد السنهوري ألا تقف أفكاره ومشاريعه الرامية إلى تجديد دراسات الفقه الإسلامي عند مجرد الأفكار أو الأطروحات أو التنظير الموضوعي؛ بل علق على هذه الأفكار والمشروعات إمكانية فتح باب الاجتهاد الجديد في الشريعة الإسلامية؛ لتتخطى أعناق القرون وتحكم الواقع المعاصر. أراد السنهوري لمشروعه هذا ألا يكون مجرد أفكار؛ فتحدث عن ضرورة إقامة مؤسسة علمية وتعليمية للنهوض بهذه الدراسات الحديثة، التي وضع لها العديد من الملامح والمعالم والتفاصيل؛ بل والميزانيات[1].

بدأ مشروعه ـ مرحليًّا ـ باقتراح دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي، على أن يتطور هذا الدبلوم إلى معهد للفقه الإسلامي، تابع للجامعة، يمنح دبلومات عُليا ممتازة في الفقه الإسلامي، والدكتوراه في الفقه الإسلامي، وذلك تمهيدًا لاستقلال هذا المعهد عن الجامعة؛ ليصبح مؤسسة علمية وتعليمية خاصة بالدراسات العليا في الفقه الإسلامي.

كما قدم العلامة عبد الرزاق السنهوري، وهو رئيس اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية، مذكرةً للأمانة العامة للجامعة يقترح فيها إنشاءَ معهد للفقه الإسلامي تنفيذًا للرغبة التي أبداها مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الدولي.

وقد صدرت المذكرة بمقدمة عن الغاية من إنشاء المعهد، أشارت إلى مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية العالمية، وأنه لا يقل في قوة السبك، وحسن الصياغة، ودقة التحليل عن الفقه الروماني أو الإنجليزي، وهو فوق ذلك التراث القانوني للشرق العربي. ثم أشارت إلى حركة الاجتهاد، وإلى إقفال بابه، والحكمة منه، وقالت: إنه كان على الفقه ـ بعد

---

(١) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية (٢٢٦)، بتصرف.

ذلك ـ أن يستكمل حظه من الاستقرار بعد أن استوفى نصيبه من التطور، ولكن هذه الحال لم تبق إلا إلى حين، إذ لم يلبث الزمن أن دار دورته، وتابع السير إلى الأمام.

هذا كله والفقه الإسلامي واقف، بينما العالم يمشي، ثم انفجرت مسافة الخلاف بين الفقه والحاجات المتجددة؛ حتى أصبح من العسير على الأمم العربية في العصر الحاضر أن تستبقي الفقه مادةً تستقي منها قوانينها الحديثة، وقد أخذت هذه الأمم تهجر الفقه الإسلامي فعليًا، ولجأت إلى القوانين الغربية المتطورة، التي تُماشي مدَنية العصر الحديث.

ومن هنا نشأت أزمة الفقه الإسلامي منذ أول القرن التاسع عشر، وهي أزمة تحتاج إلى علاج طويل حتى يعود إلى الفقه الإسلامي مجده الأول، بشرط أن تبدأ من الآن في إيجاد بيئة تُعاد فيها دراسة هذا الفقه الجليل، وتتحقق هذه البيئة بإنشاء معهد للفقه الإسلامي، أما الوسائل التي يتدرَّع بها المعهد لتحقيق الغرض منه، فيقترح أن تكون بإنشاء المعاهد الآتية:

أولًا: معهد تدريس يمنح الشهادات والدبلومات الجامعية، يلتحق به الحاصلون على ليسانس الحقوق من إحدى الجامعات العربية.

ثانيًا: معهد لتكوين الباحثين في الفقه الإسلامي على الأسلوب الإسلامي العلمي الحديث، ويكون بتخصيص جوائز دراسية للنابغين من الطبلة المتخرجين في المعهد الأول.

ثالثًا: معهد للبحوث الفقهية العالية، يضع فيه الأساتذة مؤلفات حديثة، ويرتبون الكتب القديمة ترتيبًا علميًا.

رابعًا: معهد لنشر المخطوطات من كتب الفقه التي لم تنشر إلى اليوم.

خامسًا: معهد يضم مكتبةً جامعة في الفقه الإسلامي، تشتمل على المؤلفات الفقهية القديمة والحديثة.

وينبغي أن يلحق هذا المعهد كله بإحدى جامعات الدول العربية حتى يتسنى له منح الشهادات والدبلومات، وأفضل هذه الجامعات في الوقت الحاضر، هي جامعة فؤاد الأول، لا سيما وأن كلية الحقوق بها قد نظمت دراسة الفقه الإسلامي.

ويقترح ـ أيضًا ـ أن يكون للمعهد عندما يستكمل نموه ستة كراسي: اثنان للفقه الإسلامي، واثنان للقانون المقارن، وكرسيٌّ لتاريخ الفقه الإسلامي، وكرسيٌّ لأصول الفقه(٢).

هكذا فكر السنهوري في هذه المؤسسة العلمية التعليمية المتخصصة في تجديد الدراسات الفقهية؛ ليصل بهذا التجديد إلى أسلمة القانون الحديث؛ بل لقد اعتبر هذا المشروع بمثابة «الأمل المقدس»، الذي انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ سن الشباب، وطوال سنوات عمره المديد.

وإذا كان السنهوري قد صاغ معالم مشروع هذه المؤسسة العلمية التعليمية، وهو بدمشق، يضع لسوريا قانونها المدني، المستمد من الفقه الإسلامي، فلقد عاود السعي لتحقيق هذا «الأمل المقدس»، بعد إنجازه القوانين المدنية لمصر والعراق وسوريا، وتطلعه إلى قانون مدني عربي موحد، نابع من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المتجدد، فانتهز فرصة قيام جامعة الدول العربية، وتحدث إلى أمينها العام ـ الدكتور عبد الرحمٰن عزام (١٣١١ ـ ١٣٩٦هـ/ ١٨٩٣ ـ ١٩٧٦م) في أمر إنشاء جامعة علمية للثقافة العربية، تابعة للجامعة العربية على أمل أن يكون معهد الفقه الإسلامي أحد مؤسسات هذه الجامعة العلمية للثقافة العربية(٣)، وسجَّل هذا السعي إلى هذا الأمل المقدس في أوراقه الخاصة، فقال في ذكرى عيد ميلاده السادس والخمسين:

«لقد ازددْتُ يقينًا ـ وأنا اليوم أستقبل السابعة والخمسين من عمري ـ بأن مشروع الفقه الإسلامي، وما ينبغي لهذا الفقه المجيد من دراسة علمية في ضوء القانون المقارن، قد انغرس في نفسي وأصبح جزءًا من حياتي يكبر معها، ولكنه لا يشيب ولا يهرم، وقد وافاني توفيق الله، فصدر القانون المدني المصري، ثم القانون المدني العراقي، فأصبح الآن من المستطاع أن

---

(٢) مجلة الرسالة للأستاذ أحمد حسن الزيات، العدد (٦٧٨)، بتاريخ (١/٧/١٩٤٦م)، مقال بعنوان: «معهد الفقه الإسلامي للجامعة العربية»، ص(٤٩ ـ ٥٠)، بتصرف.

(٣) جريدة الحياة، مقال بعنوان: «قراءة في أوراق عبد الرزاق السنهوري، مشروع قانوني لتجديد الفقه الإسلامي»، للدكتور محمد عمارة، (٢٨/١٢/١٩٩٩م)، العدد (١٣٤٤٢)، ص(١٩)، بتصرف.

يستخلص من التقنينات الثلاثة قانونًا مدنيًّا عربيًّا»، هو الذي يكون محلَّ الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي العتيد، فإذا ما استطعت أن أحقق أملًا يجيش في نفسي، فأحمل جامعة الدول العربية على أن تنشئ جامعةً علمية للثقافة العربية ـ تحدثت في شأنها إلى الأمين العام ـ أمكنت دراسة الفقه الإسلامي، والقانون المدني العربي في معهد خاص يُنشأ في داخل هذه الجامعة. فاللَّهُمَّ اكتب لي أن أحقق هذا الأمل المقدّس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو إليه قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب إلى اليوم، وقوّني اللَّهُمَّ على الاضطلاع به...»[٤].

يرى الأستاذ العظيم السنهوري، أن طريق النهوض بالدراسات الفقهية إنما يقوم ـ في الأساس ـ على فكرة إنشاء معهد علمي، يكون من آكد أهدافه دراسة الفقه الإسلامي وتاريخه وأصوله دراسةً مقارنةً مع القوانين العربية أولًا، ثم النُّظم الغربية بعد ذلك؛ ليصل ـ في نهاية الأمر ـ إلى تخريج الكوادر العلمية الجامعة بين الثقافيتين الشرعية والقانونية، فإذا حدث هذا الأمل المقدس ـ كما عبر عنه بذلك في مذكراته ـ فإنه يمكن أخذ التقنينات رأسًا من الشريعة، حيث إن تراثها يسع ذلك؛ ومن ثَمَّ فإنه يمكن توحيد التشريعات العربية المدنية، ولا سبيل لهذا التوحيد التشريعي العربي للقوانين إلا بإنشاء هذا المعهد[٥].

---

(٤) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٧٤)، بتصرف.

(٥) هذه الفكرة التي طرحها العلامة السنهوري منذ أكثر من نصف قرن، راحت تراود أستاذنا الدكتور محمد سراج في هذه الأيام، حيث وضع تصورًا عامًّا لفكرة إنشاء معهد علمي للدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية، ثم الغربية، ولدي صورة من مقترح إنشاء هذا المعهد، وشاركتُ في الاتصال بالأساتذة والمستشارين لعرض الفكرة عليهم لتدخل في وقت لاحق حيز التنفيذ، ولعل الله ﷻ يهيئ لهذا الفكرة رجالًا صالحين يقومون بها لترى النور الذي حُجب عنها أكثر من نصف قرن من الزمان.

الفصل الثالث

جهود أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في المقارنات التشريعية

المبحث الأول

تعريف المقارنات التشريعية وتاريخ نشأتها

منذ صارت مصر إسلامية (١٨هـ/ ٦٣٩م) وهي تُحكم ـ على وجه العموم ـ بالشريعة الإسلامية ومذاهبها الفقهية، حتى مرت مصر بظروف متشابكة ومعقدة، اتجه فيها محمد علي باشا إلى القوانين الفرنسية، فبدئ بقانون التجارة وبعض قواعد القانون الجنائي، وبقي نفوذ القانون الفرنسي يزداد، ونفوذ الشريعة الإسلامية يتقلص إلى عهد إسماعيل، الذي أُنشئت فيه المحاكم المختلطة في سنة (١٨٧٥م)، ثم أنشئت المحاكم الأهلية في (١٤) يونيو سنة (١٨٨٣م)، بأمر من الخديوي توفيق باشا، وذلك على نمط المحاكم المختلطة ونظامها، وانتهى الأمر بأن حل القانون الفرنسي برمته محل الشريعة الإسلامية، فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض مسائل القانون المدني المتعلقة بالمال؛ كالهبة، والشفعة، وقليل من الأحكام الجنائية؛ كالديات فيما بين المسلمين.

وهكذا أُلجئت الشريعة الإسلامية في مصر إلى مجال ضيق محدود، وهو ما أُطلق عليه مصطلح: الأحوال الشخصية، وهو أيضًا ليس من مصطلحات الفقه الإسلامي الأصلية![1]، يلقي هذا الفصل الضوء على جهود مدرسة الحقوق الخديوية في مجال المقارنات التشريعية.

---

(١) دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، ص(٧)، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، والنظام القضائي المصري الحديث، للدكتورة لطيفة محمد سالم (١/ ٤١٧) وما بعدها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠١٠م)، بتصرف.

المطلب الأول

تعريف المقارنات التشريعية

هذا المصطلح مركب تركيبًا إضافيًّا؛ لذا يتعين عليّ تعريف كل لفظة على حدة، ثم تعريفه على اعتبار أنه أصبح علمًا مولَّدًا جديدًا.

أولًا: تعريف الشريعة الإسلامية:

يطلق لفظ الشريعة في اللغة ويقصد به معنيين:

المعنى الأول:

يطلق اللفظ على الطريقة المستقيمة[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]، ومثلها في المعنى الشرعة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

يقول القرطبي: «الشِّرعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعًا: أي سَنَّ، والشارع: الطريق الأعظم. وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر»[2].

المعنى الثاني:

ويطلق كذلك على مورد الماء، فمَشْرَعة الماء مورده، وهي شبيهة بمورد الماء في أنَّ كلًّا منهما سبيل للحياة، فالشريعة تحيي النفوس والعقول، والماء يحيي الأبدان.

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/١٨٨).

(٢) المختار من صحاح اللغة، ص(٢٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢١١)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

معنى الشريعة اصطلاحًا:

الشريعة هي ما شرعه الله من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ الفقه على الاعتبار الذي عليه المتأخرون، ولعل لهذا العرف المستحدث سندًا من قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع السماوية[٣].

وقيل الشريعة في اصطلاح الفقهاء تطلق على الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل.

والشريعة بهذا المعنى الاصطلاحي شاملة لكل الشرائع، فما جاء به كل رسول من الرسل يُسمى «شريعة»؛ كشريعة إبراهيم، وشريعة موسى، وشريعة عيسى، وشريعة محمد صلوات الله وسلامه عليهم[٤]، مع الأخذ في الاعتبار أن شريعة محمد نسخت كل الشرائع السابقة وهيمنت عليها.

تقسيمات الشريعة:

يمكن تقسيم الشريعة إلى أربعة أقسام، نذكرها بإيجاز لإتمام الفائدة، وهي:

١ ـ ما يتعلق بالعقيدة والأحكام الشرعية المتعلقة بالله، وصفاته، والإيمان برسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. ومكان دراستها علم الكلام أو العقيدة أو التوحيد.

٢ ـ ما يتعلق بالعبادات ومتعلقاتها من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ونذر، مما ينظم عَلاقة الإنسان بربه، وقد جاءت العبادات بأنواعها في نحوٍ من مئة وأربعين آية.

٣ ـ ما يتعلق بالمعاملات من عقود، وتصرفات، وجنايات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم عَلاقات الأشخاص بعضهم ببعض، وهذه تتفرع إلى الآتي:

---

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٧)، بتصرف.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، (بدون تاريخ).

١ ـ الأحكام المدنية:

وهي التي تتعلق بمعاملات الأشخاص ومبادلاتهم، ويدخل فيها البيع، والإجارة، والكفالة، والشركة، والمداينة، وكل ما يقصد بها تنظيم عَلاقات الأشخاص المالية، ووردت هذه الأحكام في نحوٍ من سبعين آيةً.

٢ ـ الأحكام الجنائية:

وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يترتب عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم، وعقيدتهم، وكل ما يحقق ضبط الأمن، وقد وردت هذه الأحكام في نحوٍ من ثلاثين آيةً.

٣ ـ الأحكام الأسرية:

وهي التي تُسمى بالأحوال الشخصية، وتتعلق بأحوال الأسرة من زواج، وطلاق، ونفقة، وهبة، وميراث، مما يقصد به تنظيم عَلاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

٤ ـ أحكام الإجراءات الجنائية والمدنية والمرافعات:

وهي التي تتعلق بالدعوى، والقضاء، وطرق الإثبات؛ بالشهادة، واليمين، والقرائن وغيرها، وكل ما يقصد بها التنظيم أو غيره؛ لإقامة العدالة بين الناس، وجاءت في القرآن في نحوٍ من عشرين آيةً.

٥ ـ الأحكام الاقتصادية والمالية:

وهي التي تتعلق بحقوق الأشخاص المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة، وواجباتها المالية، وتنظيم مواردها ونفقاتها وغير ذلك. ويشمل أموال الدولة العامة والخاصة من زكاة، وخراج، وموارد طبيعية، وكل مرافق الاستغلال المشروع وغيره.

٦ ـ الأحكام الدستورية:

وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد به تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة السلطات المختلفة القضائية والتشريعية والتنفيذية مع بعضها، وتقرير الحقوق للأشخاص وما عليهم من واجبات وما إلى ذلك.

٧ ـ الأحكام الدولية:

وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول في حالة الحرب والسلم، وعلاقة المسلمين مع غيرهم مما يشمل أحكام المعاهدات والجهاد وغيره.

٤ ـ ما يتعلق بالأخلاق والآداب، وهي التي تجمع الأخلاق الفاضلة من صدق، وأمانة وكل ما له دخل بمكارم الأخلاق وعظيم الصفات، وتبعد عن الأخلاق السيئة الدنيئة.

وعليه فتعريف الشريعة بمجموعة الأحكام يتضمن الأحكام الاعتقادية والأحكام العملية والأحكام الخُلقية. وبهذا التعريف يتضح شمول لفظ الشريعة لكل جوانب الحياة ومتطلباتها؛ مما يتناول علاقة الشخص بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، مما يحقق سعادة الدنيا والآخرة معًا، لذا كانت الشريعة دين ودولة. فأحكامها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق لتحقق سلام الضمير والأسرة والمجتمع(٥).

ثانيًا: تعريف المقارنات:

هي جمع مقارنة، ومصدر للفعل (قارن)، وقارَنَ الشيءَ مُقارَنَةً وقِرانًا: اقْتَرَنَ به وصاحَبَه، وقارَنْتُه قِرانًا: صاحَبْتُه(٦)، وقارنه مقارنة وقرانًا: صاحبه واقترن به، وبين القوم: سوى بينهم، وبين الزوجين قرانًا: جمع بينهما (مو)(٧)، والشيء بالشيء: وازنه به، وبين الشيئين أو الأشياء: وازن بينها، فهو مقارن، ويقال: الأدب المقارن، أو التشريع المقارن(٨)، كما يُقال: الفقه المقارن: مصطلح حديث يُقصد به الموازنة بين آراء الفقهاء، وبيان أسباب الاختلاف بينها، ودرجة كل منها من القوة والصحة، وكان يسمى هذا العلم ـ عند الباحثين القدامى ـ بعلم الخلاف، ولم يُعرف بذلك الاسم

---

(٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (المستوى الأول: ٢٠١٠م)، جامعة وادي النيل، وحدة التعليم المفتوح، كلية الشريعة والقانون، للدكتور أحمد عثمان بريقدار، ص(١٠ ـ ١٢)، بتصرف.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمّد بن محمّد مرتضى الحُسيني الزَّبيدي (٣٥/ ٥٤٣)، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٧) مو: مولد.

(٨) المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٠)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية (بدون تاريخ طبع).

إلا في العصر الحديث[٩].

ثالثًا: تعريف التشريع:

التشريع لغة:

مصدر شرّع ـ بتشديد الراء ـ مأخوذ من الشريعة، يقول صاحب مقاييس اللغة: الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨][١٠].

وجاء في «لسان العرب»: شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا؛ أي: دخلت، ودواب شروع وشرع: شرعت نحو الماء، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. قال الليث: وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكَرْع، وشرع إبله وشرعها أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها، وفي المثل: أهون السقي التشريع، وذلك لأنّ مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيدًا[١١].

التشريع اصطلاحًا:

كثرت التعاريف لمصطلح التشريع تبعًا لاختلافهم في تحديد الجهة

---

(٩) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد السيد الدسوقي، والدكتورة أمينة الجابر، ص(٢٠٠)، دار الثقافة، قطر، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، بتصرف.

(١٠) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣/ ٢٦٢)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(١١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٨/ ١٧٥)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).

الصادر عنها التشريع، والتي تمثّل بنظر المعرّف مصدرًا للإلزام، أهي إلٰهية، أم وضعية، وأشير فيما يلي إلى كلا الاتجاهين:

١ ـ تعريف التشريع عند الاتجاه الذي يعتقد أنّ مصدره إلهي:

عرفها فضيلة الإمام محمود شلتوت، بقوله: «إنّ الشريعة اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله أو شرع أصولها أو كلف المسلمين إياها، ليأخذوا بها في علاقتهم بالله وعلاقتهم بالناس»[١٢].

٢ ـ تعريف التشريع عند الاتجاه الذي يعتقد بأنه وضعي:

وللتشريع عند أصحاب هذا الاتجاه إطلاقان:

الإطلاق الأول:

سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة في الدولة (السلطة التشريعية)، وَفقًا للإجراءات التي يرسمها الدستور[١٣]، أو هو (مجموعة الأوامر والنواهي والقواعد التي يضعها فرد أو جماعة، وتختارها بواسطة من له السلطان لتحتكم إليها، وتسير على ضوئها في الحياة)[١٤]، والتشريع بهذا الإطلاق العام هو الذي يعد مصدرًا للقانون[١٥].

الإطلاق الثاني:

القاعدة القانونية ذاتها التي تضعها السلطة المختصة، أو النص الذي يصدر عن هذه السلطة، والذي يحتوي على قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية، والتشريع بهذا الإطلاق يرادف لفظ القانون بإطلاقه الخاص؛ كتشريع الصحافة أو قانونها[١٦].

---

(١٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ص(٧٣)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(١٣) المدخل إلى علم القانون، للدكتور علي سيد حسن، ص(١٢٥)، دار النهضة العربية، طبعة سنة (١٩٨٣م).

(١٤) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، ص(٨)، دار الكتاب الحديث، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

(١٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعلامة علال الفاسي، ص(٥٧)، دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة (١٩٩١م).

(١٦) المرجع السابق، ص(٥٧).

على أنّ التشريع الإسلامي بالمفهوم الضيق قد يستعمل في معنى يتداخل مع تعريف التشريع الوضعي، وذلك إذا عمدت الدولة إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أجازتها بواسطة مؤسساتها المختصة، فيكون المراد بالتشريع حينئذ ما سُن من قوانين مستمدة من التشريع الإسلامي[١٧].

رابعًا: تعريف المقارنات التشريعية:

لقد أصبح هذان المصطلحان عَلَمًا على منهج وأسلوب متبع في دراسة القوانين والتشريعات المختلفة، ومن الباحثين من يستخدم هذه التسمية، ومنهم من يستبدل لفظة «المقارنات» بالموازنات؛ كالدكتور شويش المحاميد الذي عرَّف الموازنة بين الفقه والقانون بأنها: «عرض الآراء والنظريات الفقهية الإسلامية وما يقابلها في القانون الوضعي، وبيان أوجه الموافقة والمخالفة بينهما تأسيسًا على أصولهما، استمدادًا وبحثًا بالأسلوب الذي يظهرهما على حقيقتهما»[١٨].

في حين أن بعض العلماء يستعيض عن هذه التسمية بالفقه المقارن؛ كالدكتور محمد سلام مدكور، والذي عرَّف الفقه المقارن بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفةُ مختلف الآراء في المسألة الواحدة ودليل كل رأي، والقواعد التي ترتكز عليها الآراء، مع موازنة كل ذلك، واختيار أقربها للحق، ومقابلته بالقوانين المعمول بها في بلادنا والبلاد المتحضرة»[١٩].

وإن كان الأولى التفريق بين الفقه المقارن والمقارنات التشريعية، لكون الفقه مصطلحًا له دلالته المستقلة بذاتها، وأما المقارنات التشريعية فهي المقابلة والموازنة بين الأصول والمبادئ والنظريات التشريعية المختلفة للوقوف على الحق أو الصواب في النظامين التشريعيّين المقارن بينهما، أو لإظهار تفوق أحدهما، أو أسبقيته، وكل هذه الأمور لا تمنعها الشريعة الإسلامية ولا تنكرها.

---

(١٧) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، ص(٢١)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

(١٨) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، دراسة وثائقية تحليلية، للدكتور شويش هزاع علي المحاميد، ص(٥٢٤)، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(١٩) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور (١/ ١٠٣)، دار الكتاب الحديث، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

المطلب الثاني

الفرق بين التشريع الإلٰهي والقانون الوضعي[1]

إن التشريع الإسلامي له خصائص تشبه سائر الشرائع، ولكنها تعلو عليها، وهذه الخصائص لا بد منها لأي تشريع، مثل: العمومية والتجريد، وأن الأصل وجود جزاء للقواعد الشرعية، وكذلك للقانون، كما أن التشريع الإسلامي انفرد بخصائص لا تتصور في القوانين الوضعية[2]، ولعل هذه الخصائص نبرزها في النقاط التالية:

أولًا: من حيث المصدرُ والنشأةُ:

فالتشريع الإلٰهي بمصادره وأحكامه الأولى، من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية، المنزه عن الخطأ والغرض، ونصوص هذه الشريعة جاءت عن طريق الوحي المُنزل على الرسول ﷺ مطلقةً ومرنةً، يطبقها المجتهدون حسبما تقتضيه المصلحة والحاجة دون المساس بأصل القاعدة.

أما التشريع الوضعي فإنه يستمد أحكامه من سلطان الدولة التي تسنه وتعدله وتلغيه حسب الحاجة والبيئة، إلى جانب الأعراف والعادات، فهو تشريع قاصر ناقص حتى في قواعده من وقت النشأة، فالتبديل والتعديل والإضافة أمر دائم مستمر في قواعده[3].

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: «حقيقة، إننا نجمع على أن الفقه أُسسه وأصوله العامة مصدره الوحي الإلٰهي في مصدريه العظيمين، كتاب الله

---

(١) القانون الوضعي (Droit positif) هو القانون الذي يهتم بدراسة النظم القانونية المطبقة حاليًا على شعب معين. انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور (١/٢٨).

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث بعنوان: «خصائص التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي»، للدكتور عباس حسني ص(١٤٣)، السنة التاسعة، العدد الرابع والعشرون، رجب سنة (١٤١٥هـ)، ديسمبر(١٩٩٤م)، بتصرف.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور (١/٢٨).

المحكم وسنة رسوله الصحيحة، وفي هذا ما قد يشبهه مذهب مدرسة «أوستن» من أن القانون مشيئة هيئة عليا مطلقة السلطان.

ولكن يبقى مع هذا وذاك، الفروق الضخمة في النتائج التي تجيء عن الفروق الضخمة أيضًا؛ من جعل القانون وليد صاحب السلطة الأعلى في المجتمع، أو اعتباره مشيئة الله العظيم بما فيه من صلاح الفرد والمجتمع والإنسانية كلها»(٤).

ثانيًا: من حيث الغاية:

لكل نظام غاية يريدها واضعه منه، وإلا كان وضعه عبثًا لا يليق من عاقل، والقانون الوضعي نظام من النظم بلا ريب، فما هي الغاية التي يقصدها المشرع منه؟

إن الكلام في هذه الغاية سهل وميسور كل اليسر؛ إنها ليست إلا استقرار المجتمع الذي وضع له هذا القانون، وذلك بتنظيمه وبيان حقوق وواجبات كل من أفراده فيما يختص بعلاقاتهم بعضهم مع بعض.

هذه الغاية إذًا غاية نفسية محددة، وهي إقامة النظام في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهي غاية يحرص عليها واضع القانون كل الحرص، حتى ولو اقتضاه ذلك أن يحيد أحيانًا عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين، فالقانون مثلًا يقر لمن يضع يده على عقار بنية الملك خمس عشرة سنة بملكيته لهذا العقار حتى ولو كان غاصبًا، كما يقضي بسقوط حق التقادم، إذ يرى ذلك أدنى إلى قيام النظام في المجتمع، مجاوزًا ما تقضي به قواعد الأخلاق في هذا الخصوص(٥).

فالتشريع الإسلامي من ناحية الغاية أهم وأشمل لأنه عمد إلى تكوين الإنسان على مثال حسن، وعني بتوثيق العلائق بين المرء وأخيه، وبينه وبين ربه، أما القوانين الوضعية فإنها قاصرة على تنظيم عَلاقة الفرد بغيره، أو عَلاقته بنفسه ضمن إطار اجتماعي.

---

(٤) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى، ص(١٥٣)، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، بتصرف.

(٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، ص(٧٩).

فالغاية في التشريع الإسلامي تشمل النفع في المعاش والمعاد، وأما في الوضعي فإنها لا تهتم إلا بالجانب الدنيوي، ولا عَلاقة لها بما يتعلق بتزكية النفس وصفائها.

وعليه فالتشريع الإسلامي من أول الأمر يراعي مصلحة الجماعة، ويقدمها على مصلحة الفرد عند التعارض، ولم يجعل للأفراد حقوقًا طبيعية، وإنما منحهم الحقوق باعتبارهم أعضاء في المجتمع، ورسم لهم طرق استيفائها دون تعسف أو إضرار بحق الغير أو بالمجتمع (لا ضرر ولا ضرار)، وجعل دفع الضرر العام مقدمًا على دفع الضرر الخاص، مما يدل على نظرته الجماعية من البداية، بينما القوانين الوضعية على اختلافها لم تفطن لهذا الأمر إلا منذ عهد قريب، إذ كانت تعتبر حقوق الأفراد طبيعية خالدة، للفرد مطلق الحرية في استعمالها دون مراعاة للغير أو المجتمع[٦].

فالتشريع الإسلامي ـ على العكس من القوانين الوضعية ـ يمنع الناس من أن ينقلبوا إلى ذئاب بشرية بحجة الضرورة، وهو بهذا ينظم المصالح التي قد تتضارب بطريقة سامية في جميع الأحوال والظروف، ولعل هذا أثر من آثار ربط الدنيا بالآخرة في الشريعة الغراء. وجدير بالاعتبار نقل كلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام في هذا، حيث يقول: «إذا اغتلم[٧] البحر بحيث عَلِم ركبانُ السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شَطر الركبان؛ لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقُرعة ولا بغير قرعة؛ لأنهم مستوون في العصمة، وقتلُ من لا ذنب له مُحرمٌ، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال، ثم الحيوان المحترم؛ لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخفُّ من المفسدة في فوات أرواح الناس»[٨].

---

(٦) المرجع السابق (١/ ٢٩)، بتصرف.

(٧) اغتلم: هاج البحر واضطربت أمواجه.

(٨) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١/ ٦٧)، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

ثالثًا: من حيث السعةُ والشموليةُ:

إن ميزة الشمولية ـ على العموم ـ من المميزات التي انفرد بها التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولو ظللتُ أعددُ جوانب الشمول في التشريع الإسلامي لضاق المقام، وهذا الموضوع ليس محله هنا، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه، وحسبي أن أشير إلى مثال واحد أظهر به شمولية التشريع الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية، وهو العقوبة على الجريمة بالترك.

يقول الدكتور عباس حسني: «من مظاهر سمو التشريع الإسلامي أنه ارتفع بالإنسان إلى مستوى من الرقي لم تعهده ـ القوانين الوضعية إلى يومنا هذا، فالتشريع الإسلامي عاقب على الجريمة بالترك؛ كمظهر من مظاهر النذالة، التي لا يرضاها الإسلام للإنسان، فمن منع فضل مائه مسافرًا عالمًا بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه، اعتبر قاتلًا له عمدًا، وإن لم يكن قتله بيده، ورغم أن الماء يملكه هو، ولا يملكه المسافر، وهذا هو مذهب الإمام مالك، وذهب بعض الحنفية إلى أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة ماء أو نار أو سبُع فلم يفعل ذلك فهو مسئول عن هذا التقصير، فقد ذكر ابن قدامة من الحنابلة: «أن كل من رأى إنسانًا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء، وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب»، وقول ابن قدامة أن التارك قد أساء رغم أنه لا يضمن من تركه يموت ـ فإن معنى هذا أنه يجوز للحاكم أن يعزر التارك، وأما قول أبي الخطاب فهو يعزر إلى جانب تحمله بالضمان (الدية).

وأما القوانين الوضعية فهي لم تعرف العقاب على الجريمة بالترك إلا بصورة ناقصة، وابتداءً من القرن التاسع عشر فقط، أما قبل ذلك فلم يكن معروفًا في ظل النظم الوضعية مبدأ الجريمة بالترك؛ لأن الترك عدم، ولا ينشأ عن العدم وجود، وأما الآن فإن شراح القانون الوضعي يأخذون بمبدأ الجريمة بالترك، ولكن بصورة قاصرة، لا تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية، ويضربون لذلك أمثلة: بأن تمتنع الأم ـ عمدًا ـ عن إرضاع ولدها بقصد تركه أو يحبس إنسان شخصًا دون حق، ويمنع عنه الطعام بقصد قتله. ولكن يلاحظ أن الجريمة هنا تقع بناء على الإخلال بواجب قانوني، يقع

أصلًا على كاهل الجاني، فالأم ملتزمة قانونًا بإرضاع ابنها والمحافظة عليه»[٩].

لكن ـ بعد فترة ليست بالقصيرة ـ بدأت القوانين الوضعية في الاتجاه بالأخذ بهذا المبدأ الذي أرسته الشريعة الإسلامية من قديم، حيث أخذ القانون الوضعي الفرنسي الصادر في (٢٥) يونيو سنة (١٩٤٥م) معدلًا للمادتين (٦٢) و(٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي، وقد جعل الامتناع معاقبًا عليه في الأحوال الآتية:

١ ـ امتناع الشخص عن التبليغ عن الجنايات التي يصل أمرها إلى علمه.

٢ ـ امتناع الشخص عن التدخل للحيلولة دون وقوع اعتداء على سلامة الآخرين، إذا لم يكن في هذا التدخل خطر عليه، أو على غيره.

٣ ـ امتناع الشخص عن مد يد المعونة لمن يكون في خطر محدق سواء بتدخله شخصيًّا أو بالاستعانة بالآخرين، إذا لم يكن في ذلك خطر عليه أو على غيره.

٤ ـ امتناع الشخص عن أداء الشهادة أمام المحاكم لمصلحة متهمين يعلم هو براءتهم.

وقد اعتبر القانون الفرنسي (الحديث) هذا الامتناع جريمةً يعاقب عليها بعقوبة الجنحة.

ومن هذا أيضًا المواد (٢٣٦٨) مدني برتغالي، و(٤٥٠) هولندي، و(٣٨٧) نرويجي، والتي جعلت الامتناع عن مساعدة الغير لدرء الخطر عنه خطأً مدنيًّا، يوجب المسؤولية المدنية.

يقول الدكتور عباس حسني: «ويهمنا هنا أن نبين ما يلي:

١ ـ أن القوانين الوضعية ظلت قرونًا عديدة لا تعرف كيف تتصرف حين الامتناع عن إنقاذ الآخرين، على حين أن الفقه الإسلامي سبق جميع هذه القوانين بقرون عديدة في معرفة الحل الأمثل.

---

(٩) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص(٩٨ ـ ٩٩)، السنة التاسعة، العدد الرابع والعشرون، رجب سنة (١٤١٥هـ)، ديسمبر(١٩٩٤م)، بتصرف.

٢ ـ أن هذا الحل الذي وصلت إليه القوانين الوضعية ـ مؤخرًا ـ يقتصر على عدد قليل من القوانين الوضعية فقط.

٣ ـ أن هذا المثال يلقي الضوء على الفارق الهائل بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، فالفقه الإسلامي قد أُتيح له ـ بفضل الاستمداد من الكتاب والسُّنَّة ـ أن يسبق جميع القوانين الوضعية إلى كثير من المبادئ الراقية الحكيمة، التي لا زالت هذه القوانين تحبو إليها، وتحاول جاهدة أن تصل إلى بعضها»[١٠].

يقول الدكتور حسن علي الشاذلي وهو يناقش شمولية التشريع الإسلامي: «تناول الفقه الإسلامي جميع فروع القانون الوضعي بقسميه العام والخاص»، وقد قسمها تقسيمًا رائعًا، فبين أن القانون العام ينقسم إلى:

أولًا: القانون العام، وينقسم إلى:

١ ـ القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام):

وهو عبارة عن مجموع القواعد التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، والعمدة في هذا كتاب السير للعلامة محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة، والذي يُعتبر رائد القانون الدولي العام بكتابه هذا.

٢ ـ القانون العام الداخلي، ويشتمل ما يلي:

١ ـ القانون الدستوري.

٢ ـ القانون الإداري.

٣ ـ القانون المالي.

٤ ـ القانون الجنائي.

ثانيًا: القانون الخاص.

١ ـ القانون المدني.

---

(١٠) المرجع السابق (١٠١ ـ ١٠٢)، بتصرف.

٢ ـ القانون التجاري.

٣ ـ قانون المرافعات.

٤ ـ القانون الدولي الخاص[١١].

وقال الأستاذ علي بدوي ـ المحامي وعميد كلية الحقوق الأسبق ـ من مقال له عنوانه: «مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث»: «ليست مظاهر استقلال الفقه الإسلامي وتفوقه محصورة في القواعد المدنية والأحوال الشخصية... ولكنها تبينت كذلك في عدة مواضع من التشريع الجنائي الإسلامي»، ثم قال: «إن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ القومية ونظمها ما لا يقل في سعة النطاق وفي تهذيب الفكرة عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية، ومنها ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبات الرومانية، ومن هذه النظم نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية، وهي وظيفة اجتماعية في العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث. ومنها كذلك نظام العقاب بالتعزير، وهو أن يترك تحديد العقوبة ـ نوعًا ومقدارًا ـ إلى تقدير القاضي يحكم بها تبعًا لما يتضح لديه من ظروف كل جريمة، ولحالة المجرم ونفسيته ودرجة ميله إلى الإجرام، وهو نظام تمتاز به الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى، وينادي به كبار العلماء الجنائيين في العصر الحديث، حتى تكون العقوبات محققة للغاية من تشريعها»[١٢].

رابعًا: من حيث الارتباط بالجانب الأخلاقي:

إذا كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بحفظ المجتمع وحمايته، فإن النظام الاجتماعي لا تكفي القوانين لحمايته؛ بل هو في حاجة إلى قواعد إلى جانب القوانين تكمله، هي قواعد الآداب أو قواعد الأخلاق، وهي تشمل مجموع الأحكام التي يرى معظم الناس أنها واجبة الاتباع، ويجب على كل شخص أن يحترمها، ويعمل بها، وإلا عرض نفسه لاحتقار العامة، فالجزاء بالنسبة للعامة مادي، أما جزاء من يخالف قواعد الأخلاق فهو احتقار الناس وازدراؤهم[١٣].

---

(١١) المدخل للفقه الإسلامي، ص(٢٥ ـ ٢٦).

(١٢) مجلة الرسالة للأستاذ أحمد حسن الزيات.

(١٣) من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، للمستشار: أحمد موافي، ص(١٨)، =

إن الفقه الإسلامي ـ وهو يعالج شؤون الحياة ـ في مختلف النواحي، نجده متأثرًا بمكارم الأخلاق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فهو يراعي بكل طاقته تحقيق مكارم الأخلاق، بطريقة لا تخل بطبيعة الروابط الجامدة التي يحكمها الفقه الإسلامي، والتي تحتاج إلى الأخذ بالظاهر، وعدم الاعتداد ـ قضاء ـ بالنية، إلا إذا كانت لها مظهر خارجي ثابت، ومما يجب أن يُلاحظ هنا: أن القانون الوضعي يأخذ بالنية في بعض الأحيان، (كجرائم القتل وغيرها) بشرط أن يكون للنية مظهر خارجي ثابت، ولكن الفارق ـ رغم ذلك ـ واضح بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فالفقه الإسلامي في جميع أحكامه ينحو نحو السمو الأخلاقي في كافة نواحي الحياة، على حين أن القانون الوضعي لا يعرف إلا المصلحة الدنيوية فقط(١٤).

فالتشريع الإسلامي يعتني بجانب الآداب ومكارم الأخلاق في كافة مجالات الحياة. ومما يمكن أن يتضح به الجانب الأخلاقي في التشريع الإسلامي:

١ ـ أن الله ﷻ أنزله ليُرقي ما انحطَّ به من أخلاق الناس، وليُقَوِّمَ ما اعوجَّ من سلوكهم، بخلاف القوانين الوضعية؛ فإنها لا تُعنى بالمسائل الأخلاقية إلا إذا أصاب ضررُها الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

٢ ـ أن التشريع الإسلامي تعدى تقويم سلوك الإنسان الاجتماعي إلى تقويم سلوكه الفردي؛ كالآداب المتعلقة بنومه واستيقاظه وأكله وشربه ودخوله وخروجه ومشيه وسفره وإقامته ونحو ذلك.

٣ ـ أن التشريع الإسلامي تعدى تقويم سلوك الإنسان الاجتماعي والفردي إلى تدعيم الأخلاق في سلوكه مع الحيوان؛ حيث سبق التشريع الإسلامي إلى الدعوة إلى الرفق بالحيوان.

فالشريعة الإسلامية تمتاز عن الشرائع الوضعية بتناول أصولها وقواعدها علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بنفسه، فوق تناولها لما تعرضت له القوانين والعلاقات الاجتماعية الخاصة والعامة.

= صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، (١٣٧٤هـ/ ١٩٦٤م).

(١٤) مجلة الشريعة، بحث الدكتور عباس حسني، ص(٨٨).

فعلاقة الإنسان بخالقه ينظمها ما وردت به الشريعة الإسلامية من العبادات والعقائد، وعلاقة الإنسان بنفسه ينظمها ما وردت به شرعة الدين من الحث على الفضائل الخلقية والكمالات النفسية التي تؤدب النفوس وتكملها وتخلصها من رجس المفاسد، وتستنفذها من أدران النقائص من الصدق، والإحسان، وطلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، والحياء، والإحسان إلى الوالدين، وتنفيس كربة المسلم، إلى غير ذلك مما هو موضوع الأخلاق والآداب.

وإنما لم تتعرض القوانين الوضعية لهاتين العلاقتين؛ لأنها لا تتصدى إلا إلى ما هو ضروري لحياة المجتمع البشري وصيانته وترقيته، ويرى مشرعوها أن العبادات الدينية لا دخل لها في ذلك، أما العلاقة الأخرى فيرونها من الآداب التي ليست ضرورية لحياة المجتمع وله منها بد وعن تنظيم القانون إياها مندوحة.

فليس للقانون أن يرتب على مخالفتها جزاء قانونيا ولكن عقاب المخالف لها أدبي كزراية الناس واحتقارهم لمن يخالف العادات والآداب المألوفة ـ اللَّهُمَّ إلا ما صار من هذه الآداب والمسالك ضروريا للمجتمع فإن القانون خليق حينئذ أن يتناوله بأحكامه ونصوصه إما من طريق العادة أو التشريع ـ فلا ينبغي للقانون أن يحتم على الناس أن يُصدقوا أو يَصدُقوا أو يتركوا الحسد والكذب ـ ولو فشت خصلة من هذه الخصال أو عدمت في أمة من الأمم ما كان ذلك مؤثرا في كيانها وإن كانت مكارم الأخلاق تكسبها كمالًا أدبيًّا ورذائل الخصال إذا فشت تحدث نقصا في آدابها وغضاضة في كرامتها، ولكن حياتها مع ذلك تبقى موفورة، وكيانها الاجتماعي يستمر محميًّا بالقانون والتشريع[١٥].

لقد وصف القانون الإسلامي ـ بحق ـ بأنه قانون القواعد الخلقية، فكل الأفعال والقواعد تُوزن فيه بميزان القواعد والقيم الخلقية.

وليس هذا بغريب في تشريع استمد قواعده وأحكامه من الإسلام الذي

---

(١٥) مجلة الأزهر، مقال بعنوان: «علاقة الأخلاق بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» للأستاذ عبد الله صيام، ص(٧٨ ـ ٧٩)، بتصرف، عدد فبراير (٢٠١٥).

يصف نبيه نفسه بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ**»[١٦].

خامسًا: الجمع بين الجانب القضائي والديني:

يمتاز التشريع السماوي عن القانون الوضعي بأن أي حكم شرعي له مظهران، مظهر ديني، وآخر قضائي، والشق الديني يراد به الحساب أمام الله ﷻ، ويراد بالمظهر القضائي سلطة القضاء في اقتضاء حقوق الله والعباد، بخلاف الأحكام القانونية الوضعية فليس لها سوى مظهر واحد فقط، وهو المظهر القضائي، ولا وجود للمظهر الديني في الأحكام.

وبناءً على ذلك فلا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام، وإن أباح القضاء ذلك بناء على ظاهر الفعل، فمن يثبت بطريق الكذب بأن له دينًا في ذمة شخص، وينجح في حمل القاضي على تصديق ذلك والحكم له بهذا الدين، فلا يحل له ديانة أن يأخذه.

ولا شك أن مراعاة الجانب الديني في الأحكام الشرعية يجعل المسلم لا يقدم على فعل أو تصرف إلا إذا كان حلالًا في الشرع، وإن كان القضاء يجيز له ذلك بناء على ظاهر الفعل، كما لا يجعله يتمسك ولا يطالب بشيء لا حق له فيه، وإن كان يمكنه إثبات ذلك أمام القضاء، كما يجعله لا يتمسك ولا يطلب بشيء لا يستطيع صاحبه إثباته أمام القضاء، وهذه كله يدعو إلى الاطمئنان في العلاقات بين الأفراد؛ لأن هناك رقابة دينية على الإنسان في علاقته مع الغير زيادة على الرقابة القضائية[١٧].

ومن الأمثلة على هذا المعنى، ما يراه الحنفية من أن خلف الوعد صحيح قضاءً، حرام ديانة، أي أن من يَعِد وعدًا ويقر أمام القضاء بأنه أخلف هذا الوعد، فإن الأصل صحة هذا الخلف قضاءً، أي أن القاضي لا يستطيع أن يلزم الواعد بوعده ما دام قد أخلفه، إلا إذا اتخذ هذا الوعد

---

(١٦) صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٨٩٥٢).

(١٧) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، النشأة، التطور، المعاصرة، للدكتور رمضان علي الشرنباصي، والدكتور جابر عبد الهادي الشافعي، ص(٣٠ ـ ٣١)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م)، بتصرف.

صورة عقد من عقود الإرادة المنفردة الملزمة في الشريعة[١٨]، ومع ذلك فإن حكم القاضي للواعد المخلف وعده لا يؤثر على الحكم ديانة، بمعنى أن الواعد لو نجا من العقاب الدنيوي، فلن ينجو من العقاب بين يدي الله ﷻ[١٩].

(١٨) كالوقف على غير معين باتفاق الفقهاء، فهو يقع بمجرد إرادة الواقف، دون حاجة إلى قبوله، هذا ويلاحظ من جهة أخرى: أن من فقهاء الحنفية من اعتبر الوعد ملزمًا قضاءً وديانة، كابن قاضي سماوة، في جامع الفصولين (١/ ١٧١).

(١٩) مجلة الشريعة، بحث الدكتور عباس حسني، ص(٩٣).

المطلب الثالث

تاريخ نشأة المقارنات التشريعية

يبين النص الذي نقله الأستاذ محمد رشيد رضا[1] في مجلة المنار عن ابن رفاعة الطهطاوي البداية الفعلية للمقارنات التشريعية، حيث قال: «إن الحكومة المصرية لما قررت العمل بقوانين فرنسة المقتبس أكثرها من الشريعة الإسلامية ـ ولا سيما مذهب المالكية ـ لم يكن للأمة المصرية التي يدين سوادها الأعظم بالإسلام قول ولا رأي في شؤون الحكومة، وكان من أسبابه تقصير علماء الأزهر في القيام بما يجب عليهم من إغنائها بأحكام الشريعة الغراء عن سواها، ومن المشهور أن إسماعيل باشا طلب منهم ذلك فلم يستجيبوا له.

حدثني ـ الأستاذ رشيد رضا ـ علي باشا رفاعة، قال: حدثني والدي ـ رفاعة الطهطاوي ـ أن إسماعيل باشا الخديوي استحضره، وقال له: يا رفاعة بك، إنك أزهري، تعلمت وتربيت في الأزهر، فأنت أعلم الناس بعلماء الأزهر، وأقدرهم على إقناعهم بما ندبتك له، إن الإفرنج قد صار لهم حقوق ومعاملات كثيرة في هذه البلاد، وتحدُث قضايا بينهم وبين

(١) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (١٢٨٢ ـ ١٣٥٤هـ/ ١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م)، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكُتّاب، والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون ـ من أعمال طرابلس الشام ـ وتعلم فيها وفي طرابلس، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة (١٣١٥هـ)، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت، وأصبح مرجع الفتيا، وفي التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، واستقر بمصر إلى أن تُوفي فجأة في سيارة كان راجعًا بها من السويس إلى القاهرة، ودُفن بالقاهرة، ومن أشهر آثاره مجلة المنار، أصدر منها (٣٤) مجلدًا، وتفسير القرآن الكريم (١٢) مجلدًا ولم يكمله، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ثلاثة مجلدات، والوحي المحمدي، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦)، بتصرف، والشيخ رشيد رضا، والعلمانية والصهيونية، والطائفية، للدكتور محمد عمارة، ص(٥) وما بعدها، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الأهالي، وهم يشكون إليَّ أنهم لا يعلمون بماذا يُحكم لهم أو عليهم في هذه القضايا ليراعوه ويدافعوا به عن أنفسهم؛ لأن كتب الفقه التي يحكم بها علماؤنا معقدة وكثيرة الخلاف، فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتابًا في الأحكام المدنية الشرعية، مثل كُتب القوانين في تفصيل موادها، وعدم وجود خلاف فيها، يترتب عليه اختلاف القضاة في أحكامهم، فإن لم يفعلوا، فإنني أضطر إلى العمل بقانون نابليون الفرنسي، أو ما هذا مؤداه.

قال علي باشا رفاعة: فأجابه والدي بقوله: «يا أفندينا، إنني سافرت إلى أوروبة وتعلمت فيها، وخدمت الحكومة، وترجمت كثيرًا من الكتب الفرنسية باللغة العربية، وقد شخت ووصلت إلى هذه السن، ولم يطعن أحد في ديني، فإذا أنا اقترحت الآن هذا الاقتراح على علماء الأزهر بأمر أفندينا، فإنني أخشى أن يقولوا إن الشيخ رفاعة قد ارتدَّ عن الإسلام في آخر عمره برضاه بتغيير كتب الشريعة، وجعلها كالقوانين الوضعية، فأرجو أن يُعفيني أفندينا من تعريض نفسي لهذا قبل موتي؛ لئلا يُقال إنه مات كافرًا»[٢].

ولما لم ينزل رفاعة على رغبة الخديوي إسماعيل في تجهيز قانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية، طلب منه الخديوي أن يُترجم كود نابليون الأول، وكود نابليون الثاني، من الفرنسية إلى العربية، وقد تم ذلك، وطُبع هذا العمل في مجلدين في المطبعة الأميرية في أواخر القرن التاسع عشر، لكنه لم يُطبق كقانون في مصر إلا في عام (١٨٨٣م).

وكان الخديوي إسماعيل حريصًا على إيجاد عَلاقة بين القانون الفرنسي المأخوذ أساسًا من تشريعات لويس، والتي قيل إنها تأثرت بالفقه المالكي عبر الأندلس، فأمر الشيخ مخلوف المنياوي، مفتي الصعيد بأن يراجع ما ترجمه رفاعة ـ رحم الله الجميع ـ فكتب تقريرًا واسعًا استفاض فيه حتى صار كتابًا، طبع الآن في مجلدين بمصر، تحت عنوان: «المقارنات التشريعية»[٣]، قارن فيه بين القانون الفرنسي، وما يعرفه من الشريعة

---

(٢) مجلة المنار للأستاذ محمد رشيد رضا، عدد ذي الحجة (١٣٤٨هـ)، مايو (١٩٣٠م)، مقال بعنوان: «مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات».

(٣) ظل كتاب المقارنات التشريعية حبيسًا بدار الكتب المصرية لم يُلتفت، إليه إلى أن اعتنى بنشره أستاذنا الدكتور محمد سراج عبد الهادي، بمشاركة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

الإسلامية، ووجد مقاربة بينه وبين الفقه المالكي على وجه الخصوص، ووجد مخالفات قليلة[(٤)].

وعليه فإن البداية الفعلية لمنهج المقارنة ـ التي نبتت في بيئة الفقه الإسلامي ـ قد ظهرت قبل ولادة القانون المقارن في مؤتمر باريس عام (١٩٠٠م)، ويشهد لذلك صدور كتاب مخلوف المنياوي السالف ذكره، والذي تُبع بكتاب آخر بذات العنوان ـ لكن مقارنة مع المذهب الحنفي ـ لذائع الصيت الوزير المصري: قدري باشا، وذلك قُبيل انعقاد مؤتمر باريس بأكثر من عشرين عامًا[(٥)]، وجاء من بعدهما المحامي المصري الأزهري، الأستاذ سيد عبد الله حسين، والذي ألَّف كتابًا في المقارنات، عقد فيه مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والفقه الإسلامي متخذًا من فقه المالكية مذهبًا له، لعقد هذه الموازنة، وقد صدر هذا الكتاب قبل صدور القانون المدني المصري على يد العلامة السنهوري باشا، ولعل من أبرز مشروعات المقارنات التشريعية بين النظم القانونية والتشريع الإسلامي، التي ظهرت في القرن الماضي، ما قام به العلامة السنهوري في كتاب: مصادر الحق.

ولعل الدراسة في هذا المطلب تدفع للحديث عن منهجية المقارنة، بعد أن وقف البحث على بداية تاريخ المقارنة، وهذا ما سيتضح في المطلب التالي.

---

(٤) التجربة المصرية للدكتور علي جمعة، ص(٣٣ ـ ٣٤)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).

(٥) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، للأستاذ الدكتور محمد سراج، (صد)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، وكتاب قدري باشا عن المقارنات تقوم على طباعته خلال هذه الفترة مكتبة دار السلام، القاهرة.

المطلب الرابع

منهجية الدراسة الفقهية المقارنة

إن منهج المقارنة لم يكن يومًا من الأيام غريبًا عن بيئة الدراسات الفقهية، وإنما هو منهج أصيل وثابت في تراثنا على وجه العموم، والتراث الفقهي على وجه الخصوص، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الجليل الدكتور محمد أحمد سراج: «كثف الباحثون المسلمون جهودهم على مر العصور في دراسة الفقه الإسلامي، بحكم عالمية هذا الفقه، ونجحوا إلى حد كبير في ريادة التفكير القانوني العالمي فترة طويلة من الزمن، وذلك حتى نهاية القرن السادس عشر في تقدير شاخت، المستشرق الإنجليزي.

وقد تجلت هذه الريادة في ترجمة بعض نصوصه إلى الإنجليزية والفرنسية، مثل: هداية المرغيناني[1]، ومختصر خليل[2]، ومنهاج

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي الفرغاني المرغيناني (٥١١ ـ ٥٩٣هـ)، جمع فيه بين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ومختصر القدوري، ولم يتجاوزهما إلا فيما دعت الضرورة إليه، ورتبه ترتيب الجامع الصغير، كما صرح بذلك في المقدمة، حيث قال: «رأيت ترتيب الجامع الصغير هو الأحسن فاقتفيته، تبركًا بما اختاره محمد بن الحسن رحمه الله (وهذه المقدمة غير موجودة في النسخة المطبوعة، بل المخطوطة)، ويصرح المرغيناني رحمه الله في الكتاب بالخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ولا يتطرق إلى الدليل إلا نادرًا، والهداية شرح لكتاب المؤلف نفسه: بداية المبتدي، وكان قد شرحه بكتابه: كفاية المنتهي، وهو كتاب عزيز يقع في ثمانين مجلدًا كما نقله اللكنوي عن مفتاح السعادة، ولما تبين للمؤلف الإطناب فيه، وخشي أن يهجر، شرح المتن ثانيًا ومختصرًا بكتاب الهداية الذي نحن بصدده.

(٢) مختصر الشيخ خليل، للشيخ الإمام أبي المودة، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي (ت: ٧٧٦هـ)، من أشهر المختصرات الفقهية على مذهب السّادة المالكية، بل ربما كان أشهرها على الإطلاق في القرون المتأخرة، ويشهد لذلك عناية العلماء به وعكوف طلاب العلم على حفظه ودراسته، وتلقيهم له بالقبول، وبالنظر في منهج الشيخ خليل الذي سلك في هذا المختصر، نلاحظ أنه اقتصر على مشهور المذهب وما تكون به الفتوى من الأقوال، وترك بقيّتها ولم يُخرج من المسودة إلَّا ثلثها الأول إلى النكاح، ومع ذلك أقام في تأليفه خمسًا وعشرين سنة، ووُجد باقيه فجمعه أصحابه، وألّف بهرام باب المقاصّة منه، وأكمل الأقفهسي جملة يسيرة ترك لها بياضًا.

النووي[٣]، كما تجلت كذلك في انتقال بعض مصطلحاته وأبنيته التشريعية إلى البنية التشريعية للبلاد الغربية.

ويسرت ثورة الاتصالات انتقال الأفكار والاتجاهات الفكرية والتشريعية بين المجتمعات، ويفرض هذا الواقع الجديد على المجتمعات الإسلامية أن تبذل أقصى الطاقة لاستعادة عافيتها التشريعية، خدمة للعدالة المفقودة في أكثر بلادها، ودعمًا للتنمية الواجبة في شتى مجالات الحياة.

وقد فرض هذا على دارسي الفقه الإسلامي اللجوء إلى آلية «المقارنة العملية»، التي تبدو في الكثير من عناوين المؤلفات المتداولة، دون أن يبذلوا مجهودًا مماثلًا لوضع الإطار النظري لهذه المقارنة، ولعل إهمال هذا الإطار هو المسؤول عن تشتت مجهودات المقارنة، وإخفاق هذه الآلية في النهوض بدراسة الفقه الإسلامي من العثرة التي يعانيها، وعن التداخل بين أنواع المقارنات التشريعية ومستوياتها، مما يفقد هذه الآلية طاقة الاندفاع اللازمة نحو أهدافها.

ويجب أن نتفق ـ من البداية ـ على أن الفقه الإسلامي لم يعمل في فضاء افتراضي، وإنما اشتبك مع واقع أراد تهذيبه وتشكيله وفق المبادئ الشرعية العليا المتضمنة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، ولم يتردد هذا الفقه لهذا في قبول الثروات الحقوقية السارية في البلاد التي فتحوها، لاستيعابها من جهة، وللنهوض بها كي يوفقها إلى مبادئه من جهة أخرى، واللافت للنظر هذه المرونة التي أبداها هذا الفقه ـ على سبيل المثال ـ في قبوله بعض القوانين الإدارية والمالية، كالخراج، والنظام المالي للدولة، دون أن يتردد في رفض الاتجاهات التشريعية المهينة للمدين المتناقضة مع المبدأ القرآني القاضي بوجوب إنظار المعسر، وقد استثمر الفقهاء هذا المبدأ فيما رسموه من إجراءات وتفصيلات أودعوها كتابًا كاملًا في مدوناتهم الفقهية بعنوان:

---

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين؛ للإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، فهذا كتاب من أهم الكتب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، فهو منهاج للطالبين، وعمدة للمفتين، اختصر فيه المصنف كتاب «المحرر» لأبي القاسم الرافعي إلى نصف حجمه؛ ليسهل حفظه، وضمنه التنبيه على قيود في بعض المسائل، وأبدل ما كان من ألفاظه غريبًا، أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر عبارة، وبيَّن القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، وضمنه مسائل نفيسة ينبغي ألا يخلو الكتاب منها، وميزها بقوله في أولها: قلت، وفي آخرها: والله أعلم.

«الإفلاس»، قصدًا منهم إلى تأكيد سعي القرآن الكريم إلى إنزال سلطة الدائن من جسد الدائن إلى ماله، ويجب ألا يتردد الفقه المعاصر في مقارنة مبادئه وأحكامه وكنوزه بكل من القوانين المعمول بها الآن في البلاد العربية والإسلامية، والاتجاهات التشريعية العالمية الساعية إلى تحقيق مصالح مجتمعاتها المعاصرة، وتتجه هذه المقارنة إلى نقد هذه القوانين وتلك الاتجاهات من وجهة المبادئ الشرعية العليا لرفض ما يعارضها واستيعاب ما لا يخالفها أو يتفق معها.

والمكاسب من هذا العمل المركب عديدة، منها أنه السبيل لتطوير الدراسات الفقهية؛ بل والقانونية أيضًا، مما يؤدي إلى إقامة نوع من التنسيق بينهما، بخلق إطار مشترك، يعلي المبادئ الشرعية، ويحل مشكلة المجتمعات العربية والإسلامية في هذه الازدواجية أو الانفصام بين من يتطلعون إلى بناء نظام قانوني ذي مرجعية إسلامية وهؤلاء الذين لا يريدون التغيير(٤).

كما أن بعض الرواد والمؤسسين لمنهجية القانون المقارن تعرّف على الفقه الإسلامي في بيئة مدرسة الحقوق الخديوية في مصر، ممن شغلوا منصب عمادة هذه المدرسة، كإدوارد لامبير (ت١٩٤٧م)، والذي حظيت جهوده الواسعة في إرساء أسس هذه المنهجية بتقدير كبير في فرنسا، وفي الغرب بوجه العموم، وإيموس، ووالتون، وهو أحد أهم رواد القانون المقارن، وقد شغله الوضع القانوني المصري، فأصدر عام (١٩٢٠م) كتابًا من جزأين بعنوان: «الالتزامات في القانون المدني المصري: دراسة مقارنة، مع نظر خاص في القانون الفرنسي والإنجليزي». ويعد والتون أحد الرواد العظام للقانون المقارن، وكان جودبي ـ هو الآخر أحد رواد القانون المقارن ـ الذي تعرف على الفكر الفقهي الإسلامي من خلال عمله في القدس أثناء الانتداب البريطاني، عميدًا لمدرسة ثلاثية اللغات لتدريب المشتغلين بالعمل القضائي ومعاونيهم في فلسطين، وقد نشر جودبي عام (١٩٢٤م) كتابًا من ثلاثة أجزاء عن القانون الجنائي المصري والفلسطيني والقبرصي والعراقي. وخلاصة الأمر أن كثيرًا من المشتغلين بالقانون المقارن في بداياته الأولى كانت لديهم خبرة عميقة بالفكر التشريعي الإسلامي(٥).

---

(٤) ضمان العدوان لأستاذنا الدكتور محمد سراج، (صح).

(٥) انظر: كتاب أكسفورد للقانون المقارن، الترجمة العربية، صفحات (٢٣٩ ـ ٢٥٢).

المطلب الخامس

مستويات المقارنة في الدراسات الفقهية

يفضل الفصل بين مستويات المقارنة في الدراسة الفقهية، للتمييز بين هذه المستويات من جهة، ولتحديد وظيفة كل مستوى منها، وللعمل على توسيع دائرة المقارنة بما يعود على البحث المقارن بالفائدة من جهة أخرى. على أنه يمكن تقسيم مستويات المقارنة على النحو التالي:

أولًا: المقارنة بين المذاهب الفقهية:

في القرن الماضي ومع عودة الحيوية والنشاط للفكر الإسلامي ـ ونتيجة لدعوات الإصلاح والتجديد، ومحاولات فتح باب الاجتهاد لمواكبة العصر ومستجداته ونوازله، وزخم الصحوة الإسلامية التي دعت إلى العودة إلى الدين والشريعة ـ نشطت الأبحاث والدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي، وهذه الدراسات كان الهدف منها تقديم الفقه الإسلامي في حُلة جديدة بالاستفادة من تراث المذاهب الفقهية المشهورة.

فكان من ثمار هذه الدعوات ظهور كتابات مهمة في الفقه المقارن، توجت بظهور موسوعات مهمة في الفقه المقارن مثل: موسوعة عبد الناصر الفقهية أو «موسوعة الفقه الإسلامي»، وقد صدر أول جزء منها سنة (١٣٨١هـ)، وقد بلغت أجزاؤها (٤٢) جزءًا، ولا تزال في مصطلحات حرف التاء، والموسوعة الفقهية الكويتية، وقد بلغت (٤٥) جزءًا، وهي مطبوعة ومتداولة، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمٰن الجزيري، وموسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله[1] في عشرة أجزاء. وأما الدراسات المقارنة الخاصة بموضوع معين، فهي أكثر من أن تُحصى، فقد

---

(١) تُوفي يوم الأحد (٩/٨/٢٠١٥م)، وأنا أكتب هذا المبحث، فكان رحمه الله من حقه عليّ أن أذكر ذلك.

أُنجزت فيها المئات؛ بل الآلاف من الدراسات المقارنة، كرسائل ماجستير ودكتوراه في الجامعات العربية والإسلامية، على مدى نصف القرن الماضي[٢].

وكانت الدعوة في المقارنة تقتصر غالبًا على المذاهب السنية الخمسة، حتى دعا كثير من العلماء وعلى رأسهم العلامة الشيخ أحمد إبراهيم لتوسيع دائرة المقارنة لتشمل المذاهب الثمانية، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والإمامية. ولعلي أتطرق لهذه الجزيئة بشيء من التفصيل في الحديث عن جهود الشيخ أحمد إبراهيم في المقارنة.

لكن هذا المستوى من المقارنة يعاب عليه اهتمامه بالجانب الخلافي بين المذاهب دون محاولة الربط بينها وبين الواقع التشريعي المعاصر أو حتى الواقع الاجتماعي، وفي هذا الصدد يعلق أستاذنا الدكتور محمد سراج على هذا القصور ويصف العلاج له، بقوله: «ويشيع النظر إلى الفقه المقارن في كليات الشريعة وأقسامها في كليات الحقوق باعتباره علمًا لدراسة الخلاف الفقهي بين المذاهب الكبرى، دونما أدنى تفكير في ربط ذلك بالواقع القانوني المعاصر، أو بالواقع الاجتماعي الذي نشأت فيه هذه الآراء الفقهية لتيسير فهمها، والنتيجة أن مثل هذه الدراسات لا تقدم خطوة إلى الأمام في فهم آليات العمل الفقهي، كما أنها لا تساعد مُشرعًا ولا قاضيًا ولا محاميًا في فهم موضوع الدراسة.

ويلزم تطوير هذا المستوى من المقارنة بقرنه بالواقع القانوني العربي المعاصر لترقية هذا الواقع من جهة، ولتوظيف البحث المقارن توظيفًا عمليًّا من جهة أخرى»[٣].

يرى الأستاذ الدكتور محمد سراج أن المقارنة المذهبية أحدثت تطورًا هائلًا في الفترة الأخيرة فيقول: «ولا شك عندي في أن إعادة اكتشاف منهج

---

(٢) مقال بعنوان: الدراسات المقارنة، ودورها في التقريب بين المذاهب الإسلامية، للأستاذ محمد تهامي ذكير، موقع:

ww.taghrib.org/pages/content.php?tid=44

(٣) ضمان العدوان، ص(ز ـ ح)، بتصرف.

«المقارنة المذهبية»، وتلقيه بهذا القبول العام، وإعماله بضوابطه الجديدة، من أهم التطورات الحادثة في الفترة الأخيرة، وتتمثل هذه الضوابط الجديدة في أمرين:

١ - التركيز في عرض الآراء الفقهية على الاتجاهات، مع نسبتها لأصحابها والقائلين بها، بدلًا من المنهج السائد في كتب الخلاف المذهبي التي تتعقب آراء المذاهب، واحدًا بعد الآخر، في إطار المنافسة والتوتر الشائعين في الماضي، وهو ما قد يبدو أحيانًا في الانتصار للمذهب الذي ينتسب له المؤلف، ورده حجج غيره، وتصويره مذهب الغير على نحو ييسر هذا الرد، وأدى هذا إلى تأكيد المؤلفين في المقارنات المذهبية على وجوب الاحتراز في عزو آراء المذاهب الفقهية، وأخذها من كتبهم، لا من كتب غيرهم، وبدهي أن التركيز على الاتجاهات، بدلًا من المذاهب، أقرب إلى التناول الموضوعي وأيسر في التحليل.

٢ - مد «المقارنة المذهبية» في الغالب إلى الأقوال المشهورة في المذاهب السّنيَّة الخمسة، مع نوع تطلع في أحيان محدودة إلى قرن ذلك بالنظر في اتجاهات الفقه الزيدي والإباضي والإمامي، ولا وجه عندي لهذا التردد في الاعتراف بكل كنوز ثروتنا الفقهية، للإفادة منها في بناء نهضتنا التشريعية، التي لا تتحقق على الوجه المأمول في غيبة الفقه الإسلامي بمكوناته كلها، من اتجاهات وآراء»[(٤)].

ثانيًا: المقارنة بين المذاهب الفقهية والقوانين العربية:

يرى أستاذنا الدكتور محمد سراج أن هذا المستوى من المقارنة يمكن أن ينقسم إلى مستويين، يبدأ فيهما بالمقارنة بين القوانين العربية، ثم يقفز بالمقارنة إلى المسار العالمي، مراعاة للتدرج، وسعيًا لتحقيق الوحدة التشريعية للدول العربية، وهي الوحدة التي لطالما نادى بها العلامة السنهوري، وكان حلمه أن يرى قانونًا موحدًا مستمدًّا من الفقه الإسلامي - بعد تطويره - معمولًا به في كافة الدول العربية، لهذا راح أستاذنا يربط بين

---

(٤) مقال قيد النشر بعنوان: «حالة الفقه الإسلامي في الأدبيات العربية»، لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج.

المستوى الأول من المقارنة السالف ذكره والمستوى الثاني، فيقول: «وهذا الربط بين الفقه المقارن بمفهومه الشائع والقوانين العربية هو الذي يقيم المستوى الثاني من المقارنة، ولا تكمن المشكلة في ضآلة أعداد الأبحاث والدراسات التي توظف هذا المستوى من المقارنة بقدر ما تتمثل في ضعف بنائها المنهجي، واعتمادها على اختيار بعض القوانين العربية كيفما اتفق، ودونما تصنيف لهذه القوانين، أو تحديد لاتجاهاتها، أو موازنة بينها، وإذ يضطلع القانونيون بعبء توظيف هذا المستوى من المقارنة، فالغالب أن تتضاءل المادة الفقهية وأن تتخذ مركزًا ثانويًّا هامشيًّا، مما يؤدي إلى إضعاف البعد النقدي التحليلي الذي لا غنى عنه في تطوير المنظومة القانونية والتشريعية في البلاد العربية، وقد ألمحت قبل قليل إلى أهمية توظيف هذا المستوى من المقارنة في السعي إلى تحقيق الوحدة التشريعية للبلاد العربية توطئة لتعدية هذا المستوى من المقارنة إلى البلاد الإسلامية عامة، ليبسر الأمر بالنسبة للبلاد العربية التي تتقارب قوانينها واصطلاحاتها، ولا تفتقر المقارنة بينها إلى تدريب خاص، وتمثل هذه البلاد كتلة تشريعية متشابهة القسمات لأسباب يطول شرحها»[٥].

ثالثًا: المقارنة بين المذاهب الفقهية والمنظومات القانونية العالمية:

فإذا تمت المقارنة في المستوى السابق بنجاح، وكثرت الدراسات والأبحاث المتعلقة في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية، انتقل الباحثون إلى قمة الهرم، وذروة سنام المقارنة، بعقد المقارنة بين التشريع الإلهي والقوانين الوضعية، وهذا المستوى وإن كان داخلًا تحت القسم الثاني من المقارنة إلا أن أستاذنا الدكتور محمد سراج يرى أنه المستوى الثالث من مستويات المقارنة، ويقوم هذا المستوى على عقد المقارنة بين الفقه الإسلامي والاتجاهات القانونية العالمية التي جدت في العصر الحاضر، من مثل المضامين القانونية للكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحرية الدينية والسياسية، وحقوق الطفل، وأشكال العقوبة بتقييد حرية الجناة.

كما أن المجتمعات الإسلامية في حاجة ماسة لمثل هذا النوع من

(٥) ضمان العدوان، (صح)، بتصرف.

المقارنة للإفادة من التطورات التشريعية العالمية المفيدة في إقامة العدالة في هذه المجتمعات، إلى جانب أن توظيف مثل هذا المستوى من المقارنة في عدد كبير من الدراسات، يرشد إلى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه الاتجاهات المستحدثة وهضمها في بنيانه القوي، واتخاذ موقف نقدي منها لقبول ما يحقق العدالة والمصلحة التي ينشدها الشرع ورد ما لا يوافق ذلك[٦].

كما أن هذا المستوى من المقارنة قد يتم بين مذهب من المذاهب الفقهية ومدرسة من مدراس القانون الحديث، كما حدث في مقارنات القاضي المالكي: مخلوف المنياوي، والوزير: محمد قدري باشا[٧]، والمحامي: سيد حسين عبد الله، وهذه الدراسات المقارنة الثلاثة اهتمت بإظهار نقاط الاتفاق كما في الحالة الأولى بين الفقه المالكي والقانون المدني والجنائي الفرنسي، ونقاط الاختلاف كما في الحالة الثانية بين الفقه الحنفي والقانون المدني الفرنسي، ونقاط الاتفاق والاختلاف بين المذهب المالكي والقانون المدني الفرنسي كما في مقارنات الأستاذ سيد حسين، وقد تتم المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة والنظم القانونية الحديثة، وهذا ما فعله العلامة السنهوري في كتابه: «مصادر الحق»، والذي سأتناوله بشيء من الدراسة في بيان جهود العلامة السنهوري في المقارنات.

---

(٦) المرجع السابق، (صط)، بتصرف.

(٧) هذه المقارنات لم تطبع بعد، وإن كان أستاذنا الدكتور محمد سراج، ومعالي الأستاذ الدكتور علي جمعة، قد انتهيَا منها وهي جاهزة للطباعة، لكنها تحتاج إلى بعض الأعمال الفنية المتعلقة بالطباعة، كما أخبرني أستاذنا، ولعل الله ييسر لهما الأمر فيخرجاها، كما أخرجا مقارنات المنياوي والتيدي.

المطلب السادس

المبادئ الأساسية للمقارنة

على أن إجراء المقارنة أيًا كان مستواها أو نوعها يقتضي مراعاة بعض الضوابط والمبادئ التي ينطلق منها المقارن خلال عقده للمقارنة. ويمكن تلخيص هذه المبادئ الأساسية فيما يلي:

أولًا: مراعاة النصوص الشرعية:

لا بد من الانطلاق من النصوص الشرعية للقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية على اعتبار أنهما الأساس الأول لما فصله الفقهاء، ويكفي الالتفات ـ على سبيل المثال ـ إلى آية سورة البقرة[1] التي توجب إنظار المعسر إلى حين ميسرة، وإلى قضية معاذ بن جبل[2]، حيث أمر النبي ﷺ من يذهب ليجمع ماله ويقسمه بين الغرماء بحسب حصص ديونهم؛ لنقارن الإجمال في هذين المصدرين بالتفصيلات المتعلقة بإجراءات الإفلاس والإعسار التي دونها الفقهاء في مطولاتهم؛ لنتأكد من جهة أن هذه النصوص هي نقطة البداية التي حفظت لهذا الفقه وحدته السارية فيه رغم اختلاف الفقهاء، والأزمنة، والظروف، ولنتعرف من جهة أخرى على طبيعة الجهد المتتابع الذي بذله

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) عن ابن كعب بن مالك، قال: «كان معاذ بن جبل ﷺ شابًا جميلًا سمحًا من خير شباب قومه، لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه حتى دان عليه ديْن أغرق ماله، فكلم رسول الله ﷺ في أن يكلم له غرماءه، ففعل، فلم يضعوا له شيئًا، فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ قال: فدعاه النبي ﷺ فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه، قال: فقام معاذ ﷺ ولا مال له». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢٦٢)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٩٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ، وقد ضعف هذا الحديث: محمد ناصر الدين الألباني في كتابه: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الفقهاء المسلمون في ترجمة هذه النصوص إلى واقع يمكن للمحكمة أن تفرضه[3].

ثانيًا: عدم التقيد بمذهب بعينه:

ينبغي عند المقارنة النظر إلى المذاهب الفقهية المعتبرة نظرة متساوية، وعدم التقيد بأي منها، أو التعصب لمذهب بعينه؛ بل الأحرى أن يكون التقيد بالدليل، أو بالمصلحة في حالة انعدام الدليل، ومن الطبيعي أن تحظى المذاهب السنية بالنصيب الأوفى من هذا النظر، لا لاستبعاد غيرها؛ بل لتضييق مجال البحث من جهة؛ ولأن الآراء المدونة في المذاهب الشيعية والإباضية لا تبعد إلا في مسائل قليلة ومحدودة عن الأقوال المتضمنة في المذاهب السنية من جهة أخرى.

ثالثًا: الالتفاف حول القواسم المشتركة:

البحث عن القواسم المشتركة للقوانين المدنية العربية لترجيح الآراء الفقهية الموافقة لهذه القواسم، على اعتبار أن اشتراك القوانين العربية جميعها في أمر من الأمور يرجح تعبيرها عن المصالح في هذا الأمر، ما لم تخالف أصلًا شرعيًا. ولا ينبغي أن يفكر أحد في أننا بهذا نُحكم القوانين الغربية الأصل في وزن الأحكام الفقهية والترجيح بينها؛ إذ ينبغي النظر إلى أننا نتحدث عن آراء فقهية تشكلت في بيئات الفقه الإسلامي، وتضمنتها مدوناته، ويجري الترجيح بينها وفق معيار المصلحة المعتمد للترجيح في الفقه الإسلامي، والمفترض أن تكون القواسم المشتركة للقوانين العربية تعبيرًا عن المصلحة الاجتماعية، فتأخذ هذه القواسم حجيتها بهذا الاعتبار[4].

---

(٣) ضمان العدوان، ص(وو).

(٤) ضمان العدوان، ص(وو ـ زز).

المبحث الثاني

أهداف المقارنات التشريعية

يمكن بالنظر الدقيق في منهج المقارنة التشريعية ووسائلها ومستوياتها إدراك الغاية من هذه المقارنات، سواء كانت هذه الغاية على المستوى التعليمي أو السياسي أو حتى العقائدي، على أنه يمكن تلخيص هذه الأهداف في المطالب التالية:

المطلب الأول

إظهار مكانة الشريعة الإسلامية وفضلها

تهدف الدراسات المقارنة إلى إظهار فضل الشريعة وكمالها، ورفعة قدرها، وأحقيتها بالتطبيق، وعلو شأنها فوق القوانين الأرضية كافة؛ إذ بها صلاح الدنيا ورفعة الآخرة، وبتطبيقها يرتفع الفساد الذي ظهر في البر والبحر بسبب عتو الإنسان واستكباره على خالقه ﷻ ونبذه أمره، واجترائه على محارمه وحدوده، فلقد وقر في فؤاد كل مؤمن ألا صلاح لبني البشر إلا بشريعة الله التي أوحاها إلى خاتم رسله ﷺ وجعلها رحمة للعالمين؛ مؤمنهم وكافرهم.

ويظن البعض أن في مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون تقليلًا من شأن الفقه الإسلامي، وهذا من ضعف الثقة بالنفس، والواقع خلاف ذلك، فإن الدراسة المقارنة تُجلي من مزايا وثراء الفقه، ما يجعله محل تقدير واحترام الجهات العلمية العالمية، ومن ناحية أخرى فإن حركة الاجتهاد في المسائل المستحدثة، التي ليس لها حكم الفقه التقليدي، بحاجة إلى معرفة الآراء والحلول، التي أخذت بها القوانين الوضعية؛ ليكون الاجتهاد عن بينة واطلاع، لا عن تسرع وجهل بواقع المسائل محل الاجتهاد(1).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقرار الصادر في الجمهورية العربية الليبية بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ما يأتي: «والفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرونًا متطاولة، الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقرب منه أي تشريع في العالم»(2).

---

(1) تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور جمال الدين عطية، والدكتور وهبة الزحيلي، ص(43).

(2) استغرق القانون الروماني كي يصل إلى ذروة نضجه ثلاثة عشر قرنًا، منذ تأسيس روما سنة (744) قبل ميلاد المسيح ﷺ إلى أن وضع الإمبراطور جستنيان قانونه المشهور سنة (533م)، ومع أن =

فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان، منذ أن فصلوا أمور الدين عن أمور الدنيا، أما التشريعات الروسية فوليدة نصف القرن الأخير؛ إذ إن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة (١٩١٧م)، أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرنًا، ولقد طوَّف في الآفاق شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، ونزل السهول والوديان والجبال والصحاري، ولاقى مختلف العادات، وتقلب في جميع البيئات، وعاصر الرخاء والشدة، والسيادة والاستعباد، والحضارة والتخلف، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار، فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها، وفيه يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله، وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزهى العصور، فما قصرت عن الحاجة، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب، ولا تخلفت بأهلها في أي حين، فحرام على أتباع هذا الدين العظيم أن يتسولوا ـ وهم أغنياء ـ على موائد غيرهم؛ لذا فقد أفتى طائفة من الفقهاء المعاصرين بجواز المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون استنادًا إلى هذا المقصد الجليل من إظهار فضل الشريعة وشرفها، وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإذا كنا نتجه إلى القوانين الحديثة في دراستنا، فإننا نتجه إلى تقسيمها وتنظيم الكتابة فيها ونقارب من هذه الناحية الشكلية، ولا نحاول التقريب في الناحية الموضوعية، وإن تعرضنا للموضوع أحيانًا، فلبيان فضل الشريعة على القانون الوضعي وما سبقت به القوانين كلها من حسنات»[٣].

ويرى الأستاذ سيد عبد الله حسين أن المشرعين الغربيين تعمدوا إخفاء عظمة الشريعة الإسلامية مع أنهم يأخذون منها جلَّ تشريعاتهم، فيقول: «وقد أجمع المتشرعون الوضعيون إجماعًا سكوتيًّا قاطعًا على عدم ذكر التشريع الإسلامي كتشريع ملأ طباق الأرض عدلًا وعلمًا، وقد كان يُحكم به في بلادهم مئات السنين يوم أن كانوا يتخبطون في ظلمات الجهالة، وقد كنت كلما تقدمت في الدراسة بجامعتهم أجد النصوص هي النصوص؛ بل

= الكثير من علماء القانون يعده من أكمل الشرائع التي تفتق عنها العقل البشري، ولا زال يعتبر أصلًا للكثير من القوانين القائمة، إلا أن طائفة من فقهاء المسلمين انتهضوا لبيان قصوره وعجزه أمام الشريعة الإسلامية في جميع النواحي. انظر: شريعة القرآن من دلائل إعجازه، للشيخ محمد أبي زهرة، ص(١٤ ـ ١٥)، هدية مجلة الأزهر، عدد شوال (١٤٣٦هـ)/ أغسطس (٢٠١٥م).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، للشيخ محمد أبي زهرة، ص(٥)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)، بتصرف.

والتعليل للأحكام عندهم هو التعليل في التشريع الإسلامي؛ خصوصًا في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه»[٤].

وقد انتهى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي انعقد في كلية الحقوق جامعة باريس عام (١٩٥١م) على أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة تشريعية لا يُمارى فيها، وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذا النظام القانوني العظيم ينطوي على ثروة من المفاهيم الفقهية، وصناعة هي مناط الإعجاب، يتيحان لهذا التشريع الاستجابة لمطالب الحياة الحديثة والتلاؤم مع حاجتها[٥].

(٤) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، للأستاذ سيد عبد الله (١/ ٦١).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٠).

المطلب الثاني

تقديم الفهم الدقيق للنُّظم المقارن بينها

تهدف المقارنة التشريعية ـ على وجه اليقين ـ إلى تقديم فهم أكثر دقة للنظام المقارن، من حيث التعرفُ على مدى كفاءته في تحقيق المصالح الاجتماعية، بالقياس إلى غيره مما يقارن به، ويمكن من ذلك التعرف على ما يملكه النظام المقارن من إمكانات، فإذا قارنت ـ على سبيل المثال ـ ما جاء في المادة (٤) مدني مصري، والمادة (٣) سوري، والمادة (٦) عراقي، والمادة (٦١) أردني، ونصها: «الجواز الشرعي ينافي الضمان؛ فمن استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر»، فستجد أن المادة مكونة من جزأين، **أولهما**: نص القاعدة الفقهية، **والثاني**: مبني عليها وتفسير لها. ويمكن ـ أيضًا ـ استنباط أمور أخرى على قدر كبير من الأهمية، منها هذا التشابه الواضح بين القوانين المدنية المشار إليها فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين الفقه الإسلامي من جهة أخرى، ولسوف تدرك كذلك أن الفقه الإسلامي هو مصدر المشرع المدني لهذه المواد المتقابلة، لا في مَدِّه بالمحتوى القانوني وحده؛ بل وبالصياغة الراقية أيضًا، ويقدم هذا الفقه كذلك أساسًا إلى التشابه فيما بينها، مما يجعلنا قادرين على التأكد من استمرار عمل هذا الفقه في نظمنا القانونية المعمول بها، وقدرته على توحيد هذه القوانين العربية الأساسية، والمؤكد من هذا أن الهدف المعرفي للدراسة المقارنة في الفقه الإسلامي يمثل أداة مهمة لإحداث التغيير الثقافي والاجتماعي.

ويمكن كذلك الانتقال إلى نوع آخر من المقارنات التي تتسم بالصعوبة الشديدة نسبيًّا، كالتي قام بها مخلوف المنياوي أو التيدي بين مجمل القانون المدني الفرنسي والفقه المالكي، كي ينتهيا إلى غلبة التشابه بين النظامين المقارن بينهما، إلا في القليل النادر الذي يعود فيما أدركاه إلى اختلاف الأصول، والتقيد بنصوص الشرع فيما يتعلق بالربا والغرر. ولا يبدو هذا

التشابه وليد نوع من التطور الموازي عند عبد الله حسين التيدي، بقدر ما يدل عنده على تأثر متعمد بالفقه المالكي والإسلامي بوجه العموم[1].

(١) ضمان العدوان، ص (ل ـ م)، بتصرف.

المطلب الثالث

مقاومة الاحتلال التشريعي

يمثل منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم القانونية الغربية، على النحو الذي ازدهر لدى خريجي مدرسة الحقوق الخديوية الذين لحقوا بإدوارد لامبير في مدرسة ليون بفرنسا، نوعًا من المقاومة الواضحة لهذا الاحتلال التشريعي، بتعبير العلامة السنهوري، وهو ما أدى في النهاية إلى ازدياد الاعتراف بمرجعية التشريعات الإسلامية في القوانين العربية والإسلامية، على النحو الذي تشهد به المذكرات التوضيحية لعدد من القوانين المدنية العربية، كالقانون المدني العراقي والكويتي والسوري والأردني.

لقد لعبت المقارنات التشريعية دورًا خطيرًا في دحر التغلغل التشريعي الذي أصاب الأمة العربية والمصرية على وجه الخصوص، بعد الاحتلال البريطاني بعام واحد في عام (١٨٨٣م)، وهو العام الذي صدر فيه الأمر بالعمل بالقانون المدني الفرنسي، وتنحية الشريعة الإسلامية من على الساحة التشريعية، ومن قبل ذلك إقرار المحاكم المختلطة التي كانت سببًا في استجلاب هذا القانون للبلاد، لكن لما أفاق المجتمع المصري من غفوته بدأ في المطالبة بالاستقلال السياسي والتشريعي، وكانت المقارنات التشريعية سببًا رئيسًا في الحصول على هذا الاستقلال، والذي لاحت بوادره بإقرار القانون المدني المصري في عام (١٩٤٩م)[1].

---

(١) السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، للمستشار طارق البشري، ص(٤٩ ـ ٥٢)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

المطلب الرابع

تيسير الاطلاع على الاتجاهات التشريعية العالمية

يمكن للمقارنة أن تقدم آليةً فعالةً للنظر في الاتجاهات التشريعية العالمية، ووزنها بالميزان الفقهي، لاستيعاب ما يتلاءم مع القواعد الفقهية واستبعاد ما يتناقض معها، وتبشر المقارنة بهذا بالانتصار لنوع من «الفقه العملي»، الذي ييسر تفاعل الفقه الإسلامي مع هذه الاتجاهات العالمية، وهذا التفاعل مع النظم القانونية المتقدمة هو الطريق الأمثل لشحذ قدرات الفقه الإسلامي على المنافسة مع هذه النظم، وسيؤثر هذا التفاعل بالضرورة على أداء المؤسسات القانونية خلال عملها على نحو أكثر كفاءة، بعد أن سيطر عليها الآن هذا الخمول الذي تعانيه، وينبغي ألا تقبل المقارنة الفقهية بأقل من هذه الأهداف فيما تسعى إلى تحقيقه[1].

إن المقارنة بين نظامين تشريعيين ـ من شأنه ـ أن يساعد في التعرف على طبيعة كل من النظامين ومصادرهما والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في تكوينهما، ذلك أن تشابه هذه الظروف في النظامين المقارن بينهما مما يُغري بنسبة القواعد التشريعية مع تشابه هذه الظروف، فيلزم البحث عن عوامل أخلاقية أو اعتقادية أو فنية أو قانونية أنتجت هذا الاختلاف، ولعل هذا الهدف العلمي النظري يكون أهم أهداف الدراسات المقارنة؛ ذلك أن التعرف على طبيعة النظم التشريعية والعوامل المؤثرة في تطورها من شأنه أن يُسهم في التعرف على القواعد العامة التي تحكم تطور هذه النظم، مما يساعد في تفسير بعض الاختيارات التشريعية في نظام تشريعي أو فقهي معين.

وعلى سبيل المثال، فإن مذهب الحنفية في عدم اعتبار المنافع أموالًا أمر يتناسب مع التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي لا تكتسب فيه المنفعة

---

(١) ضمان العدوان، ص(م ـ ن)، بتصرف.

أو الخدمة أهمية اقتصادية، ويمكن فهم هذه الاستثناءات التي انتهى إليها متأخرو الحنفية في اعتبار بعض المنافع من الأموال: «منفعة الصبي، منفعة ماله، منفعة الوقف، منفعة الأموال المعدة للاستغلال»، على أساس من التعرف على طبيعة التطور الاجتماعي، واتجاه هذا التطور إلى إقرار قيمة مالية للمنافع والخدمات. . .، وكذلك فإن إطلاق الحرية الاقتصادية في القرن التاسع عشر ناسب الأخذ في القوانين السائدة آنذاك بإطلاق يد المالك في ملكه، ومنع مسئوليته عما قد يترتب على استعماله لحقوق ملكيته من إضرار بالغير[٢].

(٢) المقارنات التشريعية، للأستاذ سيد عبد الله حسين، (١/٨ ـ ٩)، بتصرف.

المطلب الخامس

بيان أصل العَلاقات التاريخية بين الشعوب

إن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظم القانونية والتشريعية من شأنه أن يُلقي الضوء على العلاقات التاريخية بين الشعوب، مما يؤكد التواصل بينهما، ويشجع على التقارب والالتقاء بين الأجناس والشعوب، ويساعد في التعرف على ما عند الآخر وفهمه، ولا شك في أن الاعتراف العالمي بمكانة الشريعة الإسلامية بين النُّظم القانونية العالمية إنما يرجع إلى اتباع منهج المقارنة، التي أدت إلى التعرف على مبادئ هذه الشريعة وتأثيرها في التفكير القانوني الغربي.

يقول دي سانتيالانا (Desantillna)[(١)]: «من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي ـ يقصد الإسلامي ـ هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل الشركات المحدودة المسؤولية (القراض)، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري، وحتى لو نحينا هذا كله جانبًا، فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة، وفي هذا تكمن العظمة الدائمة لهذا التشريع».

وينادي المستشار (Robert H.Jackson)[(٢)]، قاضي المحكمة العليا

---

(١) دافيد دي سانتيلانا (١٨٤٥ ـ ١٩٣١م)، ولد في تونس، ودرس في روما، أحرز الدكتوراه في القانون، فدعاه المقيم العام الفرنسي في تونس لدراسة وتدوين القوانين التونسية، فوضع القانونين المدني والتجاري معتمدًا بذلك على قواعد الشريعة الإسلامية ومنسقًا إياهما بحسب القوانين الأوروبية، كان على معرفة واسعة بالمذهبين المالكي والشافعي، وفي سنة (١٩١٠م) عُيِّن أستاذًا لتاريخ الفلسفة في الجامعة المصرية، وله محاضرات قيمة فيها، ثم استدعته جامعة روما لتدريس التاريخ الإسلامي، ومن آثاره: «ترجمة وشرح الأحكام المالكية»، وكتاب «الفقه الإسلامي ومقارنته بالمذهب الشافعي». انظر: تراث الإسلام، لجمهرة من المستشرقين، بإشراف سير توماس أرنولد، ص(٤٠٣)، تعريب: جرجيس فتح الله، دار طليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٢م).

(٢) ولد روبرت هووت جاكسون في الثالث عشر من فبراير عام (١٨٩٢م)، عمل في منصب =

(Supreme Court)، في الولايات المتحدة بضرورة أن يتجه طلاب الدراسات القانونية في الغرب إلى بذل جهد أوفر في الاهتمام بالتشريع الإسلامي؛ نظرًا لتزايد العلاقات التجارية والسياسية والقانونية القائمة بين البلاد الإسلامية والبلاد الغربية، وقد انتهت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في (٢٣/٨/١٩٥٨م) إلى الإشادة بأحكام الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى أنها أحد الأنظمة القانونية الراقية في العالم الحديث[٣].

= المحامي العام للولايات المتحدة الأمريكية من (١٩٣٨ ـ ١٩٤٠)، والنائب العام للولايات المتحدة من عام (١٩٤٠ ـ ١٩٤١م)، والقاضي المشارك للمحكمة العليا بالولايات المتحدة من عام (١٩٤١ ـ ١٩٥٤م)، وهو الشخص الوحيد في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الذي تقلَّد هذه المناصب الثلاثة، ورئيس ادعاء الولايات المتحدة في محاكمات نومبرج، تُوفي في التاسع من أكتوبر عام (١٩٥٤م). انظر: wikipedia.org/wiki.

(٣) المقارنات التشريعية، للأستاذ سيد عبد الله حسين (١/ ٩ ـ ١٠)، بتصرف.

المطلب السادس

تطوير الدراسات الفقهية

إن الهدف الأسمى من الدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية أو القوانين الوضعية، هو إزاحة الركود الضارب في كل من الدراسات الفقهية والقانونية بعد أن فقدت كثيرًا من قواها الفاعلة، نتيجة عزوف الباحثين في كِلَا المجالين عن التطلع إلى اكتشاف آليات وأهداف جديدة للعمل، لقد وصلت هذه الدراسات إلى طريق مسدود، ويبدو جليًّا لكل ذي عين أنها تعاني من التخمة في الكم والتكرار والضحالة في الكيف، وهو ما يؤثر بدوره على مستويات تصريف العدالة في البلاد العربية، وتقل هذه المستويات في التحقيق والتقاضي والتنفيذ عن مثيلاتها العالمية، ولا حاجة للاستدلال على أن ارتقاءها إلى المستويات العالمية، فيما ينبغي أن نحققه، مرهون بارتقاء البحث الفقهي والقانوني في مؤسساتنا العلمية[١].

(١) ضمان العدوان، ص(س).

المطلب السابع

إبراز استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني

أدت المقارنة إلى إبراز استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني، وبذا تدفع الفرية التي حاول بعض المستشرقين إلصاقها بالفقه الإسلامي، وهي أن الفقه الإسلامي مأخوذ عن القانون الروماني[1] ولأهمية هذه النتيجة يمكن الاستشهاد بكلام العلامة السنهوري في مصادر الحق، والتي يقول فيها: «يخطئ بعض الفقهاء المحدثين عندما يقررون أن الفقه الإسلامي قد ميز تمييزًا واضحًا بين الحق الشخصي والحق العيني ويوردون التمييز بين الدَّين والعين، أو بين الدين والحق العيني، كأنه هو التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وعندنا أنه لا حاجة إطلاقًا للقول بأن الفقه الإسلامي يعرف التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني؛ بل يجب على النقيض من ذلك إبراز أن التمييز بين الدين والعين، وهو التمييز الذي يعرفه الفقه الإسلامي، هو غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي المشتق من القانون الروماني، فلكل فقه صناعته التي يتميز بها، وفي هذا دليل واضح على أن الفقه الإسلامي لا تربطه بالقانون الروماني صلة، وإلا لانتقل التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني إلى الفقه الإسلامي كما انتقل إلى كل قانون اشتق من القانون الروماني»[2].

وذكر في الهامش قوله: «ومن رأينا أن ابتعاد الفقه الإسلامي عن الأخذ بهذا التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وهو تمييز جوهري في القانون الروماني، وعدم توسعه في الأخذ بنظرية الإثراء بلا سبب على الوجه الذي سنبينه فيما يلي، وهي نظرية توسع فيها القانون الروماني إلى حدود بعيدة، من أوضح الأدلة على أن الفقه الإسلامي لم يتأثر بالفقه الروماني. . .

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(٥٥٥)، (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (١/ ١٤ ـ ١٥)، بتصرف.

هذا إلى أن نزعة الفقه موضوعية ونزعة القانون الروماني ذاتية، وقد رأينا أن نبرز هذه الفروق بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي حتى نحتفظ للفقه الإسلامي بطابعه الخاص على النحو الذي أشرنا إليه فيما تقدم»[٣].

يرى الأستاذ لامبير الفرنسي أن الكتب والمؤلفات الموضوعة في الشريعة الإسلامية كنز لا يفنى، ومنبع لا ينضب، وإنه خير ما يلجأ إليه المصريون في العصر الحاضر في البحوث العلمية حتى يعيدوا لمصر ولبلاد العرب هذا المجد العلمي الذي أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به.

وكان يظن أن للقانون الروماني أثرًا كبيرًا في الشريعة الإسلامية ولكن استبان له بعد أن عمق النظر فيها، وأوغل في دراستها، واتصل بعلمائها أنها شريعة مستقلة بذاتها[٤].

---

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور السنهوري (١/ ١٥).

(٤) مجلة الرسالة، للأستاذ أحمد الزيات.

المبحث الثالث

دور مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير المقارنات التشريعية

إن علم المقارنات التشريعية خاض غماره الفقهاء والعلماء المسلمون قبل التعرف على الفقه المقارن العالمي، والذي دُعي إليه في مؤتمر القانون المقارن الأول في عام (١٩٠٠م)، في حين أن أبناء الشريعة الإسلامية رادوا هذا المجال قبل الغربيين بزمن طويل، قد يزيد على خمسين عامًا، وكان لأبناء مدرسة الحقوق الخديوية نصيبٌ وافرٌ وقدحٌ معلى في هذا العلم، فوزير الحقانية ـ العدل ـ المصري: محمد قدري باشا، وهو محسوب على هذه المدرسة القانونية؛ وإن كان قد تخرج في مدرسة الإدارة والألسن التي تحولت فيما بعد إلى مدرسة الحقوق؛ لتصبح مؤسسة علمية مستقلة بذاتها، لكنه ـ في النهاية ـ يُحسب على مدرسة الحقوق على اعتبار أن الهدف منها في طورها الأول كان تعليم الترجمة والحقوق.

المطلب الأول

أثر جهود العلامة قدري باشا في المقارنات التشريعية

كان العلامة قدري باشا الرائد الثاني لهذا الباب بعد القاضي المالكي: مخلوف المنياوي، الذي كان ينسج على غير مثال سابق، وكانت تجربته فريدة من نوعها، وفي هذه الدراسة يقوم العلامة قدري باشا بتحديد أوجه الاختلاف والتناقض بين المذهب الحنفي والقانون المدني المصري الذي بدأ الاحتلال الإنجليزي تطبيقه في مصر عام (١٨٨٣م)، وقد قام أستاذنا الدكتور محمد سراج بدراسة هذه المخطوطة[1]، كما فعل مع مقارنات المنياوي والتيدي، غير أن هذه الدراسة لم تُطبع حتى الآن، وقد لاحظ أستاذنا منهج العلامة قدري باشا، وأشار إليه بقوله: «ويختلف منهج قدري باشا في مقارناته عن مخلوف المنياوي في إجرائه المقارنة بين القانون الفرنسي والمذهب الحنفي، الذي جرى عليه العمل القضائي في مصر والدولة العثمانية، ويختلف هذان المُقارِنان في أمر آخر له أهميته، هو مسارعة قدري باشا إلى إثبات وجه المخالفة بين المادة الفرنسية وقواعد المذهب الحنفي، دون أن يرهق نفسه بالتخريج على أقوال علماء المذهب الحنفي، أو بالتنبيه على الاتفاق في بعض ما تشتمل عليه المادة القانونية، دون بعضها الآخر؛ وبهذا فإنه إذا كان الشيخ مخلوف مستندًا في مقارناته إلى منهج الأشباه والنظائر، فإن قدري باشا اعتمد منهجًا آخر وهو منهج الفروق، وفي اعتقادي أن أكثر الأحكام التي انتهى إلى إثبات التناقض فيها بين المذهب الحنفي ومثيلها في القانون الفرنسي غير صحيحة، وتختلف عما ذهب إليه الشيخ

---

(١) هذه المخطوطة، بعنوان: «بيان المسائل الشرعية التي وُجدت في القانون المدني مناسبة وموافقة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، وهي موجودة في صورة مخطوطتين بدار الكتب المصرية تحملان نفس العنوان؛ فالمخطوطة الأولى رقم (٨٠) قوانين، وتقع في مئة وأربع عشرة ورقة من وجهين، والثانية برقم (٩٩١٤)، وتقع في مئة واثنتين وثلاثين ورقة، وهما نسختان لكتاب واحد. انظر: مقدمة المقارنات التشريعية للقاضي: مخلوف المنياوي (١/٧).

مخلوف بشأنها، ويبلغ إسرافه في إثبات هذا التناقض مبلغه حين يتناقض هو بين ما ينتهي إليه في مقارناته للقاعدة الفرنسية من مخالفة للمذهب الحنفي، وإثباته للقاعدة ذاتها في تقنيناته المشار إليها لأحكام هذا المذهب، ولا أستطيع أن أوفق في أكثر الأحيان بين ادعائه الخلاف بين القاعدة الحنفية والقانون الفرنسي في المقارنات مع إثباته ما يفيد خلاف ذلك في المرشد، أو مع وضوح التشابه مع ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، وعلى سبيل المثال، فإن قاعدة: «التابع تابع»(٢)، المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر لابن نجيم(٣)(٤) تجد تطبيقها فيما جاء في البند (٥٧٤) من القانون المدني الفرنسي، والذي تضمن الحكم بأن لمالك الأصل أن يتملك الأجزاء التابعة له المملوكة لغيره، على أن يدفع قيمتها لهذا الغير، غير أن قدري باشا ينتهي في مقارناته إلى أن هذا البند لا يوافق المذهب الحنفي، وينطبق ذلك على ما جاء في البند (٥٧٥) مدني فرنسي، الذي تضمن الحكم ببيع الشيء المشترك في المزاد، وتوزيع ثمنه على الشركاء حسب أنصبتهم، ويعقب قدري باشا بأن البند لا يناسب المذهب، ولا يصح نظر قدري في إثبات التناقض؛ إذ المقرر في أحكام المذهب الحنفي أن ما لا ينقسم مع بقاء منفعته المقصودة منه يباع على الشركاء، ويقسم ثمنه بينهم بحسب أنصبائهم، والأوضح من ذلك أن البند (١٦٣) ينص على أن عقد الزواج: «ممنوع بين العم وبنت أخيه، والعمة وابن أخيها، والخال وبنت أخته، والخالة وابن أخيها»، ثم يعقب المقارن ـ قدري باشا ـ بأن البند لا يوافق المذهب، وهذا خطأ محض؛ إذ الثابت المقرر في

---

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٧)، ص(٢٩)، المطبعة الأدبية، بيروت، (١٣٠٢هـ).

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، والبحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم، وألَّف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، يُحتاج إليها في زماننا، تُوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة سبعين وتسع مئة. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، المعروف بابن العماد الحنبلي (٨/ ٣٥٨)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٤)، بتصرف.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن نُجيم الحنفي، ص(١٠٢)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (٢٠١٠م).

المذاهب جميعها تحريم بنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، ويتعذر فهم منطق قدري باشا في حرصه على إثبات مباعدة القانون الفرنسي للمذهب الحنفي بلغة موجزة حاسمة، لا لبس فيها ولا تردد؛ إذ نراه يعقب في أكثر من ثمانين بالمئة (٨٠٪) من مقارناته بأن «البند لا يناسب المذهب، أو لا يوافقه».

ويبدو أنه لا يُسلم بالاتفاق بين البند القانوني والمذهب الحنفي إلا إذا كان الاتفاق شاملًا بنود الموضوع كله، وأجزاءه جميعها، مما يدخل منهجه في إطار المقارنة الكلية، في مقابل المقارنة الجزئية التي انشغل بها الشيخ مخلوف المنياوي، وتعتني هذه المقارنة الكلية الشاملة بالنظر إلى الأطر العامة للنظم المقارن بينها أكثر من عنايتها بالتتبع الجزئي لعناصر الاتفاق والتشابه في المواد والبنود، التي لا تخلو النظم القانونية حتى المختلفة تمامًا من مثل هذا الاتفاق أو التشابه، ولا يدخل في اهتمام قدري باشا القصد إلى التخريج على القواعد الكلية أو المقاصد العامة أو النصوص الواردة في المذهب الحنفي، أما الشيخ مخلوف فلا يألو جهدًا لإثبات التشابه، متى وسعه ذلك، سواء بالرجوع إلى نصوص علماء المذهب المالكي، أو بالتخريج على هذه النصوص ومقاصد علماء المذهب وقواعدهم؛ ولهذا يبدو منهج هذا القاضي المقارن أكثر تنوعًا في الأدوات والوسائل التي يتألف منها، كما أنه قد يكون أقرب إلى المطلب الملح في هذا الوقت، وهو رد اعتبار الفقه الإسلامي، وبيان ما يتميز به من نضج في الصياغة الفنية»[٥].

وأيًا كانت النتيجة التي أسفرت عنها هذه الدراسة المقارنة، فإنها محاولة من أقدم المحاولات التي تمت في هذا السياق، وإن كان المنهج الذي اتبعه المؤلف في المقارنة قاده ـ كثيرًا ـ لأحكام غير صحيحة، ربما خالفها هو في مؤلفاته الأخرى، لكن يبقى العمل من بواكير الأعمال في الدراسات القانونية المقارنة، ولا شك أنه كان له أثر في ما جاء بعده من أعمال، ولعل أستاذنا الدكتور محمد سراج يكون قد وُفق لبيان أوجه القصور في هذه المقارنات.

---

(٥) ضمان العدوان، المقدمة، ص(ت ـ ث ـ خ ـ ذ).

المطلب الثاني

جهود الشيخ أحمد أبي الفتح في المقارنات التشريعية

مع أن الشيخ أحمد أبا الفتح لم يُفرد المقارنات التشريعية بمؤلف خاص كما فعل العلامة قدري باشا، والمنياوي، والتيدي، إلا أنه تطرق في معالجته لموضوع القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية ضمن كتاب المعاملات لكثير من الجزئيات المتعلقة بالمقارنات التشريعية بين النظام القانوني القائم في مصر آنذاك مع الشريعة الإسلامية.

كما أن الشيخ أحمد أبا الفتح اهتم بمقارنة التعريفات الشرعية والقانونية للمصطلحات الفقهية؛ لأن هذا الوقت اقتضى من هذه الزمرة المباركة النهوض بالفقه الإسلامي من كبوته، والتحرك به من عثرته، والمضي به؛ ليكون جنبًا إلى جنب في مصاف النظم القانونية الحديثة.

يقول الشيخ أحمد أبو الفتح في تعريف المال شرعًا: «ومعناه شرعًا: ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولا فرق بين أن يكون زمن الادخار طويلًا، كما في الأمتعة والأعيان التي لا تتلف بالمُكث، أو قصيرًا كما في الأشياء التي يتسارع إليها الفساد»، ثم ينقل تعريف المال في الاصطلاح القانوني في الهامش، فيقول: «ومعناه في اصطلاح القانون: «كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره»[1]، فهو أعم من المعنى الشرعي عند الحنفية موافق له عند الشافعية والمالكية لاعتبارهم المنافع أموالًا»[2].

الاستدراك على القانون المدني المصري:

أشار الشيخ أحمد أبو الفتح إلى ما لم يتعرض له القانون المدني

---

(١) شرح القانون المدني، لأحمد فتحي زغلول باشا، ص(٤٤)، المطبعة الأميرية (١٩١٣م).

(٢) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٢٧).

المصري من أحكام الشريعة، ومن ذلك ما يشير إليه عند الكلام على المال المتقوم وغير المتقوم، ويتعرض للميتة وشحمها، فيقول: «والمراد بالميتة التي لا تُسمى مالًا ما يفسد منها بالموت كاللحم والشحم، أما ما لا يفسد كالجلد والصوف والعظم والقرون والأظلاف والحوافر والأعصاب، فإنها تطهر بالدبغ والتنظيف، وتعتبر أموالًا منقولة ما لم يكن شيء منها من حيوان نجس العين كالخنزير باتفاق، والكلب على رأي الشافعية وبعض علماء الحنفية، فإن جميع أجزاء كل منهما تعتبر نجسة في الحياة وبعد الممات، وما كان كذلك لا يطهر بالدبغ والتنظيف»[٣]، وينص في الهامش على أن مثل هذه الفروق التي اعتنى بها الفقهاء وأسسوا الأحكام عليها لم يتطرق لها القانون المدني، لا من قريب ولا من بعيد.

ويشير إلى إغفال القانون المدني المصري لحكم شرعي؛ فيقول وهو يتناول أحكام الوصية ما نصه: «. . . وبقية أحكام الوصية مذكورة بأوسع بيان وأحسن تفصيل في الأحوال الشخصية»، ويذكر في الهامش على هذا الكلام ما نصه: «لم يتعرض القانون المدني لأحكام الوصية؛ لأن المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لم تجز نظرها في هذه المحاكم؛ ولهذا أحال القانون بالمادة (٥٥) كل طائفة على أحوالها فيما يختص بعقد الوصية»[٤].

الإشارة إلى نقاط الاتفاق بين القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية:

اعتاد الشيخ أحمد أبو الفتح أن يذكر ما اتفق فيه القانون المدني المصري مع أحد المذاهب الفقهية؛ ولذا يعرج وهو يتناول المال المنقول بالحديث على نقاط الاتفاق بين القانون والمذاهب الفقهية، فيقول: «. . . والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء تغيرت صورته بالنقل أو لا، وسواء انتقل بنفسه أو بواسطة غيره، فيدخل فيه البناء والأشجار، لا مكان نقلهما بعد تغيير صورتهما، وقال الإمام مالك: إن

---

(٣) المرجع السابق، ص(٢٨).

(٤) المرجع السابق، ص(٦١).

المنقول هو ما يمكن نقله بدون تغيير صورته»، ويعلق في الهامش على هذا، فيقول: «وقد جَرَى في تعريف العقار والمنقول على مذهب الإمام مالك، إلا أن القانون أدخل في العقار الحقوق العينية المتعلقة بالعقار، وألحق به من المنقولات، ما يأتي:

١ ـ الآلات الزراعية والماشية، المملوكة للمزارع ولازمة لزراعته.

٢ ـ آلات لمعامل ومهماتها المملوكة لمالك المعمل، وهذا الإلحاق خاص بعدم جواز الحجز عليها منفردة، وفيما عدا ذلك تعتبر منقولة. المواد: (١)، (٢)، (٣)، (٤) قانون مدني»[٥].

الإشارة إلى ما يخالف الشريعة الغراء من القانون المدني المصري:

لقد أخذ الشيخ أحمد أبو الفتح على نفسه عهدًا أن يذكر النصوص القانونية التي تخالف الشريعة الإسلامية، فيقول فيما يتعلق بتصرفات المشتري في الأرض المشفوعة: «ثم إن كان التصرف بالبيع جاز له أن يطلب الشفعة بأي بيع أراد؛ سواء كان التصرف قبل الطلب أو بعده، وقبل الحكم، فإنه في هذه الحالة يجوز إعادة الطلب بالثمن الجديد ممن اشترى به»، ثم يعلق في الهامش على هذا الكلام فيقول: «خالف القانون الشريعة في هذا الحكم، فقد جاء بالمادة التاسعة أنه إذا كان البيع قبل تقديم طلب ما بالشفعة لا تقام دعوى أخذها، إلا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها، ولا يجوز للشفيع طلبها بثمن البيع الأول، إذا كان أقل، كما لا يكون ملزمًا به، إذا كان أكثر؛ لاعتبار بيع المشتري صحيحًا لازمًا كما سبق»[٦].

---

(٥) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، ص(٢٩).

(٦) المرجع السابق، ص(٨٧).

المطلب الثالث

جهود الشيخ أحمد إبراهيم في المقارنات التشريعية

حثَّ الشيخ أحمد إبراهيم على إجراء المقارنة بنوعيها بالدعوة إلى ذلك، ولم يكتف بهذه الدعوة؛ بل باشرها وسطَّرها في مؤلفاته وأبحاثه؛ لذا سأعرض لأهم أعماله في المقارنات بمستوياتها المختلفة، حيث يقول الشيخ أحمد إبراهيم في مقدمة أحد كتبه: «فهذا كتاب يبين حكم انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته بطريق الميراث والوصية، ويشمل الكلام على التركة والحقوق المتعلقة بها، وتصرفات المريض مرض الموت، وقد تعرضت فيه لمذاهب فقهاء الشريعة مقارنًا بعضها ببعض، مع الاستطراد إلى ما تناولته القوانين الوضعية عندنا من موضوعاته بشرحه واستيفاء الكفاية»[(١)]، وإنه من المتعين عليَّ أن أشير إلى جهوده في مستويات المقارنة المختلفة.

١ ـ جهوده في المقارنات المذهبية:

لعل الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله كان رائدًا من روَّاد الدعوة للمقارنة بين المذاهب، فبالرغم من أنه حنفي المذهب، إلا أنه خاض في بحر المذاهب الفقهية سواء أكانت سنية أو شيعية أو ظاهرية أو إباضية، فقال في بحث مقارن في المواريث: «وهو بحث مستفيض عرضت فيه أحكام المذاهب المشهورة كلها، وهي مذاهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ومذاهب الشيعة الإمامية، والظاهرية، المتروك العمل به منذ ستة قرون تقريبًا، مع ذكر الآراء الأخرى لأئمة الشريعة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذكر أهم كتبهم»[(٢)].

---

(١) انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، للشيخ: أحمد إبراهيم، ص(٣٦)، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(٢) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد السادس، بحث مقارن عن المواريث، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٨١٠)، بتصرف.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «أستاذي الجليل أحمد إبراهيم، قضيت في خدمة الفقه الإسلامي أربعين عامًا، كالشجرة المباركة، ثمرها طيب، وظلها ظليل، وحسبك أنك حررت عقلك من رق التعصب، وأطلقته من أسر الجمود، وبعثت في تلاميذك روح البحث الحرة، وملكة النقد الصحيح، ونهضت بالموازنة بين مذاهب المسلمين من سنيين وغير سنيين، وحسبك أنك ألبست بحوث الفقه ثوبًا من حسن البيان، وفصاحة الأسلوب، ووثقت الصلة بينه وبين البحوث القانونية، فإن كنت لم تترك ثروة مالية يقتبسها ورثتك، فقد تركت ثروة يقتبسها المسلمون، فأبناؤك وفتاويك ومحاضراتك ثروة يعتز بها كل باحث، وتخلد ذكراك بين العلماء والباحثين، وما مات من كانت بقاياه مثل بقاياك، وما انقطع عمل من ترك للناس مثل علمك، والله يتغمدك برحمته، ويجزيك خير الجزاء»[٣].

وقال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة في ذات السياق: «إنه بمجرد أن أُنشئت الدراسات العليا للتأهيل للدكتوراه أخذ يفيض عليها، وفي أقسام الدكتوراه بهذه الكلية ـ كلية الحقوق، جامعة القاهرة ـ ابتدأت دراسة الفقه المقارن، فكان الأستاذ الجليل الشيخ أحمد إبراهيم، يلقي دروسه موازنًا في النظريات الفقهية بين ثمانية مذاهب، هي: المذاهب الأربعة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والإباضية، وأن هذه المذاهب الأخيرة لم تلق دراسة نظامية قبل أن يتولاها الشيخ أحمد إبراهيم بفكره العميق، واطلاعه المحيط، وقلمه المصور، وإن بحوثه في الوقف والوصية والهبة والميراث وأهلية المرأة، لصور واضحة للفكر الفقهي العميق والتصوير الدقيق، وإن لأستاذنا الجليل ﷺ لآثارًا ضخامًا في كل أبواب الفقه، ومنها ما كان دراسة مقارنة وما اقتصر فيه على المذهب الحنفي، فكان المقارن منها متسمًا بالإحاطة والشمول والعمق...»[٤].

وقال أيضًا: «تذكرت بحر العلم الذي لا تكدره الدلاء ودراساته الفقهية المقربة للبعيد، والمؤنسة للغريب، التي تقتنص أوابد الفقه، فتجعلها ذللًا

---

(٣) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، للأستاذ عبد الفتاح أبي غدة، ص(١١٧ ـ ١١٨).

(٤) كتاب الشريعة، طرق الإثبات، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١١).

قريبة مألوفة، بينة مكشوفة، ولقد كان رَحِمَهُ اللهُ أول من خرج بالفقه من نطاق الفقهاء الأربعة، فدرَّس مذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، فكشف بهذه الدراسة عن ينابيع الفقه في مختلف اتجاهاته ونواحيه، فجزاه الله عن الفقه الإسلامي خيرًا»(٥).

يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ في مقدمته لكتاب أحكام الأحوال الشخصية: «وهذا الكتاب جاء ثمرة دراسة فاحصة لشتى مذاهب الفقه الإسلامي، ومن هنا نراه يعرض مسائله غير مقيد بمذهب معين، في فكر عميق، واطلاع محيط، وقلم مصور، عارضًا فقه مذاهب كانت مغمورة فجلاها»(٦).

يقول الأستاذ زكي محمد مجاهد في كتابه «الأعلام الشرقية»: «... ثم عُين أستاذًا للشريعة في كلية الحقوق، ثم وكيلًا للكلية، وفي أيامه اتسعت آفاق الدراسة المقارنة، وكان قسم الدكتوراه المكان الخصب الذي ألقى فيه غرسه، وتخرج عليه الكثير من علماء مصر»(٧).

مثال على مقارنته بين المذاهب الفقهية المختلفة ـ وهذا أمر معتاد في كثير من كتبه وأبحاثه الفقهية ـ أنه قارن بين المذاهب عندما تعرض لحكم ميراث ولد الزنا، فقال: «ويسمى في عصرنا بالولد غير الشرعي، وفي إرثه من غيره، وإرث غيره منه، ثلاثة مذاهب:

(الأول): مذهب الجمهور، وهو أنه يرث أمه وقرابتها، كما ترثه هي وقرابتها، وأما أبوه غير الشرعي وقرابته، فلا توارث بينهم وبين ذلك الولد، وهذا لانقطاع النسب بين الزاني وولده من الزنا شرعًا، ومعلوم من الأحكام العامة أن التوارث بين ولد الزنا وغيره فيما وراء ما استثني ثابت كزوجته وأولاده.

---

(٥) المصلحة في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفى زيد، ص(١٩ ـ ٢١).

(٦) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٢).

(٧) الأعلام الشرقية في المئة الرابعة عشرة الهجرية لمحمد زكي مجاهد، (٢/ ٤٣٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).

(الثاني): ما اختاره ابن تيمية(٨)، وهو مذهب إسحاق بن راهويه(٩)، أن التوارث ثابت أيضًا بين الزاني وولده من الزنا، إذا استلحقه أبوه، وقال: هو ابني. حتى ولو صرَّح بأنه ابنه من الزنا، وهذا إذا لم تكن أم ذلك الولد المزني بها ذات زوج ولا معتدة.

(الثالث): لا توارث بين ولد الزنا وبين أبيه وقرابته، ولا بينه وبين أمه وقرابتها، وهو مذهب الإمامية»(١٠).

٢ ـ جهوده في المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم القانونية:

لم تقتصر جهوده في المقارنة الفقهية على آراء المذاهب الإسلامية

---

(٨) شيخ الإسلام، علامة الزمان، وترجمان القرآن، محيي السنة، وقامع البدعة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني مولدًا، الدمشقي منشأً، النُميري نسبًا، الحنبلي مذهبًا، ثم المجتهد المطلق، المجدد في الأصول والفروع، كنيته: أبو العباس، ويلقب بتقي الدين، ولد بحران، يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق، فاشتهر بها، ونشأ في بيت علم وصلاح وورع، فأبوه إمام الحنابلة في عصره، وجده أبو البركات من أكابر العلماء، إليه المنتهى في مذهب الحنابلة في عصره وبعد عصره، طلب العلم صغيرًا، فحفظ القرآن في صباه، وسمع الحديث وهو في سن السابعة من الشيخ ابن عبد الدائم سنة (٦٦٧هـ). تُوفي سنة (٧٢٨هـ) في شهر ذي القعدة، وهو في السجن صابرًا محتسبًا، راضيًا بقضاء الله، مشتغلًا في السجن بطاعة الله والذكر، وقراءة القرآن، وكان قد منع من الكتابة والتأليف، فعكف على القرآن، وختم ثمانين ختمة، قال البزار: وما وصل خبر موته إلى بلد فيما نعلم إلا وصُلِّي عليه في جميع جوامعه ومجامعه، خصوصًا أرض مصر والشام والعراق وتبريز والبصرة وقُراها وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبد الهادي، ص(٢٠) وما بعدها، تحقيق: أبي مصعب طلعت ابن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار، ص(١٦) وما بعدها، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(٩) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن بكر، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، وأعلام الدين، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وقيل في سبب تلقيبه بابن راهويه: أنه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه؛ أي: ولد في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان، وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: تاريخ مدينة دمشق، للحافظ ابن عساكر (٨/ ١١٩ ـ ١٢٥)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، بتصرف.

(١٠) انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص(٤٦٥)، بتصرف.

فقط، وإنما تعدتها إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية؛ بقصد إظهار ما يمتاز به الفقه الإسلامي على غيره، وتحديد ما يصلح من النظم القانونية، والانتفاع بها في إطار النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسُّنَّة، وبذلك يتحقق التعارف والتفاهم بين القوانين والشريعة، كما قال الشيخ أحمد إبراهيم: «وإن أسعد وقت عندنا لهو الوقت الذي يتم التعارف والتفاهم فيه بين الشريعة والقانون حتى تكونه ويكونها، وليس ذلك على من أخلص في العمل، وشمله الله بتوفيقه وهدايته بعزيز»(١١).

بل كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرحب بكل بحث مقارن بين الشريعة والقانون، ويشجع زملاءه وطلابه في كلية الحقوق على ذلك، وحينما اطلع على بحث: «التقادم في الشريعة والقانون» للمستشار علي زكي العرابي باشا، قال: «إني أرحب بهذه البحوث التي تربط الشريعة بالقانون»(١٢).

ويعتبر الشيخ أحمد إبراهيم أن الاقتباس من القوانين في مجال المعاملات الدنيوية أمرًا طبيعيًّا لا تمنعه أية شريعة من الشرائع، إذا لم يتعارض ذلك القانون مع نصوص الشريعة الأصلية، واستدل على ذلك بأن القرآن الكريم أقر العمل بشرائع من قبلنا من الرسل السابقين، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨] فغير مُسَلّم به، ويمكن تأويل هذه الآية بأنه لا مانع من بقاء بعض أحكام الشرائع السالفة لصلاحية العمل به زمن شرعتنا، وأما ما لم يعد يصلح للعمل به فقد اقتصر فيه على زمنه، وهذا لا ينافي أن يكون لكل رسول شرعة ومنهاجًا في جملة نصوصه وأحكامه.

كما استدل بقول النبي ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِك، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»**(١٣)، والغيلة هي أن تُرضع المرأة وليدًا وهي حامل، فالرسول ﷺ لم يستنكف أن يقتدي بالروم

---

(١١) بحث بعنوان: «العقود والشروط والخيارات»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٦٤١).

(١٢) علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٢٢ ـ ٣٢)، بتصرف.

(١٣) أخرجه الإمام مسلم، في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة (١٤٤٢).

وفارس فيما لا ضرر فيه، ومن مقتضيات شؤون الدنيا، وقد اقتدى بالرسول ﷺ في ذلك خلفاؤه المهديون، ولا سيما عمر رضي الله عنه، فقد اقتدى بالروم وفارس في وضع الدواوين، وما إلى ذلك مما يقتضيه نظام الدولة في حالتي الحرب والسلم، وما تقتضيه المصالح، ولا يتنافى ذلك مع ما جاء به الدين(١٤).

ومن طالع كتاب الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم رأى فيه قدرًا كبيرًا من المقارنات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية العربية والعالمية، فعلى سبيل المثال، يقول الشيخ أحمد إبراهيم في تقسيم العقد: «وقد قسمت ـ فيما سبق ـ العقد إلى قسمين، عقد ذي ماهية بسيطة، وعقد ذي ماهية مركبة، وأما القانون الوضعي فالعقد لا بد فيه من توافق إرادتين متقابلتين من الطرفين ولو حكمًا؛ ولذلك لما وجدوا أن بعض الالتزامات قد تتم بإرادة منفردة، لم يرضوا أن يسموا هذا عقدًا له خصائصه، كما فعلتُ؛ بل اعتبروه صادرًا عن إرادة منفردة، وأحجموا عن تسميته عقدًا، وقد كان لي أن أمضي ولا ألوي على شيء مما قالوه في الإرادة المنفردة؛ لأن عندي ما أعتمد عليه في اعتبار التقسيم الذي ابتكرته على ما سأسمعك، لكن أردت أن أشترك معهم في بحثهم في الإرادة المنفردة؛ لأطلعهم على كلام فقهائنا في ذلك، ولا تخلو المقارنة من الفائدة، وإن شئت فسم هذا فضولًا من القول.

قالوا: إنا مضطرون إلى القول بالإرادة المنفردة، وإلا لقعد بنا القصور عن تعليل بعض أعمال قانونية، لولا القول بالإرادة المنفردة لما استطعنا تعليلها. ثم ضرب على ذلك أمثلة، منها: الجائزة التي يجعلها إنسان لمن عمل عملًا كرد ماله الضائع عليه؛ حيث إن العقد في هذه الحالة من طرف واحد، وهو صاحب المال الضائع، وأجابوا أن الواجد للمال ببحثه وتفتيشه يعد متعاقدًا ضمنيًا، فلا حاجة للقول بالإرادة المنفردة، يقول الشيخ أحمد إبراهيم: وكذا القول في مذهب الشافعي وعلى ما ذهب إليه ابن القاسم(١٥)

---

(١٤) علم أصول الفقه، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٢٣ ـ ٢٤)، بتصرف.

(١٥) عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زيد بن الحارث العُتقي، يُكنَّى أبا عبد الله، أصله من الشام، من فلسطين، من مدينة الرملة، ولد سنة (١٢٨هـ)، كان فقيهًا قد غلب عليه الرأي، وكان رجلًا صالحًا مقلًا صابرًا، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، =

وغيره، وقد زادوا على ذلك أن الواجد إذا كان من شأنه أن يبحث عن الضوال والأموال الضائعة ليردها إلى أربابها، فالحكم كذلك، ويُعتبر هذا عقدًا ضمنيًّا.

وأما إذا كان الواجد قد وجد المال الضائع ورده بدون أن يعلم بالجائزة، ففريق قال: لا يستحق. وهذا يوافق مذهب الشافعي وابن القاسم وهو الراجح من مذهب مالك، إلا إذا كان الواجد من حرفته وعمله البحث عن الضوال، وفريق يرى أنه يستحق الجائزة، ويعلل هذا بالإرادة المنفردة، وهذا مذهب ابن الماجشون وأصبغ(١٦)، وهو رواية عن مالك، وعليه اقتصر ابن الحاجب(١٧).

= تُوفي بمصر، لتسع خلون من صفر سنة (١٩١هـ)، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: تُوفي سنة (١٩٢هـ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (١/ ٢٥٠)، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (بدون تاريخ طبع)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٢)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (١/ ٨٨)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(١٦) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، كاتب ابن وهب وورّاقه، ولد بعد الخمسين ومئة، يُعد من الطبقة الأولى من المصريين، قال القاضي عياض: كان قد رحل إلى المدينة؛ ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم، قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر، وقال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألةً مسألةً، متى قالها مالك، ومن خالَفه فيها. من مؤلفاته: كتاب «الأصول»، و«تفسير غريب الموطأ»، و«آداب القضاة»، و«الرد على أهل الأهواء». تُوفي أصبغ بمصر لخمس بقين من شوال سنة (٢٢٥هـ)، وقيل: سنة (٢٢٤هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٣٢٥)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠١)، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ٩٩).

(١٧) أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدَّويني الأصل، الإِسْنَائِيُّ المولد، القاهري المنشأ، المُقرئ، الفقيه المالكي، الأصولي، النحْوي، كان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين مُوسَك الصَّلاحي، ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي؛ ولهذا يقال في كنيته: ابن الحاجب، ولد في آخر سنة سبعين وخمسمئة بإسنا من بلاد صعيد مصر، كانت لابن الحاجب براعة بالعربية والفقه وأصوله والقراءات، وكان له عدة تلاميذ، نهلوا من معينه، وارتشفوا من لسانه هذه العلوم؛ فممن أخذ عنه: الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المُنذري، المحدِّث المصري الشافعي (ت: ٦٥٦هـ)، وقد صنَّف ابن الحاجب في علوم شَتَّى، ومن أشهر مصنفاته، الإيضاح في شرح المفصل، والأمالي النحوية، وشرح الكافية، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، وغيرها، وكانت وفاته في شوال (٦٤٦هـ) بالإسكندرية، ضحوة النهار، ودُفن خارج =

يقول الشيخ: وهذا هو جملة ما جاء في كلام فقهاء القانون والشرع، فقد توافقا في الجملة. والحاصل أن المذهب الغالب على الكثير من فقهاء فرنسا ومصر يوافق مذهب الشافعي، وابن القاسم، والمذهب الألماني يوافق ما ذهب إليه ابن الماجشون(١٨)، وأصبغ، وهو رواية عن مالك، وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد، لكن الواجب للواجد في هذه الحالة أجر مثل عمله على ما قاله ابن القيم»(١٩)(٢٠).

= باب البحر، بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، والبداية والنهاية للحافظ: ابن كثير (١٧ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، وهَدِيَّة العارفين أسمَاء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم الباباني الْبَغْدَادِيّ (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥)، طُبع بعناية وكَالَة المعارف الجليلة فِي مطبعتها البهية، إستانبول (١٩٥١م)، وأعادت طبعه بالأوفست: دَار إحْيَاء التراث الْعَرَبِيّ بيروت، لبنان.

(١٨) أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ـ ميمون، أو دينار ـ ابن الماجشون، القرشي، التيمي، المدني، مولاهم، الفقيه المالكي، قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريرًا، قيل: إنه عمي في آخر عمره. تفقه على الإمام مالك ﷺ وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، قال فيه يحيى بن أكثم: كان بحرًا لا تكدره الدلاء. تُوفي بالمدينة سنة اثنتي عشرة ومئتين، وقيل: سنة ثلاث عشرة، وروى له النسائي وابن ماجه. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٠/ ٣٥٩)، والوافي بالوافيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (١٩/ ١٢٠)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

(١٩) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، وقيم الجوزية هو والده، حيث كان قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفدتهم من بعد ذلك، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية. ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام (٦٩١هـ)، اتفقت كلمة المؤرخين على أن تاريخ لقائه بشيخ الإسلام ابن تيمية كان منذ سنة (٧١٢هـ)، وهي السنة التي عاد فيها شيخ الإسلام من مصر إلى دمشق، واستقر فيها إلى أن مات سنة (٧٢٨هـ). تُوفي وقت عشاء الآخرة، ليلة الخميس، الثالثة والعشرين من شهر رجب، سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، وصُلِّي عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب الظهر، ثُمَّ بجامع جراح، وَدُفِنَ بمقبرة الباب الصغير، وشيعه خلقٌ كثيرٌ، وله من العمر ستون سنة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٥/ ١٧١ ـ ١٧٦)، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، وابن قيّم الجوزية حياته آثاره موارده، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد، ص(١٧) وما بعدها، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، بتصرف.

(٢٠) الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٥٢ ـ ٥٤)، المكتبة الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، بتصرف.

يعقد الشيخ أحمد إبراهيم مقارنة بديعة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي بخصوص الإرادة المنفردة، بحيث يرد القول المعتبر للإرادة المنفردة إلى من قال به من فقهاء الشرع والقانون، وكذلك القول الذي لا يرى للإرادة المنفردة أثرًا في العقد إلى قائله من الفقهاء والقانونين، وهذا أمر ليس بالسهل ولا يستطيع القيام به إلا عالم متبحر في الجانب الشرعي والقانوني.

ومن الأمثلة التي قارن فيها بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية، ما ذكره بخصوص البلوغ وعلاماته، حيث ذكر الجانب الشرعي، ثم ذكر المعمول به في الدولة المصرية، وأخيرًا أحال على مجلة الالتزامات التونسية. ولعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مؤمنًا بمسألة توحيد القوانين العربية، ومن الداعين إليها وبشدة؛ لذا كان يسلك مسلك المقارنة بين الشريعة والقوانين العربية[٢١].

(٢١) الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم، ص(١٢٦ ـ ١٢٨).

المطلب الرابع

جهود الدكتور عبد الرزاق السنهوري في المقارنات التشريعية

إن منهج المقارنة والتمسك بالدعوة إليه كان من أبرز النقاط المضيئة في حياة هذا المصلح العظيم، وكان يرى أن الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم القانونية من أعظم سبل ترقية الفقه الإسلامي والنهوض به، وقد قطع على نفسه عهدًا أن يجعل من أمر منهجية المقارنة سبيلًا يدفع به عجلة الفقه الإسلامي خطوات متقدمة إلى الأمام، فكان ـ بحق ـ الفقيه الخامس، ورائد باب المقارنات التشريعية؛ لأنه كان له القدحُ المعلى، والنصيبُ الأوفرُ في هذه الحركة التجديدية، التي أتت أكلها وثمارها في المجال التشريعي في مصر والوطن العربي كله.

كما أنه كان صاحب رسالة ورؤية فيما يتعلق بالقانون المدني في البلاد العربية، وعلاقته بالقانون المقارن، والتطورات القانونية الكبرى، التي بدأت في خطواتها الأولى بعد صدور القانون المدني الفرنسي (١٨٠٤م)، فضلًا عن النهضة الكبرى للقانون المقارن. ومع ذلك كان يرى أن الاتجاه نحو الغرب، والنهل من علومه ومعارفه، دون ضابط أو تدبر ومراعاة للتقاليد أو التراث الإسلامي العربي، أضراره تربو على منافعه، ومفاسده تفوق مصالحه.

إن سعة اطلاع السنهوري على المطولات الفقهية في المذاهب المختلفة، إلى جانب الدراسة المستفيضة للقانون المقارن على يد عمالقته، هيَّأه ليقود الحركة الإصلاحية للمنظومات التشريعية في المنطقة العربية برمتها، وعليه لا عجب أن ترى السنهوري يتحدث في الفقه كأبرع الفقهاء المدققين، وفي القانون كأمهر القانونين المحنكين، فيستطيع الدمج والمزج بينهما بقدرة فائقة؛ ليربط بين الكليات والجزئيات مع ملاحظة الظواهر القانونية والفقهية خلال دراساته وتقييدها.

وقد تجاوز السنهوري حدود الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلى حد من خلاله أفاض في الحديث عن مخطط مدروس لمنهج جديد يشمل دراسة الشريعة الإسلامية، والتأكيد على أهمية المنهج المقارن في دراستها مع المنظومات القانونية الأخرى، لكونه عاملًا أساسيًّا من عوامل استدعاء الشريعة من جديد؛ فالهدف ليس استدعاء الشريعة لتوضع في «متحف» المفاخر والنعم التي حظيت بها هذه الأمة، وإنما استدعاؤها لتكون المرجعية الحاكمة للقوانين العصرية، والبديل لهذه القوانين الوافدة من الغرب الاستعماري؛ ولذلك فلا بد من الدراسات المقارنة، التي تُثبت لأساطين القانون ـ في كل المنظومات القانونية ـ أن هذه الشريعة هي الأرقى ـ حتى بمقاييس العصر الحاضر ـ والأنفع والأوفى، إذا ما قورنت بالمنظومات القانونية الأخرى، وذلك فضلًا عن أنها هي تاريخ الأمة، ومظهر عظمتها التاريخية، وتجسيد عبقريتها وعزتها، وشرط استقلالها الحقيقي عن قوى الهيمنة والاستعمار. بهذا المنهج الرائد فكر السنهوري ـ منذ فجر حياته ـ في تجديد التراث الفقهي من جديد.

ولما درَّس السنهوري بكلية الحقوق العراقية أصول القانون، كانت عنايته بمقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة، وكانت مقارنة الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الأخرى ـ عند السنهوري ـ من أهم السبل لتجديد الفقه الإسلامي[1].

كما حدد السنهوري الهدف والغاية من دراسة الفقه الإسلامي والنظم القانونية الحديثة بمنهج المقارنة، ورأى أن هذه المهمة ليست بالمستحيلة ولا العسيرة؛ بل هي ميسورة شريطة أن تطبق الطرق الحديثة عند دراسة المكونات التي تشكل الهيكل الرئيس للمنظومات الفقهية، وفي هذا السياق يقول السنهوري: «فمهمتنا في الفقه ـ أيها السادة ـ ليست ـ إذن ـ عسيرة، وليس علينا أن نخلق في هذه المرحلة التي نجتازها فقهًا جديدًا، ففقهنا القديم موجود، وعلينا أن نأخذ في دراسة الشريعة الإسلامية طبقًا للأساليب الجديدة، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب، وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل، في رُقي

---

(١) إسلاميات السنهوري، للدكتور محمد عمارة (١/ ٤١)، بتصرف.

الصياغة وفي إحكام الصنعة، عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدمًا في الفقه الغربي، ومتى تمت لنا دراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الغربية على هذا الأسلوب الجديد، أمكننا أن نطالع العالم بفقه مصري له طابعه الخاص، وله مقوماته وأدلته الذاتية»[٢].

يعلق الدكتور محمد عمارة بقوله: «وفي دراسته عن «تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح»، نجد مقارنات غنية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظائرها في القانون المصري، المأخوذ سنة (١٨٨٣م) عن القانون الفرنسي، يرصد السنهوري في هذه المقارنات تميز الشريعة الإسلامية وامتيازها، سواء في فلسفة التشريع، أو في ملاءمة هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية للواقع المعاصر، أو حتى في الصياغة الفقهية والقانونية المنضبطة لكثير من الأحكام.

ولقد غاص السنهوري في بحار مذاهب الفقه الإسلامي ليضرب الأمثال على امتياز الشريعة الإسلامية في كثير من التقنينات، من مثل: «مسؤولية التمييز»، و«نظرية تحمل التبعة»، و«حوالة الدين»، و«هلاك الزرع في العين المؤجرة»، و«انقضاء الإيجار بموت المستأجر»، و«انقضاء الإيجار بالعذر»، و«الإبراء»، و«الملكية الشائعة»، و«حقوق الارتفاق»، و«الغبن في القسمة»، و«التعسف في استعمال الحق».

بل لقد رأينا حتى اختيارات السنهوري، في وضعه للقانون المدني من القوانين الغربية، محكومة بالشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، قبل أن تحكمها فلسفة تلك القوانين الغربية في التشريع، فرأيناه قد فضل «النزعة المادية» على «النزعة النفسية الباطنية»، وهي التي أخذ بها القانون الجرماني، على عكس القانون الفرنسي، لا لأن القانون الجرماني قد اختارها، وإنما لأنه قد وافق فيها الشريعة الإسلامية، ثم انطلق السنهوري ليأخذ الأحكام التطبيقية لهذه «النزعة المادية» مباشرة من الفقه الإسلامي، مستعينًا بالصياغات الفقهية الإسلامية حيثما وجدها، مع الاستفادة من ثراء القانون الغربي في الصياغة وفن التقنين»[٣].

---

(٢) المرجع السابق (١/ ٥١٥).

(٣) إسلاميات السنهوري، للدكتور محمد عمارة (١/ ١١ ـ ١٢)، بتصرف.

ويكفي ـ في مثل هذا المقام ـ أن نقرأ كلمات هذا المصلح الإسلامي العظيم: «إن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي... وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد، في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب... إن هدفي في هذه الحياة أن يكون للبلاد العربية قانون واحد، يشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية»(٤).

ويرى الدكتور محمد عمارة أن السنهوري باشا كان رائدًا بين رجال القانون في فتح باب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الأوروبية الوافدة، وقد أثبت تفوق الشريعة وتميزها من كل وجه وبكل اعتبار على تلك القوانين، فالشريعة عند السنهوري كانت ـ تاريخيًّا وعبر عشرة قرون ـ هي القانون الواحد الموحد لكل الأمة، على اختلاف مللها الدينية، ومن ثَمَّ كانت عامل وحدة للأمة والثقافة والمدنية(٥).

منهج السنهوري المقارن في كتابه «مصادر الحق»:

يعد كتاب السنهوري عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي آيةً تشهد على عظمة هذا الفقيه العظيم، وعلامة باقية على أعظم آثاره الجليلة التي خدم بها الفقه الإسلامي. وتظهر براعة السنهوري وملكاته المتعددة في هذا الكتاب، ولعله آخر ما كتب قبل وفاته.

وتقرر إنيد هيل (Hill) في دراساتها المتعددة عن السنهوري: أن منهجه المقارن يتمثل في إثبات الاتجاهات القانونية الغربية؛ كي يتبنى منها ما هو الأقرب إلى مقررات الفقه الإسلامي وقواعده(٦).

ويتجلى منهجه المقارن بالنظر إلى كتابه «مصادر الحق» في تصديه، كما

---

(٤) السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢٧٤)، وحصوننا مهددة من داخلها، للدكتور محمد حسين، ص(١٠٣)، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤)، وجريدة الشرق الأوسط، السبت (٣) شوال (١٤٢١هـ)، (٣٠) ديسمبر (٢٠٠٠م)، العدد (٨٠٦٨)، مقال بعنوان: «المشروع الفكري للسنهوري باشا»، للدكتور محمد عمارة.

(٥) تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، للدكتور إبراهيم البيومي غانم، ص(٧٧)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٦) ضمان العدوان، ص(أأ ـ ب ب).

يقول في مقدمة هذا الكتاب[7]، إلى موضوع من أهم الموضوعات وأعقدها في الفقه الغربي؛ لكي يعالجه في الفقه الإسلامي، «وبذلك نضع الفقه الإسلامي إلى جانب الفقه الغربي فيما هو هام جوهري، وفيما هو دقيق خفي، ونعالج الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الغربي»، وهو يحدد هذا المنهج تحديدًا حاسمًا حيث يتعهد فيه بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي الأصلية، وأنه لن يعمد إلى إخفاء الفروق بين هذا الفقه ونظيره الغربي، سواء في الصنعة أو الأسلوب والتصوير؛ بل على النقيض من ذلك، فيقول: «... سنعنى بإبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقريب بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة، أو خاطئة؛ فإن الفقه الإسلامي نظام عظيم له صنعة يستقل بها»[8].

ويلمح في تحديده منهجه إلى سعيه لرصد تطور الاجتهاد الفقهي في مراحله المتعاقبة، حتى نتبين من وراء ذلك سير هذا الاجتهاد، فنتابعه في تطوره إلى حيث يقف بنا في آخر خطواته، ثم ننظر إلى أين كان يصل لو أنه تابع تطوره، ونفعل ذلك في كثير مع الأناة والحرص[9].

ويبرز منهجه بصورة أوضح في رصده هذه المنزلة الوسطى بين الحق والرخصة في كل من الفقه الإسلامي والغربي، وتوضيح ذلك أن الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها الشرع والقانون، أما الرخصة فهي مكنة أو إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، مثل حرية التملك والتعاقد والعمل؛ وبهذا فإن حرية التملك رخصة، أما الملكية فحق، فلو أن شخصًا رأى دارًا أعجبته ورغب في شرائها ممن يبيعها، فله هذه الرخصة أو مكنة الحق في التملك، ولو تم العقد بإيجابه وقبوله، استقر له حق الملكية، أما بعد صدور الإيجاب من البائع وقبل صدور القبول منه، فإن له هذه المنزلة الوسطى بين حق التملك العام الذي لكل أحد، وقبل الملك الذي لا ينتقل إليه إلا بعد صدور القبول، ومن ذلك أن قبض أحد الدائنين شيئًا من الدين المشترك الذي يملكه أكثر من واحد، يوجب أن يكون لسائر

---

(٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (١/ ٥)، دار الهنا للطباعة والنشر، (بدون تاريخ طبع).

(٨) المرجع السابق (١/ ٦).

(٩) المرجع السابق (١/ ٧).

الدائنين الحق في مقاسمة الجزء المقبوض بحصتهم، وهذا الحق أقل من أن يكون ملكًا، وأرفع من كونه مجرد رخصة.

ويعترف الفقه الإسلامي ـ في تحليل السنهوري ـ بهذه المنزلة الوسطى فيما ينقله عن القرافي(١٠) من مقابلة بينها وبين الرخصة؛ إذ يرى القرافي في صاحب الرخصة الذي «ملك أن يملك» أنه لا يعد مالكًا، ذلك أن الإنسان يملك أن يملك أربعين شاة، ولا يتخيل أحد وجوب الزكاة عليه قبل شرائها، ومن خطب امرأة فقد ملك أن يملك عصمتها، لكن لا يجب عليه صداقها ولا نفقتها قبل أن يعقد عليها، أما صاحب المنزلة الوسطى فهو: «من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك»، ولا يعد مالكًا وإن انعقد له الحق في المطالبة، من ذلك أنه إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، لكن لا يعدون مالكين إلا بالحوز والأخذ في مذهب الشافعي، أو بالقسمة في مذهب مالك(١١).

ويؤكد السنهوري تقسيم الحق في كل من الفقه الإسلامي والقانون الغربي إلى الحق الشخصي والعيني، فالحق الشخصي هو الالتزام الذي ينشأ لشخص على آخر، كالنفقة للزوجة على زوجها، أو للقريب على قريبه، أو للدائن على الكفيل، وهذا الحق مقابل بالحق العيني المتمثل في السلطة التي

---

(١٠) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي المصري، قال أبو عبد الله بن رشيد: «ذكر لي بعض تلامذته أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في الدرس، كان حينئذ غائبًا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي فمرت عليه هذه النسبة»، قيل ولد سنة (٦٢٦هـ)، ألَّف التآليف البديعة البارعة، منها: التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وأنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، وغيرها كثير، قال القاضي تقي الدين بن شكر: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة». تُوفي بدير الطين في جمادى الآخرة، عام أربعة وثمانين وست مئة، ودُفن بالقرافة بمصر. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (١/ ٦٢ ـ ٦٧)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٠)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي (١/ ٣١٦)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي (١/ ٩٩).

(١١) الفروق للإمام القرافي (٣/ ٥ ـ ٨)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

يعطيها الشرع أو القانون لشخص على عين بالذات، من ذلك أن غصب العين ينشئ الحق في وجوب ردها، ما دامت قائمة موجودة، فحق المالك متسلط على العين ذاتها، أما إن هلكت فإن الحق يتحول إلى حق شخصي، ويصير الواجب دينًا في ذمة الغاصب، هو قيمة المغصوب.

ومن هذا يتضح أن السنهوري لا يكتفي بالبحث عن مناطق التشابه أو التأثير والتأثر بين الفقه الغربي والإسلامي؛ بل يبذل جهده من خلال المقارنة لهدف بالغ الأهمية من الوجهة العملية، وهو اكتشاف المفاهيم العميقة في الفقه الإسلامي، لوضعها أمام كل من المشرع والمشتغل بالعمل القانوني في تفسيره النصوص القانونية، مما قد لا يشغل بال أصحاب النظر المحض؛ إذ يتناول ـ على سبيل المثال ـ موضوع الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والغربي؛ ليؤكد بعد تحليل مطول هذا التشابه بين الفقهين في أن هذه الإرادة المنفردة قد تُحدث آثارًا أخرى غير إنشاء الالتزام؛ فتارة تكون سببًا لكسب الملكية كالوصية، وتارة تكون إسقاطًا كالإبراء والوقف، ونذكر إلى جانب ذلك إجازة العقد وإقراره من الغير، واستعمال خيار من الخيارات المعروفة، وعزل الوكيل، وإجازة الوصية، كل هذا وغيرها إرادات منفردة تُحدث آثارًا قانونية مختلفة، كل إرادة بحسب ما تقصد إليه»[١٢].

ومن أهمَّ ما أفاده السنهوري من المنهجية المقارنة في دراساته الفقهية وضوح وعيه بما حدث للفقه الإسلامي من تطور في صناعته الفنية، يدل على ذلك إدراكه لتطور الرأي الفقهي في الشروط المقترنة بالعقد؛ إذ يشترك المذهبان الحنفي والشافعي في قصر الشروط الصحيحة على ما كان منها من مقتضى العقد، كشراء دار على أن يكون للمشتري الحق في تأجيرها وسكناها وبيعها، ليتطور المذهبان في اتجاه تصحيح الشروط التي يجيزها العرف (الأحناف)، أو التي تحقق منفعة مقصودة لأحد العاقدين دون مخالفة مقتضى العقد أو أصل شرعي (الشافعية)، أما المذهب المالكي قد توسع في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد، وأجاز كل شرط لا يناقض مقتضى العقد؛ فيصح بيع أرض بشرط وقفها، أو بناء مسجد عليها، أو اشتراط ألا يبيعها قبل الوفاء بالثمن المؤجل، أو القماش بشرط أن يخيطه البائع ثوبًا، وقد كان

---

(١٢) مصادر الحق (١/ ٤٦).

الفقه الحنبلي في تقدير السنهوري أبعد المذاهب تطورًا في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد، ويربط السنهوري هذا كله بما آل إليه الأمر في التشريعات المدنية العربية باعتبارها حلقة من حلقات تطور الفقه الإسلامي الموصولة به[١٣].

ولعلَّ هذه المقارنة المفيدة من الناحية العملية أعون على فهم الفقه الإسلامي، وأقدر على ربطه بالواقع التشريعي وبالعمل القضائي والتفكير القانوني في البلاد العربية، مما قد ييسر لنا طريقًا للحفاظ على هويتنا وأصالتنا التشريعية والفقهية، خلافًا لما قد يبديه بعض المقارنين الجدد من الرغبة في التضحية بهذه الأصالة، واستنساخ قوانين لا تمت لهذه البلاد ولا لتاريخها وهويتها بصلة[١٤].

---

(١٣) مصادر الحق (٣/ ١٥١ ـ ١٧٦).

(١٤) ضمان العدوان، ص(ظ ـ هـ هـ)، بتصرف.

المبحث الرابع

جهود عمداء مدرسة الحقوق الخديوية الأجانب في المقارنات التشريعية

يبرز هذا المبحث بعضًا من الجهود التي قام بها عمداء المدرسة الخديوية للحقوق، في النهوض بعلم القانون المقارن، وزيادة حجم الدراسات المعنية بالمقارنات التشريعية.

المطلب الأول

جهود لامبير (Lambert) في المقارنات التشريعية

شهد عام (١٩٠٠م) ومع انعقاد أول مؤتمر للقانون المقارن، الميلاد الحقيقي لعلم القانون المقارن، الذي برَّز فيه الأستاذان: إدوارد لامبير وريموند سالي (Saleilles Raymond)[١]، باعتبارهما أهم المدافعين عن القانون المقارن، وأبرز الداعين إلى جعله علمًا قائمًا بذاته في الموضوع والمنهج والغاية، قد احتلَّ هذا العلم الجديد مكانة مرموقة بفضل جهود لامبير وسالي، مع أنهما يختلفان في الغاية والغرض، فالغاية عند سالي هي توظيف القانون المقارن في تطوير القانون الوضعي في بلد ما في عصر معين، والغاية عند لامبير هي التقريب بين النظم القانونية في البيئات المتجانسة لتصبح المبادئ التشريعية العامة زادًا مشتركًا، لكل أمة في إيجاده نصيب، ولكل أمة في الاعتماد عليه حق[٢].

يحتل لامبير مكانة عالية في علم الفقه المقارن لا سيما فيما يتعلق بدارسة الاتجاه المقارن في القانون المصري الحديث بأبعاده الإسلامية، فقد كان له نظرة إيجابية تجاه الفقه الإسلامي، فمحمد لطفي جمعة كتب عنه في مذكراته[٣] ما يدل على هذا، حيث أثبت لامبير لجمعة بالأدلة النقلية والعقلية أن الفقه الإسلامي مصدر للترقي والتطوير في الفقه المقارن.

ويعد إدوارد لامبير أحد أعلام القانون الفرنسي في جامعة ليون، ومن

---

(١) فقيه فرنسي ولد في (١٨٥٥م)، من مؤسسي علم القانون المقارن، وكان زعيمًا للمذهب المادي، لقد درس سالي تاريخ القانون المقارن في غرينوبل وديجون، وفي (١٨٩٥م) انتقل إلى باريس حيث مُنح كرسي القانون الجنائي المقارن، واعتبارًا من عام (١٨٩٨م) منح كراسي القانون المدني المقارن، وتُوفي في عام (١٩١٢م). انظر: كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ص(١٠٠)، بتصرف.

(٢) مقاصد الشريعة والقانون المقارن ورقة بحثية، للدكتور محمد كمال الدين إمام، ص(٢٧٣ ـ ٢٧٤)، بتصرف.

(٣) شاهد على العصر، مذكرات محمد لطفي جمعة، ص(١٢٣) وما بعدها.

الرواد الأوائل الكبار في تأسيس القانون المقارن، وله تأثيره البارز على المدرسة المصرية في القانون في مرحلة مبكرة وحاسمة من تاريخ تطورها، تولى إدارة مدرسة الحقوق الخديوية بين عامي (١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م)، ورحل عنها مرغمًا بتدبير شيطاني من دانلوب البريطاني القائم على أمر التعليم المصري آنذاك، فعاد إلى ليون أستاذًا في كلية الحقوق، عاكفًا على إنجاز كتابه المهم عن وظيفة القانون المقارن، وكوّن بعد عودته إلى فرنسا المجمع العلمي المصري متخذًا من منزله بليون مقرًّا له، ومن تلاميذه المصريين أعضاءً، واستطاع من خلال رسائلهم العلمية وكتاباتهم القانونية أن يقدم للعقل القانوني المقارن في الغرب نموذجًا فاذًّا ـ عصيًّا على التكرار ـ في الفهم المقارن بين عائلتين قانونيتين، هما: العائلة اللاتينية (القانون الفرنسي) والشريعة الإسلامية، وله جهد له ثمرته على القانون المقارن من جانبين:

١ ـ تعريف المجموعة اللاتينية بوجه خاص، والفقه القانوني الغربي بوجه عام، بثقافة قانونية حيَّة، هي الفقه الإسلامي، استفاد منها الغرب عبر وسائل اتصال مختلفة في الأندلس وصقلية وغيرهما من مسالك انتقال الحضارة الإسلامية، ولم يستطع إنكار تأثيرها أعلام كبار في مقدمتهم ليفي أولمان (Henri Levy Ullman)[٤]، وجوسران (Louis Josserand)، وكوهلر (Josef Kohler)[٥].

٢ ـ حضور الفقه الإسلامي في معاهد القانون العالمية يأخذ ويُعطي،

---

(٤) هنري ليفي أولمان، ولد في السادس عشر من ديسمبر في باريس (١٨٧٠م)، أستاذ جامعي في كلية الحقوق بمدينة ليل، وأستاذ بالسربون، وأستاذ التشريع المقارن، وكان مشرفًا على معهد القانون في باريس، تُوفي في عام (١٩٤٧م). انظر: كتاب أكسفورد للقانون المقارن (١/ ٢٤٠)، وموقع:
Encyclopedia britannica

(٥) جوزيف كوهلر (١٨٤٩ ـ ١٩١٩م)، ولد في (٩) مارس بمدينة أوفن برج، فقيه ألماني أسهم إسهامًا عظيمًا في فلسفة القانون، وساعد على تقدم الدراسة التاريخية للقانون، تلقى تعليمه الجامعي في جامعات هايدلبيرج وفرايبيرج، حتى أصبح أستاذًا للقانون في عام (١٨٧٣م)، وبعدها بعام واحد عُين قاضيًا في مانهيم، وفي عام (١٨٨٨م) أصبح أستاذًا في جامعة برلين، وقد كان من أوائل من مثلوا المدرسة الاجتماعية للفقه، والتي كانت تركز على الهدف الاجتماعي للقانون، ومن أشهر مؤلفاته: «فلسفة القانون»، الصادر في (١٩٠٩م)، وهي عبارة عن دراسة لنظرية العدالة القائمة على فلسفة جورج ويليام فريدريك هيجل، وقد تُوفي في (٣) أغسطس سنة (١٩١٩م) بألمانيا. انظر:
Encyclopedia britannica

في جدلية فرضت الفقه المقارن في كثير من قاعات الدرس، ودراسات الباحثين، وبدا الفقه الإسلامي أكثر ثراءً وتقدمًا مما يظنه أصحابه، ومن خلال مناهج تتسم بالعمق والجدة، فاستعيدت ثقة كانت مفقودة، وأسفرت أصالة ظلت محتجبة[٦].

يشير الدكتور محمد كمال الدين إمام، إلى دور لامبير في المقارنات التشريعية بقوله: «خلاصة القول فإن الإنصاف يقتضي الاعتراف بإسهام لامبير في الدراسة المقارنة في مصر، ولفت الأنظار أهمية الشريعة الإسلامية في تأسيس النظام القانوني في مصر، وكانت له يد طولى في توجيه مؤتمرات القانون المقارن إلى التسليم بأن الشريعة الإسلامية هي نظام قانوني مستقل، وثمرات ذلك تمثلت في تزويد المكتبة القانونية في مصر بدراسات مقارنة بين الشريعة والقانون أقنعت الفقه والقضاء في دوائر الفكر الوضعي بأهمية ما لدينا من ثروة، وما نمتلكه من تراث قانوني»[٧].

ولما حضر الأستاذ لامبير إلى مصر في أوائل شهر مارس سنة (١٩٣٧م)، واحتفى به تلاميذه القدماء، ألقى محاضرة بمدرج كلية الحقوق في يوم الإثنين (٨) مارس باللغة الفرنسية ترجمتها الكلية إلى العربية، وكان من جملة ما جاء فيها بعد أن سرد ذكرياته مع أبناء المدرسة أيام أن كان عميدًا لها، مرورًا باستقباله لأبنائها في ليون، قوله: «. . . إن هذا المثل يثبت لزملائنا من المصريين أنهم هم الذين يملكون في أيديهم أمضى الوسائل لإبراز الخدمات التي يمكن أن تؤديها الشريعة الإسلامية للقضاء المقارن، وقد يكفي لذلك أن ينمو في جامعتهم الوطنية، ولها من الهبات والموقع ما يكفي لإعداد الوسائل الضرورية لإنشاء مركز للأبحاث العلمية، على غرار المركز الذي أنشأه أسلافهم بليون في صورة أصغر، ودون أن يعتمدوا في ذلك على أكثر من صداقة أستاذ فرنسي، وإن معهدًا مصريًّا للقانون المقارن لا يتجاوز فيه القضاء المقارن نطاقه الطبيعي كعلم اجتماعي لحري بأن يلعب دورًا موفقًا يغبط عليه في تعهد الصلة بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي في ميدان القانون ومذاهب العلوم الاجتماعية التي تعين

---

(٦) مقاصد الشريعة والقانون المقارن، للدكتور محمد كمال الدين إمام، ص(٢٨٠ ـ ٢٨٣)، بتصرف.

(٧) المرجع السابق، ص(٢٨٣)، بتصرف.

على فهمه»[٨].

وقد بين كلٌّ من سالي ولامبير أن القانون المقارن يمتد بكونه علمًا قانونيًّا، إلى ما وراء الملاحظات واكتشاف النظم القانونية المختلفة. كان تصورهما عن القانون المقارن موجهًا بنوعٍ من الطموح إلى اكتشاف قانون عالمي.

انتقد العَلَمان منهج الشرح الكلاسيكي، وحاولا أن يستبدلاه بمنهج أبعد من مجرد التفسير التشريعي، وعلى حين انتصر سالي للدور التاريخي للقانون المقارن، كان لدى لامبير طموحات أكبر، ذلك أنه كان نصيرًا عنيدًا للقانون المقارن كعلم جديد، ورآه بديلًا أصيلًا للمنهج المنشور آنذاك، وعند لامبير أن القانون المقارن يجب أن يتجه ناحية الفعل بدلًا من الملاحظة والاكتشاف الضيقين[٩].

---

(٨) مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، في ذي القعدة سنة (١٣٥٥هـ)، يناير سنة (١٩٣٧م)، ص(٤٥٣). ونص المقال سيوضع في الملاحق نهاية الرسالة.

(٩) كتاب أكسفورد للقانون المقارن (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، بتصرف.

المطلب الثاني

جهود والتون (Walton) في المقارنات التشريعية

كان والتون من أهم الروَّاد في القانون المقارن بعد غوتردج، وقد حدد منهجه في القانون المقارن ما اجتمع له من تدريب في القانون الإسكتلاندي، واهتمام بالقانون الروماني ووظيفة الإمبريالية؛ إذ كانت لديه «خبرة عميقة بالقانون الكنسي»، فقد كان أحد بواكير منشوراته عن الزواج في القانون الإسكتلندي، كما حرر مجموعة من قرارات المحكمة الكنسية الإسكتلندية الراجعة إلى القرن الثامن عشر، ونشر في عام (١٩٠٣م)، مقدمة تاريخية للقانون الروماني (Historical Introduction to Roman Law)، وهو وصف مباشر معد ليناسب طلاب القانون.

كما أن والتون ينتصر للتقنين (Codification) الذي يراه شكلًا قانونيًّا بالغ الأهمية، وقد كان الوضع القانوني في مصر مثيرًا لاهتمام خاص بالقانون المقارن؛ فهناك السلطات القضائية الشرعية، إلى جانب المحاكم المختلطة، التي كانت قد بدأت عملها، وتتناول النزاعات الخاصة بالهيئة الأجنبية، مع المحاكم الأهلية، التي تتناول النزاعات الجارية بين المصريين على وجه الحصر. وتتألف دائرة المحاكم المختلطة من قضاة مصريين وفقهاء، من ستة وعشرين دولة غربية، واتخذت التشريعات التي تعمل بها هذه المحاكم ـ وهي المحاكم الأهلية ـ من القانون الفرنسي، لكنها فتحت المجال كذلك للتطور العادل.

ونما عند والتون في «كيبيك»(١) اهتمام عميق بقانون الالتزامات الفرنسي، وعلى الأخص بالمسؤولية التقصيرية وبمسؤولية الدولة، وقام

---

(١) مدينة كيبيك أو كيبيك سيتي، بالإنجليزية (Quebec City)، وبالفرنسية (Québec)، وهي العاصمة الوطنية لمقاطعة الكيبيك، إحدى المقاطعات الشرقية بكندا، وعاصمة منطقة كابيتال ـ ناشيونال. انظر موقع:

ar.wikipedia.org

بتحليل الاتجاه الفرنسي حول سوء استعمال الحق بالمقارنة مع الاتجاه نفسه، وأصبح خبيرًا في تعويضات العاملين، كما كتب عن مسؤولية الدولة تجاه أخطاء موظفيها في فرنسا وإنجلترا، وعن حصانة الدولة، السبب والتقدير، وعن التشهير بالميت، وحق الخصوصية، والمسؤولية التقصيرية، والضرر الناشئ عن الأشياء غير الحيَّة، وأصدر عام (١٩٢٠م) كتابًا من جزأين عن الالتزامات في القانون المصري، بعنوان: «دراسة مقارنة، مع نظر خاص في القانون الفرنسي والإنجليزي»:

(Egyptian Law of Obligations: A Comparative Study with Special Reference to the French and English Law)

وهو الكتاب الذي صدرت طبعته الثانية في عام (١٩٢٣م)، وأصدر مع إيموس في عام (١٩٣٥م) كتابهما المعروف: المدخل إلى القانون الفرنسي للقراء الإنجليز:

(Introduction to French Law for English Readers).

وقادت خبرات والتون هذه في إسكتلندا، وكيبيك (Québec)، ومصر بخاصة إلى التشكيك بالعلاقة الوثيقة بين الأمم والقانون: نظريات سافيني (Savigny)[٢] التي لا يمكن أن تتلاءم حتى مع حقائق التاريخ الألماني، فمصر واليابان وتركيا نماذج لأمم كانت لها «قوانينها العرفية القديمة»، ثم ألقيت عرض البحر عن قصد بتراثها لتُستقدم بضربة واحدة نظمٌ قانونية أجنبية عنها تمامًا، وإذا كانت هذه البلاد قد فعلت ذلك في سياق محاولتها التحديث، وإذا كان فعل ذلك غير محتمل في بلاد مثل فرنسا وإنجلترا نظرًا إلى المحافظة المترسخة في مجالات العمل القانوني، فإن تبني رومانيا القانون الفرنسي بالتحول إليه دفعة واحدة في ستينيات القرن التاسع عشر يعد نقضًا إضافيًّا لنظرية مدرسة الفقه القانوني التاريخية، وأظهرت دراسات والتون للقوانين المدنية العمومية والاستعارات القانونية، حيث يرى أن المدونين القانونيين لصوص لا يستقرون في مكان وأن كل قانون مدني جديد

---

(٢) فريدرك كارل فون سافيني، فقيه ومؤرخ ألماني (١٧٧٩ ـ ١٨٦١م)، يعتبر مؤسس المدرسة التاريخية في القانون (Historical school of jurists)، وهو من أهمِّ القانونيين الألمان في القرن التاسع عشر، أشهر مؤلفاته: تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى. انظر:

wikipedia.org/wiki

يحوي بعض المواد التي يتأملها مشرعو البلاد الأخرى لسرقتها عندما تحين الظروف المواتية.

وأصبح والتون في عام (١٩٢٦م) محررًا مشاركًا لـ: مجلة التشريع المقارن والقانون الدولي (Journal of Comparative Legislation and International Law) مع إيموس (الذي خدم عامًا واحدًا فقط)، أما والتون فاستمر حتى عام (١٩٣٣م) ليمارس تأثيرًا مهمًا في تطور القانون المقارن في بريطانيا، ويصف (فريدريك هنري لوسون) (Frederick Henry Lawson) (١٨٩٧ ـ ١٩٨٣م) والتون بأنه: «أحد الرواد العظام للقانون المقارن»، وأنه: «يحتل مكانة المركزية في قلب الدراسات المقارنة»، وأنه «خبير بالجوانب العلمية الأكاديمية للقانون الفرنسي، وقادر تمامًا على إجراء المقارنة ليس بينه وبين القانون الإنجليزي فحسب، وإنما بينه وبين القانون الألماني أيضًا»[٣].

---

(٣) كتاب أكسفورد للقانون المقارن (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥)، بتصرف كثير.

المطلب الثالث

جهود إيموس (Amos) في المقارنات التشريعية

على الرغم من معرفة إيموس بالقانون العثماني والإسلامي، فقد انحصر اهتمامه العلمي ـ إلى حد كبير ـ في القانون الفرنسي، وبخاصة المسائل المتعلقة بمواضيع: «التعسف في استعمال الحق»، و«التنفيذ العيني» في القانون الفرنسي، وكتب بعد عودته من مصر عن الحكومة المصرية وعن الإجراءات المدنية المقارنة، والتفسير المقارن للنصوص القانونية، وعن القانون الدستوري في بريطانيا، والإمبراطورية، والولايات المتحدة، وكان يكتب مراجعات نقدية عن الكتب التي تصدر في هذه المجالات على نحو منتظم، ونشر دراسة عن الاستمرارية في التصرف[1] (Perpetuities)[2] في القانون الفرنسي حينما كان يعمل مع والتون في كتابهما المشترك (المقدمة) (Introduction).

كما تظهر كتاباته اهتمامًا ضئيلًا بفلسفة القانون على الرغم من دراساته في المرحلة الجامعية الأولى، ويرى في «بعض تأملاته عن فلسفة القانون» أن مستقبلها مرهون بتطور مذهب أوستن[3] المنهجي، أما نظرية بتنام[4] في

---

(١) تقابل في الفقه الإسلامي: الاستصحاب الفقهي.

(٢) يبيح القانون للمتصرف في ملكه جعل صفة الاستمرارية لتصرفه مع تقييد ذلك بقيود معينة كما الحال في الوقف.

(٣) جون أوستن (John Austin) (١٧٩٠ ـ ١٨٥٩م)، فقيه قانوني إنجليزي، عُين أستاذًا للقانون في كلية لندن عقب تأسيسها، وأمضى سنتين في ألمانيا لدراسة القانون الروماني، وأعمال المؤلفين الألمان في القانون المدني الحديث، ثم تخلى عن التدريس عام (١٨٣٤م)، وتولى عام (١٨٣٦م) منصب مفوض شؤون جزيرة مالطا، ثم انتقل إلى باريس وأقام فيها حتى عام (١٨٤٨م)، ثم رحل إلى سوراي، وأقام فيها حتى وفاته، وقد تأثر أوستن كثيرًا بالفيلسوف بنتام (Bentham). انظر: الموسوعة العربية (٢٥٨/٤)، بتصرف.

(٤) جيريمي بنتام (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢م)، مؤسس المذهب النفعي (البراجماتي)، ولد في لندن (١٧٤٨م)، درس القانون، وكانت له آراء إصلاحية في هذا المجال، تأثر بنتام بالأخلاق النفعية في الفلسفة اليونانية، وتجلى ذلك في أهم كتبه: مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع في عام (١٧٨٩م)، =

المنفعة فيراها نظرية ميتة[٥]، وعليه فلا حق لأحد في إغفال جهود إيموس في تطوير القانون المقارن في إنجلترا.

= وعلم الأخلاق، نُشر بعد وفاته، رفض بنتام التقاليد والسلطة الدينية كمصدرين للقانون، فهو يرى أن هناك أفعالًا يعاقب عليها القانون؛ لأن المشرع أخذها في اعتباره كقضية مسلم بها، طالما أن الناس والدِّين قالا بالعقاب في شأنها، ويدعو بنتام إلى الأخذ بقواعد القانون وإخضاعها لاختبار حساب المنفعة، بهدف زيادة سعادة الناس والتقليل من معاناتهم. انظر موقع:

http://allo44.com

(٥) كتاب أكسفورد للقانون المقارن (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، بتصرف.

المطلب الرابع

جهود جودبي (Goodby) في المقارنات التشريعية

انتقل جودبي إلى مدرسة الحقوق الخديوية في العقد الأول من القرن العشرين بعد تخرجه في جامعة أكسفورد وعمله في المحاماة، وكان هو الآخر من الرواد العظام للقانون المقارن، الذي تعرف على الفكر الفقهي الإسلامي من خلال عمله في القدس أثناء الانتداب البريطاني بمكتب عميد الدراسات القانونية لتدريب المشتغلين بالعمل القضائي ومعاونتهم في مدرسة قانون ثلاثية اللغات.

نشر جودبي في عام (١٩١٠م) مدخلًا دراسيًّا لطلاب القانون المصري، وهو المدخل الذي صدرت طبعته الثالثة في عام (١٩٢٣م)، ونُشر بعد ذلك في عام (١٩٢٤م) العمل الصادر في ثلاثة أجزاء عن القانون الجنائي المصري والفلسطيني والقبرصي والعراقي (Commentary on Egyptian Criminal Law and the Related Criminal Law of Palestine,Cyprus and Iraq)، ويستند هذا العمل إلى ما أصدره قبل ذلك عن القانون المصري، وإذ لم يهتم جودبي بالقانون الفرنسي الخاص المطبق في مصر اهتمامًا خاصًا، فقد اتجه على وجه الخصوص إلى القانون الإسلامي والعثماني، والقضاء الشرعي المستقل الذي يتناول الأحوال الشخصية وتشريعاته في مصر وفلسطين. وخلق نمو تأثير القانون والإجراءات الإنجليزية مزيجًا سحريًّا، كان من نتيجته صدور كتاب تضمن محاضراته المقدسية عن القانون الدولي والقانون الشرعي الخاص في فلسطين (International and Inter-Religious Private Law) في عام (١٩٢٦م)[١].

وهكذا أستطيع أن أرصد الجهود المهمة لأساتذة مدرسة الحقوق الخديوية من الأجانب في مجال تطوير الفقه المقارن، وأثر ذلك على الفقه

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، بتصرف.

الإسلامي، وأنهم كان لهم الفضل في احتكاك التراث الإسلامي بالفقه الغربي، وكذلك توجيه الدراسين المصريين إلى ضرورة الاهتمام بدراسة الفقه الغربي دراسة علمية متعمقة للوقوف على ماهيته وما له وما عليه، ولمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين الفقه الإسلامي، للانطلاق من القواسم المشتركة بين الفقهين، وهذا المبحث في هذه الدراسة يحتاج إلى مزيد وقت وجهد؛ ليأخذ حقه، وليس هذا محل بحث هذا الموضوع.

المبحث الخامس

أثر المقارنات التشريعية في تطوير الدراسات الفقهية

وبعد هذا التعريج السريع على ماهية المقارنات التشريعية وأهميتها وجهود أعلام مدرسة الحقوق الخديوية الوطنيين والأجانب في هذا المجال، أرى أنه من الضروري التنبيه على أثر المقارنة التشريعية المهم في تطوير الدراسات الفقهية في الوقت الراهن.

فلا شك أن الفقه المقارن بعامة، والمقارنات التشريعية على وجه الخصوص، تساعد على تطوير الدراسات الفقهية، وتدفع بها إلى الأمام دفعًا إيجابيًّا وهذا ما ستوضحه المطالب الآتية.

المطلب الأول

توليد بعض المصطلحات الفقهية

لما أناخ الاحتلال بكلكله على البلاد الإسلامية فرض قوانينه وثقافته بذراعه الضاربة، وطالت فترة الاحتلال في بعض البلدان حتى عدها المحتل جزءًا أصليًّا من أراضيه، كما حصل في الجزائر التي رزحت تحت نيران الاحتلال الفرنسي الغاشم قرنًا وثلث القرن[١]، وكان لذلك أثر بالغ في تسرب ثقافة المحتل، وأسلوب معيشته، وإرادته إلى البلاد الإسلامية[٢]، وكان من ضمن تلك الثقافة أحوال وهيئات ونظم لا عهد للمسلمين بها، ولم تكن شيئًا يسيرًا يتسنى لفقهاء المسلمين البت فيه بمرور الزمن اليسير؛ بل كانت أشبه بطوفان عاتٍ، وشبكة معقدة من الأحكام والقوانين والعلاقات، وتزامن كل هذا مع بقاء مصلحة المحتل في فرض قوانينه واستمرار العمل بها بعد رحيله لأسباب ومآرب غير خافية، فأدى تغلغل هذه القوانين والأنظمة إلى تعلق مصالح الناس بها، وإلى رسوخها المتجذر في أجهزة الدول العربية والإسلامية وأنظمتها، مما يحتم على الدعاة إلى العودة إلى تطبيق الشريعة أن يجتهدوا في بيان أحكامها أو يبحثوا عن بدائل لها[٣].

وكان من جراء ذلك ـ كما تقدم ـ أنْ نفر طوائف من الفقهاء إلى الكتابة

---

(١) تاريخ الجزائر المعاصر، للدكتور العربي الزبيري (١/ ٥١) وما بعدها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، للدكتور إسماعيل أحمد ياغي، والأستاذ محمود شاكر (٢/ ١٢٥) وما بعدها، دار المريخ، الرياض، السعودية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

(٢) أثر العرب في الحضارة الأوروبية، للأستاذ عباس محمود العقاد، ص(١٠٠) وما بعدها، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، وتونس الشهيدة، لعبد العزيز الثعالبي، ص(٦٩)، ترجمة: سامي الجندي، دار القدس، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٥م).

(٣) التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي، الدكتور ساجر حمود الجبوري، ص(٣٦٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٥م)، والقانون الإسلامي، لهنري دي وايل، ص(٨٩)، ترجمة: عبد الهادي عباس، مكتبة الأهالي، دمشق، (١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م).

في المقارنات التشريعية، لسد ما يمكن سده من هذه الثغرات، ولأجل الحيلولة بين المتنفذين ـ القائمين عليها ـ وبين الاعتذار بعدم وجود البديل الشرعي، فأدى ذلك إلى أن انتقلت جملة وافرة من المصطلحات من البناء القانوني إلى البناء الفقهي وكان ذلك في سياقين:

السياق الأول: المصطلحات ذات العلاقة بصياغة القانون وتقسيمه وترتيبه، كالمصطلحات من قبيل: التقنين، والنظرية، والقانون العام[٤]، والقانون الخاص[٥]، والقانون الدستوري[٦]، والقانون المدني[٧]، والقانون الجنائي[٨]، والأحوال الشخصية[٩]، وغيرها من المصطلحات التي ربما كان لها مقابل في الفقه بأسماء مغايرة، وربما لم يكن في الفقه ما يناظرها ويوازيها[١٠].

---

(٤) القانون العام بالإنجليزية (Public Law وبالفرنسية (Droit Public: هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الروابط التي تكون الدولة طرفًا فيها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة. انظر: أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، ص(٢٢١)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، طبعة سنة (١٩٣٨م)، بتصرف.

(٥) مجموعة القواعد التي تنظم روابط الأفراد بعضهم بالبعض الآخر في حياتهم العادية، سواء كانت هذه الروابط روابط أسرية أو روابط مالية، أو روابط بالدولة، لا باعتبارها ممثلة للسلطان، بل باعتبارها شخصًا معنويًا يدخل في المعاملات كالتي يدخل فيها الأفراد. انظر: أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، ص(٢٢١).

(٦) القانون الدستوري بالفرنسية (Droit Constitutionnel)، وهو الذي يتضمن مجموعة القواعد المحددة لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتبين الحقوق والحريات العامة للأفراد. انظر: أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، ص(٢٢٧)، بتصرف.

(٧) القانون المدني (Droit Civil)، هو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الأشخاص من معاملات مالية، وحقوق شخصية وعينية، وما يتصل بالنشاط للأشخاص، وما يترتب عنه من آثار قانونية، وهو أساس القانون الخاص وأقدم فروعه. انظر: أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، ص(٢٣٨)، بتصرف.

(٨) هو القانون الذي يبين الجرائم المعاقب عليها، إذ لا عقوبة بغير نصٍّ، وقدر العقوبة في كل جريمة، فهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الأعمال المنهي عنها، والتي إذا ارتكبها الفرد اعتبر خارجًا عن المجموع، واستحق العقاب. انظر: أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، ص(٢٣٤).

(٩) هو مجموعة القواعد التي تعمل على تنظيم روابط الفرد بأسرته. انظر: أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، ص(٢٤٠ ـ ٢٤١)، بتصرف، وهذا المصطلح يعرف في الفقه الإسلامي بفقه الأسرة، فهو من المصطلحات الوافدة التي شاع استخدامها، ولم يكن ثمة غضاضة في هذا الاستعمال.

(١٠) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دراسة تأصيلية، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، ص(٣٤٢ ـ ٣٤٣)، دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

وفي الحالتين فإن الفقهاء يبحثون عن سوابق لمضامين هذه الاصطلاحات في التراث الفقهي - إن وجدت -، أو يبحثون عما يماثلها أو يدخل في مضمونها من الأبواب والأحكام الفقهية، وربما حصل خلاف ونقاش فقهي في ذلك، أو في أخذ الاصطلاح أو ردِّه، كما جرى الخلاف في استعمال مصطلح (الأحوال الشخصية) على مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بحالات الأشخاص وأهليتهم والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك، مثل الأمور المتعلقة بالأهلية والزواج والطلاق والنسب والنفقة والوصية والميراث[(١١)]، وقد جرى استعمال هذا المصطلح بهذا الإطلاق في القانون المصري والقانون العراقي[(١٢)]، وشاع استعماله في الكتابات الفقهية، بينما نجد من الفقهاء من يعترض على استعماله، لأجل أنه مصطلح مستورد من القوانين الأجنبية دون تحرير مشتملاته على وجه الدقة بالإضافة إلى كون الاسم نفسه محل إشكال؛ ولذا فقد استبدلت به أسماء أخرى في بعض البلدان الإسلامية، كأحكام الأسرة في البحرين، وأحكام العائلة في ماليزيا[(١٣)].

السياق الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بموضوعات القانون ومسائله، كالحق، والالتزام، والمسؤولية العقدية، والموجب، والإرادة، وغيرها من المصطلحات التي تناول الفقهاء كثيرًا منها بالبحث المقارن، مبينين ما إذا كان لها في الشريعة نظير أو أصل تخرج عليه، وهذه المصطلحات لها مع

---

(١١) دليل المصطلحات الفقهية، لمحمد القدوري بمشاركة محمد المختار ولد أباه، والشاهد بن محمد البوشيخي، ص(٢٥)، إصدار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، تونس، جامعة الزيتونة، طبعة سنة (٢٠٠٠م)، والمدخل الفقهي العام، للزرقا (١/ ٦٦)، ونظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص(١٢٧ - ١٢٨)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠٠١م).

(١٢) نظرات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص(١٦٦).

(١٣) التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول، وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، للدكتور جابر الشافعي، ص(٨٦)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٤م)، والقيمة القانونية في الشريعة الإسلامية ومكانتها في الخطاب القانوني العربي: محاولة تأطير وتقييم، للدكتور صالح الطيب محسن، ص(٥٢٨)، مجلس تنمية الإبداع الثقافي، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، وحكم الجاهلية، للشيخ أحمد محمد شاكر، ص(١١١)، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، ومعجم المناهي اللفظية فوائد في الألفاظ، للدكتور بكر أبي زيد، ص(٨٣)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

المصطلحات الفقهية أحوال أربعة، إذ ربما اتفق المصطلح الفقهي والمصطلح القانوني لفظًا ومعنى، وربما افترقا لفظًا ومعنًى، وربما اتفقا في اللفظ وافترقا في المعنى، وربما افترقا في اللفظ واتفقا في المعنى، مما يحتم على الفقهاء وجوب التأني، وحسن التفهم عند تخريج هذه المصطلحات والكلام عنها والحكم عليها، فإن من شأن العجلة أن توقع في أخطاء منهجية في تصور المصطلحات والبناء عليها[١٤].

---

(١٤) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، ص(٥٤٣)، وبحث بعنوان: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي»، للدكتور محمد زكي عبد البر، مجلة أضواء الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الثامن، ص(٦٠٣).

المطلب الثاني

بناء النظريات الفقهية

لا يمكن بناء نظرية فقهية متكاملة تمثل الإسلام فعلًا، بالاقتصار على التراث الفقهي والأصولي لمذهب معين؛ بل لابد من الأخذ من جميع المذاهب الفقهية في بناء النظريات الفقهية الحديثة في جميع المجالات، في حين أن الدراسات المقارنة ـ الفقه المقارن، وكذلك علم الكلام ـ يمكنها أن تساعد كثيرًا في هذا المجال؛ لأن كتب الخلاف وموسوعات الفقه المقارن يمكن أن تضع بين يدي الباحث والمجتهد المادة العلمية الكاملة والشاملة لآراء المذاهب والعلماء والمجتهدين حول أي موضوع؛ وبالتالي يتمكن من الاختيار بحرية من الأقوال والفتاوى والاجتهادات ما يساعده ـ فعلًا ـ على بناء نظرية فقهية متكاملة في أي من المجالات المراد مناقشتها(١).

(١) انظر: مقال: «الدراسات المقارنة، ودورها في التقريب بين المذاهب الإسلامية»، للأستاذ محمد تهامي ذكير، موقع:
www.taghrib.org.

المطلب الثالث

تيسير التقنين الفقهي

تلعب الدراسات المقارنة دورًا مهمًا وحيويًا في دعم الجهود الرامية لتقنين الأحكام الشرعية في كافة المجالات، وتيسير عملية التقنين، بمساعدة الفقهاء والمقننين على اختيار أفضل الأقوال وأكثرها انسجامًا مع روح العصر، ومصلحة الناس، بعيدًا عن الالتزام بمذهب معين لأسباب تاريخية فقط.

وتضع الدراسات المقارنة بين يدي القائمين على عملية التقنين مادةً علميةً خصبةً ثريةً تمكنهم من صياغة قوانين إسلامية المصدر والمضمون، غربية الشكل والأسلوب، فالدراسة المقارنة من أهدافها توسيع مساحة الاختيار أمام المقنن؛ ليختار من التراث الفقهي الهائل ما يصلح للعصر، ويفي بحاجيات الناس، ولا يمكن للمقنن القيام بهذه العملية على الوجه الأكمل إلا إذا وقف على نتائج ومستخرجات الدراسات المقارنة.

المطلب الرابع

تكوين الملكة الفقهية

إن الدراسة المقارنة بمستوياتها المختلفة، وتكليف الطلاب ببحوث في مسائل فقهية من مسائل الخلاف، وذلك بالبحث عن آراء الفقهاء والوقوف على أسباب اختلافهم، وبيان الأدلة، ووجه الاستدلال، ومآخذ الأئمة، ومناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الرأي الراجح، كل هذا من شأنه أن يقوي الملكة وينميها عند الفقيه. قال ابن خلدون[(١)] في بيان أهمية علم الاختلاف: «وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه»[(٢)].

وقال الإمام النووي[(٣)]: «اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم

---

(١) أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الحضرمي، الإشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون. عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، ولد بتونس في أول رمضان (٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م)، ونشأ بها وطلب العلم بها، وولي كتابة السر بمدينة فاس، ورحل إلى غرناطة وبجاية، واعتُقل، وتنقلت به الأحوال إلى أن رجع إلى تونس، فأكرمه سلطانها، فسعوا به عند السلطان، ففر إلى الشرق، وولي قضاء المالكية بالقاهرة مرارًا، وكان ممن رافق العسكر إلى تمرلنك وهو مفصول عن القضاء، واجتمع بتمرلنك وأعجبه كلامه وبلاغته، وتُوفي بالقاهرة فجأة لأربع بقين من شهر رمضان (٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، ودُفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر. انظر: معجم المؤلفين، للأستاذ عمر بن رضا كحالة (٢/ ١٩٩ ـ ١٢٠)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٦٦)، بتصرف.

(٢) مقدمة ابن خلدون للمؤرخ: عبد الرحمٰن بن خلدون (٣/ ٩٦٤)، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

(٣) الإمام أبو زكريا، محيي الدين، يَحْيَى بن شَرَف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، النووي، ثم الدمشقي، لم يتزوج، ولم يكن له ولد، كان مولده رحمه الله في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستّ مئة من الهجرة، بنوَى، مِن أعمال دمشق، قال عنه ابن العطّار ـ أحد تلامذته ـ: «ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف الدمشقي، ولي الله رحمه الله قال: رأيتُ الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين، بنوى، والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن»، وقد تُوُفِّي رحمه الله ليلة الأربعاء، رابع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مئة، بنوى، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة، وكان له ست وأربعون سنةً تقريبًا. انظر: المنهاج السَّوِي في ترجمة =

ما يُحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يُشكلُ عليه إلا أفراد من النادر»(٤).

وعليه فالمقارنة تُعين على تكوين الملكة الفقهية، وتساعد على استنباط الأحكام الشرعية، واستلالها من النصوص الشرعية، ومن ثمَّ فهي نواة غراس جميل لتكوين طائفة ممتازة من علماء الشرع والقانون معًا.

= الإمام النووي، للإمام السيوطي، ص(٢٥ ـ ٢٦) وما بعدها، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطَّار، ص(٤٤) وما بعدها، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، ص(١٩) وما بعدها، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، بتصرف.

(٤) المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١/ ٢٧)، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦).

المطلب الخامس

التقريب بين النظم القانونية

يكشف منهج المقارنة عن أسباب اختلاف الفقهاء، ولعل من أبرز نتائج ممارسة المنهج المقارن في الفقه، تمكين الباحث أو المجتهد من التعرف ـ بشكل دقيق وعلمي ـ على أسباب اختلاف المجتهدين، سواء تعلق الأمر باختلاف الفهم والتفسير، أو التأويل، أو مصادر الاستنباط، وكذلك يتم التعرف من خلال هذا المنهج على الرأي الراجح في أي مذهب، مما يُسهل عملية المقارنة والموازنة العامة.

كما أن المنهج المقارن يثبت أن المذاهب لم تختلف على الأصول الشرعية في الاستدلال، ولا على تقديمها، وإنما كان التمايز والاختلاف بينها في مناهج النظر في هذه الأصول، وفي قواعد الاستنباط للأحكام من هذه الأصول. وتشخيص هذه الأسباب مقدمة، إما لمناقشتها لمعرفة الحق والصواب فيها، أو إيجاد العذر للمخالف، وكلا الأمرين يقربان بين المذاهب الإسلامية[1].

وتؤدي المقارنة إلى إثراء الفكر الفقهي والقانوني، والحكم على القاعدة أو المسألة صوابًا أوخطأً، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينها، ومعرفة المميزات والانتقادات الموجهة لها، ومدى استفادة كل مجال من الآخر، وبيان المصلحة وضدها في مجال دون غيره، مما يمهد للتعديل، أو التبديل، أو الإلغاء، وفي هذا تحقيق النفع، وتجنب الضرر، وتسجيل ما هو الأصلح والأولى في ميزان النهضة والتقدم والسبق الحضاري، والتقريب بين الاتجاهين[2].

---

(١) مقال بعنوان: «الدراسات المقارنة، ودورها في التقريب بين المذاهب الإسلامية»، للأستاذ محمد تهامي ذكير.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي (٢١/ ٣٩٢)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، بتصرف.

ويساعد المنهج المقارن الباحث ـ كذلك ـ على تحديد مساحات الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، والكشف عن المسائل المتفق عليها بين الفقهاء، وبالتأكيد فتحديد مساحات الاتفاق والاختلاف هي مقدمة ضرورية للتقريب، خصوصًا عندما تكشف الدراسات المقارنة أن حجم الاتفاق بين المذاهب أكبر من حجم الاختلاف، وهذه حقيقة يمكن أن يتسلح بها دعاة التقريب في مواجهة دعاة التفرقة والتحارب بين المذاهب الإسلامية.

ويعمل المنهج المقارن ـ في ذات الوقت ـ على مَدّ جسور التواصل بين التشريع الإلٰهي وغيره من التشريعات القانونية الحديثة، حيث إنه بالمقارنة وفقط يمكن رصد مواطن الاتفاق والاختلاف بين النظامين المقارن بينهما، ومن خلال النتائج التي تتمخض عنها عملية المقارنة يتسنى للقائمين عليها الدعوة للتقريب بين النظم القانونية الحديثة والشريعة في مواطن الاتفاق، واجتناب نقاط الاختلاف التي تتعارض مع المبادئ الرئيسة للشريعة الغراء.

الفصل الرابع

دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية
في التنظير الفقهي

المبحث الأول

تعريف التنظير الفقهي، وأهميته، ودوافعه

لم تُعْرَف النظريةُ كمصطلح مُتداول في التُّراث الفقهي، وإن وجد مضمونها، وما عرف من كتب تُراثية تحمل اسمَ نظرية مثل: «نظرية العقد» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهي من تصرُّف الناشر من باب التسويق غالبًا، لكنَّها لم تُعْرَف وتتداول إلَّا في العصر الحديث، عصر النظريات عمومًا، والقانونية على وجه الخصوص.

وقد تزامنتْ مع حِرْصِ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهاء المعاصرين على تجديد الفقه وتطْويرِه؛ لينبعثَ من جديد قائمًا بِمُهمته في نَهضة الأُمَّة ووحدتها وتفرُّدها؛ حيث رأوا أنَّ الفقه قد تَخلى عن دَوْرِه في مواطِنَ كثيرة حل محله القانون الوضعي فيها، ولعلَّ أهَمَّ الأسباب في نظرهم عدم مجاراة الفقه للواقع، فلا بد مِن تجديد الدِّراسة، والبحث الفقهي، ومن ذلك إيجاد أو إنشاء أو استخراج النظَريات الفقهيَّة[1].

وقبل الدخول في تفصيلات هذا الفصل لا بد من تعريج على تعريف التنظير الفقهي، وهو ما سأعرض له في المطلب التالي.

---

(١) مقال بعنوان: «النظرية الفقهية»، للدكتور محمد الفقيه على موقع الألوكة.

المطلب الأول

تعريف التنظير الفقهي

أولًا: تعريف الفقه في اللغة:

الفقه لغة: الفهم والعلم؛ أي: الفهم مطلقًا، وفي لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء، والفهم له. والفقه: الفطنة؛ فقهت الشيء أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[1]، وتطلق كلمة الفقه على معان أخرى منها:

١ - فهم غرض المتكلم من كلامه[2].

٢ - الفهم الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]؛ أي: ما نعلم حقيقة ما تخبر به.

الفقه اصطلاحًا:

عرَّفه الآمدي بقوله: «الْفِقْهُ مَخْصُوصٌ بِالْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ»[3].

وقال إمام الحرمين: «الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢١٠)، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للعلامة: زكريا الأنصاري، ص(٦٧)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(٢) التعريفات للجرجاني، ص(٢١٦)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠)، تعليق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٤) الورقات للإمام الجويني، ص(٧)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

ثانيًا: تعريف التنظير:

أما التنظير فهو مشتق من النظر، وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين، أو بالعقل، أو بهما معًا(٥).

تعريف التنظير الفقهي:

١ ـ تعريف الدكتور مصطفى الزرقا:

لما ظهر هذا المصطلح في بداية القرن الماضي لم يكن له تعريف واضح، لذا انبرى العلماء والباحثون يضعون له حدًّا يميزونه به، والبحث يقتضي ذكر بعض هذه التعريفات قبل الدخول في خضم التنظير الفقهي.

يُعرف الدكتور مصطفى الزرقا النظريات الفقهية بأنها: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي، كانبثاثِ الجملة العصبيَّة في نواحي الجسم الإنساني، وتَحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكيَّة وأسبابِها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلِيَّة وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النِّيابة وأقْسامها، وفكرة البُطلان والفساد والتوقّف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرحُ الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهيَّة»(٦).

تعريف الدكتور الزرقا، يُعد تصويرًا سليمًا ودقيقًا للمراد بالنظرية عند رجال القانون، وإن كان على خلاف ما تقتضيه الأصول المنطقية للتعريفات، وفيه من الاتساع ما يشمل الموضوعات الأصولية، والموضوعات الجزئية الصغيرة الداخلة في إطار ما هو أوسع منها(٧).

---

(٥) لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٢١٥).

(٦) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (٢/ ٩٤٧).

(٧) القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص(١٤٦)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٢ ـ تعريف الشيخ أحمد فهمي أبي سنة:

يقول في تعريفه للنظرية الفقهية أنها: «القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة»[٨].

ومن الملاحظ على تعريف الشيخ أبي سنة؛ أنه لا يميز القواعد الفقهية من النظريات، فتعريفه تدخُل فيه القواعد الفقهية، أو بعضها على أقل تقدير[٩].

٣ ـ تعريف أستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج:

يضع لها أستاذنا محمد سراج حدًّا، فيقول: «المفهوم العام أو التصور المجرد الذي يؤلِّف نظامًا قانونيًّا تندرج تحته القواعد والضوابط والفروع المتعلقة بهذا النظام»[١٠].

٤ ـ تعريف الأستاذ الدكتور أحمد علي الندوي:

يُعَرِّف النظريات الفقهية على أنها: «موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقته: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا»[١١].

ولعلَّ هذا التعريف هو الأقرب للصواب؛ لأنه يوضح أن النظرية الفقهية ما هي إلا دراسة مسألة فقهية متشعبة الذيول، مع لمِّ شتاتها وجزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة ووضعها في باب واحد؛ لتصبح بناءً له وحدته الموضوعية، المشتمل على التعريفات، والأركان، والشروط، والأحكام، والأقسام، والقيود، والضوابط[١٢].

---

(٨) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص(١٤٦).

(٩) المرجع السابق، ص(١٤٦).

(١٠) نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج، ص(٧)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٩٩٨م).

(١١) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، للدكتور علي أحمد الندوي، ص(٦٣)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(١٢) أنواع النظريات الفقهية، يرى بعض الباحثين أن النظرية الفقهية تنقسم إلى قسمين، هما:

أ ـ النظرية العامة:

هي التي تتناول موضوعًا فقهيًّا منتشرًا في أبواب مختلفة من أبواب الفقه أو حتى أصوله؛ كنظرية =

المطلب الثاني

الكلمات ذات الصلة

أولًا: القواعد الفقهية:

القاعدة في اللغة: الأساس[1]. وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيًّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًّا كقواعد الدِّين؛ أي: دعائمه.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، بقوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]، وبقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]؛ فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى: الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

القاعدة اصطلاحًا:

القاعدة: قضية كلية كبرى لصغرى سهلة الحصول[2]. والقضية هي:

= الحق، فهي مبثوثة في باب الحكم الشرعي، أحد أبواب علم أصول الفقه، ومبثوثة في باب العبادات والمعاملات، وباب الجنايات، وأحكام الأسرة، وحتى في الأحكام الدولية، وكذلك نظرية العقد، ونظرية الملكية.

ب ـ النظرية الخاصة:

وهي ما كانت ذات نطاق ضيق، وتتناول موضوعًا خاصًّا من موضوعات الفقه، تبحثه، كما بحثته كتب الفقه، ولكن بترتيب وتنظيم آخر، كنظرية الضمان، ونظرية الغصب، ونظرية القسامة، وغير ذلك، وهي في مثل هذا النطاق لا تختلف عن بحثها في كتب الفقه الإسلامي، إلا بإطلاق اسم نظرية عليها، وإلا بترتيب وتنظيم المعلومات الفقهية، فهي تمثل طائفة من الأحكام الفقهية المنظمة لهذه المعاملات أو الأحكام. انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(١٥٠ ـ ١٥١)، بتصرف.

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص(١٩٥)، مكتبة لبنان، لبنان، (١٩٨٧).

(٢) التعريفات للجرجاني، ص(٢١٩)، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج (١/ ٣٤)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب. والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فردًا[3].

وعرفها أبو البقاء الكفوي بقوله: القاعدة اصطلاحًا: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[4].

وعرفها الحموي، فقال: «حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه»[5].

فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة.

وعرَّف تاج الدين السبكي القاعدة بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها»[6].

يقول الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: «هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[7].

وعرفها الشيخ علي أحمد الندوي في كتابه «القواعد الفقهية»: «هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[8].

---

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٢٢٦)، التقرير والتحبير (١/ ٣٥)، بتصرف.

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص(١١٥٦)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٦) مقدمة الأشباه والنظائر للسبكي: مخطوط ورقة، ص(١)، نقلًا من كتاب القواعد الفقهية للدكتور أحمد الندوي، ص(٤٠).

(٧) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص(٣٤).

(٨) القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص(٤٥).

ثانيًا: الضابط الفقهي:

الضابط لغة:

معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط)، وهو لزوم الشيء وحبسه[٩]. وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. ومنه يقال: «أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه». ويقال: فلان لا يضبط عمله؛ أي: لا يقوم بما فُوِّض إليه[١٠]. وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه.

وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظٌ في استعمالها في مصطلح «الضابط الفقهي»؛ لأن «الضابط الفقهي» يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره[١١].

الضابط اصطلاحًا:

أما معنى الضابط اصطلاحًا، ففيه اتجاهان:

١ ـ أن الضابط؛ يعني: «القاعدة» بدون تفريق بينهما؛ أي: أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلَّان على معنى واحد[١٢]، وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية[١٣].

٢ ـ أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلًّا منهما حكمٌ كلي تندرج تحته فروعٍ فقهية، إلا أن الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط، والقاعدة أوسع مجالًا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية[١٤].

---

(٩) لسان العرب (٧/ ٣٤٠).

(١٠) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٥٧٣)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

(١١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(٥٨).

(١٢) القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص(٤٧)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(٥٨ ـ ٥٩).

(١٣) القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص(٤٧).

(١٤) القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص(٤٦)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لإبراهيم علي الشال، ص(٥٠)، دار النفائس، عمان، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(٥٩ ـ ٦٠).

فالضابط الفقهي: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

ويُلحظ في هذا التعريف أنه متّفق تمامًا مع ما ذكر سابقًا في تعريف القاعدة الفقهية سوى فرقٍ واحد، وهو أن الضابط الفقهي ينحصر نطاقه في باب واحد، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب.

المطلب الثالث

الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية

عند المقارَنة بين النظريات الفقهية في صيغتها المعاصرة، نجد أقربَها شبهًا هو علم القواعد الفقهية، فهذا العلم يتضمَّن صياغةً مُختَصرة كلية شاملة لعدد مِن مسائل الفقه تنتظمها في سِلك واحدٍ؛ مما حدا بالبعض إلى اعتبار النظرية الفقهية مُرادِفة للقاعدة الفقهيَّة، أو صيغة عصرية مُطوَّرة لها، كقاعدة: «الضررُ يُزال»، مع بعض التَّعْديلات تتحول إلى نظريةٍ عامَّة متكامِلة في الضرر. ومِن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة، الذي اعتبر النظرية مُرادفة للقاعدة، حيث قال:

«وإنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي في مضمونها يصح أن يُطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي...، وإن الفرق بينها وبين علم الأصول أن علم الأصول كما ذكرنا يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة للأحكام الجزئية المتفرقة برباط هو القواعد التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها، كما نرى في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام الشافعي[1]، وفي الفروق للقرافي المالكي...

(١) أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي، ثم المصري، سلطان العلماء، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، إمام عصره بلا مدافعة، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مئة، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب الشافعي، وفاق فيه الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبةُ من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، كان له مع =

وعلى ذلك نقول: إن القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه، لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية. ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يُبنى بعضها على بعض، فأصول الفقه يُبنى عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات، وتلك هي النظريات الفقهية»(٢).

بينما رأى البعضُ أنَّ النظرية تختلف عن القاعدة، وفرَّق بينهما من عدة وجوه(٣):

١ ـ كون النظريات الفقهية العامة أوسع نطاقًا، وأرحب أُفقًا من القواعد الفقهية الكلية، التي هي بمثابة المبادئ، ويؤكد ذلك أننا قد نجد في النظرية الفقهية الواحدة عددًا من القواعد الفقهية، فقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»، ما هي إلا ضابط في نظرية العقد، يقرّر ذلك ابن نُجيم بعبارة صريحة واضحة، فيقول: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»(٤).

٢ ـ تتضمن القاعدة الفقهية حكمًا فقهيًّا كليًّا يسري على جزئيات موضوعه، أما النظرية الفقهية فهي بمثابة العنوان الذي يشمل الكثير من المعلومات الفقهية والأبواب والموضوعات الفقهية المتناثرة، وقد تحتوى

= الأمراء والملوك كثيرٌ من الصولات والجولات، تُوفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وست مئة، وحضر جنازته الخاص والعام، السلطان فمن دونه، ودُفن بالقرافة في آخرها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩ ـ ١١١)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، وطبقات الشافعية الكبرى للعلامة: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٨/ ٢٠٩)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، بتصرف.

(٢) أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ص(١٢ ـ ١٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(١٤٩ ـ ١٥٠)، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل، ص(١٢)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نُجيم (١/ ١٨٩)، وانظر القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص(٤٧).

على أحكام، وليس حكمًا واحدًا، يقول الدكتور محمد الروكي: «والحق أن القاعدة الفقهية غير النظرية الفقهية، فالقاعدة الفقهية، هي حكم شرعي مستنبط من أحد المصادر الشرعية، بطرق الاستنباط المعروفة في علم أصول الفقه، إلا أنه كلي لا جزئي، أما النظرية الفقهية فليست حكمًا مستنبطًا، وإنما هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تُكَوِّنُ بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء»(٥).

٣ ـ تشتمل النظرية على أركان وشروط، بخلاف القاعدة، فلا تشتمل على ذلك؛ «فنظرية العقد مثلًا تتناول التعريفَ بالعقد، وبيان الفرق بينه وبين التصرُّف والإلزام، والكلام عنْ تكوين العقد ببيان أركانه، وشروط انعقاده، وصيغته، واقتران الصيغة بالشروط، وأثر ذلك في العقد، كما تتناول الكلامَ عن محل العقد، وعن أهليَّة العاقدين، وعوارضها، وعن ولايته الأصلية والنيابية، وعن حكم العقد، وأحكام العقود، وعنْ عيوب العقد، وعن الخيارات وأثرها في العقود»(٦).

ونظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، تتألَّف مِن عِدة عناصِر: «حقيقة الإثبات، والشهادة، وشروط الشهادة، والرجوع عن الشهادة، ومسؤولية الشاهد، والإقرار، والقرائن، والخبرة، ومعلومات القاضي، والكتابة، واليمين، والقسامة، واللعان.

فهذا مثالٌ للمنهج الجديد الذي يسلُكُه المؤلِّفون في النظريَّات العامَّة في تكوينها؛ إذ كل موضوع عنصرٌ مِن عناصر هذه النظريَّة، وتندرج تحته فصول، والرابط بينها علاقةٌ فقهيَّة خاصَّة»(٧).

٤ ـ تتقدم القواعد الفقهية في الوجود الواقعي على النظريات الفقهية، حيث إن القواعد وجدت ـ أولًا ـ كعلم له استقلاليته التامة، ثم شرع

---

(٥) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص(٥٩ ـ ٦٢)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، بتصرف.

(٦) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(١٤٩ ـ ١٥٠)، بتصرف.

(٧) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل، ص(١٢).

الباحثون في جمع هذه القواعد الكلية وما يندرج تحتها من فروع فقهية ليكوّنوا بها النظريات الفقهية على غرار النظريات القانونية.

وإذ اتضح الفرق بين القاعدة والنظرية، وتميز موضوع كل واحدة منهما، يمكن القول بأن من لم يفرق بينهما قد جانبه الصواب؛ لما بين المفهومين من تباينٍ واضحٍ لا يكاد يخفى.

المطلب الرابع

أهمية التنظير الفقهي

لا يخطئ المراقب للدراسات الفقهية الحديثة مدى اهتمام المعاصرين بالتأليف في ميدان النظريات الفقهية، ومهما غُضَّ الطرف عن دراسات كثيرة تسمى نظريات، وهي ليست منها في شيء، إلا أن المتتبع للبحوث العلمية، والرسائل الجامعية، ليلحظ عناية ظاهرة للخاصة بصياغة الفقه بتلك الصياغة الحديثة، وإنما كانت هذه العناية من أجل ما يحصل من جراء الكتابة في النظريات الفقهية من فائدة ظاهرة للخاصة والعامة، وعلى جميع المستويات التعليمية، والتشريعية، والقضائية وغيرها[1]. ومن أبرز هذه الفوائد ما يأتي بيانه:

١ ـ تيسير فهم موضوعات النظريات الفقهية، وتقريب دراستها وتعليمها، فإن من شأنها أن ترتب الرابطة الموضوعية التي تربط الأحكام والقواعد المختلفة، وذلك مما يعين على الفهم المجمل، والإدراك الكلي للكليات، والعلل المؤثرة في مجال النظرية، وفي هذا عون على تحصيل ملكة التفقه التي لا تتحصل بمدارسة الأحكام الجزئية إلا بعد عناء طويل.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «وقد كان من أعظم الأسباب في استغلاق الفقه على الطلاب خلال دراستهم الجامعية، أن مسائله الفرعية تتصل بأصول كلية، ونظريات عامة أساسية، يشترك في العلاقة بكل منها كثير من أبواب الفقه، ويتوقف على الإحاطة بها فهم مسائله وأحكامه، والطالب في بَدْء دراسته يجهلها جميعًا، وذلك كنظرية الملكية وأنواعها وأسبابها، . . . ونحو ذلك من المبادئ الأساسية والنظريات الموضوعية الكبرى التي هي أركان الفقه ودعائم أحكامه؛ وهي منثورة الأجزاء في غضون الأبواب

---

(١) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، ص(٥٨٧)، بتصرف.

الفقهية، يذكر منها في كل باب ما يتعلق به، ولكنها يمكن أن تقتطف أجزاؤها وتجمع من أماكنها، وتصاغ منها سلسة نظريات يُصدر بها علم الفقه، فتكون مفاتيح لأغلاق مسائله، وتزود الطالب فيه بملكة في الفهم عاجلة كان يحتاج في اكتسابها إلى سير طويل في جميع فصول الفقه»[٢].

٢ ـ تُعين النظريات الفقهية على إدراك وتحصيل المعاني الجامعة التي تنبث في تفاريق كلام الفقهاء وتضاعيف مصنفاتهم، من مقاصد وكليات وأركان وشروط وضوابط في الفهم والتنزيل وقواعد مستقرأة ونحو ذلك، مما ينمي النظر العميق وإدراك الأبعاد المختلفة للنوازل والحادثات، دون جنوح إلى وجه للنظر دون آخر، أو التفات إلى غاية وإهمال غايات، أو تحصيل مصلحة بتفويت ما هو أعظم منها، أو جعل الشذوذ أصلًا للقياس عليه، أو اكتراث بفرق غير مؤثر، أو اعتبار بمآل نادر الوقوع؛ بل يوضع كل معنى في مكانه في شبكة من العلاقات الفقهية، يقتدر بها الفقيه على تحقيق الأشياء على ما هي عليه، مما يعين على حسن التبصر لوجه الصواب في التوصيف والتكييف والحكم، سواء كان ذلك في الفهم والتصور، أو في الاجتهاد والتنزيل[٣].

٣ ـ تقرب النظريات الفقهية المادة الفقهية وترتبها على النحو الذي تيسر البحث الفقهي على الباحثين بمختلف تخصصاتهم، ومهما قيل فيما في ممارسة المدونات الفقهية المعتمدة والمطولة من فائدة لا تنكر، إلا أن تقريب المادة الفقهية وتيسير البحث فيها له فائدة لا تنكر أيضًا، ومن المناسب أن يستفاد من كل طريقة في مجالها، ولئن كان من الأهمية أن يروض دارسو الفقه أنفسهم على مكابدة البحث في المطولات وكتب الفروع، فإن من المهم كذلك أن يجرى تقريب المادة؛ ليتيسر البحث فيها لأجل حاجة ناجزة، أو إفادة من غير متخصص، لا سيما وقد علم ما يجرى للغة في كل زمان من تحولات تستدعي تطوير لغات العلوم في اصطلاحاتها وأساليبها، لتقريبها من أساليب أهل الزمان واستعمالاتهم اللغوية.

---

(٢) المدخل الفقهي العام (١/ ٣٠)، بتصرف.

(٣) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، ص(٥٨٨ ـ ٥٨٩)، بتصرف.

وفي تقريظ المدخل الفقهي العام ما نصه: «ويلوح لي أن المؤلف قد عانى من مرارة الاطلاع على كتب الفقه ما عانى، فأخذ على نفسه أن يوطئ الفقه لطلابه، ثم رأى الفقه الإسلامي في ترتيبه وتبويبه وربط فروعه بأصوله متأخرًا قرونًا عن الفقه الحديث، فأخذ على نفسه أن ينقل الفقه الإسلامي عبر هذه القرون الطويلة نقلة واحدة؛ ليلحقه بالفقه الحديث، فوفقه الله إلى ما أراد، فوطّأ الفقه الإسلامي لكل طالب، ونقله بخطوة واحدة جبارة من العصر العباسي إلى عصرنا الحديث؛ فإذا هذا الفقه الغني القوي الذي كان ملتفًّا في ثوبه العتيق القديم يخرج على الناس في ثوبه الجديد فَتِيًّا مشرقًا يزاحم الفقه كله بمنكبيه، ويعلن للناس أن فقه الإسلام هو الفقه، وأن شريعته هي الشريعة، وأن ما اختاره الله للناس هو الخير كل الخير للناس، لو كانوا يعلمون»[(٤)].

٤ ـ تضم النظريات الفقهية كثيرًا من المسائل الفرعية، وترجعها إلى أصل واحد، تتفرع منه بقية الفروع والتفصيلات على نحو يمنع تكرار الأحكام والقواعد والضوابط، ومن ذلك ما تختصره نظرية العقد ـ على سبيل المثال ـ من تفصيل الأركان والشروط، التي تُذكر في كل عقد على حدة[(٥)].

يقول الدكتور جمال الدين عطية، عن ضرورة وجود الدراسات التنظيرية: «إنها تُيسر دراسة الأحكام الفرعية، بجمعها تحت قواعدها الفقهية، وربط هذه القواعد بالقواعد الكلية الأعلى منها»[(٦)].

٥ ـ تفيد النظريات الفقهية في عقد الموازنات والمقارنات بينها وبين النظريات القانونية؛ لإثبات فضل الشريعة وغناها، وأنها مشتملة على منظومة تشريعية شاملة ومتكاملة، ذات قاعدة إيمانية وأخلاقية راسخة، وذلك في سياق عقد الموازنات التشريعية؛ لبيان أحقية الشريعة بالتطبيق في بلاد

---

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٧)، من تقديم للأستاذ عبد القادر عودة وضعه للكتاب في مجلة (المسلمون) بالقاهرة، السنة الثانية، العدد الخامس (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، ص(٤٩٧ ـ ٥٠٠)، ووضع هذا التقريظ في الطبعة الجديدة من المدخل الفقهي العام.

(٥) النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (٢)، ص(٥٣).

(٦) تجديد الفقه الإسلامي للدكتور جمال الدين عطية، والدكتور وهبة الزحيلي، ص(٤٤)، دار الفكر، بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، بتصرف.

المسلمين، وقطع الطريق على الأصوات المنادية بتعطيلها بدعوى عدم صلاحيتها(٧)، ولتكن هذه النظريات عونًا على عقد الموازنات بين الشريعة وغيرها لتستبين محاسنها ويظهر فضلها وليكون ذلك سببًا إلى عودة تمكينها وتطبيقها في بلاد المسلمين كافة(٨). ولذا فإننا قد رأينا جملة ممن كتبوا في النظريات الفقهية يبينون أن من أهمِّ أهدافهم بيان ما في الفقه الإسلامي من ثراء وتنوع، كالدكتور أحمد بهنسي، الذي قال في مقدمة كتابه «نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي»: «فهذا الكتاب حاولت فيه قدر المستطاع أن أجمع شتات نصوص في كتب الفقه متناثرة ومتباعدة، وأصوغها على غرار النظريات التي عرفها رجال القانون والفقه؛ حتى يتبين لهم أن بين طيات كتب الشريعة الإسلامية أصول هذه النظريات التي يظن البعض أنها من مستحدثات الفقه الغربي، وهي في واقع الأمر أصيلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة، ولكنها خافية على الكثيرين»(٩).

وقد أذعن كثيرٌ من القانونيين الغربيين لعظمة الشريعة واعترفوا بفضلها يوم تسنى لهم الاطلاع على بعض النظريات الحديثة التي استخرجها فقهاء معاصرون من المدونات الفقهية الإسلامية، كالبحوث التي قُدمت في مؤتمر لاهاي (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م) عن المسؤولية الجنائية والمدنية، وعن علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، وكالبحوث التي قدمت في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد بكلية الحقوق بجامعة باريس (١٩٥١م) عن الملكية والمسؤولية الجنائية، ونظرية الربا في الإسلام وغيرها(١٠).

٦ ـ تقريب الأحكام الشرعية إلى المؤسسات التشريعية، مما يعود بالفائدة على القضاة، ويكون عونًا لهم على الفهم والتنزيل، كما تشكل هذه

---

(٧) الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، للدكتور عباس حسني، ص(٢٤٨)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل، ص(١٢).

(٨) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، للدكتور شويش محاميد، ص(٦٠٢)، ومفهوم النظرية الفقهية وتاريخها، للدكتور عبد الحق حميش، ص(٧٤)، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، للدكتور محمد سراج، ص(٨).

(٩) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دارسة فقهية مقارنة، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ص(٥)، دار الشروق، الطبعة الخامسة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، بتصرف.

(١٠) التجديد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الدسوقي، ص(١٥٦).

النظريات في مجالها قاعدة تشريعية يفيء إليها القضاة، وتسد ثغرات يتهالك عليها الدعاة إلى استبدال أحكام القوانين الوضعية بأحكام الشرع الحنيف، وإذا كانت الدساتير العربية تنص بشكل أو بآخر على أنها مصدر للتشريع أو هي المصدر للتشريع[11]، ففي استخراج النظريات التي تغطي الجوانب المدنية والجنائية وغيرها تمهيد لأحكام الشريعة بين يدي السلطات التشريعية؛ لتزاحم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة بقوة الدستور. وقد رأينا نفرًا من الفقهاء والباحثين ينصون على أن ذلك من أهدافهم في كتابة النظريات الفقهية[12].

٧ ـ تعريف رجال القانون بالفقه الإسلامي على النحو الذي يلائم أساليب التفكير القانونية الحديثة، مما يكون له بالغ الأثر في التعريف بفضل الشريعة الإسلامية وشرفها، وذلك باستخراج نظرياتها الكبرى التي يستبين بها رجال القانون عظمة مبادئها، وظهورها على عامة الشرائع والقوانين، وقد كان الكثير منهم لا يجهلون ذلك متى ما اكتفوا بتتبع فروع الفقهاء على اختلافهم مع جهل أكثرهم بالأصول والكليات والمقاصد التي تحكمها، ومع ما يشكوه كثير من رجال القانون، وطلبة كليات الحقوق، من صعوبة في البحث والفهم في المدونات الفقهية، فإن من شأن النظريات الفقهية أن تكون عونًا لهم على ما هم بصدده[13].

---

(١١) مجلة كلية الإمام الأعظم، ببغداد، العدد الثاني، مقال بعنوان: «نظرة في النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسًا للتشريع» للدكتور أحمد الكبيسي، ص(١٩٧)، فعلى سبيل المثال الدستور المصري الصادر في عام (٢٠١٤م) تنص المادة الثانية منه على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع»، بينما ينصُّ الدستور السوري الصادر في عام (٢٠١٢م) في مادته الثالثة على:

١ ـ دين رئيس الجمهورية الإسلام.

٢ ـ الفقه الإسلامي مصدر رئيس للتشريع.

انظر موقع:

/http://www.sis.gov.eg

دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤م)، ص(٧)، وموقع:

/http://emediatc.com

يحتوي على نص الدستور السوري.

(١٢) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، ص(٥٩٣)، بتصرف.

(١٣) المرجع السابق، ص(٥٩٣).

وقد وفق الشيخ الزرقا في مدخله إلى شيء من هذا القبيل، حتى قال البعض: «وأهم ما في الكتاب أن طلبة كلية الحقوق في العالم الإسلامي يستطيعون أن يقرؤوه، فلا يشعرون أنهم يقرؤون شيئًا غريبًا عليهم، ولا بعيدًا عنهم؛ بل لعلهم سيجدون في قراءته من اللذة العلمية، والتعمق الفقهي، ودقة التعبير اللغوي والاصطلاحي ما يجعلهم يفضلونه على غيره من كتب القانون، التي تُترجم لهم ولا تُؤلف؛ بل لعلهم يجدون فيه من الفن والروح ما لم يجدوه في كتاب آخر»(١٤).

---

(١٤) نقلًا من المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٨).

المطلب الخامس

دوافع التنظير الفقهي لدى أعلام مدرسة الحقوق الخديوية

إن أعلام مدرسة الحقوق الخديوية لما تطرقوا للتنظير الفقهي كانت لهم دوافع وأسباب، جعلتهم يسلكون طريق الكتابة بأسلوب التنظير الفقهي على وعورته وخطورته؛ وعليه فإنه يمكن إرجاع الدوافع والأسباب التي دفعت الشيخ أحمد إبراهيم وغيره من أساتذة المدرسة إلى تبني مثل هذه الطريقة في الكتابة مع ما يحتمل أن يلاقوه من الهجوم، لا سيما وأن المجدد أو الداعي إلى تجديد أو تطوير الدراسات الفقهية يجد كثيرًا من الصعوبات التي تعرقل مسيرته وتقدمه.

وبتتبع الظروف والنظر في الملابسات، مع استقراء الأحوال التي وجدت في ذلك الوقت، يمكن إرجاع الدوافع والأسباب التي أدت إلى ظهور التأليف بهذه الصيغة إلى ما يلي:

١ ـ دوافع عقائدية:

إن العقيدة هي الزاد الذي يسير به العباد إلى ربهم، فإذا قويت واشتدت، استطاع صاحبها أن يتحرك ليضحي بكل غالٍ ونفيسٍ في سبيلها، وكل الدوافع التي يمكن ذكرها في هذا المطلب من الممكن إرجاعها إلى الدافع العقدي؛ إذ هو الأساس الذي ينبني عليه كافة الأسباب والدوافع.

وتأسيسًا على هذا، فقد اتجهت طائفة من الفقهاء المعاصرين إلى الكتابة في النظريات الفقهية بقصد البرهنة على ثراء الفقه الإسلامي وغناه وحيويته، وكان ذلك من قبيل إقامة الحجة على المناوئين للشريعة والمعادين لمرجعيتها ممن ينتقصون قدرها، ويغضون من شأنها، ويزعمون أنها غير صالحة لاستمداد التشريعات المعاصرة منها، فكان في إقامة النظريات المختلفة المستمدة من الشريعة قطع للطريق لمن أراد استجلاب القوانين الوضعية، وتحكيمها في البلاد الإسلامية، بإثبات غنى المرجعية الشرعية التي

لم يزل أهل هذه البلاد يحتكمون إليها؛ ولذا كانت النظريات في مجملها لصيقة بالمجال القانوني الحقوقي، حتى خصها بعضهم بها، مع أن مجالها قد يكون أوسع وأشمل[1].

٢ ـ دوافع تعليمية:

إن النظريات الفقهية بالمعنى المشار إليه تُعدُّ من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدارسين للفقه الإسلامي في كليات الحقوق، الآخذة في مناهجها بطريقة الحضارة الغربية؛ ولهذا فإننا نجد من قاموا بتدريس موضوعات الشريعة والفقه في هذه الكليات تأثروا بذلك، وتكاد كتبهم تُجمع على دراسة نظرية الملكية والعقد، ونظرية الحق وغيرها، فيما يسمى المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أو ما أشبه ذلك من الأسماء التي تتصل بالموضوع[2].

فالشيخ أحمد إبراهيم لما بدأ تدريس مادة الفقه في كلية الحقوق، رأى لزامًا عليه أن يجعل المادة الفقهية المدفونة في بطون الكتب والمدونات والمطولات الفقهية سهلةً وميسرةً في متناول الدارسين للشريعة والقانون.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم، وهو يشير إلى الدافع إلى الكتابة على هذا النسق: «وبذا تقف الشريعة الصحيحة المحررة أمام القانون المدل بجدته وتحريره إلى حد بعيد جدًّا وجهًا لوجه، كل يعرض ما احتواه من الآراء والنظريات والقضايا الأساسية التي هي مبنى الأحكام التفصيلية، وقد يتراءى بعد ذلك أنهما متقاربان لا يكاد يكون بينهما فرق من وجهة النظر التشريعية المُرَاعى فيها من الطرفين جميعًا جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد يكون في الكنوز الثمينة النفيسة التي خلفها لنا سلفنا الصالح من فقهاء الشريعة الإسلامية ما يصلح بحق أن يكون مورد تغذية كافية هنيئة مريئة للقوانين الوضعية فتنميها وتصلح من شأنها»[3].

---

(١) إسلاميات السنهوري (١/ ٣٤٣)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي، ص(٣١)، والقواعد الفقهية بيين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل، ص(١٢).

(٢) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص(١٤٧).

(٣) بحث عن: «العقود والشروط والخيارات»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٦٤١).

كما أن شكوى بعض المتخصصين في دارسة الفقه والقانون من وعورة البحث عن بعض المسائل في المدونات الفقهية الكبرى، وذلك لما مرت به تلك المدونات الفقهية من أحوال وأسباب اقتضت جريان ترتيب موضوعاتها على هيئات محددة، وربما اعتاصت مسالك البحث على من اعتاد في ذلك ترتيبًا آخر، كرجال القانون الذين يستصعبون الرجوع إلى مظان المسائل في كتب الفقه المطولة لاختلافها الكبير في ترتيبها وتنظيمها واصطلاحاتها عما يعهدون.

يقول صاحب موسوعة التشريع الجنائي: «ولقد أتعبني دراسة القسم الجنائي؛ حيث بدأت الدراسة وأنا لا أعرف شيئًا يُذكر عن علم الأصول، ولا المصطلحات الفقهية، وزاد الدراسة تعبًا أني لم أتعود قراءة كتب الفقه، وأن هذه الكتب ليست مفهرسة، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال؛ بل عليه أن يقرأ بابًا وأبوابًا حتى يعثر على ما يريد، خصوصًا إذا لم يكن له من يرشده، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفةً في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه.

ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف، فما يقدمه مذهب، قد يؤخره المذهب الآخر، وما يدخل في باب معين في هذا المذهب، قد لا يدخله المذهب الآخر في نفس الباب، ويُضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة، وهم في كثير من الأحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته، خصوصًا في الكتب المختصرة والمتون.

وأعترف أني عندما قرأت كتب الشريعة لأول مرة لم أفهمها حق الفهم، فقد أخذت عن بعض المسائل فكرة تبين لي خطؤها في القراءة الثانية، ومن ثَمَّ فقد قرأتها مثنى وثلاث ورباع؛ بل قرأتها حتى أصبحت أستزيد بقراءتها عمقًا، ولا أكاد أصحح خطأ، ولقد حملني على قراءة الموضوع الواحد أكثر من مرة أني كنت أدرس المذاهب الأربعة، وأدرس عدة كتب لمؤلفين مختلفين في كل مذهب..

وحين لمست المجهود الذي يجب على رجل القانون أن يبذله ليلم

بأحكام الشريعة، ورأيت النتائج الباهرة التي وصلتُ إليها، واكتشفت الأخطاء المضحكة المبكية التي وقعنا فيها، شعرت أن عليّ واجبًا عاجل الأداء نحو الشريعة، ونحو زملائي من رجال القانون، ونحو كل من درسوا دراسة مدنية، وهذا الواجب هو أن أعرض على الناس أحكام الشريعة في المسائل الجنائية في لغة يفهمونها وبطريقة يألفونها، وأن أصحح لرجال القانون معلوماتهم عن الشريعة، وأن أنشر على الناس الحقائق التي حجبها الجهل عنا زمنًا طويلًا»[٤].

يقول الدكتور عبد الناصر أبو البصل، في بيان الدافع لكتابة بحثه «نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون»: «أضف إلى ذلك ما كنا نجد من الحرج أثناء دراسة القانون ومناقشة أساتذة الحقوق المتخصصين في المرافعات والنُّظم القضائية، حينما يتحدثون عن النظام القضائي الإسلامي بأنه لم يعرف نظرية عامة في الحكم القضائي، كتلك التي توجد في النظم الغربية الحديثة، والتي نقلت عنها معظم الدول العربية، وقد ساعدهم على ذلك الادعاء مسلكُ كثير من الفقهاء المحدثين في مؤلفاتهم عن القضاء الإسلامي، حينما يتحدثون عن الحكم القضائي يقتبسون ما يتعلق بأكثر مسائله من القانون دون ذكر أصلها الشرعي، أو من قال بها من الفقهاء، فتظهر وكأنَّ القانون هو الأساسُ فيها، وهو الواضع لها، ولو أنهم دققوا النظر لوجدوا في الفقه الإسلامي، وفي كتابة الفقهاء، ما يعجز عنه كُتاب القانون في التفريع والتأصيل والتنظيم»[٥].

٣ ـ دوافع سياسية:

استطاعت القوى المحتلة فرض سيطرتها ونفوذها على البلاد التي احتلتها، وقد وقعت مصر فريسة للاحتلال الفرنسي من بدايات القرن التاسع عشر، وبعد خروج الاحتلال الفرنسي وقعت تحت وطأة الاحتلال البريطاني الذي بدأ في عام (١٨٨٢م)، وكان لهذا الاحتلال المتعاقب على البلاد أثره

---

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (١/ ٩ ـ ١٠)، مكتبة دار التراث، القاهرة، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، بتصرف.

(٥) نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الناصر موسى أبي البصل، ص(١٣)، دار النفائس، الأردن، (دون تاريخ طبع).

السيئ في استجلاب التشريعات الأجنبية، والعمل المتعمد على تنحية الشريعة الإسلامية من شتى مجالات الحياة.

يقول الأستاذ علال الفاسي: «إنما اهتموا - يقصد المحتلين - بمسح الأحكام الشرعية في المحاكم، وفي عقول المتعلمين للقانون، وقد نجحوا في ذلك؛ حيث حذفوا مع الشريعة إطار الوجود الإسلامي للطائفة الإسلامية وللمسلمين، وانتزعوا من العلماء مركز القيادة في صفوف الأمة؛ حيث رفعوا إليها - كنتيجة علمية - من تكونوا على صورة المستعمر، ممن لا يعرفون الشريعة، ولم يتلق الفكر الديني الذي تحفظه»(٦).

لقد أدى الاستجلاب التشريعي إلى خلق جماعات قوية ضاغطة تستأثر بالسياسة والتشريع، وتتعصب لتشريعها الذي تعرفه وتتسلط به، فتحلُّ وتحرمُ، وتصرح حينًا برفضها للشريعة، وتختفي أحيانًا كثيرة وراء دعاوى مصلحة الأمة، وعدم تعارض قوانينها مع الشريعة الإسلامية، وتمسك هذه الجماعات بسلطات التنفيذ والتشريع، والإعلام والتعليم، مما يجعل مرور مشروعات القوانين الإسلامية من خلال قنواتها في حكم المستحيل، وهذه القوى الضاغطة سوف تدافع عن مواقعها ببسالة، لا لكونها تجهل التشريع الإسلامي ومزاياه - فالصعوبة ليست معرفية - وإنما لأن مصالحها السياسية والاقتصادية ومسالكها العملية وقيمها السلوكية ترتبط ارتباطًا عضويًا بالكيان التشريعي القائم(٧).

ولما وصلت الأمور لهذه الحالة من التردي والهوان، انبرى الأساتذة المتخصصون في دارسة الشريعة والقانون ليواجهوا هذا الغزو التشريعي الزاحف عليهم، بإعادة صياغة المادة الفقهية وَفق الأطر القانونية الحديثة، التي أملتها عليهم ظروف المرحلة دون الإخلال بمضمونها الفقهي؛ وتأسيًا على هذا، فقد نفر فرقة من الفقهاء - منهم؛ بل على رأسهم، الشيخ أحمد إبراهيم - للنظر في النظريات القانونية الوافدة والفقه الإسلامي لاستخراج ما

---

(٦) دفاع عن الشريعة للدكتور علال الفاسي، ص(١٥١)، دار الكتاب المصري واللبناني، (٢٠١١م).

(٧) مجلة المسلم المعاصر، مقال: «الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية»، للدكتور: محمد كمال الدين إمام، العدد (٥٨)، يناير (١٩٩١م).

يقابل هذه النظريات من الفقه الإسلامي، ليجعل من الفقه الإسلامي منظومة تشريعية متكاملة تفوق المنظومات القانونية العالمية الحديثة، التي يتشدق بسموها أنصار العلمنة والتغريب.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة النظريات الفقهية، وأهم موضوعاتها

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «ومن المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة، وبيان المسائل المتفرعة عنها، على وَفق المنهاج القانوني الحديث، وإنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع، مع ملاحظة ما تقتضيه النظرية أو المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع، ولكن بملاحظة أحكام الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها»[1].

والحقيقة أن الفقه الإسلامي لم تتضمن مراجعه القديمة بحث المادة الفقهية على هيئة النظريات بالمعنى المذكور، فلا توجد فيه نظرية عامة للعقد، وإنما يتحدث عن كل عقد على حدة، كعقد البيع، وعقد الإجارة وغيرها.

وعلى الرغم من هذا، فقد اهتم العلماء من عصر التدوين بالتصنيف في موضوعات محددة على نحو يقترب مما تتجه إليه الدراسات المعاصرة، مع وجود الفارق في المناهج القديمة والحديثة من جهة، وبين الدراسات الموضوعية من جهة أخرى، إلا أن جميع الأحكام المتشابهة التي تكون منبثة في المدونات الفقهية تشكل خطوة عملية في سبيل استكشاف القواعد والكليات التي تحكمها، ومع ما تتضمنه تلك المصنفات القديمة من أحكام وضوابط تختلف عن النظريات الفقهية في مدى استيعابها وتقديمها لرؤية شمولية للموضوع الفقهي محل البحث، فالنظرية ترتقي بالجزيئات إلى مصاف الكليات، وذلك عن طريق استقراء الأحكام والمسائل والقواعد الواردة في ذات الكتب المتقدمة على الشاكلة المذكورة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٩/ ١٧).

إن التأليف في موضوع واحد ـ غالبًا ـ ما يقتصر فيه أصحابه على الكتابة في قضية واحدة دون خلطها بغيرها، فيكون الأمر دليلًا على أن المسألة طرحت بحدة في المجتمع، فيطلب من الفقيه أن يخصها بالتأليف المفصل حتى يجلي جوانبها على ضوء مقررات الشرع، وقد وجدت لهذا الصنف نماذج كثيرة لكثرة المواضيع وتنوع القضايا(٢)، مع الأخذ في الاعتبار أن استقصاء أو حصر مثل هذه المؤلفات مما يطول جدًا ويضيق به المقام، فهذا الموضوع يقتضي تعمقًا يضيق به الوقت والجهد المخصص لهذه الرسالة.

يقول العلامة الحطاب المالكي(٣) عن أهمية مثل هذا النوع من التأليف: «شاع عن مذهب الإمام مالك ﷺ الحكم بالالتزام، وكثر السؤال عن ذلك عند التشاجر والخصام، ولم يكن له في كتب أهل المذهب باب

---

(٢) من الكتب المؤلفة في باب واحد:

١ ـ كتاب الخراج، لأبي يوسف القاضي (ت: ١٨٢هـ)، والذي صنفه بطلب من هارون الرشيد.

٢ ـ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ).

٣ ـ المقنع في علم الشروط، للفقيه الأندلسي أحمد بن مغيث الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ)، جعله صاحبه خاصًا بموضوع كتاب العقود وضبطها، فأورد فيه صيغًا كثيرة للعقود في مواضيع مختلفة.

٤ ـ الأحكام السلطانية للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ولأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ).

٥ ـ بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وقاعدة العقود له أيضًا.

٦ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم (ت: ٧٥١هـ).

٧ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ).

٨ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ).

٩ ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ).

١٠ ـ مجمع الضمانات، لغياث الدين ابن غانم البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـ). انظر: فقه النوازل عند المالكية، تاريخًا ومنهجًا، للدكتور مصطفى الصمدي، ص(٢٣٣ ـ ٢٣٤) وما بعدها، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، والتنظير الفقهي للدكتور جمال عطية، ص(١٢٠).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن حسين الرُّعَيْنِيّ، المغربي الأصل، ينحدر من أصل أندلسي، المالكي المذهب، المكي المولد والوفاة، ولد ليلة الأحد ثامن عشر من شهر رمضان المبارك، سنة اثنتين وتسع مئة للهجرة، نشأ نشأةً صالحة، حيث ربَّاه والده الولي الصالح، فقرأ على والده العلوم، ونهل منه الفنون، ألّف في فنون العلم، فكتب في الفقه وأصوله، والنحو والمواريث، وغير ذلك، وتُوفي يوم الأحد تاسع ربيع الثاني، سنة أربع وخمسين وتسع مئة للهجرة، بمكة المكرمة. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، ص(٥٩٢)، تقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية (٢٠٠٠م)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥٨)، بتصرف.

ولا فصل مقرر، ولا علمت فيه مصنفًا يُؤخذ حكمه منه ويحرر؛ بل مسائله متفرقة في الكتب والأبواب، كثيرة التشعب والاضطراب، وليس الحكم به على الإطلاق بصواب، فاستخرت الله ـ تعالى ـ في جمع ما تيسر من مسائله، وضبط أقسامه، وتبيين مشكله، وتحرير أحكامه، هذا مع علمي بأن المصنفين في الأبواب المقررة، والمسائل المشتهرة يقع منهم الخطأ في عدّه من المسائل، وفي كثير من التوجيهات والدلائل، فكيف بالتصنيف في باب لم تحصر مسائله تصنيفًا، ولم تضبط قواعده تأليفًا! لكن قصدت أن أفتح الكلام في هذا الباب. . . فربما يأتي شخص يبين ما في كلامي من خطأ أو صواب، ويضم إلى ما ذكرت مما شاء كله من المسائل؛ فتحصل بذلك الفائدة للمستفيدين، ويتحرر بذلك الصواب للمسترشدين»[٤].

وقد كان أصحاب هذا الاتجاه من التأليف يهتمون به أكثر من غيرهم، وفي هذا يقول ابن غانم البغدادي الحنفي[٥]: «. . . وقد جمع بعضًا منها بعض الفضلاء، وأكثر من جمع منها فيما رأينا، صاحب الفصولين[٦]، فإنه أفرد لها فصلًا، وذكر فيه منها طرفًا صالحًا، أصلح الله شأنه، غير أنه لم يستوعب الأبواب، ولا أتم الكلام فيما ذكر من الأبواب، مع أنه ذكر بعض المسائل في غير الموضع الذي يطلب منه تشبيهًا وافيًا، فرأيتُ أن أبذل في ذلك وسعي ومقدرتي، وأتتبع الكتب المعتبرة في الفتوى،

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ص(٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

(٥) أبو محمد، غياث الدين بن غانم البغدادي، القاضي الحنفي. لا تذكر الروايات شيئًا عن تاريخ مولده أو وفاته، لكن في كتابه مجمع الضمانات ما يدل على أنه فرغ من تأليفه سنة (١٠٢٧هـ)، بمعنى أنه كان على قيد الحياة في هذا العام، لكن بعض المترجمين له يقولون بأنه تُوفي في عام (١٠٣٠هـ). انظر: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم البغدادي (١/ ١٠) وما بعدها، تحقيق: أستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(٦) بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بقاضي سماوة، ولد في قلعة سماوة من بلاد الروم، وحفظ القرآن، وقرأ بعض العلوم بقونية، وارتحل إلى الديار المصرية، وبرع في جميع العلوم، وصنف لطائف الإشارات في الفقه وشرحه: التسهيل، وجامع الفصولين، جمع فيه بين فصول العماد، وفصول الأستروشني، تُوفي سنة (٨١٨هـ) تقريبًا، كذا في الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية للعلامة عبد الحي اللكنوي، ص(١٢٧)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ).

كقاضيخان[٧]، والهداية[٨]، والصغرى[٩]، والخلاصة[١٠]، وغير ذلك مما تجد في الكتاب المسطور، وأقص الأثر وأجيل الفكر والنظر، ولا أدع صغيرة ولا كبيرة ولا رابطة ولا جزئية تعلق بها نظري أو تناولها فكري إلا قيدتها بعلم التحرز، ذاكرًا كل مسألة في بابها، مُوردًا كل فرع فيما يختص به من أنواعها؛ ليسهل الطلب ويقل التعب، راجيًا من الله الأجر الجزيل، والدعاء ممن انتفع بها، ولو بشيء يسير»[١١].

لكن ومع اختلاف الأزمان وتغير البيئات والأحوال، استجدت حوادث، وحلت بالناس نوازل لم يكن لهم بها سابق عهد، ولا مسحة من علم، مما اضطر العلماء والفقهاء للبحث عن حلول لهذه الصعاب والمدلهمات التي نزلت بالناس، إلى جانب أن الضغط الذي عانت منه الأمة بأسرها في القرن

---

(٧) الإمام فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، تُوفي سنة (٥٩٢هـ)، وهذه الفتاوى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وقد ذكر المؤلف فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، ورتبها على حسب ترتيب الكتب المعروفة في مجال الفقه، فالتزم ببيان أصول الفروع، واقتصر فيما كثرت فيه الأقاويل من كلام المتأخرين على قول أو قولين. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٢٢٧).

(٨) جمع فيه أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي الفرغاني المرغيناني المولود في (٥١١هـ) بين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن ﷺ ومختصر القدوري، ولم يتجاوزهما إلا فيما دعت الضرورة إليه، ورتبه ترتيب الجامع الصغير، وهذا الكتاب أصيل في فقه السادة الحنفية، وعليه اعتماد جُل من جاء بعده، وتوافرت عليه جهود أئمة كبار، فقهاء ومحدثين، منهم الشارح له، ومنهم المختصر، ومنهم المخرج لأحاديثه، والمتتبع العائد للكتب المتعلقة بالهداية يرى أنها نافت على المئة، وهذا دليل على أهميته بين كتب المذهب. انظر موقع:

/http://www.aslein.net

(٩) الفتاوى الصغرى، للشيخ الإمام: عمر بن عبد العزيز، المعروف بحسام الدين الشهيد، والمقتول سنة (٥٣٦هـ)، وقد بوّبها نجم الدين، يوسف بن أحمد الخاصي، ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السجستاني، وألحق بها، وسماها (منية المفتي)، وذكر فيها أنها اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٤)، بتصرُّف.

(١٠) خلاصة الفتاوى، للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المُتوفى سنة (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور، معتمد في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن: خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة، جامعة للرواية، خالية عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرس الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بالفتوى، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. انظر: كشف الظنون (١/ ٧١٨)، بتصرف.

(١١) مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

التاسع عشر وبداية القرن العشرين؛ لتحصل على استقلالها من ربقة المحتل الغاشم، جعل أغلب الدول المحتلة تبحث عن سبيل الخلاص من التبعية السياسية والاقتصادية والتشريعية، الأمر الذي فرض على علماء الشريعة ـ في تلك الفترة ـ أن يخطوا بالفقه الإسلامي خطوة واسعة في سبيل ترقيته؛ ليواكب الزحف التشريعي الغربي الذي غزا العالم الإسلامي مع بداية الحملة الفرنسية في مطلع القرن التاسع عشر؛ ومن ثمّ فإنهم اطلعوا على الدراسات القانونية الغربية، تلكم الدراسات التي دَوَّن منها المشرع الغربي قانونه، وفرضته يد المحتل المعتدية على الدول الإسلامية عنوة وجبرًا وقسرًا، بتواطؤ رخيص من بعض حكامها آنذاك لرغبتهم في استرضاء الدول الغربية، أو بدعوى الحداثة والتجديد، وكان من نتاج هذا المد والجزر ظهور شكل جديد في التصنيف الفقهي، تمثل في ظهور الكتابة في النظريات الفقهية على غرار النظريات القانونية؛ ليثبتوا ثراء الفقه الإسلامي وخصوبته، إلى جانب قدرته على التطور وَفقًا لمستجدات العصور والأزمان، لكن دون المساس بثوابته وأصوله.

وبقي على البحث أن يتناول تاريخ النظريات الفقهية للكشف عن النقطة التي كان عليها التنظير قبل وبعد وخلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية.

المطلب الأول

حال التنظير الفقهي خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية

يمكن تحديد النقطة التي تسلمت منها مدرسة الحقوق الخديوية التنظير الفقهي، من خلال ما قرره الدكتور شفيق شحاتة(١)، في رسالته «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية»؛ حيث قال ـ وهو يتكلم عن تقنينات العلامة محمد قدري باشا: «... وقام بعد ذلك ـ بعد صدور مجلة الأحكام العدلية ـ في مصر (قدري باشا)، فوضع كتابًا سماه: «مرشد الحيران»، ذكر به مجموعة من الأحكام الشرعية على نَسقِ القوانين المصرية، على أن محاولته وضع نظرية للالتزامات لم تُفلح، فاكتفى بذكر طرق انقضاء الالتزامات، وبعض أوصافها، وإن المواد التي وردت بها هذه الأحكام لا تخلو ـ مع ذلك ـ من الأغلاط، كما سنبينه أثناء عرضنا لما نتناوله من الموضوعات، أما نظرية العقد كما أوردها فهي ـ في الواقع ـ نظرية عقد البيع»(٢).

ولعل النص السابق من الأستاذ شفيق شحاتة، يبين الوضع الذي كان عليه التنظير الفقهي قبل اهتمام مدرسة الحقوق به، فهذا العلامة قدري باشا على جلالة قدره، وعلو شأنه في مجال التقنينات، لم يستطع جمعَ نظرية فقهية متكاملة عن العقد، كما فعل الشيخ أحمد إبراهيم، وتلميذه شفيق شحاتة، والعلامة عبد الرزاق السنهوري، وغيرهم.

---

(١) شفيق توفيق شحاتة، فقيه مصري قبطي، أحد أبرز رجال القانون الخاص في مصر، والذي تقدم برسالة عن النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، وكان المشرف عليه هو العلامة الشيخ أحمد إبراهيم، ومن كتبه: الاتجاهات التشريعية في القوانين العربية، وتاريخ القانون الخاص في مصر. وكانت دراساته غاية في العمق والدقة، وكتاباته في القانون المدني شديدة التأثر بالفقه الإسلامي، وقد أخبرني المستشار طارق البشري أن الدكتور شفيق شحاتة درَّس له في كلية الحقوق، وكان شديد العناية بالشريعة إلى جانب براعته في القانون المدني، وقد كان من بين أعضاء لجان وضع القانون المدني المصري مع العلامة السنهوري.

(٢) النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، للدكتور شفيق شحاتة، ص(٧٦)، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، (بدون تاريخ طبع).

إن الباحث في شأن التنظير الفقهي يرى أنه كان عدمًا قبل مدرسة الحقوق الخديوية؛ إذ الحاجة لم تكن تدعو لمثل هذا النوع من التأليف قبل ذلك لاعتبارات كثيرة، كهيمنة الشريعة الإسلامية على الحياة الاجتماعية، وتطبيقها على نطاق أوسع مما وصلت إليه بعد مرحلة الاحتلال السياسي، الذي تبعه الاحتلال التشريعي، إلا أن الحال لم يبق على ذلك كثيرًا؛ حيث إن المحتل فرض أسلوب حياته ـ أولًا ـ على الأرض التي يحتلها، ثم بدأ يبسط النفوذ لسلطانه وقانونه رويدًا رويدًا، حتى أضحى قانونه هو المعمول به والساري في البلاد المحتلة، وهذا بدوره وضع عبئًا ثقيلًا على كاهل العلماء والفقهاء المعايشين لهذه الفترة، وبالطبع كان من بينهم ـ إن لم يكن على رأسهم ـ أعلام مدرسة الحقوق الخديوية، الذين تعين عليهم أن ينهضوا بتراثهم الفقهي؛ ليواكب المستجدات والأحداث التي تعيشها الأمة آنذاك، فالفقه المقارن العالمي قفز قفزة هائلة، وخطى خطوة واسعة في كثير من المجالات التي تعرض لها بالدراسة والبحث في مقابل ركود وجمود ـ نوعًا ما ـ في الفقه الإسلامي، والذي ظهر في ذلك الوقت وكأنه عاجز عن اللحاق بركاب التطور الملموس في الفقه العالمي المقارن.

إن هذا التأصيل وضع علماء الأمة يومها في مأزق حقيقي، فماذا عساهم أن يفعلوا تجاه هذا الزحف الكاسر، والطوفان الهادر من قبل المحتل في صورة الاحتلال التشريعي؟! هل يعطون ظهورهم لهذه القضية الخطيرة، ويضربون بها عرض الحائط، أم يتفاعلون معها؟!

في حقيقة الأمر، القضية لم تكن بالهينة ـ كما يُتصور ـ لأن لها تبعات كثيرة، منها أن المتصدر لمثل هذا العمل قد يُرمى بأبشع العبارات، التي ربما وصلت لحد الكفر والزندقة، ومنها ـ أيضًا ـ أن هذا العمل ليس بالأمر السهل الذي يجيده كل أحد؛ بل هذا أمر صعب عسير، فالمتصدر لمثل هذا النوع من التأليف لم ير مثله باللغة العربية؛ لذلك فإنه يُعد عملًا غير مسبوق.

كل هذه الصعوبات وغيرها لم تقف ـ أبدًا ـ حجر عثرة أمام العلماء المشتغلين بالفقه الإسلامي؛ بل كانت معينًا ودافعًا لهم للمضي قُدمًا في السير إلى تحقيق هدفهم المنشود المتمثل في هيمنة الشريعة الإسلامية، وعلومها على شتى مجالات الحياة.

إن التنظير الفقهي قبل المدرسة لم يكن علمًا مبرزًا، ولم تكن له حقيقة ملموسة، حتى شرع أعلام المدرسة المطلعين على التراث الإسلامي والملمين بالفقه الغربي في الكتابة بهذه الصياغة الجديدة، التي لم تكن ـ على الرغم من تأخيرها ـ غريبة عن الواقع الإسلامي؛ بل إن الحاجة لو دعت إليها من ذي قبل لجادت قرائح العلماء القدامى بنظريات تضاهي ـ أو ربما تفوق ـ النظريات الحقوقية الغربية.

وقد بدأ هذه المهمة الصعبة المحفوفة بالمخاطر من الناحية الشكلية والموضوعية، العلامة الفقيه أحمد إبراهيم، فقدم كتابه الرائع «الالتزامات في الشريعة الإسلامية»، وكذلك بحثه عن العقود والخيارات، ونظام النفقات في الشريعة الإسلامية، وطرق الإثبات الشرعية، والأهلية وعوارضها، ثم تتابع العلماء بعده في الكتابة بنفس الطريق وعلى نفس المنهج الذي سار عليه. وعليه فإنه يمكن القول بأن التنظير الفقهي مرَّ بمرحلتين مهمتين هما:

١ ـ مرحلة الإنشاء والبناء:

استطاع الشيخ أحمد إبراهيم، بسبب كثرة مطالعته لما كُتب في القوانين الغربية، ولعلمه بما فيها، وما يمكن أن تقدمه مثل هذه المؤلفات، أن يطور من أساليب دراسة الفقه الإسلامي، إلى جانب ترحيب الحكومات وحفاوتها بمثل هذا النوع من التأليف الجديد على الواقع الإسلامي والقريب من الصياغة الغربية، الأمر الذي جعله يفكر تفكيرًا عميقًا، ثم يتساءل: كيف يُمكن الاستفادة من هذه الصياغة من الناحية الشكلية التي تقدمها هذه المؤلفات؟

كان الرجل الأول لهذه المرحلة، العلامة الفقيه أحمد إبراهيم، حيث تحرك من تلقاء نفسه، وبدافع قوي من الواقع الأليم الذي كان يعانيه الفقه الإسلامي، لما رأى تفوق الفقه الغربي على الفقه الإسلامي في ناحية الصياغة، وأيقن أنه من الواجب الذي لا محيد عنه أن يُعيد الصدارة والريادة للفقه الإسلامي، والتي ظلت قرونًا عديدة، وكان الغرض كذلك مما قام به الشيخ أحمد إبراهيم تيسير دارسة الفقه الإسلامي على دارسي القانون؛ لأن الطلاب كانوا يستوعبون الدرس القانوني أسرع استيعابًا من المقررات الشرعية، فلما وقعت النفرة بين هذه المقررات والطلاب، انبرى هذا الفقيه

العبقري لحلِّ هذا الإشكال، وفك شفرته، فقدم للفقه ودارسيه هذا النوع الجديد من التأليف.

ويدل هذا التصرف من قبل الشيخ أحمد إبراهيم على أنه كان يرى أن ما يقوم به ليس مجرد تطوير للدراسات الفقهية فحسب؛ بل إنها رسالةٌ تَحتم عليه أداؤها، وأُنيط به مسؤولية القيام بها.

٢ ـ مرحلة النضج:

واعتمدت هذه المرحلة على الجهود المبكرة التي أنتجتها قرائح أعلام المرحلة الأولى، وتمثلت هذه المرحلة في الجهود التي قام بها تلاميذ رجالات المرحلة الأولى، من أمثال الشيخ عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومحمد أبي زهرة، وسأفرد لها مطلبًا مستقلًا في المبحث التالي.

وبهذا الصنيع تحوز مدرسة الحقوق الخديوية قصب السبق في وضع اللبنة الأولى وحجر الزاوية في بناء صرح التنظير الفقهي؛ لكي يصل إلى ما وصل إليه الآن من تطور وازدهار، كما أن المدرسة بأعلامها اهتمت خلال مسيرتها التنظيرية بموضوعات متنوعة ومختلفة، منها ما يتعلق بفقه المعاملات (الفقه المدني)، ومنها ما يتعلق بفقه الأسرة (الأحوال الشخصية)، ومنها ما يتعلق بالفقه الدستوري (السياسة الشرعية)، وهذا التنوع في الموضوعات محل التنظير إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على الثراء الفقهي الموروث لدى أعلام المدرسة، وقدرتهم العلمية على التطوير والتجديد والابتكار في كثير من مجالات الفقه الإسلامي(٣).

(٣) هذه الأفكار كانت من مقترحات أستاذنا الدكتور محمد سراج، ثم صغتها بهذا الأسلوب الذي أرجو أن يكون ملائمًا ومناسبًا لعرضها.

المطلب الثاني

موضوعات التنظير الفقهي خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية

فيما يبدو للباحث أن الاهتمام الأكبر في بداية عملية التنظير الفقهي كان مصبوبًا على جانب المعاملات لكون هذه الفترة التي عاشتها الدولة المصرية آنذاك كانت تشهد مساجلات واحتكاكًا فكريًّا عنيفًا بين المنظومات القانونية العالمية والشريعة الإسلامية الغراء، فكان لزامًا على العلماء أن يجتهدوا في إبراز قدرة الشريعة وتراثها الفقهي على استيعاب المنظومات القانونية الحديثة، واحتواء هذا التراث الفقهي الموارَى في بطون المطولات الفقهية على نسق يماثل ويضاهي؛ بل ـ ودون مبالغة ـ يفوق ما تثبته النظم القانونية الحديثة من هذه النظريات، ومثل هذا العمل تطلّب من العلماء الاطلاع الواسع على الثقافتين الإسلامية والغربية والإلمام بهما، مع مراعاة ما كانت عليه الأعراف في البيئتين، وكذلك ما كان عليه العمل في مجال القضاء.

لهذا فإن مدرسة الحقوق الخديوية كانت البداية الحقيقة للتنظير الفقهي الذي لم يكن فيه إسهام واضح من ذي قبل، إلا ما كان من الأستاذ محمود فتحي، في رسالته للدكتوراه التي حازت على إعجاب العالم الغربي وقتها، وكانت باللغة الفرنسية، عن «التعسف في استعمال الحق»، وهذه الرسالة قلبت الطاولة على المناوئين للفقه الإسلامي، حيث كانت نظرية التعسف في استعمال الحق ـ في ذلك الحين ـ هي درة القانون الفرنسي، فلما أثبت الأستاذ محمود فتحي أصولها الإسلامية، تغيرت النظرة للفقه الإسلامي برمته. ثم قدر الله لهذا العلم أن يزدهر وينمو ويتقدم خطوات واسعة، حيث راح يشق طريقة في عُباب اليم الفقهي الذي لا ساحل له، مع ما تحمله أعلامه وعلماؤه من أساتذة المدرسة في سبيل وصول سفينة هذا الفن إلى مرفأ الأمان من الصعاب، لكنهم ـ على الحقيقة ـ استطاعوا بعلمهم الشرعي الأصيل وبفهمهم القانوني الدقيق أن يخطُّوا له طريقًا واضحة المعالم؛ ليسير عليها أبناء المدرسة من الجيل الثاني، الذين توسعوا بدورهم في هذا العلم وتعمقوا فيه، وأقاموا بقية بنيانه على الأسس التي وضعها الأوائل من رواد المدرسة الأفذاذ.

المبحث الثالث

دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في التنظير الفقهي

وبعد أن أكدت الدراسة ـ بما لا يدع مجالًا للشك ـ أن الكتابة في مجال التنظير الفقهي ظهرت على يد أعلام مدرسة الحقوق الخديوية، وهي نفس النتيجة التي قرَّرها أستاذنا الدكتور محمد سراج، لما قال: «اكتسب التنظير الفقهي، رغم حداثة تداول هذا الاصطلاح في الدراسات الفقهية، أهمية بالغة في العقود الثمانية الأخيرة، منذ بدأ الاهتمام به على يد أساتذة الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق الخديوية، وخاصة: أحمد إبراهيم، وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، ومحمد يوسف موسى، وعبد الرزاق السنهوري، وغيرهم. وقد ساعد اختلاط هؤلاء الأساتذة بأساتذة القانون إلى الإفادة من أساليب الأخيرين في الصياغة والتقنين، والتجريد والتصنيف والانتقال بالتصور من المبادئ والقواعد إلى النظريات العامة الجامعة لما دونها من الجزئيات، ودان لهم النجاح بالتأكيد فيما بذلوه، لإحساسهم برسالتهم وإخلاصهم لها، ولا شك في استناد أبرز المؤلفات التي ظهرت في هذه الفترة إلى منهج التنظير الفقهي الذي أمد الفقه الإسلامي بحيوية بالغة في مواجهة الاستمداد من القوانين الغربية، وإنزال الفقه الإسلامي في بلاده منزلة تالية لهذه القوانين.

وتكفي الإشارة إلى ما كتبه هؤلاء الرواد ومن جاء بعدهم أو عاصرهم، لكنه لم يحسب على المدرسة من الناحية الاصطلاحية، في نظريات الملكية والعقود، والجريمة والعقوبة، والتعسف في استعمال الحق، والضرورة، والدفاع الشرعي عن النفس، والغرر، وعيوب الإرادة، ومصادر الحق، والمسؤولية المدنية والجنائية، وتحمل التبعة، والالتزام، والاشتراك في الجريمة، والظروف الطارئة، والتدليس، وإلى الرسائل العلمية التي أشرفوا

عليها في الأقسام القانونية الأخرى؛ لتقارن بين كل من النظريات الفقهية والقانونية، مما أدى إلى مد جسور التقارب والتعاون بين الأقسام الشرعية والقانونية في كليات الحقوق في البلاد العربية والإسلامية»[1].

ولم يبق بعد الوصول لهذه النتيجة إلا البرهنة على صحتها، وذلك بالتعريج على أبرز الجهود التي بذلها أعلام المدرسة في مجال التنظير الفقهي، ولنبدأ بالتنويه على جهود العلامة الشيخ أحمد إبراهيم بك.

---

(١) بحث بعنوان حالة الفقه الإسلامي في الأدبيات العربية، للدكتور محمد أحمد سراج، ما يزال قيد الإعداد.

المطلب الأول

جهود الشيخ أحمد إبراهيم في التنظير الفقهي

لقد كان الشيخ أحمد إبراهيم الفاتح الحقيقي لمجال التنظير الفقهي؛ حيث إن المتتبع لتاريخ التنظير الفقهي يرى أن الشيخ أول من سطر نظرية فقهية متكاملة باللغة العربية، فلئن كان الأستاذ محمود فتحي، أول من كتب في هذا المجال في مطلع القرن العشرين، لما كتب رسالته الجامعية «نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي»، تحت إشراف الفقيه الفرنسي «إدوارد لامبير»، وهي الرسالة التي أبرزت قيمة عظمى للشريعة الإسلامية، تفوقت فيها على القوانين الغربية ـ فإن الشيخ أحمد إبراهيم يُعد أول من كتب في مجال التنظير الفقهي على غرار النظريات الغربية باللغة العربية.

إن الشيخ أحمد إبراهيم كان من الرواد ـ إن لم يكن أولهم ـ الذين تحملوا عبء استخلاص النظريات الفقهية من مسائلها المتناثرة، وفروعها المنتشرة في بطون المطولات الفقهية وشروحها، وهو بهذا العمل الجليل قد فتح الباب على مصراعيه أمام الجيل التالي من تلامذته، الذين اشتغلوا بإعادة صياغة الفقه الإسلامي على هذه الصورة، فكان الشيخ محمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ثمارًا يانعةً لغراس الشيخ أحمد إبراهيم، كما أن المطّلع على تراث الشيخ أحمد إبراهيم فيما يخص هذا الجانب من الكتابة يعلم أن الرجل كانت له منهجية علمية يسير عليها، وإن لم يكن قد نصَّ عليها صراحةً، فإن الوقوف عليها يمكن باستقراء كتابات الشيخ في هذا المجال، وهذا ما أعرج عليه فيما يلي.

منهج الشيخ أحمد إبراهيم في التنظير الفقهي:

تميزت منهجية الشيخ أحمد إبراهيم ومن جاء بعده بطابعها الفقهي، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهجيته يعمل على غير مثال سابق، حيث إنه دوّن ما كتبه عن

الالتزامات من خلال اطلاعه على ما كُتب في الفقه الغربي، الذي لقي رواجًا وانتشارًا واسعًا في هذه الفترة، فكان منهجه يقوم على المقارنة المستبطنة ـ إن صح هذا المصطلح ـ بحيث يستحضر النسق القانوني من الفقه الغربي، ثم يقوم بتفريغ هذا النسق أو القالب من محتواه القانوني، ليستعيض عنه بالمحتوى الفقهي الإسلامي الخالص. ثم إنه لم يقف عند هذا الحد؛ بل تعداه ليربط بطريقة فريدة بين أجزاء المكون الفقهي الجديد بطريقة بديعة، حيث يقسم المادة الفقهية تقسيمًا يبدأ فيه من الأبواب والكُتب إلى الفصول والمباحث والمسائل في تسلسل مترابط الأجزاء، بحيث يصل كل فكرة بالتي تليها، حتى إنه ليُخيل للقارئ أنها كانت موجودة من عصر التدوين الأول، كما أنه لا يجد غضاضة في استعمال المصطلحات القانونية التي تعبر عن المحتوى الفقهي، ولا تتصادم مع أسس الفقه الإسلامي. وبهذا استطاع الشيخ أحمد إبراهيم أن يربط بين المادة الفقهية والقانونية ربطًا محكمًا، حتى إن القارئ يمكنه أن يقول: إن الشيخ يَرُدُّ المادة الفقهية إلى القوالب القانونية كالحقوقي الذي لا يضلُّ طريقه في ميدان القانونيين.

إن هذه الطريقة التي ذكرت في منهج الشيخ أحمد إبراهيم في التنظير تحتاج منه إلى إلمام بالمادة القانونية التي ينسج على منوالها، كما تحتاج إلى إلمام بالمادة الفقهية المستخرجة من بطون المطولات الفقهية؛ لتكون المادة الفقهية في ثوب قانوني جديد، ولعل هذا يتضح جليًّا عند مطالعة كتابه عن الأهلية وعوارضها وعن الالتزامات.

ويعد بحثه عن العقود والشروط والخيارات، من أول ما كُتب على طريقة النظريات الغربية، وقد ذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه جمع فيه خلاصة كل ما يتعلق بالعقود والشروط والخيارات مما أنتجته قرائح فقهاء الشريعة الإسلامية، وربط بينها بطريقةٍ تقوي الوحدة الموضوعية لهذه الموضوعات، فنص ـ على سبيل التوضيح ـ على أن موضوع العقود سيشتمل على:

١ ـ العقد.

٢ ـ العاقد.

٣ ـ المعقود عليه (محل العقد).

٤ ـ حكم العقد.

٥ ـ حقوق العقد.

مع أن كل عنصر من العناصر السابقة قد يتنظم تحته جملة متعددة من المسائل الفرعية التي بينها الشيخ أحمد إبراهيم على النحو التالي:

١ ـ العقد يشتمل على العقد والتصرف، والعقد والوعد، والوجود الحسي للعقد، والوجود الشرعي للعقد.

• ركن العقد: الإيجاب والقبول، ومسألة اشتراط أكثر من إرادة واحدة، واتحاد الإرادتين.

• مجلس العقد: اتحاد المجلس، واختلاف المجلس.

• صيغة العقد: التنجيز، والتعليق، والإضافة للمستقبل، والتوقيت، والفرق بين التعليق على الشرط والاقتران بالشرط.

• التكوين الشرعي للعقد: العقد باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة، والانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم، والعقد الصحيح، والعقد الفاسد، والعقد الباطل، والعقد الموقوف، والعقد اللازم بالنسبة لكل من العاقدين أو أحدهما، وغير اللازم.

• مجموعات العقود: من حيث وحدتها الذاتية، التمليكات: أنواع المعاوضات، التبرعات، الإسقاطات، الإطلاقات، التقييدات، الشركات، عقود الاستئمان والاستحفاظ، يد الأمانة، يد الضمان.

• ما يتعين فيه النقود بالتعيين، وما لا يتعين، والآثار المترتبة على ذلك.

• الأحكام الأربعة للعقود: الاقتصار، والانقلاب، والتبيين، والاستناد (الأثر الرجعي).

• القصود في العقود: وما يعترض على العقد من العيوب.

كل هذه النقاط المذكورة جمعها الشيخ أحمد إبراهيم تحت تعريفه بالعقد، وهذا الأمر لم يكن معهودًا قبل ذلك، فهذه المسائل كانت متناثرة

في كتب الفقه في مواطن كثيرة، ولم يفكر أحد في جمعها وسبكها في هذا النظم البديع قبل الشيخ أحمد، فكان جهده جهدًا مشكورًا.

٢ ـ أهلية العاقد: الصفات التي لا تؤثر في أهلية العاقد، لكنها تؤثر في حكم العقد لاعتبارات خاصة.

- تعدد العاقد، وتوحد العاقد.

- ولاية العاقد: المالك، والوكيل، والرسول، والولي، والوصي، والفضولي، والحاكم.

٣ ـ المعقود عليه (محل العقد): المحلية المطلقة، والمحلية النسبية، والعقد على الموجود، والعقد على المعدوم، قابلية المحل لحكم العقد وعدم قابليته شرعًا وطبعًا.

٤ ـ حكم العقد: من يثبت له حكم العقد؟ ومتى يثبت؟

٥ ـ حقوق العقد: من الذي ترجع له حقوق العقد؟ وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

ثم بعد ذلك يشرع في بيان ما يتعلق بالشروط والخيارات إجمالًا كما بين هو في مقدمته، ومن ثَمَّ يفصل بعدها القول في كل مسألة ـ على حدة ـ تفصيلًا[١].

كما أن الشيخ أحمد إبراهيم نصَّ صراحةً في مطلع كتاب الالتزامات في الشرع الإسلامي على أنه أحكام كلية عامة تتناول ما تتناوله القوانين الوضعية من تنظيم شؤون الناس في معايشهم وارتباطاتهم القانونية، وتقرير الأمن ودفع الظلم، وتطهير الأرض من الفساد بالقدر المستطاع على حسب الاستعداد البشري، ويزيد الشرع على تلك القوانين بما يهذب النفوس ويزكيها، ويحفظ العقل البشري ويصونه من كل ما يؤوفه، فإنك بينما تجد القوانين الوضعية تقف عند حدود تنظيم الحياة المادية، وتترك كل إنسان حرًّا طليقًا في شؤونه الخاصة التي لا تضرُّ بغيره ـ إلا في حالات خاصة تقضي

---

(١) بحث بعنوان: «العقود والشروط والخيارات»، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٦٤١ ـ ٦٤٣)، بتصرف.

بها الظروف أحيانًا ـ تجد الشرع الإسلامي يسري بروحه الطيبة، وما احتواه من الأخلاق الإنسانية العالية، والفضائل السامية، ومراقبة الإنسان ربه، في كل أعماله وحركاته وسكناته سرًّا وجهرًا، في جميع نصوصه، مما يسمو بالإنسان إلى حياة روحية سامية تليق بمستواه الإنساني فوق حياته المادية؛ وبذا يكون إنسانًا كاملًا تربطه بغيره المروءة والرحمة والإحسان فوق العدل، وتسري في معاملاته مع غيره روح التسامح والأخوة والعطف والمحبة(٢).

وكأنه أراد قبل الشروع في جمع مادة النظرية الفقهية على غرار الفقه الغربي، أن يُهيِّئ النفوس ويبصّر العقول إلى كون الشريعة الغراء مليئة بالكنوز والدرر، التي لو أحسن الفقهاء استخراجها أو عرضها لكانت معينًا لا ينضب للباحثين والدارسين، ولوقفت جنبًا إلى جنب بجوار المنظومات القانونية الحديثة للعائلتين الجرمانية والعُرفية.

لقد استطاع الشيخ أحمد إبراهيم بطريقته المبتكرة في الصياغة إلى أن يفرغ المحتوى القانوني للنسق الذي ينسج على منواله، ويملأه بالمحتوى الفقهي، ثم يعرج على المحتويْين بالتعليق والمقارنة؛ ليظهر ما بين المحتويين من توافق واختلاف، فيقول في تعريف الالتزام: «يطلق الالتزام عندنا بطريق الاشتراك على أحد معنيين، معنى خاص، ومعنى عام.

فتعريفه بمعناه الخاص: هو إيجاب الإنسان شيئًا من المعروف على نفسه مطلقًا أو معلقًا، ولا يتم إلا بالحيازة، وتبطله الموانع قبل الحيازة.

وتعريفه بالمعنى العام ـ وهو المراد هنا ـ: إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه، فيلتزمه لأن الشرع ألزم به، امتثالًا لأمر الشرع.

وعُرف الالتزام في الفقه القانوني بأنه حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخصٌ معين بالقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل.

أقول: إن القيام بعمل هو إبراز شيء من حيز العدم إلى حيز الوجود،

---

(٢) الالتزامات في الشرع الإسلامي، للشيخ أحمد إبراهيم، مع تعليقات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص(٤)، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠١٣م).

وأن الامتناع عن العمل يراد به كف النفس عن إيقاعه إذا همت به، والكف فعل أيضًا.

ومآل التعريفين شرعًا وقانونًا واحد؛ لأن الالتزام على كليهما لا يخرج عن كونه فعلًا إيجابيًّا أو كفًّا»[3].

كما أنه أبرز معلمًا من معالم منهجه في مقدمة الكتاب، وهي أنه يفرق عند تناول الأحكام الشرعية بين مجموعتين من الأحكام، الأولى منهما تتعلق بالعبادات التي يصلح بها الدِّين، والثانية عادات يحتاجون إليها في دنياهم، يقول: «وباستقراء أصول الشريعة تبين أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، فما لم يثبت أنه مأمور به لا يحكم بأنه عبادة، وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ورسوله ﷺ وذلك بالنهي، فما لم ينه عنه فهو مباح»[4].

وهو بهذا يُبين أن التنظير الفقهي لا يدخل أبواب العبادات، حيث إنها ثابتة بنصوص لا تحتمل التأويل أو الاجتهاد.

ومن الواضح أن هذا المنهج المتبع في تدوين النظرية الفقهية قد تأثر بالوضع القانوني المصري القائم آنذاك، والذي راح الشيخ أحمد إبراهيم، ومن جاء بعده ينزلونه منزلة العرف، ومن ثمّ أخذوا يعرضون المادة الفقهية في إطار العرف والعمل القانوني، وهذه الخطوة تؤكد على أن الشيخ وأقرانه وتلامذته لم يكونوا بمعزل أو منأى عن الحياة القانونية، وإنما كانوا على كثب من كل المستجدات التي تطرأ على المجتمع، أو تمليها الظروف والأحداث؛ لذلك كان من الطبيعي كرد فعل لما يستجد أن يشرعوا في صياغة المادة الفقهية في هذه الصورة الجديدة من الصياغة، والتي لا تنفك عن الإطار القانوني المعمول به.

كما أنه اعتمد في جمعه للمادة العلمية للنظريات الفقهية التي كتب فيها على المنهج الاستقرائي الخالص، وما عليه العمل في المحاكم المصرية، فيقول في بحثه عن العقود والشروط والخيارات في التفريق بين العقد

---

(٣) الالتزامات في الشرع الإسلامي، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٢١ ـ ٢٢)، بتصرف.
(٤) المرجع السابق، ص(٩).

والتصرف: «... وحينئذ نقول: إن النسبة بين التصرف والعقد هي التباين؛ إذ لا ينتظمهما على هذا الاعتبار معنًى واحد؛ بل معناهما متغايران، ولعل حَمْلَ كل من التصرف والعقد على هذه المعاني المختلفة يختلف باختلاف المقامات والقرائن. هذا هو ما استخلصته بالاستقراء من الكتب الفقهية الشرعية ومما اصطُلح عليه في أعمال المحاكم عندنا»[٥].

(٥) العقود والشروط والخيارات، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٦٤٥ ـ ٦٤٦)، بتصرف.

المطلب الثاني

جهود الدكتور عبد الرزاق السنهوري في التنظير الفقهي

لم يراعِ القدماء من الفقهاء فكرة معينة في التقديم والتأخير بين أبواب الفقه الإسلامي، لا سيما المذهب الحنفي، وقد ركَّز السنهوري نقده على قسم العقود والترتيب بين موضوعاتها؛ لأن هذا القسم هو الذي يهم القانوني من الفقه الإسلامي؛ ففقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا تقسيمًا للعقد في ذاته؛ بل تناولوا عقودًا سموها عقدًا عقدًا، ولم يراعوا في ترتيبها فكرة معينة، أو صلة ظاهرة بين متقدم ومتأخر، ويكفي أن نورد على سبيل المثال كتابًا فقهيًّا يعتبر من أبرز كتب الفقه الإسلامي، وهو كتاب «البدائع» للكاساني في الفقه الحنفي، وقد تكلم في العقود على الترتيب الآتي:

١ ـ الإجارة. ٢ ـ الاستصناع. ٣ ـ البيع.

٤ ـ الكفالة. ٥ ـ الحوالة. ٦ ـ الوكالة.

٧ ـ الصلح. ٨ ـ الشركة. ٩ ـ المضاربة.

١٠ ـ الهبة. ١١ ـ الرهن. ١٢ ـ المزارعة.

١٣ ـ المعاملة. ١٤ ـ المساقاة. ١٥ ـ الوديعة.

١٦ ـ العارية. ١٧ ـ القسمة. ١٨ ـ الوصايا.

١٩ ـ القرض[(١)].

اطلع السنهوري على طريقة عرض كتب التراث للفقه الإسلامي، فوجد أن معظم هذه الكتب لم تراع الترتيب المنطقي للموضوعات، مع صعوبة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، وترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، ص(٨٩ ـ ٩٠)، بتصرف.

العبارات، ووعورة المفردات، الأمر الذي حداه وهداه إلى أن يطور في الطريقة التي ابتكرها شيخه، الأستاذ أحمد إبراهيم في مجال التنظير، وهي الطريقة التي تجمع فيها الشروط والأركان والأحكام الكلية في موضع واحد، ثم تفصل الأحكام الجزئية في موضعها من النظرية تباعًا.

يقول العلامة السنهوري وهو يبين منهجه في بناء النظريات الفقهية: «ولم يحاول فقهاء المسلمين وضع نظرية عامة للعقد؛ بل تناولوا العقود المسماة عقدًا عقدًا، وبحثوا كل عقد في أركانه وفي أحكامه، فبحثوا البيع، والهبة، والإجارة بأنواعها، والمزارعة، والمساقاة، والشركة، والعارية، والقرض، والوديعة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والصلح، ومن القواعد التي قرروها في هذا الصدد، يستظهر الباحث القواعد المشتركة بين هذه العقود جميعًا، فيستخلص منها نظرية عامة للعقد، وهذا ما فعله فقهاء الشريعة المعاصرون في مؤلفاتهم الحديثة، وهذا ما سنحاوله في بحثنا هذا...»[٢].

ويعد العلامة السنهوري من روَّاد الكتابة في مجال التنظير الفقهي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عميق درايته بالنظريات الغربية التي اطلع عليها خلال مراحله التعليمية المختلفة، ويذكر في مقدمة موسوعته الرائعة «الوسيط» أنه يرغب في جعل الفقه الذي يحكم فقهًا مصريًّا خالصًا، فيقول: «علينا أولًا أن نمصر الفقه، فنجعله فقهًا مصريًّا خالصًا، نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس أثر عقليتنا، ففقهنا اليوم لا يزال، هو أيضًا، يحتله الأجنبي، والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة، ولا بأقل عنتًا من أي احتلال آخر، لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أُفقِه، أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق، وتابعه الأمين، فإذا قُدِّر لنا أن نستقل بفقهنا، أو نفرغه في جو مصري، يشب فيه على قدم مصرية، وينمو بمقومات ذاتية، بقي علينا أن نخطو الخطوة الأخيرة، فنخرج من الدائرة العالمية، ونؤدي قسطًا مما تفرضه علينا الإنسانية ضريبة في سبيل تقدم الفقه العالمي، أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالقانون المقارن»[٣].

---

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (١/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ١٠)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة (١٩٨١م).

بدأ السنهوري الحديث في نظرية العقد التي كتبها في عام (١٩٣٤م)، عن تعريف العقد، والتفريق بينه وبين الاتفاق، ثم عرَّج على مبدأ سلطان الإرادة، ونبَّه بعدها على تقسيمات العقد، وذكر بعد هذا التمهيد ثلاثةَ فصول، هي المكون الرئيس لنظرية العقد، وهي:

١ ـ أركان العقد.

٢ ـ آثار العقد.

٣ ـ انحلال أو زوال العقد.

وراح يفصل القول تفصيلًا، بحيث لا يترك بها شاردة ولا واردة إلا ويقيدها في هذه الفصول الثلاثة، وقسمها إلى فروع ومباحث ومطالب، واستطاع السنهوري أن يربط بين كل هذه المحتويات ربطًا بديعًا، بحيث لا يشعر المطالع لها بوجود تفكك في المحتوى الموضوعي، وجمع بين كافة العقود المتفرقة في هذه النظرية مقارنًا بين ما كان في التقنين القديم والجديد والفقه الإسلامي.

وكما هو مقرر لدى العلماء فإن العقد ركن أصلي من أركان مصادر الحق المكون لنظرية الالتزامات، التي يتكون منها القانون المدني، إلى جانب ما أُضيف إليه من المواد المتعلقة بالمؤسسات والجمعيات وحوالة الدين وإعسار المدين، وهكذا يلحظ الناظر في نظرية العقد أو الالتزامات أن السنهوري كان يكتب بطريقة غاية في الدقة من حيث اللغة والأسلوب، فيما يُعرف بالجانب الشكلي، إلى جانب عمق الأفكار وتماسكها وتناغمها، فيما يُعرف بالجانب الموضوعي، مع أنه اعترف بصعوبة المهمة وهو يخط هذه النظرية لندرة المراجع وقلتها، لكنه استعان للتغلب على ذلك بأمرين:

١ ـ يتنقل في الأفق الفرنسي، ويستعرض النظريات الفرنسية، ويجاوزها إلى النظريات الجرمانية والإنجليزية، ويستخلص من هذا ما ينسجم مع تقاليده المصرية.

٢ ـ عدم إغفال الشريعة الإسلامية.

وكان المحرك الأساسي له هو القضاء المصري، حيث قدمه على

القضاء الفرنسي ليعينه على الاستقلال التشريعي والتطور الذاتي[٤].

رؤية السنهوري للنظريات الأصولية:

أولًا: نظرية الإجماع:

يرى العلامة السنهوري أن الإجماع من أهم السبل التي يمكن الاتكاء عليها في تطوير الفقه الإسلامي، وذلك لما يتميز به من مرونة وإلزام، حال اجتماع الأمة أو ممثليها على حادثة أو نازلة بعينها، وقد تعرض لهذا المصدر العظيم بشيء من التفصيل في كتابه الرائع «فقه الخلافة وتطورها»، حيث تعامل مع هذا المصدر بطريقة غير نمطية، بيَّن من خلالها أهمية هذا المصدر وكيفية الوصول إلى الإجماع في العصر الحالي.

ينقل السنهوري تعريف صدر الشريعة الأصغر[٥] للإجماع، فيقول: «عرفه صدر الشريعة بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر معين، على حكم شرعي». ويعلق على هذا التعريف بقوله: «ولكن هذا الفقيه يضيق في نطاق الإجماع، إذ إنه يقصره على الأحكام الدينية والاجتماعية، ويُخرج من نطاقه الأحكام الطبيعية؛ لأنها تستمد من قوانين طبيعية، وتقتصر مهمة الإجماع في نظره على الكشف عنها وإعلانها، ويعلل ذلك بأن الإجماع لازم في الأحكام التي يحتاج في معرفتها إلى إلهام إلٰهي، أما ما عدا ذلك فإنه يمكن الكشف عنه بالعقل أو الحس.

ولكن جمهور الفقهاء لا يلتزمون هذا النطاق الضيق، فإن البعض كابن الحاجب يجعل الإجماع شاملًا لكل شؤون الأمة، كالحرب مثلًا،

---

(٤) عبد الرزاق السنهوري، حياته: دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(٢٨٤ ـ ٢٨٥)، بتصرف.

(٥) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، ابن صدر الشريعة الأكبر، (ت: ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م)، ورث المجد عن أب فأب، فأخذ العلم عن جده، تاج الشريعة، محمود بن صدر الشريعة، عن أبيه صدر الشريعة، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده، شرح كتاب الوقاية، من تصانيف جده، تاج الشريعة، وهو أحسن شروحه، ثم اختصر الوقاية وسماه النقاية، وألَّف في الأصول متنًا لطيفًا، سماه التنقيح. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (٢/ ١١٩٩)، مطبعة سركيس بمصر، طبعة سنة (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م)، بتصرف.

والتفتازاني[٦] في كتابه «التلويح» ينتقد صدر الشريعة في تضييقه لنطاق الإجماع؛ لأن الإجماع في نظره يمكن أن يُطبق في الأحكام العقلية والوقائع الحسية، وعليه فإننا نستخلص من هذه المناقشات أن الإجماع يشمل جميع الأحكام القانونية»[٧].

ويؤكد السنهوري على أهمية وجود الإجماع كمصدر تشريعي فيقول: «كان وجود الإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي أمرًا ضروريًّا؛ لأن القرآن والسُّنَّة وهما المصدران الأولان للشريعة قد أخذا صورةً نهائية في فترة قصيرة انتهت بوفاة النبي ﷺ، في حين أن الشريعة يجب أن تبقى بعد ذلك في نمو مستمر وتطور متواصل، مما يستلزم وجود مصدر ثالث دائم يُدخل عنصر المرونة والتطور في أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا المصدر هو الإجماع، فالإجماع يمكن أن يعتبر ـ بحق ـ المصدر المباشر للتشريع بعد الكتاب والسُّنَّة، وهو الذي يمكنه التطور الدائم مع تقدم العصور وتغير الظروف، رغم تبعيته الظاهرة لهذين المصدرين.

كما أن اهتمام الفقهاء بأن يكون للإجماع سندٌ مستمدٌّ من مصادر الشريعة الأخرى، يمكن أن يُفهم منه أن دور الإجماع هو أن يكون المصدر المباشر للتشريع (أو التقنين)؛ أي: أن مهمته الأولى هي (التقنين) أو صياغة الأحكام المستمدة من الكتاب والسُّنَّة، أو من الاجتهاد، ووضعها في الصورة المناسبة للجيل الذي يعاصره؛ ولذلك فإن بعض العلماء الأوروبيين قد توقعوا أن يصبح هو المصدر المباشر الرئيس للفقه، بالنسبة للقائمين بالتطبيق على الرغم من تبعيته الظاهرة للمصدرين الأولين (الكتاب والسُّنَّة)»[٨].

---

(٦) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ/ ١٣١٢ ـ ١٣٩٠م)، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتُوفي بها، ودُفن في سرخس، له العديد من المؤلفات منها: «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح»، و«شرح الأربعين النووية»، وغيرها. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين السيوطي، (٢/ ٢٨٥)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م)، بتصرف.

(٧) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عُصبة أمم شرقية، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص(٥٨)، ترجمة الدكتور توفيق الشاوي، والدكتورة نادية السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية (١٩٩٣م).

(٨) المرجع السابق، ص(٦٠ ـ ٦١).

الواضح من كلام العلامة السنهوري أنه يؤكد على محورية الإجماع في كونه المصدر المرن للتشريع الإسلامي، وأنه يستمد مرونته وتطوره من المصدرين الخالدين: القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وأن الدور الرئيس للإجماع يكمن في تقديمه للفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المتمثل في التقنين الفقهي، على اعتبار أنه منظومة تشريعية لا تقل عن المنظومات القانونية الحديثة؛ بل فيه من السبل والأطر ما يؤهله للتفوُّق على تلك المنظومات، شريطة أن يجد من يُجيد توظيفه وإظهارها.

ولم يقف السنهوري عند هذا الحد في تناوله لهذا المصدر العظيم؛ بل راح يوضح أهمية الإجماع وما يقدمه من خدمات جليلة للأمة، فقال: «إذا تتبعنا ظهور الإجماع الضمني، أمكننا القول بأن الفائدة الأولى من وجوده هي جعل العرف مصدرًا من مصادر التشريع، هذه الوظيفة هي التي مكنت الإمام مالكًا، مؤسس أحد المذاهب الأربعة الكبرى، من أن يذهب في تعليل حجية عرف أهل المدينة إلى القول بأنه إجماع مستند إلى السُّنَّة النبوية، قائلًا أن أهل المدينة المنورة إنما كانوا يقتفون أثر الرسول ﷺ[٩]».

ولكن فائدة الإجماع لم تقتصر على ذلك، فقد استند إليه الفقهاء للقول بأن اتفاق الصحابة على حكم معين يجعله ملزمًا، وفائدته الثالثة هي أن الإجماع أساس لإعطاء الأحكام التي تستمد من الاجتهاد صفة أكثر إلزامية، إذا أجمع عليه المجتهدون (في عصر معين)، وذلك في المسائل المستحدثة التي لم يَرد بشأنها نصٌّ في الكتاب أو السُّنَّة.

فالإجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي إلى الأحكام الجديدة، وهذه الحاجات تزداد بمضي العصور وتغير الظروف، فهو إذن أداة فنية ضرورية

---

(٩) يعلق على هذا الدكتور توفيق الشاوي بقوله: «ويلاحظ ابن خلدون في مقدمته ـ طبعة القاهرة سنة (١٣٢٧هـ)، ص(٤٤٩ ـ ٥٠٠) ـ قال: إن مالكًا لم يكن يعتبر عرف أهل المدينة نوعًا من الإجماع، وإن كان قد ربط بين الموضوعين لوجود عنصر مشترك بينهما، وهو إجماع الآراء أو اتفاقها، لكن هذا الاتفاق مبني في نظره على تتبع آثار الرسول ﷺ في حالة عرف عامة أهل المدينة، أما في حالة الإجماع فقد يكون مبنيًا على اجتهاد؛ ولذلك يرى ابن خلدون أن عرف أهل المدينة كان يجب أن يدرج في باب السُّنَّة، أو يعتبر مصدرًا شرعيًا مستقلًا من المصادر المختلف عليها بين الفقهاء، ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون العرف من مصدر التشريع، لا على أساس الإجماع، ولكن باعتباره استحسانًا، وهو مصدر مستقل للتشريع، مختلف عليه».

لصياغة أحكام الفقه الإسلامي (وتقنينه) ونموه وملاءمته مع حاجات المجتمع وظروفه.

ويمكن القول بأن فائدة الإجماع في أبسط صورة هي إقرار الأحكام التي تُستمد من توافق ضمني استقر بمضي الزمن في صورة عُرف، ثم إنه أداة لإقرار الأحكام الناتجة عن اتفاق صريح في الرأي بين الصحابة، أو بين المجتهدين بعضهم.

إن الإجماع كمصدر شرعي للأحكام يُفيد في إقرار التوافق الضمني أو اللاإرادي في صورة العرف، ويُعبر كذلك عن الاتفاق الإرادي الصريح للمجتهدين، وكان من المتوقع أن يتطور بعد ذلك ليأخذ صورة الاتفاق (الشورى)، الذي يتم بعد المناقشة والمداولة، في مجامع أو ندوات أو مجالس تضم جميع مجتهدي العصر أو الجيل الذي صدر فيه.

ولكن فقهاءنا لم يصلوا إلى مرحلة تنظيم الهيئة التي تتولى الإجماع في صورة مجلس للحوار والتشاور»[١٠].

وبعد أن وضَّح العلامة السنهوري أهمية الإجماع كمصدر تشريعي حيٍّ، بيَّن السبيل الوحيدة لتطويره وترقيته، وهذه السبيل يرى أنها تحقق الغرض من الإجماع في خطوتين، هما:

١ ـ تنظيم الأداة العملية للإجماع بطريق المداولة في مجلس شورى.

٢ ـ اتخاذ الإجماع أساسًا للنظام النيابي في الحكم الإسلامي[١١].

ولما كان الإجماع كمصدر من مصادر التشريع متجدد يؤدي إلى جعل العرف مصدرًا من المصادر الشرعية، تعين عليَّ أن أُشير إلى نظرية العرف، وهذا ما أوضحه فيما يلي.

ثانيًا: نظرية العُرف:

وفي نهاية الحديث عن جهود السنهوري في التنظير يلزم الإشارة إلى

---

(١٠) فقه الخلافة وتطورها، للدكتور السنهوري، ص(٦١ ـ ٦٢)، بتصرف.

(١١) المرجع السابق، ص(٦٣) وما بعدها، بتصرف.

نظرية العُرف عند السنهوري، وهي النظرية التي أثارت كثيرًا من القلاقل والإشكاليات للسنهوري، لكونه وضع هذا المصدر قبل الشريعة الإسلامية في القانون المدني، وكانت هذه الجزئية من أبرز المحاور التي انتُقد السنهوري لأجلها؛ لذا تعين عليَّ أن أقف مع التفكير الأصولي للسنهوري إزاء هذا المصدر الذي تناوله الفقهاء في كثير من كتاباتهم خصوصًا كتب القواعد الفقهية، باستثناء الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي وضعه بين المصادر الأصولية.

تعتبر الأعراف والتقاليد من المصادر الخصبة لجميع قوانين العالم؛ لذا جعلها السنهوري من أهمِّ مرتكزاته التي ينطلق منها في سبيل تطوير الفقه الإسلامي، فالأحكام القليلة التي اشتقت من التقنينات الأجنبية في موضوعات مختلفة: «المؤسسات، وحوالة الدين، وملكية الأسرة، واتحاد الملاك، الإعسار المدني، وتصفية التركات»، روعي في وضعها أن تكون متماشية مع البيئة المصرية، متفقة مع العرف والعادات، متناسقة مع سائر أحكام القانون المدني[١٢].

وضع السنهوري العرف في القانون المدني الجديد في الترتيب الثاني من المصادر التي يُرجع لها بعد النصوص التشريعية، وهذا المكان البارز للعرف لم يكن موجودًا في التقنين المدني السابق، ولم يعرف التشريع المصري الوضعي فيما يتعلق بهذه المصادر إلا نصوصًا مبعثرة أهمها المادة (٢٩)[١٣] من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، والمادة (٥٢)[١٤] من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة، بيد أن هاتين المادتين يشوبهما اضطراب في الصياغة، وهما بعد لا تُنْزِلان العرف منزلة مناسبة تتناسب مع أهميته كمصدر تكميلي مرن يسد جانبًا من نقص التشريع، ويدأب على مسايرة التطور الدائم في نطاق الروابط الاجتماعية، فالمادة (٢٩) تحيل

---

(١٢) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، (١/ ١١٧)، دار الكتاب العربي، طبعة وزارة العدل (بدون تاريخ)، بتصرف.

(١٣) «إن لم يوجد نصٌّ صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل، ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضًا، وبموجب العادات التجارية».

(١٤) «إذا لم يوجد في القانون نصٌّ ينطبق على الحالة المعروضة، أو كان النص قاصرًا أو غامضًا، يتبع القاضي مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدل والإنصاف».

القاضي إلى قواعد العدل «إن لم يوجد نص صريح بالقانون»، مع أن الصراحة قد تعوز النص، ومع ذلك ينطوي فيه الحكم التشريعي ويتيسر استخلاصه من طريق التفسير، وهي لا تعرض لتطبيق العرف إلا أن يتخذ صورة «العادات التجارية» في المواد التجارية، والمادة (٥٢) تحيل القاضي إلى قواعد العدل والقانون الطبيعي «إذا لم يوجد في القانون نص. . .، أو كان النص قاصرًا أو غامضًا»، وتغفل العرف إغفالًا تامًّا، وهي إذ تفرق بين عدم وجود النص وقصوره وغموضه، لا تقصد إلا مواجهة حالة نقص التشريع، ولم يعدم هذا التفريق أثرًا فيما خالط آراء الفقه والقضاء من لبس وإبهام[(١٥)].

فالعرف عند السنهوري هو المصدر الشعبي الأصيل الذي يتصل اتصالًا مباشرًا بالجماعة، ويعتبر وسيلتها الفطرية لتنظيم المعاملات ومقومات المعايير التي يعجز التشريع عن تناولها بسبب تشبعها أو استعصائها على النص، لذلك ظل هذا المصدر وسيظل إلى جانب التشريع مصدرًا خصبًا لا يقف إنتاجه عند حدود المعاملات التجارية؛ بل يتناول المعاملات التي تسري في شأنها قواعد القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص والعام على السواء[(١٦)].

على أن العرف لما بدأ في الظهور على اعتبار أنه مصدر أصولي وكان ذلك على يد الشيخ عبد الوهاب خلاف، نمت فكرته وتبلورت عند السنهوري فجعله مصدرًا من مصادر القانون المدني؛ ليحتلَّ مكانة مرموقة بين مصادر هذا القانون، وعلى الرغم من القيمة العلمية لهذا المصدر، وما قدمه السنهوري به من حركة تطورية عملية حيال القانون المدني، إلا أن البعض يرى في تقديم العُرف على الشريعة الإسلامية في ترتيب مصادر القانون المدني إنقاصًا وتقليلًا من قدر الشريعة، بينما يرى البعضُ الآخر أنه لو وضع العُرف بعد الشريعة لأخل بالترتيب المنطقي للمصادر، مع الأخذ في الاعتبار أن العُرف في الديار المصرية لا يخالف أو يصادم الشريعةَ في الغالب الأعم؛ أي: أن الأعراف والتقاليد ـ غالبًا ـ ما تكون مستلهمة من الشريعة

---

(١٥) مجموعة الأعمال التحضيرية (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، بتصرف.

(١٦) المرجع السابق (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، بتصرف.

الإسلامية ومبادئها العامة. وعلى أية حالٍ، فإن هذا الموضوع يقتضي بحثًا مستقلًا، لكونه يخرج عن نطاق ولب هذه الرسالة.

ثالثًا: نظرية الأهلية:

لم يغفل العلامة السنهوري النظرية الأصولية؛ بل سعى إلى تطويرها تطويرًا يتماشى ومتطلبات عصره، فأدرج ـ على سبيل المثال ـ نظرية الأهلية في مبحث التراضي الذي وضعه في فصل أركان العقد، وبدأ في الكلام على هذه النظرية بتعريفها، حيث قال: «ويُعرّف علماء أصول الفقه الإسلامي أهلية الوجوب بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الوجوب بهذا التعريف هي في الواقع الشخص ذاته منظورًا إليه من الناحية القانونية، فالشخص سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، فكل إنسان ـ بعد إبطال الرق ـ شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب....»[(١٧)].

كما أنه عرَّف أهلية الأداء بقوله: «هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق»، وقد فرق بين الأهليتين بأن أهلية الوجوب هي الاستمتاع بالحق، وأما الأداء فهي الاستمتاع بالحق مع استعماله، وبيَّن أن التعويل إنما يكون على أهلية الأداء.

وقد وجدتُ أن العلامة السنهوري ربط بين نظرية الأهلية والعقود ربطًا فريدًا، حيث قسم العقود بناءً عليها إلى أربعة أقسام:

١ ـ عقود اغتناء: وهي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوضًا كالهبة.

٢ ـ عقود إدارة: وهي عقود ترد على الشيء لاستغلاله كالإيجار.

٣ ـ عقود تصرف: وهي عقود ترد على الشيء للتصرف فيه بعوض كالبيع.

---

(١٧) الوسيط للسنهوري (١/ ٣٤٢)، بتصرف.

٤ ـ عقود تبرع: وهي عقود ترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض كالهبة[١٨].

ويمكن لأي باحث بالنظر في نظرية الالتزامات التي كتبها السنهوري أن يلحظ أن النظرية احتوت واستوعبت العديدَ من النظريات الفقهية والأصولية، التي نظمها في قالب قانوني متناهٍ في الدقة، ولو تتبعتُ هذه الجزئية لأمكنني أن أُخرج منها رسالةً علميةً مستقلةً، لكن تكفي الإشارة العابرة لهذه النقاط المحورية في منهج السنهوري في التنظير، لعل وعسى أن ينشط أحد الباحثين لدراسة هذه المسألة.

(١٨) المرجع السابق (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، بتصرف.

المبحث الثالث

جهود تلامذة أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في التنظير الفقهي

ذكرتُ في المطالب السابقة ما وصل إليه التنظير الفقهي بفضل جهود أعلام المدرسة الأوائل، لكن السؤال المطروح للمناقشة في هذا الصدد، هو: هل مسيرة التنظير الفقهي توقفت بعدهم، وتعطلت عجلة سيرها، أم استمر التنظير في النمو والازدهار؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب مني الربط بين مرحلة الإنشاء والميلاد المتمثلة فيما تركه الرعيل الأول من بواكير لتنظير نما وترعرع فيما بعد، وبين مرحلة الازدهار والرقي في الناحيتين الموضوعية والشكلية؛ وعليه فإن المرحلة الثانية كانت نتيجة طبيعة للمرحلة الأولى، إذ لولا الميلاد والنشأة لما كانت الحيوية والتقدم.

لقد وصل التنظير الفقهي خلال عصر مدرسة الحقوق الخديوية إلى درجة طيبة لا بأس بها، خصوصًا إذا تقرر أن بداياته كانت في هذه المدرسة، ومن ثَمَّ فإن الطريق التي رسمها أعلام المدرسة للتنظير الفقهي سار فيها الجيل التالي للمدرسة، وزادوا على ذلك زيادة محمودة في تطوير هذا الفن، حتى نهضوا به نهوضًا كبيرًا في الجوهر والمضمون، مع الأخذ في الاعتبار أن البحث سيقتصر الإشارة إلى ثلاثة من تلامذة أعلام المدرسة، وهؤلاء الشيوخ هم: عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف.

المطلب الأول

جهود الشيخ عبد الوهاب خلّاف في التنظير الفقهي والأصولي

اشتغل الشيخ عبد الوهاب خلاف، بالكتابة في مجال التنظير الفقهي، وله في ذلك أكثر من مؤلف، مثل: أصول الفقه، والأهلية وعوارضها، والسلطات الثلاث في الإسلام[1]، والأحوال الشخصية وغيرها. كما أشرف على بعض الرسائل العلمية في كلية الحقوق، والتي كانت تهتم بجانب التنظير الفقهي.

لقد حرص الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتبه وأبحاثه ومقالاته على التنظير في كليات الشريعة وعدم الخوض في البحث عن التفاصيل والجزئيات؛ لذا وصفه الشيخ أبو زهرة فيما يذكره الدكتور زكريا البري عنه، بقوله: «كان يشهد شهادة مطلقة لأستاذه أحمد إبراهيم، وكان يعبر عن ذلك بقوله: بحر العلم الذي لا ساحل له، فإذا ما جاء ذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف، قال: إنه لا يعنى بالجزئيات، ويمشي على ساحل البحر»[2]. ولعل السبب في ذلك أن كتاباته ولقاءاته كانت مع طلبة كلية الحقوق، الذين ترك فيهم الشيخ خلاف أثرًا عظيمًا أوقع من غيره من معاصريه.

ولئن كان الشيخ أحمد إبراهيم سبق غيره في مجال التنظير الفقهي، فإن الشيخ خلاف سار سيرته، ونهج نهجه في ابتكار ما هو جديد، أو بعبارة أدق: في إجادة توظيف مصطلح فقهي؛ ليضبط به التفكير الفقهي، ويوسع به دائرة الاجتهاد، حيث استطاع الشيخ عبد الوهاب خلاف بذكائه المعهود عنه أن يجعل ـ ولأول مرة ـ العرف من بين المصادر الأصولية التي يرجع إليها

---

(١) عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(١٠١).

(٢) أبو زهرة في رأي علماء العصر، لأبي بكر عبد الرازق، ص(٣١)، دار الاعتصام، القاهرة، (١٩٨٦م).

الفقيه عند عدم وجود غيره، وهو بهذا الصنيع يأخذ ما سطره الفقهاء القدامى عن العرف والعادة في كتب الفقه المختلفة والقواعد الفقهية؛ لينقله نقلة مغايرة لما كان يسير عليه المصطلح من قبل، حيث جعله من الآليات التي تضبط التفكير الفقهي.

وبهذا يعد الشيخ عبد الوهاب خلاف هو من وضع أساس نظرية العرف، التي بدأ الحديث عنه بشكل مستقل العلامة ابن عابدين في رسالته: «نشر العَرف فيما بُني من الأحكام على العُرف»، لكنه على الرغم من تخصيص رسالة مستقلة له لم يلتفت إلى ما التفت إليه الشيخ عبد الوهاب خلاف، ومن ثمَّ انتبه الدارسون والباحثون فيما بعد لما سطره الشيخ خلاف؛ لدرجة أن نظرية العرف استقلت بكثير من الدراسات البحثية والأطروحات الجامعية، وكل هذا كان بسبب ما ابتكره الشيخ عبد الوهاب خلاف.

فالشيخ عبد الوهاب خلاف ـ على الحقيقة ـ كان امتدادًا لروح الشيخ أحمد إبراهيم، لا سيما في كتابه الماتع «أصول الفقه» الذي نسجه على منوال أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم؛ بل زاد عليه، فأجاد وأبدع، وعمل بشكل موضوعي على تقريب أصول الفقه من القانون؛ ليصبح أكثر اتساقًا مع القانون.

وقد عرَّف الشيخ عبد الوهاب خلاف العرف بقوله: «العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك». والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع، فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه. **وهو نوعان:**

١ ـ عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلًا شرعيًّا، ولا يُحل محرمًا ولا يُبطل واجبًا، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

٢ ـ عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يُحل المحرم أو يُبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرًا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.

ويرى الشيخ خلاف أن العرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع والقضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم، ومتفقًا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الديةَ على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث.

كما أنه يقرر أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانًا ومكانًا؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله؛ ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

والعُرف ـ عند الشيخ خلاف ـ ليس دليلًا شرعيًّا مستقلًّا؛ بل مراعاة للمصلحة المرسلة، وهو كما يُراعى في تشريع الأحكام يُراعى في تفسير النصوص، فيُخصص به العام ويُقيد به المطلق، وقد يُترك القياسُ بالعرف، ولهذا صح عقد الاستصناع لجريان العُرف به، وإن كان قياسًا لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم[٣].

---

(٣) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص(٩٩ ـ ١٠١)، بتصرف.

المطلب الثاني

جهود الشيخ علي الخفيف في التنظير الفقهي

إن من بين من أثَّرت فيهم منهجية التنظير الفقهي الشيخ عليًّا الخفيف[١]، الذي تطرق للكتابة بهذه الطريقة في أكثر من مؤلف له، ككتاب: نظرية الملكية في الفقه الإسلامي، ونظرية التصرف الانفرادي، والإرادة المنفردة، ونظرية النيابة في الفقه الإسلامي، ونظرية الضمان[٢].

وكانت نظرية الضمان في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة الدراسات العربية، الشعبة القانونية، وهو يقصد من هذه المحاضرات صب أحكام الضمان التي جاءت مبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي في قالب واحد، ونظرية عامة، تتناول جميع عناصر الضمان وأسبابه وشروطه وأنواعه وأحكامه، وهو جهد يدل على قدرته على التنظير، وإبراز ما لفقهاء الشريعة الإسلامية من بحوث وأنظار تفوق ما جاءت به القوانين الوضعية في هذا المجال.

ولم يقتصر عمله على عرض هذه النظرية في الفقه الإسلامي، وإنما قارنها بما هي عليه في القوانين الوضعية؛ لإظهار تفوق الفقه الإسلامي وتقدمه، فقد أسس أحكامه على مراعاة مصالح الناس وحقوقهم وأعرافهم، كما قرَّر الشيخ علي الخفيف في مطلع كتابه أنه لم يقف على كتاب أفرد مسألة الضمان بالبحث[٣]، ومع ذلك فقد طُبع كتاب «مجمع الضمانات» بالقاهرة في عام (١٣٠٨هـ) قبل مولد الشيخ علي الخفيف بعام واحد، لكنه على ما يبدو لم يقع تحت يده، لكن كتاب الضمان للشيخ الخفيف وإن كان

---

(١) سجلت في الشيخ علي الخفيف أطروحة ماجستير في العام الماضي بقسم الشريعة بكلية دار العلوم، للباحث: محمد إسماعيل شرعان، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد موافي.

(٢) الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(٥٢).

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، ص(٩)، دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠٠٠م)، بتصرف.

له قصب السبق في هذا المجال مع كتاب الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد فوزي فيض الله(٤)، لكن هذه المؤلفات جميعها أغفلت توضيح كثير من جوانب هذا النظام والمفاهيم التي يتألف منها(٥).

كما أن بحثه «التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي» كان غاية في الإبداع، حيث اعتبر ذلك التصرف مصدرًا من مصادر الالتزام، وبيَّن أن هذه النظرية التي يتباهى بها الفكر القانوني الغربي ويعتبرها مظهرًا من مظاهر تطوره قد سبق الفقهُ الإسلامي الفقهَ الغربي بعدة قرون إليها.

قال الشيخ علي الخفيف: «نريد أن نبيِّن هنا أن ما انتهى إليه رجال التشريع الوضعي في سلطان الإرادة مما بينَّاه لا يختلف مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية». وهو يقصد من وراء ذلك لفت أنظار طلبة الحقوق والدراسات القانونية إلى التراث الفقهي الإسلامي، فهو مليء بالمبادئ والنظريات الفقهية، فلابد من توجيه الطلبة في دراساتهم وأبحاثهم إلى ذلك التراث، كي تتضح آراؤهم، وتثمر أبحاثهم، ويتسع أفقهم؛ فتفيد منهم أمتهم(٦).

ويعتبر كتابه عن الملكية في الشريعة الإسلامية من أعظم ما جادت به قريحته في مجال التنظير؛ حيث استطاع من خلالها الإلمام بالموضوع وتغطيته تغطيةً شاملة، فالبحث يمثل مصدرًا أساسيًا لكل باحث جادٍّ يرغب في التعمق في الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، فقد عني فيه بتأصيل فكرة الملكية في الشريعة الإسلامية، وأبان أن الأموال في الأصل ملك الله ـ تعالى ـ، وأوضح أنه إذا كان للمرء حق الملك فما ذلك إلا اختصاص يخوله الانتفاع به، مع مراعاة مصلحة المجتمع وعدم الإضرار به، حيث يثبت في مقدمة الكتاب ما يؤكد ذلك، فيقول: «أما بعد، فهذه دراسة لموضوع الملك في الفقه الإسلامي مقارنة بما له في الفقه الوضعي من بحوث وآراء، أرجو أن يكون لها بالتقاء الفقهين واجتماعهما فيها أحسن الأثر في تجلية خصائص الملك، وما للفقهين من اتجاهات في تحليله وبيان عناصره وآثاره وتحديد

---

(٤) الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(١٨٢)، بتصرف.

(٥) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سراج، ص(٧).

(٦) الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(١٦٥)، بتصرف.

نطاقه، وما له من صور وأوضاع اختلفت وتعددت باختلاف البيئات والأوطان والعادات، وبمثل هذه الدراسات المقارنة نرجو أن نهتدي إلى قول الحق في تفهم الملك وتحديد نطاقه، وبيان أغراضه وثمراته، فإن نظام الملك وما يتصل به ذو أثر بالغ في حياة الأمم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...»(٧).

وعلى كل حالٍ، فإنني أرى أن الشيخ عليًّا الخفيف في مجال التنظير الفقهي عمل على ردِّ المحتوى الفقهي للنظريات لأصوله الشرعية، فلم يسع لإقناع المتلقين لمثل هذا النوع من التأليف، على العكس من الشيخ أحمد إبراهيم، الذي كان يقدم هذا العلم الجديد على أنه رسالة، وكان ينسج في مجال التنظير على غير مثال سابق، محاولًا إقناع من حوله بصحة وأصالة ما يقدمه من محتوى فقهي جديد في الصياغة.

---

(٧) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها، للشيخ علي الخفيف، ص(٥)، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

المطلب الثالث

جهود الشيخ محمد أبي زهرة في التنظير الفقهي

لعل أبا زهرة أحد أولئك الرواد الذين تحملوا عبء استخراج النظريات الفقهية من مسائلها المتناثرة في بطون المدونات وشروحها، وكان من بين من أثَّرت فيهم كتابات أعلام المدرسة في جانب التنظير الفقهي، وأهم مؤلفاته التي صيغت بهذه الطريقة، كتاب: الملكية ونظرية العقد، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ونظرية الحرب في الإسلام. ويفترق التناول في هذه المؤلفات عن الأسلوب المألوف الذي درج عليه الفقهاء في العصور السابقة، من جهة إيراد الموضوعات المختلفة بأسمائها المعروفة المباشرة، كالقتل والبيع والإجارة والزكاة، مع ذكر التعريفات والأركان وشروط الصحة والمسائل الجزئية ذات الأهمية، أما الأسلوب القانوني الحديث فيتناول إلى جانب ما سبق المفاهيم والنظريات القانونية للتعرُّف على القواعد العامة التي تندرج تحتها جزئيات المسائل في الموضوعات المتنوعة، كما هو الحال في نظرية العقد التي تتعلق بالنظر في القواعد والأحكام المطبقة في أبواب البيوع والإجارة والصلح والهبة والشركة والكفالة والوكالة وغيرها.

ويقتضي توضيحُ جهود أبي زهرة في هذا المجال الإشارةَ إلى السمات العامة لطريقته التي سار عليها في مجال التنظير، خصوصًا كتاب: نظرية العقد والجريمة والعقوبة. فأبو زهرة ذكر ذلك في كتابه نظرية العقد فقال: «مما عنيت به بيان القواعد الفقهية التي انفرعت منها فروع الشريعة، وانشعبت منها مسائلها، فإني رأيت قالة شاعت، بين قوم، قوامها أن الشريعة ليست إلا حلولًا جزئية، فكان جد لازم عليَّ أن أعنى بقواعد الشريعة، وأن أضعها في مطارح الأنظار، عساهم يبصرونها، وأن أقربها من أيديهم عساهم يلمسونها، فجمعت من القواعد في هذا الكتاب ما قد يرد الحق إلى نصابه، وينصف حقيقة طالما تجنّى عليها النظر العاجل، والبحث الناقص الذي لا يعتمد على الاستقراء والتتبع، وأنا لا أدعي بصنيعي في هذا الكتاب أني قد

أتيت ببديء لم أُسبق به؛ بل لقد سبقني إلى خدمة الشريعة رجالات خدموا الفقه الإسلامي في هذا الجيل، وكانت مدرسة القضاء الشرعي وكلية الحقوق الميدانَيْين اللذين برزا فيهما أولئك الأقطاب»[1].

ومن جهة أخرى فإن الناظر لهذين المؤلفين وما جاء على شاكلتهما يلمح شيئًا من التنظيم والترتيب والتقسيم والتناول يشابه أسلوب التأليف القانوني من حيث الشكلُ، وينفي أبو زهرة في مقدمة كتابه «العقوبة» أن يكون قصده من المشابهة بالقانون في الشكل: «تقريب الفقه الإسلامي مما نراه بين أيدينا من قوانين»، ليقينه بسمو التشريع العقابي الإسلامي إذا ما قورن بالأوضاع القانونية، ويؤكد ذلك وعيه بهذه السمة الشكلية الذي قصدت التنبيه إليه، ويجدر الالتفات إلى أن الالتزام بالترتيب القانوني في عرض موضوعات الملكية والعقد والجريمة والعقوبة من جهة الفقه الإسلامي قد أدى إلى تيسير اطلاع القانونيين على أحكام الفقه الإسلامي في هذه المجالات، وكان لهذا أثره في نمو الدراسات المقارنة واتجاه الدارسين للقانون إلى الاستشهاد بأحكام الفقه الإسلامي وتأثرهم به في كتاباتهم.

وهكذا يمكن للباحث أن يرى الفرق بين هذه الصياغة التي كتب بها أبو زهرة، والتي جعلت من النظريات والمفاهيم والقواعد الكلية محورًا لها، وبين أسلوب المرغيناني والكاساني لنفس الموضوع، ومع ذلك فقد استطاع أبو زهرة والبادئون بدراسة النظريات الفقهية في هذا العصر أن يُقيموا عملهم على أسس قريبة من تلك الأسس التي أقام عليها الفقهاء السابقون عملهم؛ ولذا حظيت أبحاث المحدثين في هذه النظريات بالقبول[2].

ولم يقف الحال بالشيخ أبي زهرة عند هذا الحد؛ بل راح يشجع طلابه من أبناء كلية الحقوق على صياغة الفقه الإسلامي في شكل نظريات فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية، وكان من بين أشهر تلامذته الدكتور محمد عبد الجواد، الذي كتب رسالته للدكتوراه في: «نظرية الظروف الطارئة في

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبي زهرة، ص(٤)، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تاريخ وسنة طبع).

(٢) الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم، مقال عن الشيخ محمد أبي زهرة، لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، ص(١٩٥ ـ ١٩٩)، بتصرف.

الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي المصري»[3].

وبهذه النماذج الثلاثة التي ضربها البحث؛ ليكشف عما وصل إليه مجال التنظير من تطوُّر، يمكن القول بأن التنظير خلال هذه المرحلة بلغ ذروته، ووصل إلى حالة النضج؛ لدرجة أنه قد بات من المقررات الدراسية التي أدخلت إلى ساحة الدراسات الفقهية المقارنة في كليات الحقوق؛ ونتيجة لهذا زاد اهتمام الدارسين للشريعة والقانون بمثل هذه النوعية من الدراسة، فالأستاذ الدكتور شفيق شحاتة يبدع رسالته للدكتوراه في الالتزامات الشرعية، بإشراف الشيخ أحمد إبراهيم في عام (١٩٣٦م)، ولعلها كانت ثاني رسالة دكتوراه تُناقش بعد رسالة الدكتوراه عن الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، للدكتور علي صادق أبي هيف، والتي نوقشت في عام (١٩٣٢م)، وقد قدمت رسالة الدكتور شفيق شحاتة للمناقشة العلنية في يوم الأحد الموافق (٢٤) مايو لعام (١٩٣٦م)، وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

١ ـ أحمد إبراهيم، رئيسًا.

٢ ـ الأستاذ ألبير شيرون.

٣ ـ محمد صالح.

كما أشرف الشيخ أحمد إبراهيم على رسالة للدكتوراه عن نظرية الولاية بعنوان: «الولاية على مال القاصر في القانون المصري بحث مستفيض يتناول الولاية والوصاية»، وكانت في عام (١٩٤١م) للباحث: محمود سعد الدين الشريف، وقد تتابعت الرسائل العلمية التي ناقشت موضوعًا واحدًا بعينه في المرحلة التالية للمدرسة، وكان من بين الرسائل التي نوقشت، رسالة عن: «النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني»، للباحث: حسن علي الزنون، بإشراف الشيخ عبد الوهاب خلاف في عام (١٩٤٦م)، وكذلك رسالة الدكتور محمد زكي عبد البر عن: «نظرية تحمل التبعة في الفقه

---

(٣) محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين (١٣١٦ ـ ١٣٩٤هـ/ ١٨٩٨ ـ ١٩٧٤م)، للدكتور محمد عثمان شبير، ص(١٤٢)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

الإسلامي»، بإشراف الشيخ علي الخفيف في عام (١٩٥٠م)(٤).

كما أن هناك ملاحظة أخرى، يمكن للباحث أن يسجلها في هذا السياق، وهي تنوع الموضوعات المطروحة للتنظير خلال فترة ما بعد مدرسة الحقوق؛ حيث إن أغلب الموضوعات التي تمت الكتابة فيها بطريقة النظريات الفقهية كانت تركز على الجانب المدني، في حين أن الدراسات ـ بعد ذلك ـ تنوعت لتشمل جوانب الفقه المختلفة (المدني والجنائي والدستوري)، وهذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل.

---

(٤) سأضع ملحقًا في نهاية الرسالة بأهم الرسائل الجامعية التي نوقشت في مجال التنظير الفقهي، وأشرف عليها أعلام المدرسة أو تلامذتهم.

المبحث الرابع

أثر التنظير الفقهي في تطوير الدراسات الفقهية

كان لانتهاج المعاصرين طريقة التأليف في النظريات الفقهية أثرٌ كبيرٌ في تطوير الدراسات الفقهية المعاصرة، سواء على المستوى التعليمي، وذلك من خلال تيسير دراسة الفقه الإسلامي، أو على المستوى التشريعي، وذلك ـ أيضًا ـ من خلال ربط المؤسسات التشريعية بالفقه الإسلامي قدر المستطاع.

وقد أسهمت النظريات الفقهية في تطور الدراسات الفقهية المعاصرة بشكل ملحوظ، ومع ما يوجه إلى الدراسات الفقهية الموضوعية من انتقادات[1] إلا أنها تبقى طريقة عظيمة النفع في الجوانب التعليمية والتشريعية والبحثية على السواء، حتى غدا الكثير من المهتمين بواقع الفقه في العصر الحديث يعدونها من أبرز جوانب النهضة الفقهية الحديثة، ويوصون بتكثيف الاهتمام بها في الدراسات والرسائل والأبحاث الجامعية؛ لما لها من أثر كبير في الوعي التشريعي، والعمق في دراسة المادة الفقهية، ولعل أبرز إسهامات التنظير الفقهي في حركة تطوير وتجديد الدراسات الفقهية تتضح في المطالب الآتية:

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، مقال بعنوان: «نظرات في مشكلات التصنيف في العلوم الإسلامية»، للأستاذ عصام الزفتاوي، العدد (١٠٢)، سنة (٢٠٠٢م).

المطلب الأول

أثر التنظير الفقهي في تجديد أسلوب التأليف في الدراسات الفقهية

ساعدت النظرية الفقهية على الارتقاء بالدراسات الفقهية، من حيث الجانب الشكلي من جهة، ومن الناحية الموضوعية من جهة أخرى، وذلك بالحرص على تجريد الأحكام واستخراج المبادئ التي تقوم عليها متى كان ذلك بالإمكان دون اقتصار على عرض الفروع، وبالحرص ـ كذلك ـ على استكمال العناصر التي من شأنها تمام الغرض من الموضوع إن لم تكن من صميمه، وذلك بالإفادة من كافة العلوم الفقهية التي تظهر النظريات مدى الارتباط الوثيق بينها[(١)].

يقول الدكتور عباس حسني: سبق أن ذكرت أن الفقه الإسلامي يحتوي على ثروة هائلة من الأحكام التشريعية السامية، ولا عجب في ذلك، فهو ينهل مباشرةً من السماء، وقد أنزل الله ـ تعالى ـ على قلب محمد ﷺ مبادئ لم يستطع العقل البشري المجرد أن يصل إليها إلا بعد قرون عديدة وتجارب مديدة، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، ولكن هذه الثروة الغالية الهائلة مبعثرة تحتاج إلى تصنيف وتنظيم، كان لابد سيحصل عبر القرون الماضية لو أن الاجتهاد لم يسد بابه، إذ كان لابد سيصل التطور في الفقه الإسلامي إلى أحسن مما وصل إليه القانون الوضعي، ولكن قدر الله وما شاء فعل، وعلى المسلمين الآن أن يسدوا هذه الثغرة المهمة حتى لا يجد المنافقون حجة ـ ولو شكلية ـ للدعوة إلى تسليط الطاغوت على أرض الإسلام متمثلًا في القوانين الوضعية المبنية على نظريات قاصرة محدودة[(٢)].

---

(١) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، ص(٦٣٦)، بتصرف.

(٢) الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، للدكتور عباس حسني، ص(٢٤٧ ـ ٢٤٨)، بتصرف.

المطلب الثاني

أثر التنظير الفقهي في عقد الموازنات بين النظم التشريعية

تساعد دراسة النظريات الفقهية على إقامة جسور من التواصل بين الدراسات الفقهية والقانونية، ومن ثَمَّ تسهم في رفع مستوى الوعي القانوني إلى التمكن من فقه أحكام الشريعة، والإفادة من المدونات الفقهية، بعد أن كانت الشكوى تطول من صعوبتها، ووعورة ألفاظها واصطلاحاتها، وأسهمت - كذلك - في تطوير مجالات الدراسات الفقهية إلى آفاق متجددة تبعًا لتجدد أشكال المدنيَّة والحضارة وتعقدها، مع ما هو ملحوظ من سبق البيئات التي نشأت بها تلك الأشكال إلى البحث القانوني لها، وعليه فقد تتابعت الدعوات إلى إعادة التصنيف الموضوعي للفقه تبعًا لهذا التوسع الموضوعي الذي لا يحتمله الترتيب الفقهي المعهود[1].

---

(١) المرجع السابق، ص(٦٣٦)، بتصرف.

المطلب الثالث

أثر التنظير الفقهي في تربية الملكة الفقهية

تعين دراسة الفقه الإسلامي من واقع دراسة نظرياته الباحثين والدارسين على تمهيد دراسة المدونات والمطولات الفقهية مما يقرب تصورها إلى الأذهان، ويعين على تيسير فهمها واستيعاب تفاصيلها، والتعرف على المبادئ الكلية الحاكمة لفروعها دون إغراق في التفصيلات وتضييع للكليات، ولا يخفى ما في ذلك من استظهار وتدريب على ملكة التفقه التي لا تدرك بالوقوف عند الخلافيات دون سبر مبادئها وعللها وآثارها[1].

ومن ثمَّ فإن دراسة النظريات الفقهية من شأنها أن تساعد على تربية الملكة الفقهية لدى الدارسين والباحثين.

(١) المدخل العام، للزرقا (١/ ٨).

المطلب الرابع

أثر التنظير الفقهي في تسهيل دراسة الفقه

إن من آثار تأليف النظريات الفقهية العودة إلى المطولات الفقهية بالبحث والمكابدة، والمعالجة لأحكامها ومسائلها، واستخراج ما فيها من كنوز فقهية وتشريعية غائرة، مما أعان على حسن التوصل إلى مراد الفقهاء المعاصرين منها، مع ما صاحب ذلك من فهرستها، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «الشريعة الإسلامية بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم من أكبر الشرائع العالمية، ولم يعرف العالم شريعةً أوسع انتشارًا، وأرسخ أساسًا إلى جانب الشريعتين الرومانية والإنجليزية مثل الشريعة الإسلامية، فما بال الغرب يعرف هذا الفضل، ونحن ننكره؟! وما بال هذه الكنوز تبقى مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونحن في غفلة عنها، نتطفل على موائد الغير ونتسقط فضلات الطعام؟! وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة، وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ وأكثرها تقدمًا في الفقه الغربي»[1].

وقد أشار الكثير من كُتَّابِ النظريات إلى أن إثبات أصالة الفقه، وثراء تشريعاته، ووفائه بحاجات الناس، إنما يكون بأن يُفاد من الأساليب والمناهج القانونية الحديثة من غير أن يطغى ذلك على الطبيعة المتميزة للفقه، ودون هدر لأحكامه ومصطلحاته التي توالت أجيال من الفقهاء على تحريرها وتحقيقها، ودون إغفال لاختلاف الفقه والقانون في بيئتهما وماضيهما، وحاضرهما، ومصادرهما، وفلسفتهما[2].

ومما لا شك فيه أن التنظير لموضوعات الفقه الإسلامي بهذا المفهوم

---

(١) إسلاميات السنهوري (١/ ١٦٤).

(٢) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، ص(٦٣٧)، بتصرف.

يمد الباحث والدارس بتصور واسع، وإدراك للعلاقة المشتركة في كافة الفروع الفقهية في عموم آفاقها وجوانبها(٣)، الأمر الذي يساعد على فهم الموضوع، أو النظرية في صورتها الشاملة، وليست أجزاء متفرقة منفصلة قد يستوعبها الدارس جزئية جزئية، ولكن يصعب عليه ربطها، أو إدراك العلاقة والصلة بينها، ولو أدرك هذا وتوصل له فإنما يدركه بعد فترة طويلة من الجهد والممارسة، هذا إذا توجه إليها، وإلا فإنه لن يكون لها نصيب من اهتمامات التفكير عنده(٤).

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فوزي فيض الله، ص(٧)، مكتبة التراث، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(٤) ترتيب الموضوعات الفقهية، ص(٩٧ ـ ٩٨).

المطلب الخامس

أثر التنظير الفقهي في تيسير الاجتهاد

أكدت ندوة تطور العلوم الفقهية، التي انعقدت في مسقط، جمادى الأولى (١٤٣٣هـ)= أبريل (٢٠١٢م)، بعنوان: «ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي»، في التوصيات النهائية لها على وجوب الاهتمام بهذه المنهجية وضبطها؛ لما تمثله من تأصيل علمي يسهل التعامل مع المستجدات، وتيسر عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام، من خلال استقراء أبواب الفقه وأدلته، وإحكام صلة النظريات بمقاصد الشريعة، لتحديد آليات توظيفها في الاجتهاد المعاصر[١].

فالتنظير الفقهي من أعظم فوائده أنه يساعد ـ وبشدة ـ على فتح باب الاجتهاد أمام المجتهدين؛ لأنه يوفر لهم الغطاء الذي يحوي كافة الموضوعات الفقهية بطريقة أسهل وأيسر عما هي موجودة عليه في المطولات الفقهية، والتي أصبح الرجوع إليها في حكم المستحيل.

---

(١) حالة الفقه الإسلامي في الأدبيات العربية، للدكتور محمد أحمد سراج، بحث تحت الإعداد.

الفصل الخامس

جهود مدرسة الحقوق الخديوية
في تقنين الفقه الإسلامي

تمهيد:
أهمية تقنين الفقه الإسلامي

أنصف الشريعة الإسلامية كثيرٌ من الأجانب نذكر منهم الدكتور إنريكو إنساباتو (Enrico Insabato)[1]، الذي قال: «إن الإسلام إذا كان محدودًا غير متغير في شكله، فهو يتمشى ـ بالرغم من ذلك ـ مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، ويستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل، في خلال القرون، ويبقى محتفظًا بكل ما له من قوة الحياة والمرونة. . .، (ولا يجوز) أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية أو أن تغفله، أو أن تمسه بسوء، فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا، شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية»[2].

وأشار الأستاذ «لامبير»، في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في لاهاي ـ بهولندا ـ سنة (١٩٣٢م) إلى التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر[3].

---

(١) إنريكو إنساباتو، (١٨٧٨ ـ ١٩٦٣م) مستشرق وطبيب إيطالي عمل مع جوليتي، رئيس وزراء إيطاليا كمراسل، عاش في القاهرة مدة من الزمان، ثم أرسله جوليتي صيف سنة (١٩١١م) إلى ليبيا لمراقبة عمل بنك روما في ليبيا، كما أنه أحد مديري مجلة الشرق، ومن آثاره: محمد والإسلام الحديث (١٩٣٠م)، ودراسة عن اليمن وإيطاليا، مجلة الشرق (١ ـ ١٩٥٣م)، ووحدة البحر المتوسط، حوليات مجمع المتوسط (٢ ـ ١٩٥٤م)، والإسلام (٢ ـ ١٩٥٤م). انظر: معجم أسماء المستشرقين، للأستاذ يحيى مراد، (دون دار طبع أو تاريخ)، ص(١٨٦)، والدبلوماسية الإيطالية التركية والحرب على ليبيا (١٩١١ ـ ١٩١٢م)، لتوماثي ونستون إتشلدز، ليدن، نيويورك، كوبنهافن، ص(٣٣)، ترجمتي:
Italo-Turkish Diplomacy and the War Over Libya (1911-1912), by Timothy Winston.Childs, leiden. New York. Kobenhaven. Koln 1990, p (33).

(٢) إسلاميات السنهوري (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، بتصرف.

(٣) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الخامس، القسم الإفرنجي، ص(٣٠١ ـ ٣٠٢).

وإذا كان بعض المستشرقين ـ مثل: سنوك هرجرونج (Christiaan Snouck Hurgronje)[٤]، وجولدتسيهر (Goldziher)[٥] خُيِّل إليهم أن مبادئ الشريعة الإسلامية جامدة لا تتطور، فذلك راجع إلى أنهم ليسوا من رجال القانون بل من رجال التاريخ، فهم ينظرون إلى الشريعة الإسلامية نظرة المؤرخ لا نظرة الفقيه، وإلا فإن رجال القانون ممن درسوا الشريعة الإسلامية يختلفون مع هؤلاء المستشرقين في نظرتهم إلى الشريعة الإسلامية.

فإذا كان لنا هذا التراث العظيم، النابع من عقيدتنا الإسلامية، فكيف نفرط فيه؟! ينبغي أن نلجأ إلى الشريعة الإسلامية نستمد من مذاهبها الأحكام التي نطبقها، ففيها من المبادئ ما يفوق أحدث المبادئ القانونية في العصر الحاضر، ولقد سايرت كل الحضارات من الشرق إلى الغرب أجيالًا وأجيالًا، وحينما كانت تحكم المسلمين كانوا أعزة وسادة، وحين هجروها صاروا تابعين لغيرهم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠][٦].

---

(٤) كريستيان سنوك هورجرونجه، مستشرق هولندي، ولد في (٨) فبراير (١٨٥٧م) في أوسترهوت، ومات في ليدن (٢٦) يونيو سنة (١٩٣٦م)، وقد أكمل دارسته العليا في قسم اللغات السامية عام (١٨٨٠م)، حيث أتم رسالته بعنوان: «مراسم مكة»، ورحل إلى مكة لدراسة الإسلام واللغة العربية عام (١٨٨٤م)، حيث درس على أيدي علماء مكة حينذاك، وأسلم لأجل نيل رضاهم وغير اسمه إلى عبد الغفار، وأصبح محاضرًا في جامعة ليدن من عام (١٩٠٧ ـ ١٩٢٧م)، ومساعدًا رسميًا لدى الحكومة الهولندية في الشؤون الاستعمارية، وبوصفه المستشار لدى ج ب ون هيوتس، لعب دورًا فعالًا في الشوط الأخير من حرب آتشيه، واستخدم تضلّعه في العلوم الإسلامية لمساعدة التخطيط على تمزيق مقاومة شعب آتشيه ضد المستعمر الهولندي، والتي كلفت من الخسائر البشرية ما يقارب (٥٠٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠٠) قتيل من أهالي المنطقة، وحوالي مليون جريح. انظر: معجم أسماء المستشرقين، للأستاذ يحيى مراد، ص(٦٩٤ ـ ٦٩٥)، بتصرف.

(٥) إيجناس جولدتسيهر (١٢٦٦ ـ ١٣٤٠هـ/ ١٨٥٠ ـ ١٩٢١م)، مستشرق مجري، تعلم في بودابشت ـ عاصمة المجر ـ وبرلين وليبسيك، ورحل إلى سوريا سنة (١٨٧٣م)، فتعرف على الشيخ طاهر الجزائري وصحبه مدة، وانتقل إلى فلسطين، فمصر، حيث لازم بعض علماء الأزهر كالشيخ محمد عبده، وعُين أستاذًا في جامعة بودابشت وتُوفي بها. له تصانيف باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية، عن الإسلام والفقه الإسلامي والأدب العربي، وترجم بعضها إلى العربية. انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، لإيجناس جولدتسيهر، ص(١٤) وما بعدها، ترجمة وتعليق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، مكتبة الأسرة (٢٠١٤م)، والأعلام للزركلي (١/ ٨٤)، ومعجم أسماء المستشرقين للأستاذ يحيى مراد، ص(٤٣٦ ـ ٤٣٨)، بتصرف.

(٦) تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(١٣ ـ ١٤).

إذا أردت أن تعرف مقدار تقدم أي أمة من الأمم وباعَها في الحضارة والرقي، فانظر إلى تشريعها المتمثل في القانون الذي ينظم حياتها، ويضبط سلوك أفرادها، وتحتكم إليه في جميع شؤونها، فمن خلال مستوى تشريع كل أمة يمكن معرفة مدى تقدمها وإسهامها الحضاري.

والأمة الإسلامية هي كغيرها من أمم الأرض لا تشذ عن هذه القاعدة في إمكان تقييمها بميزان تشريعها، والتشريع الإسلامي ـ في مادته ومضمونه ـ أضخم وأشمل تشريع عرفته البشرية عبر تاريخها، فلا تدانيه في شموله وثرائه غيره من التشريعات الأخرى قديمها وحديثها، بما فيها التشريع الروماني زمن «جستنيان»، مفخرة الأمم الغربية حتى عصرنا الحاضر، أما في شكله ومظهره، فهو من أعسر التشريعات لافتقاره إلى حسن الصياغة والترتيب والترقيم وسهولة العبارة، وغيرها من السمات الضرورية اليوم للقوانين المعاصرة.

وطالما أن القانون أصبح له أهمية في العصر الحديث، فإن عملية التقنين بحسن صياغة التشريع بطريقة تضمن تطبيقه وتحقق أهدافه بأفضل صورة وعلى أحسن وجه، إنما تستمد مشروعيتها من مشروعية صدور ذلك القانون نفسه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ إن الاستفادة من أحكام متناثرة لا يجمعها جامع، ولا ينظمها ناظم، ولا تخضع لترتيب وحسن تبويب هو اليوم من الصعوبة بمكان، إن لم يكن أمرًا متعذرًا، ومِن ثَمَّ فإن العمل بالفقه الإسلامي ـ الذي هو قانون المسلمين، ورصيدهم التشريعي ـ قد أصبح اليوم متعذرًا ما لم يتم إعادة صياغة مادته بمنهج عصري عملي، يُسهّل على القائمين عليه الرجوع إليه، والعمل بأحكامه، بلا مشقة ولا إرهاق.

وما كان الإسلام دين أشكال ومظاهر ليتمسك بالقشور ويزهد في اللباب، ولا كانت حكمة العلي الحكيم لتقضي بتعطيل تشريعه، وحرمان المسلمين من هدايته لهم؛ بدعوى الجمود على معهود عبارات القدامى، وما ألفوه من صياغة وترتيب وتبويب مناسب لعصور دون عصور، وأجيال دون أجيال، وكأن الابتلاء به قد قصرت غايته على أولئك دون غيرهم ممن يأتي بعدهم، والحال أن هذا دين الله ﷻ الذي اتسم من مبدئه بعمومه وشموله

وصلاحه لكل زمان ومكان، فكيف يُستساغ والحال تلك مجرد التساؤل في جدوى التقنين وفائدته فضلًا عن جوازه ومشروعيته؟!

ونظرًا لمكانة الشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين، فقد اتجهت همة بعض رجال القانون ـ بدوافع بعضها ذاتية وبعضها رسمية ـ إلى دراسة الفقه الإسلامي في جانب منه ـ وهو المعاملات ـ لإعادة صياغته بطريقة عصرية، مماثلة للصيغ القانونية المعتمدة في القانون الوضعي، باعتبار أن ذلك خطوة لا بد منها في طريق تطبيق أحكامه، وفي نفس الوقت اتجهت أنظار بعض الفقهاء ـ وخصوصًا ممن جمعوا في دراساتهم بين الشريعة والقانون ـ إلى إعادة دراسة الفقه الإسلامي وصياغته بطريقة تحاكي الصيغ القانونية، بغية تسهيل دراسته والرجوع إليه، بحيث التقت إرادة الطرفين في غاية واحدة، هي إيجاد قانون إسلامي صالح لتنظيم الحياة الاجتماعية والتطبيق في المحاكم دون الرجوع إلى الموسوعات الفقهية التقليدية المضنية[٧]، وهذا لا يتم إلا من خلال ما يُعرف بالتقنين، وإني سأتعرض لبيان تعريفه وتاريخه في المبحث التالي.

---

(٧) مقال بعنوان: «الفقه الجنائي الإسلامي ومحاولات التقنين»، للدكتور محمد البشير الحاج سالم، موقع:

www.taddart.org

المبحث الأول

تعريف تقنين الفقه الإسلامي وتاريخه

إن مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به من المسائل التي أثارت جدلًا كبيرًا بين علماء الأمة ما بين مؤيّد ومعارض؛ لأنها من النوازل الجديدة التي احتاجت إلى بحث واستفراغ وسع؛ ولأهمية هذه المسألة فإن البحث سيتناول هذه النقاط في المطالب الآتية، بالبيان والتوضيح.

المطلب الأول

تعريف تقنين الفقه الإسلامي

أولًا: التقنين لغة:

مصدر قنن بمعنى وضع القوانين، وهي كلمة مولدة؛ أي: غير عربية الأصل، والقانون مقياس كل شيء وطريقه[1].

ثانيًا: التقنين اصطلاحًا:

صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... إلخ، وذلك لتكون مرجعًا سهلًا محددًا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون.

وعرفَّه الدكتور محمد زكي عبد البر بقوله: «التقنين (Codification) عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما بينها من تناقض وما فيها من غموض، في مدونة (Code) واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون (Law) تفرضه الدولة، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع، أو العرف، أو العادة، أو القضاء، أو غير ذلك من مصادر القانون»[2].

ومن هنا يتبين أن صياغة المسائل الفقهية في مواد كالمواد القانونية؛ أي: تدوين الأحكام، لا يسمى تقنينًا على الصحيح، ولا يعدو هذا النوع

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: (قنن) (٢/ ٧٦٩).

(٢) تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق، للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(٢١)، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

من التأليف أن يكون مؤلَّفًا من المؤلفات، ومرجعًا من المراجع(٣)(٤).

---

(٣) الجامع في فقه النوازل، لصالح بن حميد، ص(١٠١)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٤) أثار مصطلح التقنين جدلًا واسعًا بين العلماء منذ بداية ظهوره وحتى يومنا هذا؛ لذا فقد انقسم العلماء حول مشروعية التقنين إلى طائفتين: ذهبت جماعة من الفقهاء المتقدمين إلى جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، كالشيخ محمد عبده، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ علي الخفيف، والأستاذ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ علي طنطاوي، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم كثير، واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، من أبرزها:

١ ـ فكرة التقنين اقتضتها اعتبارات كثيرة؛ ولذلك حظيت باهتمام الفقهاء والولاة في العصور المختلفة، ولا شك أن الباعث على التقنين في الوقت الحاضر ضرورة أو حاجة ملحة.

٢ ـ أغلبية القضاة في الوقت الحاضر مقلدون، والقضاة المجتهدون قليلون جدًّا؛ ولذلك يتعذر على القضاة في الوقت الحاضر الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وتطبيقها على الوقائع والقضايا التي تُعرض عليهم للفصل فيها.

٣ ـ يحقق التقنين وحدة أحكام القضاء، ويضمن عدم تضارب الأحكام القضائية أو تناقضها؛ لأن القاضي لا يملك إلا تطبيق نصوص التقنين الموحدة، والتي لا تختلف باختلاف القضاة أو المحاكم، أما في حالة عدم التقنين، فإن تطبيق الأحكام الفقهية يكون متروكًا لاجتهاد القضاة في أرجاء البلاد المختلفة؛ فتصبح أحكام القضاء في الدولة الواحدة متعارضةً، وهذا يحدث بلبلة واضطرابًا، ويهدر الثقة بالمحاكم وبالقضاء وأحكامه.

٤ ـ يجعل التقنين الأحكامَ الشرعية معلومةً للناس كافة، حتى تكون أفعالهم وتصرفاتهم على وفقها، وحتى تكون ملزمةً لهم، وذلك أدعى لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب المعاصي، ومعرفة الناس لما يصح وما لا يصح من المعاملات والتصرفات، وكيفية إجراء هذه المعاملات والعقود، كما أن علم الناس كافة بالأحكام الشرعية يحقق العدالة والمساواة والتيسير عليهم، والتطمين لهم بالنسبة لعمل القضاة؛ لأن الناس في هذه الحالة يعلمون مسبقًا ما سيحكم به القضاة.

بينما ذهبت طائفة أخرى إلى عدم جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يجوز عندهم إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، بل إن ذلك غير ملزم للقاضي، وهو قول عند المالكية والراجح عند الشافعية وبه قال الحنابلة، وقد ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وغيرهم، واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

١ ـ التقنين خلاف ما عليه هدي القرون المفضلة، فلم يثبت عن الصحابة ﷺ أو التابعين أو تابعيهم إلزام واحد منهم للآخر بقوله، بل الثابت عنهم خلاف ذلك.

٢ ـ التقنين يتم من قبل أفراد أو لجان، وهؤلاء بشر؛ ولذلك فإن التقنينات تتأثر ببشرية هؤلاء ويخالطها الهوى، ونسبة هذه التقنينات إلى شرع الله ليست دقيقةً، في حين أن نصوص الشارع ـ تبارك وتعالى ـ ربانية خالية من الهوى والخطأ، وهي ثابتة النسب إلى أحكام الله تعالى ـ ولذلك يحترمها أفراد المجتمع، ويحرصون على تطبيقها طلبًا للثواب وفرارًا من العقاب.

٣ ـ إلزام القضاة بالحكم طبقًا للتقنين لا يجوز عند العلماء الثقاة، فقد جاء في الإنصاف: «لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ﷺ ولا نعلم فيه خلافًا». انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين =

= أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (١١/ ١٢٨)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

وقال ابن تيمية عن ولي الأمر: «وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا، وما يقول هذا، حتى يعرف الحق، حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا، ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره، وإن كان حاكمًا». انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٣٥/ ١٨٧)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤ ـ يعد التقنين حجرًا على الاجتهاد، فلا سبيل أمام القاضي إلا تطبيق التقنين بدلًا عن الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي في القضية أو الواقعة، كما أن التقنين سبيل إلى هجر الفقه الشرعي كله وعدم الرجوع إليه، وذلك يؤدي إلى القضاء على التراث الفقهي الإسلامي نهائيًّا؛ إذ إن اهتمام القضاة والمحامين والباحثين وغيرهم سوف يقتصر على التقنين.

وبعد هذا العرض المختصر لبعض أدلة القائلين بالجواز والقائلين بالمنع، فإنني أرى القول بجواز التقنين جديرًا بالترجيح للأسباب الآتية:

١ ـ قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وسلامتها، مع قلة الاعتراضات عليها، ومناسبة هذا القول للواقع في العصر الحاضر، الذي تكاثرت مستجداته، وتشابكت وتعقدت علاقاته، حيث صار العالم قرية واحدة في علاقاته واتصالاته التي تنظمها التقنينات الوطنية والدولية؛ ولأن هذا القول يلائم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢ ـ يعد التقنين في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الوحدة بين المسلمين، ومظهرًا من مظاهرها، حيث ستكون الأقضية والأحكام والمعاملات والتصرفات واحدةً بين مختلف المسلمين في نطاق الدولة الإسلامية الواحدة، كما أن تقنين أحكام الفقه الإسلامي سيكون ـ بإذن الله الطريقَ الأقرب إلى الوحدة بين الدول الإسلامية، فعند تقنين أحكام الفقه الإسلامي ستكون المعاملات والعلاقات بين المسلمين واحدة، وإن تعددت أقطارهم وأمصارهم، لا سيما والمسلمون في الوقت الحاضر في حاجة ماسة لمثل هذه الوحدة.

٣ ـ التقنين من أهم وسائل التنظيم والانضباط في الدولة المعاصرة، وبدون ذلك تكون الدولة نهبًا للفوضى والانفلات؛ ولذلك فالدول الإسلامية تحتاج إلى هذه الوسيلة التنظيمية المهمة.

٤ ـ يعتبر التقنين هو الوسيلة الوحيدة في العصر الحاضر؛ لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فبهذه الوسيلة يتم اختيار القول الراجح في الفقه الإسلامي المستند إلى الدليل القوي، وتدوينه في التقنين، ولتطبيق هذه العملية في المجالات كافة، ستكون أحكام الشريعة الإسلامية نافذةً في الدولة الإسلامية، وسيكون العمل والحكم بها واجبًا وملزمًا ويعاقب من لا يعمل بها.

٥ ـ يتيح تقنين الفقه الإسلامي للمسلمين فرصة اطلاع غيرهم على أحكام الشريعة الإسلامية المختلفة كي يدرك هؤلاء عظمة الشريعة الإسلامية، ودقة تنظيمها، وشمولها لسائر نواحي الحياة، وعندها سيظهر لغير المسلمين تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، وسيدرك هؤلاء أيضًا أن هذه الشريعة من لدن عليم خبير.

انظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، عبد الرحمٰن بن سعد بن علي الشثري، ص(٢٣) وما بعدها، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، وبحث بعنوان: «موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة»، للدكتور عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، على موقع:
http://ohlyemen.org

المطلب الثاني

تاريخ تقنين الفقه الإسلامي وتطوره

يرى بعض العلماء أن فكرة جمع الناس على رأي واحد في القضاء، وهو خلاصة فكرة التقنين، قد جاءت من قبل عبد الله بن المقفع[1] الأديب المشهور، حيث كتب ابن المقفع إلى أبي جعفر المنصور[2] رسالة جاء فيها: «ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المِصْرَيْنِ وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرًا عظيمًا في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى...». إلى أن قال: «فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سُنَّة وقياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل

---

(١) عبد الله بن المقفع (١٠٦ ـ ١٤٢هـ)، الكاتب المشهور بالبلاغة، صاحب الرسائل البديعة، وهو من أهل فارس، وكان مجوسيًا فأسلم على يد عيسى بن علي، عم السفاح والمنصور، الخليفة الأول والثاني لدولة بني العباس، وكان ابن المقفع مع فضله يُتهم بالزندقة، قيل: إنه عاش ستًا وثلاثين سنة، فقتل في سنة اثنتين وأربعين ومئة، أو ثلاث وأربعين. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢/ ١٥٢) وما بعدها، بتصرف.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي العباسي، أمير المؤمنين، ولد في سنة خمس وتسعين أو في حدودها، كان قبل أن يلي الإمامة، يقال له: عبد الله الطويل، أتته البيعة بالخلافة بعد موت أخيه السفاح وهو بمكة، فوليها اثنتين وعشرين سنة، وكان أسمر، طويلًا، نحيفًا، مهيبًا، خفيف العارضين، معرق الوجه، رحب الجبهة، يخضب بالسواد، كأن عينيه لسانان ناطقان، تخالطه أبهة الملك، بزي النساك، تقبله القلوب، وتتبعه العيون، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزمًا ورأيًا وجبروتًا، وكان جماعًا للمال، تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقًا كثيرًا حتى استقام ملكه، وكان ـ في الجملة ـ يرجع إلى عدل، وديانة، وله حظ من صلاة وتدين، وكان فصيحًا بليغًا مفوهًا خليقًا للإمارة، وقال الصولي: دفن ما بين الحجون وبئر ميمون في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومئة. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الذهبي (٤/ ١٠٦ ـ ١١١)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، بتصرف.

قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابًا جامعًا، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكمًا واحدًا صوابًا، ورجونا أن يكون اجتماع السير قرينة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدهر إن شاء الله»[٣].

يقول الدكتور محمد سلام مدكور تعليقًا على ذلك: «غير أن هذا الاقتراح لم يجد له رواجًا في ذلك الحين لإباء الفقهاء أن يتحملوا تبعة إجبار الناس على تقليدهم، وهم الذين يحذرون تلاميذهم التعصب لآرائهم، كما أنهم تورعوا وخافوا أن يكون في اجتهادهم خطأ، وليس هذا تقنينًا وضعيًّا وإنما هم بصدد شريعة سماوية»[٤].

وكانت المحاولة الثانية على يد الخليفة أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك بن أنس، وذلك أنه لما حجَّ أبو جعفر المنصور، طلب من الإمام مالك كتابًا يجمع عليه الناس، فأبى الإمام مالك، فعل ذلك لعلمه بخطورة مثل هذا العمل في ذلك الوقت، وهذا نَصُّ الحوار الذي يرويه أبو حاتم الرازي ـ بسند جيد ـ عن مالك بن أنس قال: قال لي أبو جعفر ـ يعني: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ـ يومًا: أعلى ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت: بلى، قال: فسمهم لي، قلت: لا أحفظ أسماءهم، قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية فقد عرفته، أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور، وأما أهل الشام فأهل جهاد وليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم، وأنت عالم الحجاز، فلا تردن على أمير المؤمنين قوله. قال مالك: ثم قال لي: قد أردت أن أجعل هذا العلم علمًا واحدًا فأكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيُعَلمون به فمن خالف ضربت عنقه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيرًا حتى قبضه الله ﷻ، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بعده، فلم يفتح من البلاد كثيرًا، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بُدًّا من أن يبعث

---

(٣) آثار ابن المقفع، لعبد الله بن المقفع، ص(٣١٦ ـ ٣١٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩).

(٤) المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور، ص(١٠٧).

أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابرًا عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحولهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفرًا، ولكن أقرَّ أهل كل بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك، فقال لي: ما أبعدت القول، اكتب هذا العلم لمحمد (ابنه المهدي)(٥).

وقد ظهرت ـ فيما بعد ـ بعض المحاولات في التأليف التي تشبه إلى حدٍّ كبير فكرة تقنين الفقه الإسلامي، كظهور كتاب: «الفتاوى الهندية»(٦) لجماعة من علماء الهند، وقد جمعت هذه الفتاوى ما يتعلق بأحكام العبادات والعقوبات والمعاملات كل على حدة.

يرى الدكتور محمد مصطفى شلبي أن كل ما سبق من محاولات لجمع القضاء والفتيا على مذهب واحد أو رأي واحد، ليس من قبيل التقنين في شيء، فيقول: «نقول: لم يعرف الفقه الإسلامي طريقة التقنين بالفعل إلا في هذا الوقت وما وجد قبل ذلك كان مجرد محاولة أو اقتراح جمع الناس على رأي واحد، يُقضى به بين الناس دون تقيد بمذهب معين، وإنما يتبع قوة الدليل وملاءمة أحوال الناس، ويلزم به القضاء في أنحاء الدولة الإسلامية»(٧).

غير أن الظهور الحقيقي لفكرة التقنين بدأ مع الشروع في تأليف مجلة «الأحكام العدلية»(٨)، والتي صدرت بين عامي (١٢٨٥ ـ ١٢٩٣هـ/ ١٨٦٩ ـ

---

(٥) الجرح والتعديل، لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم (١/ ٢٩)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م).

(٦) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي محمد أورنك زيب عالم كير، سلطان الهند، من سلالة تيمورلنك المشهور، من علماء الملوك المسلمين، ولد سنة (١٠٢٨هـ)، وصفه مؤرخوه بأنه المجاهد العالم الصوفي، وكان مرجعًا للعلماء، وأمر الحنفية منهم بأن يجمعوا باسمه فتاوى لما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعوا (الفتاوى الهندية)، وتسمى (الفتاوى العالمكيرية)، أقام في الملك خمسين سنة، وتُوفي سنة (١١١٨هـ) بالدكن، ودُفن في تربة آبائه. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٦)، بتصرف.

(٧) المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، ونظرية الملكية والعقد، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص(١٥٨)، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، في الهامش.

(٨) تكونت لجنة المجلة من سبعة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا، ناظر ديوان الأحكام العدلية، وكان أعضاؤها في البدء السادة: أحمد خلوصي، وأحمد حلمي من أعضاء ديوان الأحكام العدلية، ومحمد أمين الجندي، وسيف الدين من أعضاء شورى الدولة، والسيد خليل مفتش الأوقاف، =

١٨٧٦م)، وقد استغرق عمل اللجنة لإنجاز المجلة إلى (٢٦) شعبان من عام (١٢٩٣هـ)، الموافق (١٥) سبتمبر (١٨٧٦م)، وهو تاريخ الإرادة السنية بصدور المجلة[٩]، وضمنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء، واحتوت على ألف وثمان مئة وواحد وخمسين (١٨٥١) مادة، استمد أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلت هذه المجلة مطبقةً في أكثر البلاد العربية إلى منتصف القرن العشرين[١٠].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «ولما بُدِئَ بتأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، وأصبح يعود إليها اختصاص النظر في أنواع من الدعاوى، وكانت قبل ذلك ترجع إلى المحاكم الشرعية، ودعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على الحكام غير الشرعيين، وتعريفهم بالأقوال القوية المعمول بها من الضعيفة المتروكة دون أن يغوصوا على ذلك في كتب الفقه المعمول بها، صدرت إرادة سَنِيَّة سلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التي هي أكبر من غيرها دورانًا في الحوادث.

فوضعت اللجنة في سنة (١٢٨٦هـ) هذه المجموعة منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي الذي عليه عمل الدولة، وقد أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة الزمنية التي اقتضتها، وقد صدرت الإرادة السنية السلطانية في شعبان سنة (١٢٩٣هـ) بلزوم العمل بها، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة»[١١].

ثم توالت مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة، والتي قام عليها أفراد، وإن لم يصدر بتطبيقها قرارات رسمية، ومنها ما يلي:

= والشيخ محمد علاء الدين بن عابدين، ولكن تشكيل هذه اللجنة تغير أثناء مدة عملها، فاستبدل بعض أعضائها، وزيد عليها أعضاء آخرون. انظر: فلسفة التشريع في الإسلام، للدكتور صبحي محمصاني، ص(٧١)، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك المحامي، ص(٥٥٣ ـ ٥٥٤)، تحقيق: الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشر (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(٩) مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي)، ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، (٣٨ ـ ٣٩)، عناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م).

(١٠) جهود تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ص(٢٣).

(١١) المدخل الفقهي العام، للزرقا (١/ ٢٢٦)، بتصرف.

١ ـ مشروعات القوانين التي وضعها العلامة محمد قدري باشا:

لعل البحث سيتطرق لأعمال العلامة قدري باشا في مطلب مستقل من هذا الفصل، وأثرها على أعلام المدرسة.

٢ ـ مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية:

هي مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فأحكامها مستقاة من المذهب الحنبلي، ومؤلفها أحد قضاة مكة المكرمة ومن مدرسي المسجد الحرام، القاضي أحمد بن عبد الله القاري، واسمها المعروفة به لم يُنقل عن مؤلفها، وإنما شاع عنها بين العلماء، فعُرفت به، وقد تُوفي المؤلف قبل نشر عمله في هذه المجلة.

يقول عنها الدكتور وهبة الزحيلي: «أما في السعودية فبالرغم من نفور أغلب المشايخ من كلمة قانون وتقنين، فقد قام ـ منذ حوالي نصف قرن ـ أحد القضاة بوضع قواعد فقه المذهب الحنبلي في صورة مواد بعنوان: «مجلة الأحكام الشرعية»، وضعها الشيخ أحمد القاري المكي، الذي كان رئيسًا للمحكمة الكبرى على أساس المذهب الحنبلي، سائرًا في الطريق الذي رسمته مجلة الأحكام العدلية، وفي فلك مرشد الحيران لمحمد قدري باشا، لكن كُتب مجلة الأحكام العدلية ستة عشر فقط، أما كُتب هذا المجلة فقد جاءت في تسعة عشر.

ولقد أثبت الشيخ القاري عند كل مادة رمزًا يشير إلى الكتاب الذي أخذ منه حكم تلك المادة من مدونات المذهب الحنبلي، وتُوفي الشيخ أحمد القاري في سنة (١٣٥٩هـ)، ولم تظهر المجلة للدارسين حتى تكلم عنها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في جريدة عكاظ بتاريخ (٥) ربيع الأول سنة (١٣٩٣هـ)»[١٢]، وهذا العمل يأتي بعد تقنينات قدري باشا في الترتيب الزمني، وقد احتوت المجلة على (٢٣٨٢) مادة.

وظهرت بعدها تقنينات العائلة العثمانية (١٩١٧م)، وتقنينات الأحوال

---

(١٢) عقد التحكيم في الشريعة والقانون دراسة لتقنين الفقه الإسلامي، والتأثير التشريعي لمجلة الأحكام العدلية، للدكتورة فاطمة محمد العوا، ص(١١٥)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، بتصرف.

الشخصية المصرية (١٩٢٠م)، و(١٩٢٩م)، و(١٩٣٦م)، وهي التي شارك فيها عدد من أعلام المدرسة، والتي سيعالجها البحث في مطلب مستقل من هذا الفصل، ولستُ بصدد سرد تاريخ التقنين الفقهي، بقدر شغلي في الفصل بإبراز جهود أعلام المدرسة.

المبحث الثاني

دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في تقنين الفقه الإسلامي

لقد اهتم أعلام المدرسة بقضية التقنين الفقهي كما هو الحال في اهتمامهم بمجال المقارنات والتنظير، فكان الشيخ أحمد إبراهيم من أبرز دعاة صياغة الأحوال الشخصية في صورة تقنين مستمد من المذاهب الفقهية، وعدم الاقتصار على مذهب واحد بعينه، وكان عضوًا دائمًا في لجان صياغة القانون أولًا، ثم التعديلات التي أُدخلت عليها فيما بعد.

المطلب الأول

شروح تقنينات العلامة قدري باشا

استطاع محمد قدري باشا، هذا الوزير العظيم، أن يقوم بمجهودات في تقنين الفقه لا تقل في القوة والمتانة عما قامت به لجنة مجلة الأحكام العدلية، فتقنينات قدري باشا كان لها صدًى كبيرٌ في مصر والعالم العربي، حيث اعتمدتها المحاكم، واعتمدت عليها.

تأتي كتب قدري باشا في الترتيب الزمني بعد مجلة الأحكام العدلية مباشرة، حيث انتهى إصدار الأخيرة في عام (١٨٦٩م)، وطُبعت كتب قدري باشا بعد وفاته عام (١٨٩٠م)؛ أي: أنها أعدت قبل ذلك التاريخ، ومنذ صدورها أصبحت أحد أهم مصادر القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، وعكف العلماء على العمل عليها، فنجد كلًّا من الشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد زيد الإبياني في مؤلفاتهم للأحوال الشخصية يرجعان لكتاب قدري باشا كأصل ومتن عليه يعملان، كذلك شرع الشيخ الإبياني ويرافقه الشيخ محمد سلامة بك في شرح مرشد الحيران، ولم يتما منه إلا جزءًا واحدًا فقط[(١)].

فالواضح أن هذه المشروعات التي أعدها الوزير قدري باشا اهتم بها أعلام المدرسة بالشرح والإيضاح، فالعلامة الحقوقي الإبياني تصدى لكتب قدري باشا كلها بالشرح والتوضيح، وكانوا يدرسونها في مدرسة الحقوق، ثم قرروها على طلبة كلية الحقوق بعد ذلك.

ولمجموعة قدري باشا أهمية أخرى، فهي وإن عُدت في الدول العربية مجرد محاولات فردية لتقنين الشريعة الإسلامية، ففي دول أخرى عمل بها كقوانين رسمية للدولة، لها كل ما للقوانين من قوة وخصائص، وفي ذلك

---

(١) عقد التحكيم، للدكتورة فاطمة العوا، ص(١١٠)، بتصرف.

يقول الدكتور فكرت كارجيتش: «وقد حاولت الحكومة النمساوية - الهناغارية - تقنين الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وَفق المذهب الحنفي لتطبيقها في البوسنة والهرسك، ونشرت عام (١٨٨٣م) في فيينا، بعنوان:

"Eherecht, Familienrecht Und Erbrecht der Mohamedaner Nach dem Hanefitischen Ritus"

لكن القضاة في البوسنة والهرسك لم يثقوا في الكتاب لقيام حكومة غير إسلامية بتأليفه، وآثروا الاعتماد على تقنينات أخرى أخذوها من العالم الإسلامي، منها ثلاثة كتب فقهية لمحمد قدري باشا المصري، وأعني بها: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، و«مرشد الحيران في أحوال الإنسان»، و«قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»[(٢)].

مشروعات قدري باشا في التقنين:

١ - مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:

تضمّن الكتاب سبعة وسبعين فصلًا، وثمانية وعشرين كتابًا، وألفًا وخمسًا وأربعين مادة (١٠٤٥)، ولا يمكن لغير متضلع في أحكام الشريعة الغراء، وواقف على دقائق المذهب الحنفي، أن يلم بدقائقه؛ إذ لخَّصه من عدة كتب في الفقه مستشهدًا بآراء الأئمة المجتهدين.

أما النسخة الأصلية المخطوطة؛ فمحفوظة بدار الكتب السلطانية، واشتريت من الورثة بمبلغ خمسين جنيهًا. وخابر علي باشا مبارك، فضيلة مفتي الديار المصرية، الشيخ محمد العباسي الحنفي[(٣)]، في نوفمبر

---

(٢) تاريخ التشريع في البوسنة والهرسك، للدكتور فكرت كارجيتش، ص(٧٦ - ٧٧)، نقلًا من عقد التحكيم، للدكتورة فاطمة العوا، ص(١١١).

(٣) محمد العباسي بن محمد أمين بن محمد المهدى الكبير، (١٢٤٣ - ١٣١٥هـ/ ١٨٢٧ - ١٨٩٧م)، مفتي الديار المصرية، وأول من تولى مشيخة الأزهر، من فقهاء الحنفية، ولد بالإسكندرية، وتعلم بالقاهرة، وتولى الإفتاء سنة (١٢٦٤هـ)، وأضيف إليه مشيخة الأزهر (١٢٨٧هـ)، ولما قام عرابي باشا بثورته (١٢٩٨هـ) عزل المهدي لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي توفيق (١٢٩٩هـ)، وكافأه الخديوي بعد الثورة، بإعادته شيخًا للأزهر مع الإفتاء، وقيل للخديوي سنة (١٣٠٤هـ) أن جماعة من الوجوه والتجار يجتمعون للسمر في منزل المهدي، ويتكلمون في الأمور السياسية، ويظهرون أسفهم لوجود الإنجليز بمصر، وانقياد الحكومة المصرية إلى رغباتهم، فعاتبه على ذلك، فاستقال من منصبه، =

(١٨٨٩م)، الموافق (٩) ربيع أول سنة (١٣٠٧هـ) في ذلك، فأصلح وغيَّر تطبيقًا لما عليه العمل، وضم إليه فضيلة الشيخ حسونة النواوي، وكان وقتئذ مدرس الشريعة الإسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق، وصدر قرار نظارة المعارف في أواخر سنة (١٨٩٠م) وطُبع على نفقتها بالمطبعة الأميرية وتكررت طبعاتُه؛ لأنه تقرر تدريسه بمدرسة الحقوق، وحفظت حقوق الطبع لها، وقد ترجمه إلى اللغة الفرنساوية سعادة عبد العزيز كحيل باشا[٤]، المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية، أيام كان وكيلًا لمحكمة الإسكندرية الأهلية، على نفقة النظارة بقرار وزاري، وزيد على الترجمة من مخطوط في المقاصة، وبعض مواد أخرى، سَلّمهُ نجل المؤلف للوزارة[٥].

يقول أستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج عن أهمية مرشد الحيران: «ويكتسب المرشد أهمية خاصة بالنظر إلى الظروف التاريخية التي جرى تأليفه فيها، وذلك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وهو الوقت الذي تمكنت فيه القوى الاستعمارية الغربية من مقدرات البلاد الإسلامية، وانكشفت فيه نواياها في تغيير النظام التشريعي السائد في هذه البلاد والمأخوذ من الفقه الإسلامي، مُتذرّعةً في ذلك بصعوبة رجوع القضاة والمتقاضين إلى مؤلفاته الأساسية لمعرفة حقوقهم، فجاء مرشد الحيران في

= وقد استمر في الإفتاء أربعين سنة، ثم أُعيد إليه قبيل وفاته، وتُوفي بالقاهرة، في (١٣) رجب سنة (١٣١٥هـ)، وله من العمر اثنتين وسبعين سنة، وله عدة مؤلفات منها: «الفتاوى المهدية»، وهو مجموع فتاواه. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٧٦)، وتاريخ الأزهر في ألف عام، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، دار عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، وأعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، للأستاذ أحمد تيمور، ص(٦٢ ـ ٧٠)، دار الآفاق العربية، القاهرة، طبعة (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، بتصرف.

(٤) عبد العزيز باشا كحيل، من أسرة كحيل الدمشقية، المولود في القاهرة سنة (١٨٥٦م)، وكان وكيل النائب العمومي عن الحضرة الخديوية بمحكمة الاستئناف الأهلية بمصر، نزيل الإسكندرية سنة (١٩٢٨م)، له مؤلفات منها: إثبات الحقوق المدنية وإثبات التخلص منها، مطبعة الأهرام، الإسكندرية (١٨٩٩م)، تبلغ صفحاته (٢٩٦)، ورسالة في اليمين، فيها شرح عن اليمين المفروضة على القضاة وأعضاء قلم النائب العمومي، وموظفي المحاكم والشهود، وشرح قانون التجارة المصري، بمساعدة يوسف بك وهبة، مطبعة المقتطف (١٨٨٥م)، وله ترجمة تاريخ الجبرتي إلى اللغة الفرنسية. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة جمع إليان سركيس (٢/ ١٥٤٨)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

(٥) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد قدري باشا (١/ ١١).

هذا الوقت ردًّا علميًّا هادئًا وراقيًا على هذه الذريعة، التي راجت للأسف الشديد، وما تزال تروج بين طلائع المثقفين.

ويلفت النظر أن يكون قدري باشا - وزير العدل المصري في هذه الحقبة - هو الذي تصدى للدفاع عن الفقه الإسلامي، ببيان مرونة هذا الفقه، وقدرته على الاستجابة للحاجات الحقيقية، التي يكشف عنها تطور المجتمعات الإسلامية؛ ولذا قام - هذا الوزير - بصياغة مفاهيم الفقه الإسلامي الحقوقية وَفق أصول الصياغة التي انتهجها القانون الفرنسي، والذي سبق ترجمته إلى اللغة العربية على يد رفاعة الطهطاوي بإيعاز من خديوي مصر إسماعيل»[٦].

وقد سار المرشد في فلك المجلة العدلية إلا أنه كان أكثر انضباطًا في التبويب، فالكتاب الذي عالج فيه العقود على العموم ليس له نظير في المجلة، وترتيب كتبه مختلف عن ترتيب كتب المجلة، ولعل هذا الأمر وقع بسبب تأثر المؤلف بالقوانين الغربية المطبقة في مصر آنذاك، وكأنه بإيراد الموضوعات المتصلة في مكان واحد يريد وضع نظرية فقهية متكاملة.

كما أن المرشد تجنب أمرين مهمين كانا في المجلة، وهما: كثرة الأمثلة والإحالات، فالمرشد - بهذا الصنيع - يقرب من النظم القانونية، في حين أن المجلة بأسلوبها تقترب من المؤلفات الفقهية.

ومما سبق يتضح أن مؤلف «مرشد الحيران» قد أفاد من المجلة العدلية باعتبارها تجربة أولى في تقنين الشريعة، وأضاف إليها في الصياغة والأسلوب والتبويب ليصبح مؤلفه أكثر قربًا من الأساليب القانونية الحديثة، وتصبح أكثر إحكامًا من نصوص المجلة.

وقد كان للمرشد تأثيرٌ واضحٌ في التقنينات التالية، فما من تقنين تالٍ للمرشد إلا وتأثر به، وهذا يظهر في مشروع تقنين الشريعة الذي قام به الأزهر (١٩٧٨م)، حيث أكثر المشروع من الإحالة إلى المرشد[٧].

---

(٦) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، لمحمد قدري باشا (٦/١ - ٧)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠١١م).

(٧) عقد التحكيم، للدكتورة فاطمة العوا، ص(١١٣ - ١١٤)، بتصرف.

يمكن ملاحظة أن المحمدين ـ محمد سلامة بك، ومحمد زيد الإبياني ـ انتخبا أعمال محمد قدري باشا، وعكفا عليها لتبسيطها للطلاب، لا سيما الشيخ محمد زيد الإبياني، الذي شرح كُتب محمد قدري باشا، وقد شاركه في شرح مئتين وثمانٍ وأربعين مادة من كتاب «مرشد الحيران» الشيخ محمد سلامة بك، وهما بهذا الصنيع ـ الاهتمام بشرح تقنينات قدري باشا ـ غيَّرا وجهة النظر المتناولة للفقه الإسلامي، وعدلا عن تدريس المدونات الفقهية القديمة إلى هذه الكتب المأخوذة من الكتب القديمة بصياغة وأسلوب جديدين، وأدرك المحمدان أن أصول الصياغة القديمة لم تعد ملائمة للأوضاع التشريعية والاجتماعية التي ألقت بظلالها على البلاد في ذلك الوقت.

وهنا يمكن لأي باحث أن يلحظ الفرق بين التفكير الفقهي غير التقليدي المتمثل في هذين العَلَمَين، اللذَين راما إلى تطوير الصناعة الفقهية بشرح هذه التقنينات وتيسيرها، وبين التفكير التقليدي العتيق الذي كان يهدف ـ دائمًا ـ إلى عدم خلع ربقة المناهج القديمة، مما أدى إلى تسرب القوانين والتشريعات الغربية إلى مجتمعاتنا الإسلامية، في حين وقف بعض أعلام مدرسة الحقوق الخديوية على خط النار، وفي موضع حرس الحدود؛ ليتصدى ـ وبضراوة ـ لهذا الغزو الفكري والتشريعي المكتسح للبلاد شرقًا وغربًا، شمالًا وجنوبًا.

ولعل سؤالًا هنا يبرز على الساحة ويطرح نفسه: لماذا ترك المحمدان تدريس الكتب الفقهية القديمة، وشرعا في شرح تقنينات قدري باشا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل المهم يمكن ملاحظتها من خلال ما سطرا في مقدمة الجزء المشروح من مرشد الحيران، حيث قالا: «إن كتاب مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، هو الكتاب الذي جمع فأوعى من أحكام المعاملات، فقد حوى على اختصاره ما يخلو منه كثير من المطولات في عبارات وجيزة، وأساليب متنوعة، تفيد الطالب أيَّما فائدة، ولا يكبر عن الرجوع إليها العلماء والأساتذة، بيد أن اختصاره أدى إلى أن صارت مواده رموزًا وإشارات تقصر عن إدراك الغرض منها أنظارُ المتعلمين، ويتعب في تقييد مطلقها، وتفصيل مجملها كثيرٌ من المعلمين، وبما أننا عُنينا بتدريس

الشريعة الغراء في مدرسة الحقوق الخديوية برهةً غير يسيرة، وكان هذا الكتاب من الكتب المقرر تدريسها بالمدرسة المذكورة، رأينا من الواجب علينا ـ الذي لا محيد عنه لنفع الطلاب ـ أن نشرح هذا الكتاب شرحًا يستنزل ما استعصم من مشكلاته، ويُبين ما أُبهم من تعبيراته، ويقيد ما أُطلق فيه، ويُفصل ما أُجمل من معانيه، مبينين مواقع الخلاف، مختارين من الآراء ما نراه أقرب إلى العدل والإنصاف، موضحين برهان كل قول على حدته، محققين كل حكم على جهته. ورأينا من الضروري في بعض المواقع ألا نخلي الكتاب من ذكر خلاف الأئمة الثلاثة أو بعضهم؛ إذ رأينا فيه فائدة لقرب موافقته لما هو معقول، ولكونه أقرب في المعاملات الوقتية من القبول، فجاء ـ بحمد الله ـ شرحًا تنشرح له صدورُ العلماء، وتهش له أفئدةُ الطلاب النّجباء، إذ به صارت المعاني المقصودة على أطراف التمام، وزال ما كان يغشى مواد الكتاب من الإجمال والإبهام، وقد تجنبنا فيه وحشي العبارة، وبعيد الإشارة، والتزمنا ـ أيضًا ـ كل الاصطلاحات الفقهية والتعبيرات الفنية، وتوخينا ألا نجعل عبارات المتن تتخلل ألفاظ الشرح، كما هو المعتاد، حتى لا يرتبك ذهنُ القارئ، راجين ألا يحتاج المطلع إلى غيره من المطولات، وأن يكتفي بما فيه عن سائر المؤلفات»[٨].

فمن الواضح أن هذين العَلَمينِ اهتما بشرح التقنينات، كما شاركا في لجان الأحوال الشخصية بعد ذلك، فكان لهما دورٌ فاعلٌ بارزٌ في مرحلتي تقنين الفقه المتمثلة في:

١ ـ إنشاء تقنينات جديدة.

٢ ـ شرح التقنينات.

٢ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان:

يتناول هذا التقنين مجال الأسرة أو ما يعرف حديثًا بالأحوال

---

(٨) شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأقطار الإسلامية، للشيخين: محمد زيد الإبياني، ومحمد سلامة السنجلفي، ص(أ ـ ب)، مطبعة الواعظ، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٨م)، بتصرف.

الشخصية، وقد جاء هذا التقنين في سبع وأربعين وست مئة مادة (٦٤٧)، موزعة على جزأين، يضم أولهما خمسة كتب في موضوعات: النكاح وما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، وفُرَق النكاح والأولاد، والوصي، والحجر، والهبة، والوصية. أما الجزء الثاني: فيضم أحكام المواريث. ويشتمل كل جزء منهما على عدد من الأبواب والفصول والمواد المتتابعة الأرقام، بما ييسر استدعاء المادة باستخدام رقمها الخاص بها.

وهذا الكتاب ـ في الحقيقة ـ يشتمل كما جاء في مقدمته على «الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته، وتقسيم ميراثه بين ورثته»، ويتجه هذا الكتاب إلى المشتغلين بالعمل القانوني، فقد ذكر قدري باشا في المقدمة أنه نظم لآلئ هذا الكتاب؛ ليُستضاء بأنواره في المحاكم المصرية[٩].

وطبع هذا السفر العظيم ببولاق في عام (١٢٩٨هـ ـ ١٨٨١م)، ثم طبعه أمين أفندي هندية، بترخيص نظارة المعارف، وتعددت طبعاتُه بها، وقد شرحه محمد بك زيد الإبياني، مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق السلطانية، حيث إن الكتاب كان مقررًا على طلاب المدرسة آنذاك، وقد قام بشرحه شرحًا وافيًا حيث قال في مقدمته: «أما بعد؛ فلما كان تدريس الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق الخديوية قد عُهد إليَّ من عهد قريب، وكان من الكتب المقرر تدريسها بها كتاب: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. لسعادة المرحوم محمد قدري باشا، وهو ذلك الكتاب الذي وإن جمع من فقه أبي حنيفة ما يختص بذات الإنسان من الأحكام في مواد سهلة الفهم قريبة التناول على من ليس له سابقة عهد بمزاولة فهم عبارات الفقهاء وحلِّ رموز المتون ومعرفة اصطلاحات الشراح والمعلقين، بيد أن مؤلفه رحمه الله لم يبعد به الإيجاز عما لم يسلم منه كل مختصر؛ بل جاءت بعض مواد كتابه غامضة العبارة، مبهمة الإشارة، والأخرى مطلقة الأحكام الواجبة التقييد؛ لذلك رأيت من الواجب عليَّ أن لا أبقي في إيجاز هذا الكتاب ـ على ما حوى من غزارة الفائدة ـ عقبة تحول دون استفادة المطالعين، وطلسمًا تشخص عنده أبصار المحصلين، فلم أزل أنقب أثناء تدريسي له في كتب

---

(٩) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ١٢ ـ ١٤)، بتصرف.

القوم، فأفتح مغلقه، وأقيد مطلقه، وأكمل ناقصه، وأتمم وسائله، وأشرح مسائله؛ بل لم أقصر في حكاية خلاف فقهاء المذهب وغيرهم من المذاهب الأخرى، في كثير من المسائل، مبينًا في كل مسألة حِكمة الحكم، ودليل كل مجتهد فيها، فكان عملي هذا شرحًا يألفه كل طالب، ولا يأنف عن مراجعته من هو في الحقيقة راغب، هذا ولم أنهج في ذلك طريقة قدماء الشراح من ارتباطهم بعبارة الأصل، وتخلل كلامهم فيها، أو تعقيبه لها؛ بل بينتِ مسائل كل باب على مقتضى ترتيبها الطبيعي ذاكرًا كل مسألة مستقلة بنفسها، غير مرتبطة بلفظ من ألفاظ المادة الأصلية منعًا للخلط والتشويش»[(١٠)].

٣ ـ قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف:

جاء هذا الكتاب في سبعة أبواب، اشتملت على عدد من الفصول التي ضمت ستًّا وأربعين وست مئة (٦٤٦) مادة، مع الأخذ في الاعتبار أن قدري باشا لم يسبق إلى تقنين أحكام الأوقاف، مما يؤكد أنه كان لهذا التقنين أثر كبير في الصياغات القانونية لنظام الوقف، والتي توالى صدورها في البلاد العربية والإسلامية في القرن العشرين، كما كان له أثره ـ كذلك ـ في التطبيق العملي، لسهولة الرجوع إلى مواده، وخاصة من جانب أولئك القضاة الذين لم يتلقوا تعليمًا تقليديًّا في الفقه الإسلامي[(١١)(١٢)].

---

(١٠) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للشيخ محمد زيد الإبياني (١/أ ـ ب)، طبعة علي سكر أحمد، مصر، الطبعة الثانية (١٣٢٩هـ).

(١١) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدري باشا، ص(٢٢ ـ ٢٣)، بتصرف.

(١٢) كان قدري باشا قد أعدَّ هذا التقنين في ثلاث مسودات، ولم يصل إلى الصيغة النهائية لمشروعه من هذه المسودات قبل أن تعاجله المنية، فأخذ ابنه محمود هذه المسودات إلى وزارة المعارف العمومية للنظر في نشر هذا المشروع، فأحالته هذه النظارة إلى مفتي الديار المصرية، الذي ردَّ بتقرير يفيد أن هذه المسودات دشت لا يصلح الاطلاع فيه ولا طباعته، ولكن الابن البار لم يألُ جهدًا في الحفاظ على تراث أبيه، فقام بنسخ المسودات في كتاب عنوانه: «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، وأعادته النظارة مع المسودات إلى المفتي مرة أخرى؛ لبيان الرأيٍ في صلاحية نشره، وكان رد المفتي في تقريره للمرة الثانية ما يفيد عدم صلاحية نشر الكتاب، ولعلَّ هذا بسبب ضيق وقته، وعدم درايته بهذه الطريقة الجديدة على أمثاله في التأليف، غير أن وزارة المعارف دفعت بهذا العمل لعلمين من أعلام الفكر الفقهي في هذا الوقت، وهما: محمد زيد الإبياني، مساعد الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق، والآخر: محمد سلامة بك، مساعد الفقه والرياضة بدار العلوم، =

وقد شرح هذا الكتاب شرحًا مبسطًا الشيخ محمد زيد الإبياني في رسالة صغيرة مختصرة سماها: «مبحث الوقف».

ومن هذا يمكن القول بأن تقنينات العلامة قدري باشا كانت فتحًا عظيمًا على دارسي الشريعة طلابًا وأساتذة في مطلع القرن الماضي، وبهذه التقنينات استحق لقب الفاتح الأول، كما لقبه الشيخ أحمد إبراهيم.

= ومدرس الشريعة ـ بعد ذلك ـ بمدرسة الحقوق، اللَّذَيْنِ أدركا أهمية هذه الصياغة الفقهية الجديدة، ولم يبخلا لهذا بالجهد والوقت في إقامة نص المواد الفقهية، وبيان مأخذها من مصادرها بذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة التي أخذت منها هذه المواد، مادة مادة، واستدراكاتهما المحدودة على التحريفات الموجودة في الكتاب، ولم تكتف وزارة المعارف بعمل هذين الأستاذين، بل أحالت العمل على مفتش المحاكم الشرعية ـ محمد المغربي ـ الذي أوصى بدوره بأهمية نشر هذا الكتاب. انظر: قانون العدل والإنصاف، ص(٢٩ ـ ٣٢)، بتصرف.

المطلب الثاني

جهود أساتذة مدرسة الحقوق الخديوية في لجان تقنين الأحوال الشخصية

أدى أساتذة الشريعة بمدرسة الحقوق دورًا فاعلًا وإيجابيًّا وحيويًّا في لجان الأحوال الشخصية، وكان لهم تواجد بالأفكار والرؤى التي ساعدت على صياغة هذه التقنينات، والتي انتقلت بعد ذلك إلى سائر البلاد العربية والإسلامية، فالشيخ محمد زيد الإبياني، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد سلامة بك، كانوا أعضاءً بارزين في لجان الأحوال الشخصية بداية من عام (١٩١٤م)، وحتى عام (١٩٤٥م)، وما بعدها.

ظلَّ العمل بمذهب أبي حنيفة حتى جاءت المادة (٢٨٠) من القانون نمرة (٣١) لسنة (١٩١٠)، الذي عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية[١] لتنصَّ على أنه يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وبما دُوِّن في القانون المذكور بمذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر. واستمر العمل بهذا القانون مع تعديل يسير في بعض مواده، حتى صدر القانون نمرة (٢٤) لسنة (١٩٢٠)، قاضيًا بأن يضاف على المادة (٢٨٠) المذكورة فقرة ثانية، هذا نصها: «ومع ذلك فإن المسائل المنصوص عليها في القانون نمرة (٢٥) لسنة (١٩٢٠)، يكون الحكم فيها طبقًا لأحكام ذلك القانون».

لقد شكلت لجنة الأحوال الشخصية في أواخر سنة (١٩١٤م)[٢] لوضع قانون شرعي للأحوال الشخصية، مقتبس من المذاهب الأربعة لا يعدوها،

(١) حلت محلها المادة (٢٨٠) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) باللائحة الشرعية، ثم حلت محلها المادة (٣) من القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠)، وهي المعمول بها الآن.

(٢) هذه اللجنة شُكلت تحت رئاسة عبد الخالق ثروت باشا، وزير الحقانية، وكان من ضمن أعضائها شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية، ومشايخ المذاهب الأربعة، وبعض كبار القضاء الشرعيين، وبعض أساتذة الحقوق والقضاء الشرعي، وكنت أنا ـ الإمام الشيخ أحمد إبراهيم ـ من ضمن أعضائها.

واستمرت هذه اللجنة تعمل مدّة سنتين وبضعة أشهر، فأخرجت مشروعًا أوليًّا طبعت الحكومة منه حوالي أربع مئة نسخة، وزعت على قضاة الشرع والعلماء والمحامين ليبدي كل واحد منهم رأيه في المشروع، ويكتب تقريرًا بما يَعِن له من الملاحظات، فورد إلى اللجنة بضعة وستون تقريرًا من بعض من أرسلت إليهم نسخ المشروع. فوزعت التقارير على أعضاء اللجنة العاملة[٣]، وبعد قراءتها اجتمعت تلك اللجنة ثانيًا، ووضعت مشروعًا ثانيًا منقحًا سنة (١٩١٧م)، طُبع منه خمس وعشرون نسخة، وهيأت له المذكرة الإيضاحية ليصدر الأمر بالعمل به، وإنه لكذلك إذ سعى بعض العلماء الرسميين لإحباط المشروع بحجة أنه تلفيقٌ، والتلفيق باطل بالإجماع، وأن فيه تعديلًا على الشرع، وإفسادًا للأحكام الشرعية.

وقد سُبق هذا القانون بمشروعي قانون للأحوال الشخصية، والذي طُبع أولهما سنة (١٩١٦م)، مشتملًا على كتابي الزواج والطلاق، وما يتعلق بهما من أحكام، وطبع ثانيهما، وهو تنقيح للأول سنة (١٩١٧م)، ولكن العمل بهذا القانون قد أُرجئ حتى حلَّ محله القانون نمرة (٢٥) لسنة (١٩٢٠)، مشتملًا على بعض تعديلات مما تضمنه القانون الأول[٤][٥].

ثم جاءت سنة (١٩٢٠م)، وكانت الرغبة في إدخال الإصلاح قد ازدادت، والمعارضة قد ضعفت، فرؤي الأخذ ببعض التعديلات مما تدعو إليه الحاجة الشديدة، والسير في الإصلاح تدريجًا. وعلى هذا صدر القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠)، وهو أول قانون استبدل ببعض أحكام المذهب الحنفي أحكامًا من المذاهب الأخرى بدون خروج عن دائرة المذاهب

---

(٣) كانت هذه اللجنة الفرعية تحت رئاسة الأستاذ الجليل الشيخ محمد بخيت، مفتي الديار المصرية، وبعضوية المشايخ: أحمد العطار، وأحمد هارون، بمحكمة مصر الشرعية، ومحمد زيد، الأستاذ بمدرسة الحقوق السلطانية، ومحمد الخضري، وأحمد إبراهيم المدرسين بمدرسة القضاء الشرعي، وكان يحضر دائمًا عبد الحميد مصطفى بك، مدير الإدارة الشرعية بوزارة الحقانية، ثم الشيخ عبد المجيد سليم، مفتي مصر.

(٤) ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون (٢٥) لسنة (١٩٢٩م)، واللائحة الشرعية والقانون (١٠٠) لسنة (١٩٨٥م)، والقانون (٣) لسنة (١٩٩٦م) بإصدار قانون الحسبة والقانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م)، بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٢٥ ـ ٢٦)، بتصرف.

الأربعة، وتلك الأحكام تتناول: نفقة العدة، والعجز عن النفقة، وزوجة المفقود، والتفريق بسبب العيب. وقد تلقاه الناس بارتياح.

ثم صدر قانون بتحديد سن الزواج، وهو القانون رقم (٥٦) لسنة (١٩٢٣م)، وهذا القانون لم يمنع الزواج من أي سن، وإنما منع المحاكم من سماع دعوى الزوجية، ومن سماع عقد الزواج والمصادقة عليه، إلا إذا كانت سن الزوج لا تقل عن (١٦) سنة، وسن الزوجة لا يقل عن (١٦) سنة، ثم عُدل بما استقر عليه الحال في لائحة المحاكم الشرعية، المرسوم بالقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١م)، والقانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م)، وهذا القانون مبني على تخصيص القضاء.

ثم صدر مرسومان بقانون في (٣٠) مايو (١٩٢٦م)، أحدهما بتعديل بعض نصوص اللائحة الشرعية، وثانيهما بتعديل إحدى مواد القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠م)، وإضافة مادة أخرى فيها يتعلق بنفقة المعتدة، وهذا القانون الأخير وإن كان موجزًا، إلا أنه قامت ضجة كبيرة بشأنه من معارضين ومؤيدين، ثم هدأت النفوس.

وإزاء وجود دعوات إلى إصلاحات أخرى شُكلت لجنة في (٢٥) أكتوبر (١٩٢٦م) من رجال ذوي جرأة، وجُلّهم من تلاميذ الأستاذ الإمام محمد عبده، الذين تأثروا بدعواته[٦]، فوضعت مشروع قانون يتضمن خمسًا وعشرين مادة خرجت في بعضها عما تقيدت به من قبل، فأخذت شيئًا من غير المذاهب الأربعة المعروفة، فثارت ثائرة جماعة من العلماء من أجل ذلك، وكادت تكون فتنة، وما زاد الأمر خطورة مصادفة اقتراح من آخرين بإلغاء الوقف، أو ما يسمونه بالوقف الأهلي، فظن من ظن أن هذه حملة مدبرة ضد ما شرعه الله للناس، وكان أهم ما تضمنه المشروع هو عدم جواز التزوج بزوجة أخرى إلا بإذن القاضي، وألا يأذن القاضي بالزوجة الأخرى إلا إذا تبين له قدرة طالب الزواج بأخرى على القيام بحسن المعاشرة، والإنفاق على أكثر ممن في عصمته، ومن تجب نفقتهم عليه من فروعه وأصوله، وكذا من يقع أو لا يقع طلاقه، وكنايات الطلاق وعدده، وجواز فسخ الزواج بإخلال الزوج بالشروط، وجواز التطليق للضرر، ونفقة الزوجة

---

(٦) كان الإمام الشيخ أحمد إبراهيم من بين أعضائها.

والمعتدة، ودعاوى النسب، وسن الحضانة. وكان من جراء ما حدث من ضجة حوله أن لحق هذا المشروع بسلفه.

ثم صدر المرسوم بقانون (٢٥) لسنة (١٩٢٩م)، وغيَّر تغيرًا عظيمًا في الأحكام الموضوعية، وخُصص القضاء في مسائل أخرى، وخرج في بعض مواده عن المذاهب الأربعة، فهو بذلك قد اقتحم أقصى عقبة كانت تعترض التشريع في مصر، ومهد السبيل لإصلاحات كثيرة لا يتقيد المصلحون فيها بالمذاهب الأربعة، وأخذ الكثير من مشروع سنة (١٩٢٦م).

ثم صدر المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١م)، وهو اللائحة الشرعية، وقد تضمن إصلاحات عظيمة زائدة على ما قبله، منها جواز الحكم بالقرائن، ومنها عدم تجزئة الإقرار، إلى غير ذلك. وكان مما يجب إضافته إلى المواد الموضوعية حكم ثابت مستقر لسفر الزوجة مع زوجها أكثر من مسافة القصر.

ثم شُكلت لجنة من كبار العلماء، ورجال القانون، وأساتذة الجامعات بقرار مجلس الوزراء في (٥) ديسمبر (١٩٣٦م)، وباشرت اللجنة أعمالها في شهر يناير سنة (١٩٣٧م)[٧]، ورأت هذه المرة أن تبدأ بالتنظيم المالي

---

(٧) كانت لجنة الأحوال الشخصية حين قيامها بوضع قانون الوقف مكونة من: المغفور له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر، رئيسها، ومن حضرات أصحاب الفضيلة والسعادة والعزة أعضائها، وهم: محمد محمود بك باشا، وكيل وزير العدل، ورئيس استئناف مصر، والمغفور له الشيخ فتح الله سليمان، رئيس المحكمة العليا الشرعية، والشيخ عبد المجيد سليم، مفتي الديار المصرية، ومحمد حسن العشماوي بك باشا، المستشار الملكي، (وزير المعارف)، وعلي السيد أيوب بك، عضو مجلس النواب، وكيل المجلس، والشيخ عبد الرحمٰن حسن، العضو بالمحكمة العليا الشرعية، نائبها ثم وكيل الأزهر، والشيخ أحمد حسين بك، مفتي وزارة الأوقاف، والمغفور له: أحمد إبراهيم بك، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، ورئيس التفتيش الشرعي، الشيخ علي قراعة، والشيخ محمد رزق صقر، ونقيب المحامين الشرعيين، الأستاذ علي عبد الرازق، ثم صاحب العزة الأستاذ عبد الرزاق بك القاضي، والشيخ محمد أحمد فرح السنهوري، القاضي بالمحاكم الشرعية، عضو المحكمة العليا الشرعية، والشيخ حسن مأمون، القاضي بالمحاكم الشرعية، (قاضي قضاة السودان)، الذي خلفه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ يوسف أبو غريب، القاضي بالمحاكم الشرعية، رئيس محكمة الإسكندرية الشرعية، والشيخ محمد عبد الفتاح العناني، الأستاذ بكلية الشريعة، شيخ المالكية، وعضو جماعة كبار العلماء، والشيخ يوسف موسى المرصفي، الأستاذ بكلية الشريعة، الشافعي، وعضو هيئة كبار العلماء، والشيخ محمد عبد اللطيف موسى السبكي، الأستاذ بكلية الشريعة، الحنبلي. =

للأسرة، وأتمت مشروعات قوانين المواريث والوصية والوقف، وهي قوانين تسري على جميع المصريين أيًّا كانت معتقداتهم الدينية.

وصدرت بها القوانين رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣)، وقد نظم أحكام المواريث، ورقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦)، ونظم بعض أحكام الوقف[٨]، ورقم (٧١) لسنة (١٩٤٦)، ونظم أحكام الوصية، وقد أجاز الوصية للوارث، وأوجب الوصية لبعض أولاد الأولاد، ثم وضعت اللجنة مشروع قانون للأسرة لم يحالفه الحظ كسابقه[٩][١٠].

= وكانت اللجنة التحضيرية إذ ذاك مكونة من حضرات أصحاب الفضيلة المشايخ: عبد الرحمٰن حسن، ومحمد أحمد فرح السنهوري، وحسن مأمون، الذي خلفه الشيخ يوسف أبو غريب. وكانت لجنة التحرير والصياغة مكونة من معالي: العشماوي باشا، ومن اللجنة التحضيرية. انظر: مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، (١/ ١٧)، مطبعة مصر، القاهرة، (١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م)، بتصرف.

(٨) عُدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢) المعدل بقوانين لاحقة، والذي ألغَى الوقف على غير جهات الخير.

(٩) ملحوظة: هذا التمهيد من مقالات الإمام الشيخ أحمد إبراهيم، بيان موجز لأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي والتشريعي، المجلد السادس والعشرون، سنة (١٩٣٥م)، ومقالة: «وجوب وضع قانون شرعي غير مقلد بمذهب معين»، مجلة كلية الحقوق، السنة الأولى، العدد الأول، يناير، (١٩٢٧م)، مقالة بعنوان: «مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية»، مجلة كلية الحقوق، السنة الثانية، العدد الرابع، يناير (١٩٢٨)، مع شيء من التصريف والإضافات اليسيرة.

(١٠) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٣٣ ـ ٣٧)، بتصرف.

المطلب الثالث

جهود الدكتور عبد الرزاق السنهوري في تقنين الفقه الإسلامي

اهتم السنهوري اهتمامًا كبيرًا بعلم التقنين، ودرس القوانين الأجنبية المقارنة دراسة جادة، فضلًا عن أنه كان له فضل السبق في دراسة القانون المقارن، تحت إشراف عالم كبير من أعلام القانون المقارن، وهو الأستاذ إدوارد لامبير، ومن خلال هذه المعارف الكبرى، وضع السنهوري مشروعه الكبير في القوانين المدنية العربية، حيث أرسى أسس صناعة التشريع في البلاد العربية، والتي ابتدأت خطواتها الأولى بوضعه القانون المدني المصري (١٩٤٨م)(١).

يقول الدكتور محمد زكي عبد البر: «ولا بد لنا، ونحن نكتب عن التقنين، أن نذكر ـ إقرارًا بالحق والفضل لذويه ـ أستاذنا الجليل المغفور له الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، فهو الذي ـ في جِيلنا ـ وجَّه إليه، وبيَّنه، ونفذه في مصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، ونحن نترسم خطاه

---

(١) كانت اللجنة الأولى برياسة مراد سيد أحمد باشا، وأعضاؤها هم: صليب سامي باشا، ومسيو لينان دي بلفون، ومستر مري جراهام، ومحمد كامل مرسي باشا، ومسيو موريس دي فيه، ومسيو ألفريد أسكولي، وعبد الرزاق أحمد السنهوري، وقد شُكلت بقرار مجلس الوزراء في أول مارس سنة (١٩٣٦م)، ولم تقض هذه اللجنة في عملها إلا شهرين، وصدر قرار من مجلس الوزراء في (٢٦) يوليو سنة (١٩٣٦م) بحلها؛ اقتصادًا في النفقات، وبقي العمل معطلًا حتى صدر في (٢٠) نوفمبر سنة (١٩٣٦م) قرار من مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الثانية برياسة كامل صدقي باشا، وعضوية: صليب سامي باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومصطفى الشوربجي بك، ومحمد فؤاد حسني بك، والمستر مري جراهام، ومحمد كامل مرسي باشا، ومسيو موريس دي فيه، وشيفالييه أنطونيو بنتا، وموسيو ليان باسار، وموسيو فان أكر، وفي (٢١) يونيو (١٩٣٨م) حلّ مجلسُ الوزراء تلك اللجنة، وفي (٢٨) يونيو (١٩٣٨م) أصدر وزير العدل ـ تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء ـ قرارًا بإسناد وضع المشروع التمهيدي لاثنين من رجال القانون: أحدهما الأستاذ إدوارد لامبير، وهو من كبار رجال القانون في فرنسا، والثاني معالي الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا، وعاون اللجنة الدكتور حلمي بهجت بدوي في أعمالها الأولى، واستعانت اللجنة في عملها بالأستاذين: استنويت، وساسي. وكانا يعملان قاضيين في المحاكم المختلطة، وشارك في أعمال السكرتارية الدكتور سليمان مرقص. انظر: الوسيط للسنهوري (٢٧ ـ ٣٠)، بتصرف.

ونبني ـ في الفقه الإسلامي ـ على أسسه في القانون، مراعين طبيعة الفقه الإسلامي واستقلاله، وما تقتضيه هذه الطبيعة، وذلك الاستقلال من تغيير أو حذف أو إضافة»[٢].

وقد بيَّن السنهوري الأطر الموضوعية والشكلية للتقنين، وبيَّن العيوب الموضوعية والشكلية وأسبابهما، وصورهما في التقنين المدني القديم والتقنينات الأوروبية القديمة والحديثة، ومن مجمل الأفكار والمبادئ والتحليلات التي جاءت في كتابات السنهوري من خلال استخدام المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي، يمكن القول بأن القواعد الأساسية للتقنين ـ من وجهة نظر السنهوري ـ تنقسم إلى **نوعين**:

١ ـ قواعد متعلقة بالموضوع، وهي التي تتعلق بأحكام التقنين، ومدى حداثته، ومدى شموله، والوضوح والمعالجة المنطقية، وعلاقته بالقوانين الأخرى التي بنى عليها.

٢ ـ قواعد متعلقة بالشكل، مثل تقسيم وتبويب وتنظيم النصوص واللغة، ومراعاة أصول الصياغة التشريعية، والترتيب المنطقي للموضوعات التي يعالجها التقنين.

نهج السنهوري طريقًا جمع فيها بين طريقة المدرسة الفلسفية والتاريخية، حيث وضع تقنينًا لما يجب أن يكون عليه التنظيم القانوني للمعاملات المدنية في مصر، وفي نفس الوقت لم يبتعد عن الواقع وما استقر عليه العمل، والثوابت القانونية التي استقر عليها الفقه والقضاء والشريعة في فترة سريان القانونين المختلط (١٨٧٥م)، والأهلي (١٨٨٣م)، فهو قد جمع بين الأصالة والتجديد والتطوير، واستشراف المستقبل، وخَلُصَ إلى وضع قانون مدني في عام (١٩٤٨م)، مستمدٌّ من ثلاثة أصول:

١ ـ الفقه الإسلامي.

٢ ـ القانون المقارن.

٣ ـ الفقه، والقضاء المصري، والتقاليد القانونية المصرية المستقرة.

---

(٢) تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(١٥).

وهو القانون الذي لاقى ترحابًا كبيرًا ليس في مصر فقط؛ بل في الدول العربية أيضًا؛ إذ هو المصدر التاريخي لكافة القوانين المدنية العربية[٣].

وعليه فمن الأفضل للبحث أن يتعرض لبعض المسائل المتعلقة بالتقنين الفقهي لدى العلامة السنهوري للوقوف على جوانب مشروعه الحضاري، الراغب في جعل الشريعة الإسلامية المصدرَ الرئيس لتوحيد القوانين، ومن بين هذه المسائل:

المسألة الأولى: أبرز معالم مشـروع السنهوري في التقنين:

إن العلامة السنهوري بدأ مشروعه في التقنين بدايةً نظريةً؛ حيث رسم في بحثه الموسوم «وجوب تنقيح القانون المدني المصريّ» سنة (١٩٣٦م)، نظريته في تقنين التشريعات المصرية، ويمكن تلخيص وجهة نظره في المبادئ والنقاط الآتية:

الأول: أن القانون ليس مما يمكن حصره في مجموعة من النصوص؛ لأنه كائن حيّ ينمو ويتطور، وهو يتدرج في مراحل تطوره، وتقنينه هو تسجيله في وقت على الصورة التي وصل إليها، على أن لا تكون تلك الصورة نهائيةً.

الثاني: القانون المكتوب ينمو إلى جانبه قانون غير مكتوب يتمثَّل في عمل القضاء والفقه؛ لذا لا يمكن أن يكون التقنين تقييدًا لتطور القانون ذاته.

الثالث: يكون التقنين ضروريًّا إذا أُريد توحيد القانون في بلد تعددت فيه القوانين، أو أريد إدخال قانون أجنبيٍّ في بلد يُحسب أنه في حاجة إلى هذا الإصلاح، ويكون التقنين مفيدًا في مساعدة عامّة الناس وخاصّتهم لتعرُّف الأحكام القانونية وإنارة الطريق الذي يجب أن يسلكه القانون في مراحل تقدّمه، كما يساعد على تقريب قوانين الأمم المتباينة، وهو أكبر معين على دراسة القانون المقارن[٤].

---

(٣) أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، للدكتور فايز محمد حسين محمد، ص(٤).

(٤) إسلاميات السنهوري (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، بتصرف.

وبناءً على هذه المنطلقات تبنّى السنهوري الدعوةَ إلى ضرورة تنقيح التقنين باعتباره الوسيلةَ الوحيدة لتلافي أضرار التقنين، فالتقنين إذا كان بدائيًا في صياغته أو ظهر عيبه عند التطبيق فلابدَّ من تنقيحه، على أن هناك عاملًا آخر يشجِّع على التنقيح، وهو سرعة تقدم القانون المقارن، ومن هنا دعا إلى ضرورة تنقيح القانون المدني المصري؛ لأنه قانون منتحل من القانون الفرنسي الذي ثبت كونه بحاجة إلى تنقيح شامل، وقد ذكر الأسباب التي تدعو لمراجعة القانون المدني المصري وأعادها إلى أمرين:

أ ـ كان التقنين المدني المصري في وضعه صورةً منسوخة من التقنين الفرنسي، تسرَّع واضعه ـ مانوري (Manoury)[٥] في صياغته، ولا يشمل كل أجزاء القانون المدني، حيث ينقصه القسم الخاص بالأحوال الشخصية، على أن هناك تقنينًا يطبق على المصريين وحدهم، وآخر يطبق عليهم وعلى الأجانب.

ب ـ الاستفادة من الشريعة الإسلامية والتجارب الخاصّة للقضاء المصري إلى جانب التشريعات الحديثة التي جدَّت منذ صدور القوانين المصرية، حتى يمكن بذلك التماشي مع التطورات الحديثة في علم القانون[٦].

الرابع: تقسيم قوانين العالم المعروفة إلى أربع طوائف، حيث قسَّم العلامة السنهوري القوانين الحديثة إلى أربعة أقسام، وتناولها بالبيان والتفصيل، **وهي**:

١ ـ القوانين اللاتينية:

ويمثلها القانون الفرنسي، والمشروع الفرنسي ـ الإيطالي، وقد قال

---

(٥) كان محاميًا فرنسيًا، يُقيم في الإسكندرية، واتخذه نوبار باشا أمين سرّ له، ثم عينه بعد ذلك أمين سرّ اللجنة الدولية التي كانت تدرس مشروع إنشاء المحاكم المختلطة في سنة (١٨٧٢م)، فانتهى من وضعها في العام التالي (١٨٧٣م)، وقد اقتبس مانوري التقنين المدني المختلط من التقنين المدني الفرنسي، فاختصر هذا التقنين اختصارًا مخلًا في كثير من المواطن، ونقل بعض المسائل عن القضاء الفرنسي، وعن التقنين المدني الإيطالي، ولم يغفل الشريعة الإسلامية، فنقل عنها بعض الأحكام. انظر: الوسيط، للدكتور السنهوري (١/ ١٣ ـ ١٤)، بتصرف.

(٦) إسلاميات السنهوري (١/ ٣٩١)، بتصرف.

السنهوريّ في تقدير المشروع الفرنسي ـ الإيطالي: «هو من الناحيتين الشكلية والموضوعية يفضُل التقنينين الفرنسي والإيطالي، اللذين يراد به أن يحل محلهما، ولا شك في أن دراسة هذا المشروع ضرورية لنا عندما نريد مراجعة تشريعنا؛ إذ هو نواة صالحة لمراجعة ما كان مصدره لاتينيًّا من القوانين كقانوننا المصري، والسر في نجاحه ـ على ما يظهر ـ يرجع إلى أنه محافظ على الروح اللاتينية في بساطتها ووضوحها، وهو يتماشى في الوقت ذاته مع النظريات الحديثة»(٧).

٢ ـ القوانين الجرمانية:

يمثلها القانون الألماني والقانون السويسري، وقد وصف السنهوري القانون الألماني فقال: «يعدُّ القانون الألماني أضخمَ تقنين صدر في العصر الحديث، ولعل كلمة «الضخامة» هي اللفظ الذي يتفق مع الطابع الألماني، فيكاد يكون كل شيء لهم ضخمًا، رزقوا الضخامة في العلم، والصناعة، وفي الحرب، وفي السياسة، وفي التشريع، وامتازوا بالضخامة حتى في اللغة، وحتى في الجسم، والقانون الألماني خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، وهو يبز من الناحية الفقهية أيَّ قانون آخر، فقد اتبع طريقة تعتبر من أدق الطرق العلمية وأقربها للمنطق القانوني، ولكن هذا كان عائقًا له عن الانتشار، فإن تعقيده الفني ودقته العلمية أقصاه بعض الشيء عن منحى الحياة العملية، وجعلاه مغلق التركيب عسير الفهم»(٨).

وقال في تقدير القانون السويسري: «يمتاز التقنين السويسري بالوضوح والبساطة، فيتغاير بهذا مع القانون الألماني المغلق المعقد، وهو يجمع إلى الوضوح والبساطة الدقةَ والتعمق، ثم يضم إلى كل ذلك الجدة والتمشي مع أحدث النظريات العلمية، ففيه تجتمع مزايا التقنين الألماني من حيث القيمةُ الفنيةُ، ومزايا التقنين الفرنسي من حيث السلاسة والوضوح»(٩).

---

(٧) المرجع السابق (١/ ٤٢٩).

(٨) إسلاميات السنهوري (١/ ٤١٨).

(٩) المرجع السابق (١/ ٤٢٦).

٣ ـ القانون الإنجليزي:

وقد أغفل السنهوري تقدير القانون الإنجليزي، قائلًا: «ولما كان القانون الإنجليزي غريبًا عنا ولم نألفه، فمن البعيد أن نستفيد منه كثيرًا عند مراجعة تشريعنا؛ لذلك نغفله في بحثنا هذا»[١٠].

٤ ـ الشريعة الإسلامية:

حاول تقديرها في الجانب العلمي بأنها تعدُّ في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، ويضاهي منطقها منطقَ القانون الروماني؛ لذا يجب الرجوع إلى أحكامها في كثير من الموضوعات التي يكون الرجوع فيها إليها ممكنًا، فإنَّ منها ما يقوم على مبادئ تضاهي أو تفوق أحدث المبادئ القانونية المعاصرة، «ولا يجوز أن ننخدع بهذه النظرية السطحية التي يلقيها البعض على الشريعة الإسلامية، فيعتقد فيها عدم الصلاحية والجمود، فإنها نظرة خاطئة، فالشريعة الإسلامية قد تطورت كثيرًا، وتستطيع أن تتطور حتى تواكب المدنية الحاضرة»[١١].

وينطلق السنهوري في موقفه من الاستمداد من الشريعة من بعدين اثنين:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية بحاجة إلى حركة تجديد علمية ترتكز على دراستها طبقًا للأساليب العلمية الحديثة، وفي ضوء القانون المقارن، ومن هنا اقترح السنهوري التمييزَ بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية، وأنه ينبغي في دائرة الأحكام القانونية التمييز بين الثوابت والمتغيرات، وهو يقصد بالأحكام الدينية: أصول الدين، والعبادات، والأحكام الخاصة بالمسلمين. فهذه الأحكام تبقى محترمةً في العقيدة والقلب، أما الأحكام القانونية فهي التي تقوم على أساس المنطق القانوني المحض.

٢ ـ صلاحية الشريعة لمصدرية القانون على حالتها الراهنة، ويؤكد ذلك بقوله: «ومهما يكن من أمر الشريعة الإسلامية، وحاجتها إلى التجديد التي نشير إليها، فإنها ـ حتى في حالتها الراهنة ـ تصلح مصدرًا خصبًا يستمد منه المُشرع المصري كثيرًا من المبادئ القانونية في تقنينه الجديد»[١٢].

---

(١٠) المرجع السابق (١/ ٤١٨).

(١١) المرجع السابق (١/ ٤٧٦) وما بعدها بتصرف.

(١٢) المرجع السابق (١/ ٤٧٩).

وقد حاول أن يوضِّح كيف اتصل المشرع السابق بالشريعة الإسلامية، ذاكرًا أن التأريخ لا يُسعفه بشيء من المعلومات؛ لأن المشرع لم يحرر أعماله في أوراق تحضيرية، لكنه أكد أن اتصاله بها كان محدودًا؛ إذ الثابت أن مانوري (Manoury) هو الذي اقتبس من الشريعة، وقلَّده موريوندو (Moriondo)[١٣] فيما أخذه، وكل منهما كان محدود العلم بالشريعة الإسلامية[١٤].

المسألة الثانية: تأثير التقنين المدني المصري على القوانين المدنية العربية:

شارك العلامة السنهوري، عبر سمعته التي سبقته إلى الدول المجاورة والبعيدة، في صياغة وإعداد القوانين المدنية للكثير من الدول العربية، ثقة وإيمانًا منها بعبقرية وعظمة هذا الرجل، والفائدة المرتجاة من خبرته.

وفيما يلي نورد هذه القوانين التي أسهم السنهوري في وضعها، وهي على الترتيب:

١ ـ القانون المدني المصري[١٥]:

أُقر القانون المدني المصري في البرلمان سنة (١٩٤٨م)، حيث نوهت لجنة القانون المدني في مجلس الشيوخ بواضع المشروع وبنصيب المصريين

---

(١٣) محام إيطالي، عُين قاضيًا في محكمة الإسكندرية المختلطة في سنة (١٨٧٥م)، وبقي في القضاء المختلط حتى وصل إلى منصب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة، وعُني بوضع القوانين الأهلية، ونسخ القوانين المختلطة، وعدَّل فيها بالرجوع إلى الملاحظات الآتية:

١ ـ أنه جعل المادة أحيانًا تشمل المادتين في القانون المختلط.

٢ ـ لاحظ ما أنتجه العمل القضائي من سنة (١٨٧٥م) إلى سنة (١٨٨٣م)، وهي سنة وضع القوانين الأهلية.

٣ ـ أنه خالف في كثير من نصوصه القانون المختلط.

وتُوفي سنة (١٩١١م). انظر: الوسيط للسنهوري (١/ ١٤)، ومجلة المحاماة، العدد التاسع، السنة الثالثة، عدد يونيو سنة (١٩٢٣م)، في المسؤولية المدنية للأفراد.

(١٤) إسلاميات السنهوري (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، بتصرف.

(١٥) كانت المادة الأولى من القانون المدني المصري تنصُّ على: «. . . إذا لم يوجد نصٌّ تشريعيٌّ يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة».

فيه، فقالت: «الآن وقد استردت البلاد سيادتها التشريعية، وأوشك أن يتقلص آخر ظل من ظلال نظام الامتيازات، يطيب للجنة القانون أن تُعرب عن عظيم اغتباطها بأن يكون القانون المدني الجديد تعبيرًا مصريًّا خالصًا عن السيادة، فهو يعد ـ بعد الدستور ـ أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصري يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون، وأدلى المصريون بالرأي فيه......»[16].

وقد تحقَّقت أمنية طالما خالجت صدر واضعه، وأصبح لمصر تقنين مدني مصري صميم، وذلك لأول مرة في تاريخها الحديث، بعد أن كان قانونها المدني مختصرًا مشوهًا من القانون المدني الفرنسي.

والجدير بالذكر أن السنهوري رفض أي مكافأة مالية من الحكومة عن وضعه القانون المدني، وعبر عن فرحته وفخاره شعرًا في أغسطس من عام (١٩٤٩م):

إني ختمت بذلك القانون عهدًا ... قد مضى وبدأتُ عهدًا

وأقمتُ للوطن العزيز مفاخرًا ... وبنيتُ مجدًا

بينما قال العلامة السنهوري عن أهمية الشريعة الإسلامية في القانون المدني المصري: «يجب أن تنال الشريعة الإسلامية نصيبًا كبيرًا من عناية المُشرع المصري عند تنقيح التقنين، فقد كانت شريعة البلد قبل العمل بالقوانين الحالية، ولا تزال شريعة البلد في قسم كبير من القانون المدني، هو قسم الأحوال الشخصية، وفي موضوعات من قانون المعاملات.

واستقاء تشريعنا بقدر الإمكان من مصدر الشريعة الإسلامية عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يُخلق خلقًا؛ بل ينمو ويتطور، ويتصل حاضره بما فيه»[17].

٢ ـ القانون المدني العراقي:

بادئ الأمر، انتُدب السنهوري للتدريس في العراق سنة (١٩٣٦م)، فلم يكتف بإلقاء المحاضرات؛ بل أشرف على تنظيم كلية الحقوق ببغداد، وكتب

---

(١٦) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٣٣).

(١٧) المرجع السابق (١/ ٤٧٦).

أبحاثًا حول الانتقال من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، وآخر حول مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي، فمهدت هذه الأبحاث لوضع مشروع القانون المدني العراقي، الذي أصدر على أساس الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

غير أن السنهوري غادر العراق أواخر سنة (١٩٣٦م)، ثم عاد إليها سنة (١٩٤٣م) لاستكمال القانون الذي سبق له ووضع مناهج صياغته، ومصادره، ومرجعياته، وأنجز عقد البيع، واعتمد مجددًا في صياغة القانون على المراجع التالية:

١ ـ مجلة الأحكام العدلية العثمانية، والتي كانت مطبقة في العراق منذ العهد العثماني، وهي تقنين للفقه المذهبي الحنفي في المعاملات.

٢ ـ مرشد الحيران في المعاملات الشرعية، للفقيه والقانوني الفذ محمد قدري باشا، وهو تقنين مأخوذ من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وكان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، وهو الذي يمثل خطوةً أكثر تقدمًا من مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الإسلامي تقنينًا عصريًّا مضبوطًا.

٣ ـ إضافة إلى الفقه بمصادره المتعددة والقانون المصري، ما يشير إلى اعتماد مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في صياغة نصوص القانون المدني، وفي بغداد خاطب السنهوري أبا حنيفة قائلًا[١٨]:

أبا حنيفةَ هذا فِقهُكُم بَقِيت ... منه الأصولُ وقامتْ أفرعُ جُددُ
ماذا على الدَّوحةِ الشَّماءِ إذا ذهبت ... منها الفروعُ وظلَّ الجِذعُ والوتدُ

ثم انتقل السنهوري من العراق إلى سوريا بضغط من حكومة النحاس باشا[١٩] سنة (١٩٤٣م) لطرد السنهوري منها، حيث تدخل رئيس وزراء

(١٨) السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢١٢).

(١٩) مصطفى النحاس باشا (١٢٩٦ ـ ١٣٨٥هـ/ ١٨٧٩ ـ ١٩٦٥م)، ولد في سمنود، وتعلم بها وبالقاهرة، وتخرج في مدرسة الحقوق سنة (١٩٠٠م)، وعمل في المحاماة بالمنصورة إلى أن عُين قاضيًا بالمحاكم الأهلية سنة (١٩٠٤م)، وانتسب إلى حزب الوفد المصري، برئاسة سعد زغلول (١٩١٨م)، وسافر معه، وثارت مصر في طلب الاستقلال، فكان من طلائع شبابها، وفُصِل من عمله في القضاء، واعتقل مع سعد وصحبه (١٩٢١م) في سيشل، ثم تولى وزارة المواصلات مع سعد (١٩٢٤م)، =

سوريا سعد الله الجابري[20] لاستضافة السنهوري كحل وسط، فانتقل السنهوري إلى دمشق لاستكمال القانون المدني العراقي، ووضع القانون المدني السوري، ثم عاد إلى مصر سنة (١٩٤٤م)، ولحقه عدد من الأساتذة العراقيين لاستكمال العمل في القانون المدني، وهذا ما ورد في مذكراته: «أرادوا ألا يتم، ويريد الله إلا أن يتمه»[21].

٣ ـ القانون المدني السوري:

كان القانون المدني السوري نسخةً من القانون المدني العراقي، لكن انطبع على نطاق أوسع بطابع الشريعة الإسلامية؛ حيث إن مجلة الأحكام العدلية كانت هي القانون السائد في سوريا آنذاك، فساعد ذلك على طبع التقنين بصبغة الشريعة الإسلامية، وقد جاء في مواد القانون أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني بعد نصوص القانون، وقبل العرف، على أن التفسير القضائي لكلمة العُرف بيَّن أن المراد منها هو القانون الإسلامي.

٤ ـ القانون المدني الليبي:

وجهت الحكومة الليبية عقب استقلالها دعوة للسنهوري؛ ليضع لها مقومات الدولة، والقوانين التي تحررها، وتحرر تشريعاتها وقضاءها من آثار الاستعمار الإيطالي، وذلك عبر وزير العدل الليبي[22]، ويحسب للسنهوري إنجازه في ليبيا ما يلي:

١ ـ وضع حجر الأساس لتعريب القانون في ليبيا، وللتقريب بين العمل التشريعي فيها والعمل التشريعي في مصر، حيث كانت التشريعات السائدة هي التشريعات الإيطالية باللغة الإيطالية.

= وانتخب وكيلًا، فرئيسًا لمجلس النواب، وبعد وفاة سعد سنة (١٩٢٧م)، اختير خليفة له في رئاسة الوفد، وتولى رئاسة الوزارة خمس مرات، وعقد معاهدة مع بريطانيا كانت مقدمة للاستقلال، ولزم بيته مكرهًا بعد الثورة (١٩٥٢م) وتُوفي بالقاهرة. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤٦).

(٢٠) سعد الله الجابري، ولد بحلب سنة (١٨٩١م)، وتُوفي سنة (١٩٤٨م)، اشتغل بالحركة العربية، والتحق بالجيش العثماني، ثم انضم إلى الملك فيصل، ثار ضد الفرنسيين، وأقام حكومة وطنية شمال سوريا، كان من أعمدة الثورة السورية سنة (١٩٢٤م)، اعتُقل مرات، تولى رئاسة مجلس النواب، ورئاسة مجلس الوزراء بعد الاستقلال. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: الدكتور محمد شفيق غربال (١/ ٩٨١).

(٢١) السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ص(٢١٥).

(٢٢) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٤٥).

٢ ـ وضع مشروع القانون المدني الليبي، وهو يطابق القانون المدني المصري، مع إضافة بعض النصوص، وإدخال بعض التعديلات التي اقترحها القضاة الإيطاليون، واقتنع السنهوري بأن ظروف البلاد تقتضيها، وصدر القانون في نوفمبر (١٩٥٣م).

٣ ـ أعدَّ مشروع قانون لتنظيم القضاء ليحلَّ محل النظام القضائي الإيطالي، وصدر في نوفمبر (١٩٥٣م)، وأُدخل عليه بعض التعديلات سنة (١٩٥٤م).

٤ ـ أشرف على وضع مشروع التقنينات الرئيسة الأخرى.

٥ ـ راجع مشروع قانون المحكمة العليا، وهي بمثابة محكمة دستورية اتحادية، ومحكمة للنقض، ومحكمة للقضاء الإداري. وصدر هذا القانون سنة (١٩٥٣م)، وعقد السنهوري الاجتماعات المطولة مع المسؤولين والسياسيين لإفهامهم واجباتهم القانونية، ورفض أخذ مكافأة مالية عن أعماله، قائلًا: «إننا خدمنا ليبيا لوجه الله»[٢٣].

أما فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية في القانون المدني الليبي ودور السنهوري، فقد نصَّت المادة الأولى على مادة (١) أصول القانون:

١ ـ تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.

٢ ـ فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ومن الواضح أن الفقرة الأولى من هذا النص تماثل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني المصري، ولكن على خلاف في ترتيب مصادر القانون المدني المصري، فالقانون المدني الليبي جعل مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بعد النصوص التشريعية، ثم يليها العرف،

---

(٢٣) المرجع السابق، ص(٤٩)، ومجلة هيئة قضايا الدولة، سنة (١٩٨٩م)، مقال بعنوان: «الفقيه والرائد والمشرع العظيم: السنهوري»، ص(٩٩)، وما بعدها.

فمبادئ القانون الطبيعي، فقواعد العدالة(٢٤).

٥ ـ القانون الكويتي:

في عهد الشيخ عبد الله سالم الصباح(٢٥)، وُجّهت دعوة للسنهوري لزيارة الكويت ومساعدتها قانونيًّا، وكان السنهوري قد اعتزل الحياة العامة إثر خلافه مع الرئيس: جمال عبد الناصر(٢٦) نتيجة الاعتداء عليه وطرده من رئاسة مجلس الدولة، حيث منعته الحكومة من السفر خارجيًّا، وصل السنهوري الكويت في شهر يونيو من سنة (١٩٥٩م)، وبقي فيها حتى أوائل سنة (١٩٦١م)، ونجح في هذه الفترة القليلة أن يضع أسس الحياة القانونية، والتشريعية، والقضائية في دولة الكويت، ووضع لها دستورها والمقومات القانونية التي تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة. ومن أهم التشريعات التي أعد موادها وتولى صياغتها:

١ ـ قانون التجارة رقم (٢) لسنة (١٩٦١م).

---

(٢٤) أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، للأستاذ الدكتور فايز محمد حسين محمد، ص(٣١)، بتصرف.

(٢٥) عبد الله السالم المبارك الصباح (١٨٩٥ ـ ١٩٦٥م)، أمير الكويت الحادي عشر، تولى الحكم بعد وفاة ابن عمه الشيخ أحمد الجابر الصباح، وتسلم مقاليد الحكم رسميًّا بتاريخ (٢٥) فبراير (١٩٥٠م)، وحصلت الكويت على استقلالها بعهده، واعتادت الكويت أن تحتفل بيوم (٢٥) فبراير كيوم الاستقلال تقديرًا له، وفي (٢٣) أكتوبر من عام (١٩٦٥م) تعرض لوعكة صحية، أثناء افتتاح الدورة العادية، وتُوفي في (٢٤) نوفمبر من نفس العام. انظر موقع:
ar.wikipedia.org/wiki

(٢٦) جمال عبد الناصر (١٩١٨ ـ ١٩٧٠م)، حَكَمَ مصرَ ثمانية عشر عامًا، ولد في قرية بني مر، بمحافظة أسيوط، وانتقل إلى القاهرة وعمره ثماني سنوات، فعاش مع عمٍّ له اسمه خليل، وتعلم بها، ثم بالإسكندرية، وحصل على البكالوريا سنة (١٩٣٦م)، وشارك في المظاهرات المعادية للإنجليز، دخل الكلية الحربية سنة (١٩٣٧م)، وتخرج فيها سنة (١٩٣٨م)، وتخرج في كلية أركان الحرب (١٩٤٢م)، وشارك في حرب فلسطين (١٩٤٨م)، كان ممن قاموا بثورة (١٩٥٢م) البيضاء على الملك فاروق، فنزل عن العرش لطفل له اسمه أحمد فؤاد، لم يلبثوا أن خلعوه، وأعلنوا الجمهورية، وسموا لرئاستها أحد كبار الضباط: محمد نجيب، وتولى جمال رئاسةَ الوزراء، وقد تسلم مقاليد الحكم في مصر عام (١٩٥٤م)، وانتخب رئيسًا للجمهورية (١٩٥٦م)، وفي أيامه خرج آخر جندي بريطاني من الأرض المصرية (١٩٥٦م)، فأمَّم شركة قناة السويس، وحول مصر إلى النظام الاشتراكي (١٩٦١م)، وأعلنت الوحدة المصرية السورية (١٩٥٨م)، وبنى السد العالي (١٩٥٩ ـ ١٩٧٠م)، وخاض حرب اليمن الأهلية (١٩٦٣ ـ ١٩٦٨م)، وحدثت في عهده النكسة (١٩٦٧م)، وقف قلبه فجأة، وتُوفي بعد ثلاث ساعات. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وموسوعة أعلام الدنيا، ص(١٣٨)، بتصرف.

٢ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة (١٩٦٠م).

٣ ـ قانون تنظيم القضاء رقم (١٩) لسنة (١٩٥٩م).

٤ ـ قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة (١٩٥٩م).

٥ ـ قانون جوازات السفر رقم (١٦) لسنة (١٩٥٩م).

٦ ـ قانون إقامة الأجانب رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩م).

٧ ـ قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة (١٩٦٠م).

٨ ـ قانون الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع رقم (٦) لسنة (١٩٦١م).

٩ ـ قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم (٥) لسنة (١٩٦١م).

١٠ ـ قانون التأمينات العينية رقم (٣٤) لسنة (١٩٦١م).

١١ ـ قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠م).

١٢ ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠م).

ولا شك أن هذه القوانين التي صاغها وأعدها السنهوري، مثلت أساسًا لثورة فقهية، وقانونية، وعلمية كبرى، لا تزال تحفظها الكويت، وتفيد منها، ولا تفرط بها، رغم التعديلات اللاحقة عليها[٢٧].

والجدير ذكره أن عناية السنهوري لم تقتصر على وضع أسس البناء التشريعي، والنظام القضائي الحديث، وإنما اتجه ـ كذلك ـ إلى اقتراح إنشاء جهاز قانوني يتولى صياغة التشريعات ومراجعة العقود، والمشورة والإفتاء في المسائل القانونية، والدفاع عن الحكومة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها، فصدر لذلك المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة (١٩٦٠م)، والمعروف بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت. ونصَّ هذا المرسوم

---

(٢٧) عبد الرزاق السنهوري، حياته: دارسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، ص(١١١).

بقانون على أن يشرف على أعمال هذه الإدارة الخبير القانوني لدولة الكويت (السنهوري)[٢٨].

كما وضع السنهوري دستور دولة السودان، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة[٢٩].

٦ ـ القانون المدني الأردني:

نصت المادة الثانية على ما يلي:

١ ـ تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٢ ـ فإذا لم تجد المحكمة نصًا في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣ ـ فإن لم توجد، حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد، حكمت بمقتضى قواعد العدالة. ويشترط في العرف أن يكون عامًا وقديمًا ثابتًا ومطردًا، ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام، أو الآداب، أما إذا كان العرف خاصًا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.

٤ ـ يسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر.

ونصت المادة الثالثة على أنه: يُرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي[٣٠].

---

(٢٨) السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٥٣).

(٢٩) يقول الأستاذ الدكتور جمال مرسي: إن كلًا من اليمن والجزائر أخذت قانونها عن القانون المدني المصري. انظر: السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، ص(٤٤).

(٣٠) أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، للأستاذ الدكتور فايز محمد حسين محمد، ص(٣١)، بتصرف.

المبحث الثالث

أثر تقنين الفقه الإسلامي في تطوير الدراسات الفقهية

عمل تقنين الأحكام الشرعية على تجديد الفقه وتطوير أساليبه وصياغته، ومن هذه الآثار ما هو عائد إلى الناحية الشكلية، ومنها ما يعود إلى الناحية الموضوعية، ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:

المطلب الأول

أثر تقنين الفقه الإسلامي في ترتيب المادة الفقهية

لتقنين الأحكام الشرعية أثر في ترتيب المادة الفقهية وتنظيمها بما يلائم الأساليب والتراتيب والصياغات الحديثة، فإن الكثير ممن يبتغون الإفادة من المدونات الفقهية ـ لا سيما غير المتخصصين ـ يُعجزهم عن تمام ذلك اختلاف ترتيبها، ووعورة طائفة من اصطلاحاتها، بالإضافة إلى الصعوبة التي تعترض فهم جملة من أساليبها بحيث تقصر الأذهان عن التمييز بين الأحكام في العبارات المتداخلة وما قد يَرِدُ على بعضها من اعتراض أو تعقيب ونحوه، وما يعود إليه ذلك منها، مما قد يلتبس معناه إلى بعض الفقهاء أنفسهم، فيستدرك اللاحق على السابق، ويطول الجدال حول فهم مغزى كلمة، والأَوْلَى أن تُبذل الأوقاتُ في حسن صياغتها وأدائها، مع العلم بما تطلبه صياغة المسائل الفقهية من الدقة، فإنه ليس من لازم ذلك الألغاز في الكلام الذي قد يبلغ حد الإبهام والإيهام.

بل لقد أثبتت بعض التقنينات الشرعية الحديثة ـ كمجلة الأحكام وغيرها ـ أنه من الممكن الإفادة من الصياغات القانونية الحديثة مع استصحاب الدقة التي تمتاز بها عبارات الفقهاء، حتى لقد بات الاطلاع على الأحكام الشرعية ميسورًا للخاصة والعامة بعبارات لا خفاء فيها ولا التباس[١].

---

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ص(٢٧).

المطلب الثاني

أثر تقنين الفقه الإسلامي في تيسير عقد المقارنات بين الشريعة والقانون

يعمل تقنين أحكام الفقه الإسلامي على تيسير عقد الموازنات بين الشريعة والقانون؛ من أجل تحصيل ما تقدمت الإشارة إليه من ثمرات المقارنة، فإن تدوين الفقه على صورة قانون محدد ومفصل وواضح المعالم من شأنه أن يسهل إجراء المقارنات على وجه يمكن به الحكم على التقنينات الأخرى، ومدى إمكان الإفادة منها، وفي ذلك إثراء للساحة الفقهية بالدراسات المقارنة التي كان في التقنين سبيل إلى تيسيرها[1].

---

(١) تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور محمد زكي عبد البر، ص(٢٥).

المطلب الثالث

أثر تقنين الفقه الإسلامي في تيسير حركة التنظير الفقهي

يستدعي تدوين التقنينات من فقه الشريعة الخوض في أحكام فقهية ونظريات لم يسبق للفقهاء الكلام فيها، مما أفاضت القوانين الوضعية الحديثة في تقسيمها وترتيبها والتفصيل فيها، الأمر الذي سيثري الفقه الإسلامي المعاصر بحركة اجتهادية، يتطلبها بيان أحكام ما يناظر هذه الأحكام والنظريات والاصطلاحات في الشريعة الإسلامية؛ ولذا فقد نشطت حركة التأليف الفقهي المعاصر لدى المهتمين بالدعوة إلى تطبيق الشريعة، فظهرت العناية بالتأليف في النظريات الفقهية، ووضع التقنينات الشرعية، وإجراء المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والكثير من هذه الدراسات كانت دراسات جادة صادقة، كان لها وزنها وأثرها في طرائق التفكير والبحث الفقهي في العصر الحديث[1]، حتى لقد عُدَّ ظهور مجلة الأحكام العدلية حدًّا فاصلًا وحدثًا مهمًّا في تاريخ الفقه؛ بما أحدثته من أثر كبير في الدراسات الفقهية التي أعقبتها[2].

وقد أسهمت - بصفة عامة - حركة التقنين المعاصرة في مراجعة المدونات الفقهية المطولة؛ لأجل الإفادة منها واستخراج ما فيها من كنوز تشريعية، وثروات فقهية، وقد كان لذلك أثرٌ كبيرٌ في تعريف القانونيين المسلمين وغيرهم بنفائس التشريع الإسلامي، كما كان لحركة التقنين أثر في تنقيح المسائل الفقهية، واستبعاد ما كان مستغربًا وشاذًّا من الاجتهادات، وغير متفق مع الأصول الفقهية المعتبرة، مما قد يُؤدي إلى تناقض الأحكام وتعارضها، وذلك ما يبتغى بالتقنين إزالته ورفعه[3].

---

(١) إسلاميات السنهوري (١/١٤٨).

(٢) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا (١/٢٤١)، بتصرف.

(٣) محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن أعمال ندوة: «نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة»، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات، ص(١١٨).

الخاتمة

تعمل هذه الرسالة على ابتعاث جهود مؤسسة مدرسة الحقوق الخديوية في إرساء تقاليد فقهية جديدة، تقوم على مدِّ الفقه الإسلامي إلى مجالات علمية جديدة، هي: التقنين والتعليم والتأليف والمقارنات والتنظير، ومثل هذه التقاليد الجديدة والأدبيات الرائعة هي التي يمكن من خلالها تحقيق فكرة العدالة الاجتماعية، التي يبحث عنها العالم بأسره اليوم، وهذا ما حدث بالفعل من خلال تأثير هذه الأدبيات على تقنينات الأسرة على سبيل المثال، وامتدادها للقانون المدني، وغيره من القوانين.

كما أن هذه الرسالة وإن أكدت على الدور الرائع للمدرسة على اعتبار أنها مؤسسة تعليمية عملت على بعث أدبيات الفقه الإسلامي مرة أخرى؛ فإنها برهنت على أن القول بأن الفقه الإسلامي جمد ووقف عن سد حاجات المجتمع فترة من الزمن، قول يجانبه الصواب؛ لأن الحقيقة العلمية تقضي بأن هذا النظام القانوني البديع لم يعجز عن الوفاء بمتطلبات المجتمع على الإطلاق؛ بل كان يساير الحوادث والنوازل في جانب مهم، وهو جانب القضاء.

وبعد معالجة هذا الموضوع المتفرع المسائل والمتشعب الذيول، كان لزامًا عليَّ أن أقف مع نفسي في خاتمة هذه الدراسة متسائلًا، هل نجح أعلام المدرسة في تقديم شيء يُذكر للفقه الإسلامي؟

على الرغم من كافة العقبات السياسية، والاجتماعية، التي كانت تواجه عمالقة هذه المدرسة إلا أنهم حققوا نجاحات تصل نسبتها إلى ما يزيد على (٦٠٪) وَفق المعطيات التي أُتيحت لهم، وانطلقوا منها، ولعل من أبرز ما قدموا للفقه الإسلامي:

١ - تقديم وتصدير الفقه الإسلامي لأساطين الفقه الغربي المقارن، حيث نجح جهابذة المدرسة في تقديم التراث الفقهي الإسلامي في أبهى حُلة لعلماء الفقه المقارن؛ لأن روَّاد الفقه المقارن الأوائل: كالعلامة إدوارد لامبير، وإيموس، ووالتون، وغيرهم، ما استطاعوا أن يتعرفوا على هذا التراث الفقهي العظيم إلا من خلال احتكاكهم ببيئة مدرسة الحقوق الخديوية في مصر، لكونهم شغلوا منصب عمادتها.

يقول الدكتور توفيق محمد الشاوي عن أستاذه السنهوري ودوره في إبراز محاسن الفقه الإسلامي على الصعيد العالمي: «وسبب هذا الموقف الشجاع العنيد الذي أقدم عليه السنهوري، هو ثقته الكاملة بسمو مبادئ الفقه الإسلامي وتفوقه على الفقه الأوروبي، في مجال النظم القانونية والسياسية والاجتماعية، هذا التفوق لا ينقص من قيمة ما أصاب دولته من هزيمة عسكرية أو محنة سياسية أدت إلى إلغاء الخلافة»[١].

وهكذا وصلت رسالة الإسلام في العصر الحديث عبر بوابة أعلام هذه المدرسة المجيدة، فكل عصر له مفتاح ومنهاج للوصول بهذا الدين إلى عالميته، ومفتاح رسالة الدين الإسلامي في العصر الحاضر هي العناية بتراثه ودراسته وَفق النظريات الحديثة، وتصدير ذلك في ثوب قشيب إلى العالم بأسره، فلما كان الأمر هكذا يبدو، أُرغِمَ كثيرٌ من المستشرقين على الاعتراف بفضل الشريعة الإسلامية وصالحيتها لأن تكون مصدرًا خصبًا متجددًا من مصادر القانون الدولي المقارن، فراحوا يشهدون بفضله مكرهين.

٢ - تحديد بيت الداء، ومكمن العلة، فعرفوا الحجم الحقيقي للأزمة؛ لدرجة أنهم اعتبروها مشكلتهم الشخصية، بدلًا من كونها مشكلة عامة تخص كل من له صلة بالشريعة لا سيما الفقهاء؛ ومن ثَمَّ جعلوا هذه الأزمة هي التحدي الحقيقي الواقع على كواهلهم، فراحوا يتصرفون بناء على المعطيات المتاحة لهم، والظروف التي تحكم عملهم.

٣ - تطوير الأدوات المتاحة لهم، والتي كانوا يستخدمونها في تدريس

---

(١) سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، للدكتور توفيق الشاوي، ص(٧٧)، دار الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

الفقه الإسلامي، كما أنهم طوروا في موضوعات الفقه وترتيبها وصياغتها، مما جعلهم يخلقون اتجاهًا جديدًا لدراسة الفقه الإسلامي.

٤ ـ تفعيل دور الفقه التطبيقي ـ العملي ـ والذي يعتني بالقضاء وما يتعلق به من سنِّ التشريعات المأخوذة من الفقه الإسلامي رأسًا، وهذا كله إلى جانب تدريس الفقه النظري؛ وذلك لأنهم أدركوا أن الفقه العملي من شأنه أن يعيد للفقه الإسلامي ريادته وبريقه، ويضعه في مكانته اللائقة به، بسبب نظرتهم العميقة والشاملة للفقه الإسلامي، مع قدرتهم الفائقة على إعادة الاعتبار للفقه الإسلامي.

٥ ـ غيروا المنهج العلمي الخاص بدراسة الفقه الإسلامي في كليات الحقوق فيما بعد، مما جعل الشريعة الإسلامية تحتل نطاقًا واسعًا، وتشغل حيزًا كبيرًا من مساحة المقررات والمناهج في هذه الكليات، والتي كانت امتدادًا طبيعيًا لمدرسة الحقوق؛ بل وجعلوا من الشريعة وعلومها مادة أساسية تُدرس للطلاب، مع ربطها بالعلوم القانونية الحديثة.

كما أني حاولتُ إبراز بعض النقاط الجوهرية التي تعرضت لها الدراسة، وتمثلت هذه المحاور فيما يلي:

١ ـ أهمية تطوير الدراسات الفقهية المعاصرة بكافة الوسائل والسبل المتاحة بين أيدي الباحثين والقائمين على التراث الفقهي الإسلامي.

٢ ـ دور أعلام مدرسة الحقوق الخديوية في النهوض والرقي بالدراسات الفقهية، وأثرهم في بعث روح الحيوية والنشاط في الأجيال التالية لمواصلة هذا النهوض والتقدم فيما يتعلق بتجديد الدراسات الفقهية.

٣ ـ قدرة المدرسة بأعلامها أن تأخذ من الفقه الإسلامي ما تواجه به تحديات العصر، حيث وقفت وجهًا لوجه مع المنظومات القانونية الحديثة؛ لتبرز القيمة الحقيقية لهذا التراث التليد، فما كان من أساطين الفقه المقارن وقتها إلا أن يقروا ويذعنوا بأصالة وعظمة الفقه الإسلامي، وأنه مادة خصبة لاستخراج أعظم النظريات والنظم الحديثة.

٤ ـ ضرورة الاهتمام بتناول التراث الفقهي عرضًا ومناقشةً بنفس الطريقة التي تناولها بها أعلام المدرسة؛ لكي تؤتي الدراسات الفقهية أكلها وثمارها، وتؤدي الغرض منها، وتعود بالنفع على الدارسين والباحثين.

٥ - أهمية اشتباك الدراسات الفقهية - بكافة أنواعها - مع الواقع دون عزلة أو تفرقة؛ بل يلزم معايشة النوازل والمستجدات، ومحاولة استخراج الحلول الناجعة لكافة المعضلات التي تحدق بالأمة الإسلامية من هذا التراث الفقهي المذخور، كما فعل رواد مدرسة الحقوق لما مزجوا الفقه الإسلامي بعصب الحياة العملية، فكونوا بهذا المزج من التراث الإسلامي جسدًا حيًّا متدفقًا بالحيوية والجدية، فقوي على التصدي لجميع الصدمات وتلقي كافة الطعنات بثبات ورسوخ تامَّين، فكتب له البقاء دون غيره من النظم القانونية المهلهلة.

٦ - حتمية الوقوف مع القضايا الرئيسة الثلاث: المقارنات التشريعية، والتقنين الفقهي، والتنظير الفقهي، التي تعرضت لها هذه الرسالة، بحيث تناقش كل قضية منها على حدة للوقوف على أبعادها، ومحاولة البناء على ما تم من دراسات أو أبحاث أجريت بشأنها، مع ضرورة الاستفادة من دراسات السابقين بخصوص هذه الموضوعات.

٧ - التأكيد على أهمية الجانب التطبيقي للفقه الإسلامي، وأنه لا يقل في الأهمية عن الجانب النظري، ويتمثل الجانب التطبيقي للفقه الإسلامي في الوقت المعاصر في تنزيل أحكام الفقه الإسلامي على الواقع، في صورة أحكام قضائية مأخوذة رأسًا من الشريعة الغراء؛ لتخرج المادة الفقهية من قاعة الدرس والمحاضرات إلى أبنية المحاكم والنيابة والمرافعات، وهذا ما أكده رواد مدرسة الحقوق الخديوية - مرارًا وتكرارًا - من أنه لا قيمة للفقه الإسلامي إلا بتطبيقه وتفعيله.

٨ - إثبات الريادة والسبق لأعلام هذه المدرسة العريقة في مجالات بعينها، حيث أكدت الرسالة - بما لا يدع مجالًا للشك - على أن الشيخ أحمد إبراهيم كان رائد التنظير الفقهي بلا منازع، وأن الشيخ محمد زيد الإبياني، يعد الفاتح الثاني للفقه الإسلامي في ذلك الوقت، بعد الفاتح الأول العلامة محمد قدري باشا، بسبب شروحه الماتعة على تقنينات قدري باشا، بينما كان العلامة السنهوري فريدًا في كل أطروحاته ومخططاته التي قدمها في خدمة الفقه الإسلامي، فحُق له أن يُلقب بخامس الفقهاء وأبي القانون المدني.

التوصيات

وأما بالنسبة للتوصيات التي أراها في هذه الخاتمة، فتكمن فيما يلي:

١ ـ التوصية بضرورة إفراد كل علم من أعلام المدرسة بأطروحة علمية مستقلة؛ لإبراز دوره، وإظهار جهوده العلمية بصورة أوضح، حيث إن هذه الرسالة تعد نواةً للعديد من الرسائل الجامعية التي يمكن للباحثين ـ فيما بعد ـ أن يستلوا منها عند مطالعتها؛ وذلك لأنها أشارت إلى موضوعات عديدة إشارات مقتضبة، وبهذا الصنيع يمكن الشروع في عمل سلسلة من الرسائل العلمية الجامعية تهدف إلى تحفيز وتطوير الدراسات الفقهية، ولكم أودُّ أن تكون هذه الدارسة باكورةً لهذه السلسلة المقترحة.

٢ ـ ضرورة الوقوف على تراث أمثال هؤلاء العلماء وإخراجه في أوضح صورة تتناسب مع معطيات الوقت الحاضر؛ ليتمكن الباحثون من التعرف على المنهجية العلمية التي كانوا ينطلقون منها في دراستهم للفقه الإسلامي، ومن ثَمَّ يتسنى للباحثين النسج على منوالهم، أو حتى إكمال ما شرعوا فيه من طرق وأساليب الصياغة الجديدة للفقه الإسلامي، ولعل أوضح مثال على ذلك، ما قام به أستاذنا الدكتور محمد سراج، من العكوف على كُتب قدري باشا، والمنياوي، والتيدي، والإبياني، وإخراجها في صورة رائعة، وبعناية فائقة، من الناحيتين العلمية والفنية، في حين لا يزال كثير من هذا التراث مدفونًا بين طبقات الورق الأصفر البالي، أسيرًا لطبعات مرَّ عليها قرابة القرن، والجديد منها يحتاج إلى عناية من الناحية العلمية، ومن ناحية الإخراج الفني والطباعة، ولعلَّ الله يعين البعض من الباحثين على التضلع بهذا العمل.

٣ ـ أهمية الوقوف على التراث الفقهي والقانوني الذي خلفه الجيل

المعاصر للمدرسة، من الذين التحقوا بفرنسا لدراسة القانون على يد العلامة لامبير، وترجمة هذه الأعمال التي غيرت نظرة العالم الغربي كله للفقه الإسلامي ومكوناته، ولعل من أجل الأعمال التي يلزم الاعتناء بها وترجمتها، رسالة الأستاذ محمود فتحي، وكذلك رسالة المستشار محمد صادق فهمي، والدكتور عبد السلام ذهني، وغيرها من الرسائل المطمورة، ولا تزال حبيسة اللغات الأجنبية.

الملاحق

ملحق الصور

مدرسة الحقوق الخديوية وأختامها



كلية الحقوق الملكية عند افتتاح الجامعة المصرية



أختام مختلفة من مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة لكتب ممهورة بـ«كتبخانة مدرسة الحقوق الخديوية»، «كتبخانة مدرسة الحقوق السلطانية»، «مكتبة مدرسة الحقوق الملكية»، «مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة».

أعلام مدرسة الحقوق الخديوية



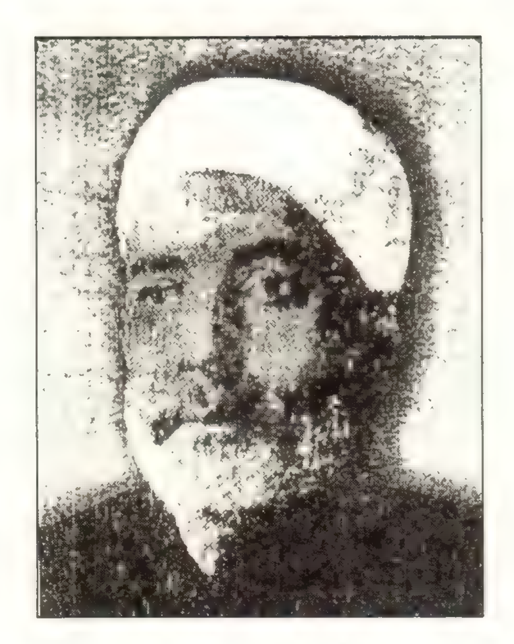
محمد سلامة بك
١٨٥٩ - ١٩٢٨م



محمد محمد زيد الأبياني بك
١٨٦٢ - ١٩٣٦م



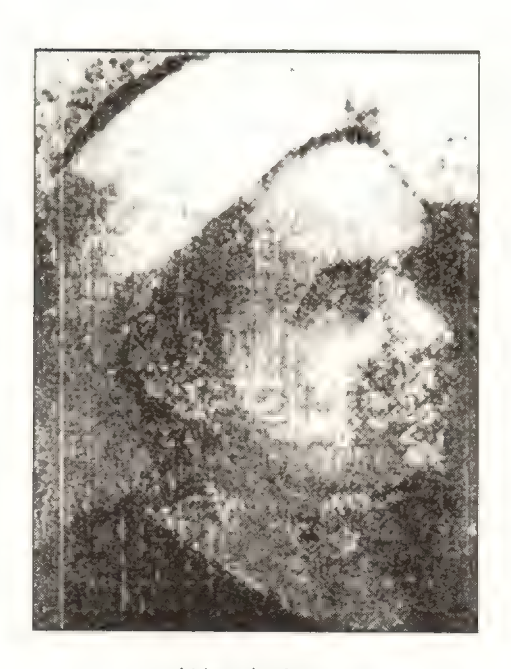
أحمد أبو الفتح بك
(١٨٦٦ - ١٩٤٦م)



أحمد إبراهيم بيك



عبد الرزاق السنهوري
(١٨٩٥ - ١٩٧١م)



عبد الوهاب خلاف



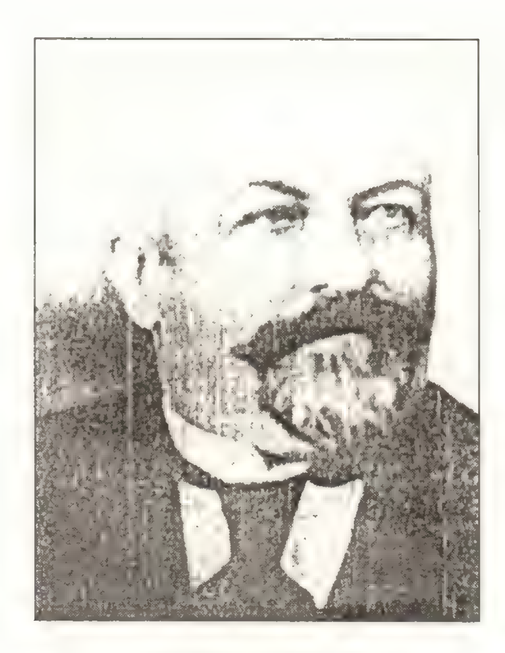
الشيخ علي الخفيف



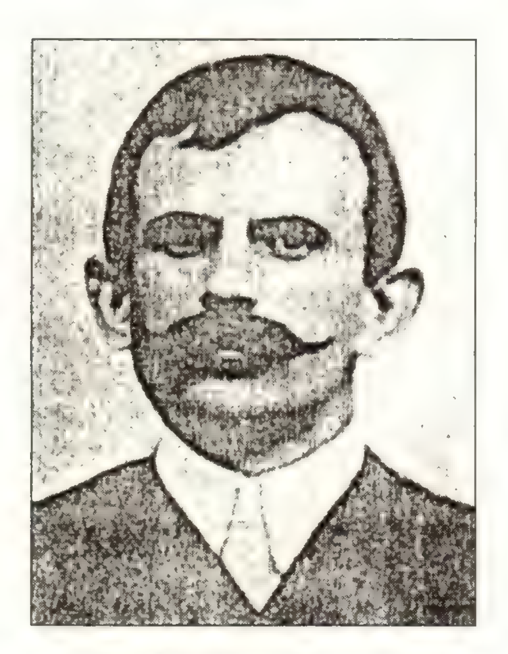
محمد أبو زهرة



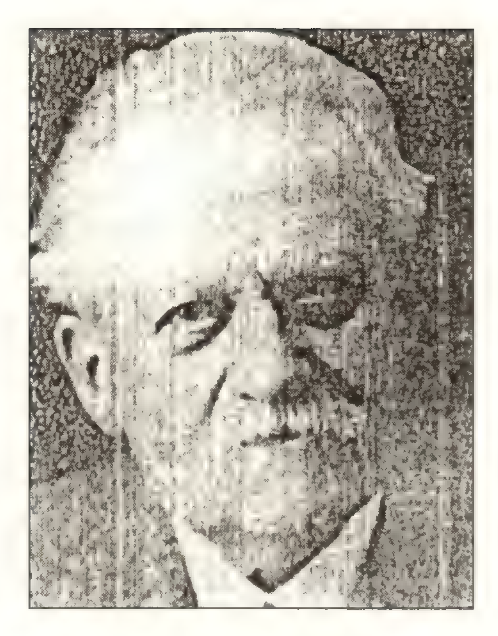
الأستاذ فيدال Vidal
أكتوبر ١٨٦٨ إلى أغسطس ١٨٩١م



الأستاذ تستو Testoud
ديسمبر ١٨٩١ إلى مارس ١٩٠٣م



الأستاذ جرانمولان J.Grand Moulin
٢٤ سبتمبر ١٩٠٣ إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٠٦م



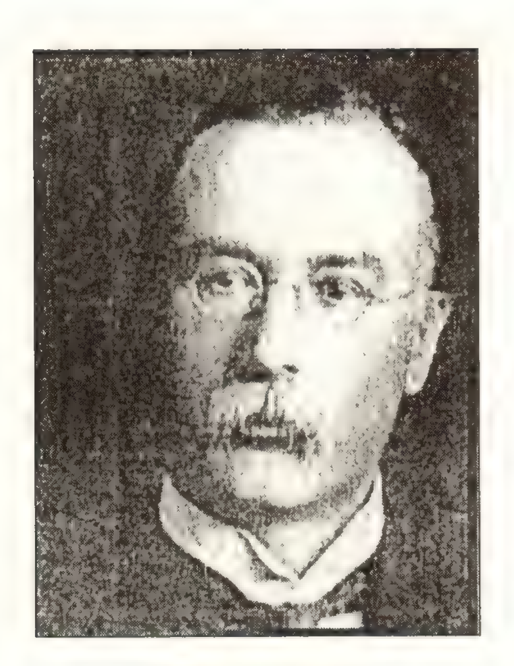
الأستاذ لامبير Lambert
٢٣ أكتوبر ١٩٠٦ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٠٧م



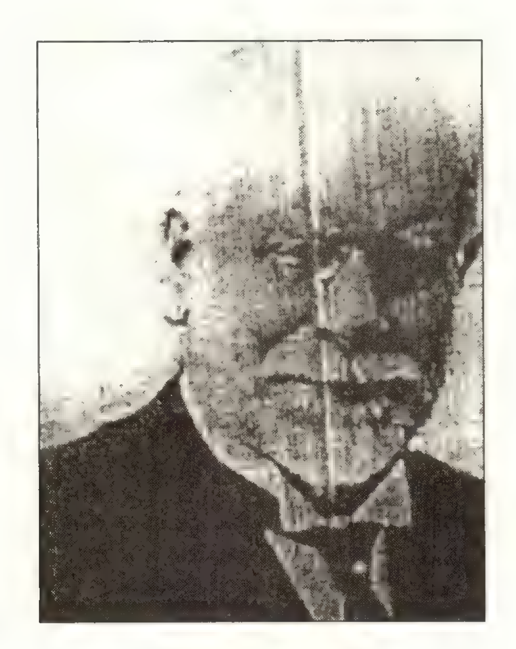
الأستاذ هيل Hill
٢٦ سبتمبر ١٩٠٧ إلى ٣١ ديسمبر ١٩١٢م



الأستاذ إيموس S. Amos
أول يناير ١٩١٣ إلى ٦ يوليه ١٩١٥م



الأستاذ والتون Walton
من ٢٨ سبتمبر ١٩١٥ إلى ١١ يناير ١٩٢٣م



الأستاذ ديجى Duguit
من ٣٠ أبريل ١٩٢٣ إلى ١١ نوفمبر ١٩٢٤م



الأستاذ علي ماهر
من أول ديسمبر إلى ٣ مارس ١٩٢٥م



الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف
من ٢٩ نوفمبر ١٩٢٥ إلى أول مارس ١٩٢٦م



الجامعة المصرية — كلية الحقوق

الدية

في الشريعة الإسلامية

وتطبيقها

في قوانين وعادات مصر الحديثة

ترجمة الرسالة المقدمة بالفرنسية للحصول على درجة الدكتوراه في القانون
المعروضة للمناقشة العلنية في يوم الخميس ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢

تأليف

علي صادق أبو هيف

الجامعة المصرية – كلية الحقوق

النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية

الجزء الأول

طرفا الالتزام

وبه بيان المراجع ومقدمة في طريقة البحث
وعرض عام لنظرية الالتزامات
في الفقه الحنفي

« وانه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى حيتان البحر وهوام البر »
حديث شريف

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

تأليف

شفيق شحاتة

مقدمة للمناقشة العلنية في يوم الأحد ٢٤ مايو ١٩٣٦

لجنة المحكمين:
الأستاذ أحمد ابراهيم بك . رئيس
الأستاذ البير شيرون
الأستاذ محمد صالح

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر



جامعة فؤاد الأول — كلية الحقوق

الولاية على مال القاصر في القانون المصري

بحث مستفيض يتناول الولاية والوصاية

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

تأليف

محمود سعد الدين الشريف

المدرس بكلية الحقوق

والأستاذ المساعد بكلية الحقوق العراقية سابقا

وعضو النيابة العمومية سابقا

مقدمة للمناقشة العلنية في يوم الخميس ١٥ مايو سنة ١٩٤١

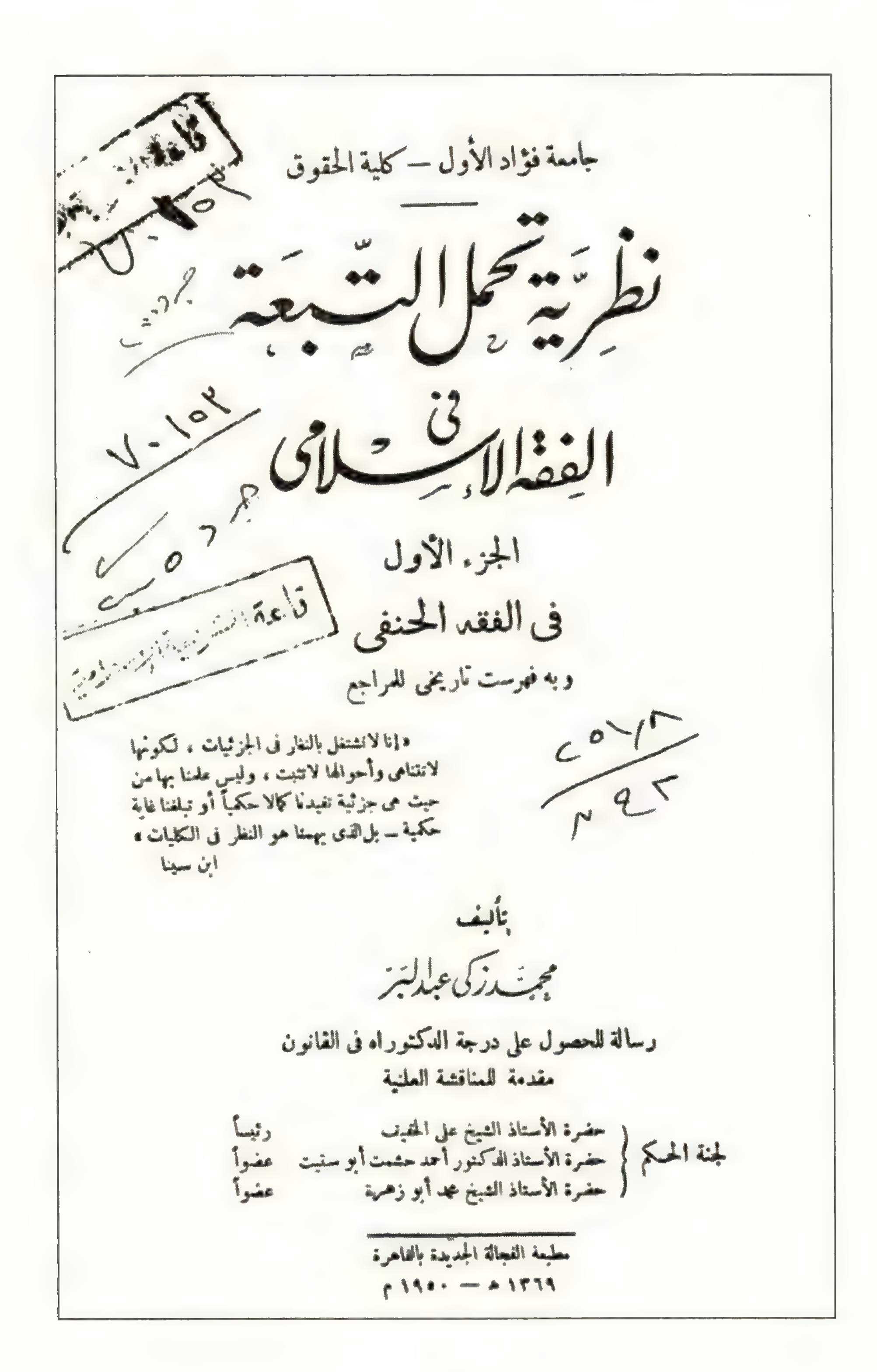
لجنة الحكم في الرسالة:

حضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد بك إبراهيم إبراهيم — رئيس

حضرة الأستاذ الدكتور وديع فرج — عضوان

حضرة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

مطبعة العلوم بشارع الخليج ١٦٢



جامعة فؤاد الأول — كلية الحقوق

نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي

الجزء الأول

في الفقه الحنفي

وبه فهرست تاريخي للمراجع

«إنا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات ، لكونها لا تتناهى وأحوالها لا تثبت ، وليس علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا كمالا حكمياً أو تبلغنا غاية حكمية — بل الذي يهمنا هو النظر في الكليات»
ابن سينا

بتأليف

محمد زكي عبد البر

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون
مقدمة للمناقشة العلنية

لجنة الحكم	حضرة الأستاذ الشيخ علي الخفيف	رئيساً
	حضرة الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت	عضواً
	حضرة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة	عضواً

مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة
١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

ملحق تنظيم مدرسة الحقوق الخديوية وقوانينها

قرار نظارة المعارف العمومية

(ناظر المعارف)[1]

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار في الجلسة المنعقدة في (٤) صفر (١٣٠٩هـ)، (٧) سبتمبر (١٨٩١م)، تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بشأن التعديلات المقتضى إجراؤها في قانون مدرسة الحقوق المصدق عليه من المجلس المشار إليه في جلسة (١٠) شوال (١٣٠٣هـ)، (١٢) يوليو (١٨٨٦م).

وبعد الاطلاع على القانون المذكور، والتعديلات التي أجريت فيه بمقتضى القرار الصادر من نظارة المعارف في (٨) شعبان سنة (١٣٠٦هـ)، (٩) أبريل (١٨٨٩م)، بناء على ما قرره مجلس النظار في جلسة (١٦) رجب (١٣٠٦هـ)، (١٧) مارس (١٨٨٩م)، قررنا ما هو آت:

المادة (١):

قد صار تعديل المواد (١٢)، (١٣)، (٣٢) من هذا القانون بما سيذكر أمام كل مادة بعد:

المادة (١٢): التعديل:

يجب على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية أن يقدموا في الحال مكتوبًا من أهلهم لناظر المدرسة بطلب إعفائهم

(١) فليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء (المدرسة من سنة ١٨٩٠ ـ ١٩٨٤م) الإسكندرية، المطبعة البخارية، (١٨٩٥م)، ص(٥٢٨ ـ ٥٣٣).

من دفعها، ويرفق بهذا المكتوب جميع الأوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة، ثم يرسل ناظر المدرسة بعد إعطاء رأيه مجموع الأوراق إلى النظارة وهي تنظر بحسب ما يتراءى لها في ذلك.

والمعفون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة مجّانيين.

(الأصل):

يجب على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية أن يقدموا في الحال مكتوبًا من أهلهم لناظر المدرسة بطلب إعفائهم من دفعها، ويرفق بهذا المكتوب جميع الأوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة، ثم يرسل ناظر المدرسة بعد إعطاء رأيه مجموع الأوراق إلى النظارة، وهي تنظر بحسب ما يتراءى لها في ذلك.

والمعفون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة (مجانية)، ولا يجوز أن يكون عددهم في أي حال من الأحوال أكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة.

المادة (١٣) (التعديل):

يجوز ترتيب مبلغ لا يتجاوز جنيهين مصريين شهريًا على سبيل الإعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة؛ بحيث أن الذين يأخذون هذه الإعانة، والذين يعفون من دفع المصاريف الدراسية لا يتجاوز عددهم (١٠٪) من مجموع عدد التلامذة الذين يدفعون المصاريف.

(الأصل):

يجوز ترتيب مبلغ مائتي قرش شهريًا على سبيل الإعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة.

المادة (٣٢) (التعديل):

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدمًا على ثلاثة أقساط متساوية على الوجه الآتي:

- القسط الأول في السنة المكتبية.
- القسط الثاني في أول يناير.
- القسط الثالث في أول أبريل.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر في الميعاد قسطه لا يقبل بالمدرسة حتى يفي بالمطلوب منه.

(الأصل):

تُدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدمًا على ثلاثة أقساط متساوية على وجه الآتي:

- **القسط الأول:** (٥) جنيهات، يدفع عند ابتداء الدروس.
- **القسط الثاني:** (٥) جنيهات، يدفع في (١٥) نوفمبر.
- **القسط الثالث:** (٥) جنيهات، يدفع في (١٥) فبراير.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر في الميعاد قسطه لا يقبل بالمدرسة حتى يفي بالمطلوب منه.

المادة (٢):

يسري هذا التعديل على التلامذة الذين يستجدون بهذه المدرسة من ابتداء السنة المكتبية التي أولها (٣) أكتوبر (١٨٩١م).

المادة (٣):

على قلم عربي النظارة تنفيذ هذا القرار تحريرًا (١٠) صفر سنة (١٣٠٩هـ)، (٣) سبتمبر (١٨٩١م).

مدرسة الحقوق (١٣) يونيو سنة (١٨٩٢م)
(ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية)

(ناظر المعارف العمومية)

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر على قانون مدرسة الحقوق الخديوية المصدق عليه من مجلس النظار في الجلسة المنعقدة بتاريخ (١٠) شوال سنة (١٣٠٣هـ)، (١٢) يوليو (١٨٨٦).

وبعد الاطلاع على تعديل القانون المذكور المرسل إلى مجلس النظار وعلى قرار المجلس الصادر في الجلسة المنعقدة في (١٢) ذي القعدة سنة (١٣٠٩هـ)، (٨) يونيو سنة (١٨٩٢م) بالتصديق على هذا التعديل، قُرر ما هو آتٍ:

(القانون النظامي لمدرسة الحقوق)

(الفصل الأول)
في نظام المدرسة

المادة (١):

بروجرام مدرسة الحقوق يشتمل على المواد الآتية، التي يكون تعليمها إلزامًا:

١ ـ لغة عربية.

٢ ـ لغة فرنساوية (دروس تاريخية وفلسفية وأدبية طبقًا للبروجرام الرسمي).

٣ ـ ترجمة.

٤ ـ مسك دفاتر ومحاسبة.

٥ ـ شريعة إسلامية.

٦ ـ قانون مدني (شرح القانون المدني للمحاكم المختلطة والقانون المدني للمحاكم الأهلية).

٧ ـ قانون العقوبات (شرح قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية).

٨ ـ مرافعات مدنية وتجارية (قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية).

٩ ـ قانون التجارة (قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية).

١٠ ـ القانون الإداري.

١١ ـ القانون الدولي الخاص.

١٢ ـ مقدمة عمومية في علم القوانين ومبادئ أولية في الاقتصاد السياسي.

١٣ ـ القانون الروماني.

المادة (٢):

مدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات.

المادة (٣):

في نهاية كل سنة مكتبية يقدم مدرسو المقدمة العمومية في القوانين والاقتصاد السياسي والقانون الإداري والقانون الروماني لناظر المعارف العمومية بروجرامًا مفصلًا عن المواد التي ينبغي تدريسها في التالي، وهذه البروجرامات يقررها ناظر المعارف بعد أخذ رأي ناظر المدرسة، وتسري هذه القاعدة على مدرسي العربي والفرنساوي، فيجب عليهم كذلك في آخر كل سنة دراسية تعيين المواضيع الفلسفية والتاريخية والأدبية التي يرون تدريسها لتلامذتهم في السنة التالية.

(الفصل الثاني)
في قبول التلامذة بالمدرسة

المادة (٤):

لا تقبل التلامذة بالمدرسة إلا بالامتحان.

المادة (٥):

يكون الامتحان في محل المدرسة، ويصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الابتداء فيه، بناءً على طلب ناظر المدرسة، ويعلن هذا القرار في الجرائد الرسمية باللغة العربية والفرنساوية بعد امتحانات آخر السنة، ويدرج مرة على الأقل في كل أسبوع مدة المسامحة العمومية بتمامها.

المادة (٦):

يجب على راغبي الدخول في المدرسة أن يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة أيام على الأقل طلبًا لناظر المدرسة مبينًا فيه أسماؤهم وألقابهم ومحل إقامة آبائهم أو المتولين أمرهم مع الإيضاح التام، ويرفق بهذا الطلب الأوراق الآتية:

أولًا: شهادة دالة على أن عمر الطالب أكثر من (١٦) سنة.

ثانيًا: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثًا: حسن السلوك من المدرسة التي تخرج فيها الطالب.

المادة (٧):

الامتحان لراغبي الدخول في السنة الأولى من المدرسة يكون تحريريًا وشفهيًا، والامتحان التحريري يشمل:

أولًا: إنشاء حكاية صغيرة باللغة العربية.

ثانيًا: إملاء فرنساوية.

ثالثًا: ترجمة من الفرنساوي والعربي.

رابعًا: تحرير عبارة فرنساوية في موضوعين، أحدهما تاريخي والآخر

جغرافي، ويلاحظ مدرسو المدرسة تأدية الامتحانات التحريرية، ويصححون أوراقها، ومن تتضح فيهم اللياقة للقبول بالمدرسة يمتحنون بعد ذلك شفهيًّا في اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافيا وعلى حسب أوراق الامتحانات التحريرية تعطى درجتان إحداهما للخط الإفرنجي، والأخرى للخط العربي.

المادة (٨):

يعمل جدول بترتيب الطلبة ترتيبًا نهائيًّا على حسب مجموع الدرجات التي نالها كل منهم في الامتحانين التحريري والشفهي، ويرسل هذا الجدول من قبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد التلامذة الذين ترى قبولهم، ويعلق على باب المدرسة كشف بأسمائهم.

المادة (٩):

يجب على كل من يقبل بالمدرسة:

أولًا: أن يثبت لكشف حكيم المدرسة أنه أجرى تطعيم الجدري، وأن صحته جيدة.

ثانيًا: أن يُقدم مكتوبًا من والده أو المتولي أمره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج. ويُختارُ ناظرُ المدرسة في حالة الانقطاع، وإعطاء التلميذ شهادة عند عودته، وأخذه إذا حصل أمر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لأهله.

المادة (١٠):

على التلميذ أن يورد حال دخوله للمدرسة ثلث المصروفات الدراسية البالغ قدرها (١٥) جنيهًا مصريًّا في السنة المكتبية، وأن يدفع علاوة على ذلك (١٠٠) قرش صاغ رسمًا للدخول بمكتبة المدرسة، وهذا المبلغ يبقى حقًّا مكتسبًا للمكتبة، وفي جميع الأحوال، ولو لم يستمر التلميذ على تلقي الدروس بالمدرسة.

المادة (١١):

إذا لم يفِ التلميذ بدفع المبلغين المنوه عنهما في المادة السابقة في ظرف الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ إعلانه بالقبول يُشطب اسمه من بين تلامذة هذه السنة.

المادة (١٢):

على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية أن يقدموا في الحال مكتوبًا من أهلهم لناظر المدرسة يطلب معافاتهم من دفعها، ويرفق بهذا المكتوب جميع الأوراق والمستندات المؤيدة حقيقة فقر أهلهم، ثم يرسل ناظر المدرسة بعد إعطاء رأيه مجموع الأوراق إلى النظارة وهي تنظر بحسب ما يتراءى لها في ذلك، والمعافون من المصاريف الدراسية يسمون تلامذة مجانية.

المادة (١٣):

يجوز ترتيب مبلغ مائتي قرش شهريًا على سبيل الإعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة.

المادة (١٤):

تنشر أسماء التلامذة المقبولين مجانًا والذين بمرتبات في الجريدة الرسمية، مع توضيح أسماء أهليهم وألقابهم وصناعتهم ومحل إقامتهم، وكذلك الدرجات التي تحصلوا عليها في امتحانات القبول، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون عددهم أكثر من عُشر التلامذة الذين بالمدرسة.

ولا يقبل من أي تلميذ طلب بترتيب الإعانة أو المعافاة من المصروفات بعد انقضاء الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ دخوله بالمدرسة.

المادة (١٥):

تكون المعافاة من دفع المصروفات الدراسية وإعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة، ويجوز استمرارهما للسنة المكتبية التالية إذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد في التعليم، وكذلك يجوز حرمانه منهما في أي وقت من السنة المكتبية بناءً على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية، موضحة به الأسباب الداعية لذلك.

(الفصل الثالث)
في التنقلات والامتحانات السنوية

المادة (١٦):

لا يجوز نقل تلامذة السنة الأولى الدراسية إلى السنة الثانية إلا بعد تأدية الامتحان في جميع فروع التعليم، ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة تحت رئاسة ناظرها، ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة، إذا كان متوسط التلميذ في العلوم أقل من (١٢)، أو كانت إحدى درجاته أقل من (٥) يتعين عليه إعادة دروس السنة الأولى، وإذا لم ينجح مرة ثانية يُطرد من المدرسة.

المادة (١٧):

يجرى امتحان تلامذة السنين الثلاث الأخيرة بمعرفة لجنة ينتخب أعضاءها ناظر المعارف من غير مدرسي المدرسة تحت رئاسة من يعينه من هؤلاء الأعضاء.

المادة (١٨):

الامتحانات على نوعين: تحريرية وشفهية، فالتحريرية تكون في كل علم من العلوم غير القانونية على حدته، ولا تكون في جميع المواد القانونية؛ بل تقتصر على مادتين في كل سنة، فتكون في الشريعة الإسلامية والاقتصاد السياسي ومقدمة القانون في السنة الأولى، وفي الشريعة والقانون الروماني في السنة الثانية، والشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في السنة الثالثة، والشريعة الإسلامية والقانون المدني في السنة الرابعة، والامتحان في الشريعة يكون باللغة العربية، وفي غيرها يكون باللغة الفرنساوية.

أما الامتحانات الشفهية، فتكون في كافة العلوم الجاري تدريسها بالمدرسة، ويجرى ترتيب الطلبة على حسب مجموع الدرجات التي نالوها في الاختبارين التحريري والشفهي، والدرجات الكافية للانتقال من سنة إلى أرقى منها هي المبينة في المادة (١٦).

إذا لم ينجح الطالب في تأدية الامتحان يُلزم بإعادة دروس سنته، فإن رُفض في هذا الامتحان يطرد من المدرسة.

المادة (١٩):

بعد امتحان السنة الرابعة يُعطى للتلامذة شهادة تتميم دراسة القوانين التي تُسمى شهادة اللسنسية المصرية، ويبعث كشف بأسماء المقبولين في الامتحان إلى ناظر الحقانية، وتعلن أسماؤهم في الجرائد الرسمية، وهذه الشهادة تُعطي لحائزها حق الدخول في الوظائف القضائية والإدارية بدون امتحان لذلك.

(الفصل الرابع)
في التعليم والتأديب

المادة (٢٠):

يخصص لكل فرعٍ من فروع التعليم في كل فرقة ثلاث أو ست حصص في الأسبوع على حسبٍ أهميته وصعوبته.

المادة (٢١):

يرتب ناظر المدرسة جدول أوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه.

المادة (٢٢):

على المدرس أن يصرف الوقت المقرر عليه في التدريس، ويبيّن كل يوم في دفتر الدروس المواد التي درسها للتلامذة تفصيلًا.

المادة (٢٣):

متى كان مقررًا للعلم ست حصص في الأسبوع تخصص منها حصتان شهريًّا لعمل امتحان تحريري أو تمريني بالكتابة، ويصحح المدرس أوراق الامتحان في منزله، ويبين للتلامذة الغلط الذي وقع منهم ثم يعطيها لناظر المدرسة بعد أن يضع على كل منها الدرجة التي استحقها التلميذ، ويحفظ الناظر هذه الأوراق في مجموعة خصوصية لكل منهم لآخر السنة.

المادة (٢٤):

إذا كان مخصصًا للعلم ثلاث حصص في الأسبوع فيعمل في الشهر امتحان تحريري واحد على الأقل.

المادة (٢٥):

يكون لكل فرقة يوميًّا ست حصص، ولناظر المدرسة أن يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة، ويغيرهما بحسب طول النهار وقصره، وتخصص في كل شهر جلسة علنية تكون على شكل جلسات المحاكم ووضعها، تتمرن فيها التلامذة على المرافعة في قضايا النزاع.

وهذه التمرينات تكون إلزامية لتلامذة السنتين الأخيرتين، وتكون المرافعات فيها تارة باللغة العربية، وتارة باللغة الفرنساوية.

المادة (٢٦):

إذا حضر تلميذ للمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل في يومه ويخبر أهله بذلك، وتخطر النظارة عنه، ويمكن رفته من المدرسة إذا تكرر منه التأخير أو الاستقطاع.

ولناظر المعارف أن يعفي أي تلميذ من الحضور إلى المدرسة مدة ثلاثة شهور بناءً على طلب ناظر المدرسة؛ متى تحقق عنده أن ذلك الغياب لداع قوي، بشرط أن التلامذة الذين يعفون بهذه الصفة يدفعون القسط، ويؤدون امتحان الثلاثة شهور أسوةً بأقرانهم.

المادة (٢٧):

يُعد محل مستضيء بالنور للمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف في كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس، ولناظر المدرسة أن يمنع هذه المذاكرة إذا تراءى له عدم استقامتها.

المادة (٢٨):

في آخر كل سنة مكتبية يقدم ناظر المدرسة للنظارة التغييرات التي يرى من الممكن عملها في بروجرامات وجدول أوقات الدروس لتقدم التعليم.

المادة (٢٩):

عند تقدم التلامذة في دراستهم يمكن إرسالهم فئة بفئة إلى المحكمة المختلطة أو الاستئناف لحضور الجلسات بهما، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يحرروا ملخصًا عن الجلسات التي حضروا فيها، ثم تنظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات ويضعون عليها النمرة المستحقة لكل تلميذ.

المادة (٣٠):

تُدرب التلامذة أيضًا على تمرينات عملية، تشمل جميع وجوه مرافعة مستوفاة في أي مخاصمة قضائية، كالإعلانات والنتائج والأقوال الشفهية والدعاوى الفرعية، وطرق الطعن، والتنفيذ. وتعرض أوراق هذه المرافعات في آخر السنة على أعضاء الامتحان.

(الفصل الخامس)
في الإدارة

المادة (٣١):

تُدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدمًا على ثلاثة أقساط متساوية على الوجه الآتي:

القسط الأول: خمسة جنيهات مصرية، يدفع عند افتتاح الدراسة.

القسط الثاني: خمسة جنيهات مصرية، يدفع من أول يناير إلى الخامس عشر منه.

القسط الثالث: خمسة جنيهات مصرية، يدفع من أبريل إلى الخامس عشر منه.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر في ميعاد قسطه لا يقبل بالمدرسة حتى يفي بالمطلوب منه.

المادة (٣٢):

المبالغ التي تدفع للمدرسة تصير حقًّا مكتسبًا لها ولا يجوز ردها مطلقًا في أي حال من الأحوال مهما كان السبب.

المادة (٣٣):

دفع المصاريف الدراسية يَجعل للتلميذ حقًّا في تلقي جميع الدروس وفي الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية، وفي أخذ أدوات التعليم كالورق والكراريس والكتب الدراسية، وللتلامذة أُولي المرتبات والمجانية أخذُ أدوات التعليم والكتب الدراسية.

المادة (٣٤):

تعد المدرسة للتلامذة عند الغداء محلات الطعام بأدواتها كالصحون والكبايات والسكاكين والشوك والفوط، أما الأكل فيتداركون أمره كما يشاؤون، وإذا أتلفوا أو أضاعوا شيئًا مما أعد لهم من أدوات الأكل يُلزمون به.

المادة (٣٥):

للتلامذة أن يشتروا ما يرغبونه من الملبوسات وأدوات التعليم والكتب من مخزن النظارة العمومي بالأثمان المقررة.

المادة (٣٦):

يمنع من الدخول في المدرسة من تكون قيافته غير منتظمة أو حالته غير مرضية من التلامذة.

(الفصل السادس)

المادة (٣٧):

لناظر المعارف بناءً على طلب ناظر المدرسة أن يُدخل في بروجرام التعليم مواد جديدة يسن لها طريقًا للتدريس ملائمة لمقتضيات الأحوال.

(أحكام وقتية)

لا يعمل بهذا القانون فيما يتعلق بتحديد زمن الدراسة بالمدرسة إلا عند افتتاح السنة المكتبية في أكتوبر سنة (١٨٩٢م)، وعلى ذلك تستمر التلامذة الذين هم الآن بالمدرسة على تلقي دروسهم بها على حسب البروجرام القديم، كما أنهم يقضون بها الزمن المقرر للتدريس في القانون المسنون سنة (١٨٨٦م)، أما ما يتعلق من هذا القانون بكيفية الامتحان والاختبارات التحريرية فيُعمل به حالا حسب ما هو مبين في المادة الثامنة عشرة.

ولناظر المعارف أن يقرر بطريقة استثنائية تنفيذ مقتضى هذا القانون الجديد عند افتتاح الدراسة في شهر أكتوبر سنة (١٨٩٢م) على تلامذة السنة الثانية الدراسية مثل تلامذة السنة الأولى، وذلك يكون بناءً على رأي ناظر المدرسة وعلى ما يظهر من نتيجة تلامذة السنة الأولى الحالية.

المادة (٣٨):

على قلم عربي النظارة تنفيذ هذا القرار في (١٣) يونيو (١٨٩٢م)، (١٩) ذي القعدة سنة (١٣٠٩هـ).

بيان توزيع الحصص الأسبوعية على العلوم

سنة أولى (علوم غير قانونية)	
عربي	٦ حصص
فرنساوي	٦ حصص
ترجمة	٦ حصص
مسك دفاتر	٣ حصص
(علوم قانونية)	
شريعة إسلامية	٣ حصص
نظام القضاء والإدارة	٣ حصص
مقدمة عمومية في علم القوانين والاقتصاد السياسي	٦ حصص
مذاكرة في العلوم القانونية السالفة الذكر	٣ حصص
المجموع	٣٦
سنة ثانية (علوم غير قانونية)	
عربي	٦ حصص
فرنساوي	٦ حصص
ترجمة	٦ حصص
(علوم قانونية)	
شريعة إسلامية	٣ حصص
قانون روماني	٦ حصص
قانون العقوبات	٣ حصص
مذاكرة	٣ حصص

توزع الست ساعات المختصة للمذاكرة على العلوم القانونية.

سنة ثالثة (علوم غير قانونية)	
عربي	٦ حصص
فرنساوي	٦ حصص
ترجمة	٦ حصص
(علوم قانونية)	
شريعة إسلامية	٣ حصص
قانون مدني	٣ حصص
قانون الجنايات	٣ حصص
مرافعات مدنية وجنائية	٣ حصص
مذاكرة	٦ حصص

توزع الست ساعات المختصة للمذاكرة على العلوم القانونية.

سنة رابعة (علوم غير قانونية) لا حصص لها	
(علوم قانونية)	
شريعة إسلامية	٣ حصص
قانون مدني	٣ حصص
مرافعات	٣ حصص

امتحانات تعادل الدبلومات القضائية الأجنبية

قرار وزاري
بتاريخ (٨) يوليو سنة (١٨٩٧م)

● **نحن ناظر العمومية:**

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالي الصادر بتاريخ (٤) نوفمبر سنة (١٨٩٣م)، وعلى المادتين الثانية والسابعة من الأمر العالي الصادر بتاريخ (١٠) أبريل سنة (١٨٩٧م)، وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية، قررنا ما هو آتٍ:

المادة الأولى:

الحاصلون من مدارس خارج القطر على دبلوم قضائي على حسب الشروط المبينة في المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في (١٠) أبريل سنة (١٨٩٧م)، يتعين على من يريد منهم اعتبار دبلومه معادلًا للدبلوم المصري، أن يؤدي امتحانًا بمدرسة الحقوق الخديوية في المواد وعلى حسب الشروط الآتية، وأن يقدم طلبًا لناظر مدرسة الحقوق على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بخمسة عشر يومًا على الأقل، وأن يرفق بطلبه الأوراق الآتية:

أولًا: تذكرة الولادة.

ثانيًا: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثًا: الدبلوم القضائي الذي حصل عليه خارج القطر.

المادة الثانية:

يعرض ناظر مدرسة الحقوق الخديوية جميع الطلبات على ناظر المعارف العمومية للإقرار على الطلبة الذين يقبلون في الامتحان المتعلق بمعادلة الدبلومات، وذلك قبل اليوم المحدد لافتتاح الامتحانات بثمانية أيام على الأقل.

المادة الثالثة:

☒ مواضيع الامتحانات هي:

أولًا: الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية).

ثانيًا: قانون المرافعات الأهلي.

ثالثًا: قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الأهليين.

رابعًا: القانون الإداري المصري.

وتنقسم الامتحانات إلى تحريرية وشفاهية.

المادة الرابعة:

الامتحانات التحريرية على قسمين: قسم يؤدى باللغة العربية في موضوع الأحوال الشخصية الإسلامية، وقسم يؤدى باللغة الأوروبية في موضوع قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الأهليين. أما الامتحانات الشفاهية فموضوعها المواد الأربع المذكورة في المادة السابقة.

المادة الخامسة:

الامتحانات التحريرية والشفاهية يكون إجراؤها بمعرفة اللجنة التي تعينها وزارة المعارف العمومية لإجراء امتحانات آخر السنة، وتقدير درجات الامتحان يكون على مقتضى أحكام قانون مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان[1].

المادة السادسة:

كل طالب نجح في أداء الامتحان تعطى إليه شهادة معادلة، تسوّغ له الدخول في الوظائف الأميرية، وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية.

المادة السابعة:

على كل طالب أن يدفع للمدرسة رسمًا قدره ـ جنيهان مصريان ـ قبل

(١) تعدلت هذه المادة بالقرار الوزاري الصادر في (٢٣) يوليو سنة (١٩٠٨م)، نمرة (١٣٣٨).

افتتاح الامتحانات بثلاثة أيام على الأقل؛ بحيث لا يُقبل في الامتحان من لم يدفع هذا الرسم، ولا يرد الرسم لصاحبه بحال من الأحوال.

المادة الثامنة:

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار.

تحريرًا في (٨) صفر سنة (١٣١٥هـ)، (٨) يوليو سنة (١٨٩٧م)

عن ناظر المعارف

(يعقوب)

قرار
من نظارة المعارف العمومية
بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في (١٢) مايو سنة (١٩٠٧م) بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية. وعلى ما اقترحه مجلس الحقوق بجلسته المنعقدة في (١٩) مايو سنة (١٩٠٨م) بشأن التعديلات المراد إدخالها على القانون المذكور. وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الإدارية بجلستها المنعقدة في (٢٠) مايو سنة (١٩٠٨م). وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة في (١٤) مايو سنة (١٩٠٨م). وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في (٢) يوليو سنة (١٩٠٨م). قرر ما هو آت:

يُعمل بمقتضى قانون مدرسة الحقوق الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس النظار في جلسة (٢) يوليو سنة (١٩٠٨م) ابتداء من السنة المكتبية (١٩٠٨م).

ناظر المعارف
بالنيابة (أحمد مظلوم)

نظارة المعارف العمومية
قانون مدرسة الحقوق الخديوية
الصادر عليه قرار النظارة المؤرخ في (٢٤) جمادى الثانية سنة (١٣٢٦هـ)، (٢٣) يوليو سنة (١٩٠٨م) نمرة (١٣٣٧)

الباب الأول
(في شروط القبول)

المادة الأولى:

الطلبة الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية (قسم الأدبيات) يجوز قبولهم بمدرسة الحقوق الخديوية. وتحدد النظارة في السنة عدد الطلبة اللازم قبولهم بناء على طلب ناظر المدرسة.

المادة الثانية:

يكون قبول الطلبة على حسب ترتيبهم في آخر امتحان لشهادة الدراسة الثانوية.

المادة الثالثة:

على طالبي الدخول بالمدرسة أن يقدموا قبل افتتاح الدراسة بخمسة عشر يومًا على الأقل لناظر المدرسة طلبًا على ورقة تمغة مبينة فيه أسماؤهم وألقابهم، وموضح فيه بالضبط عنوان آبائهم أو أولياء أمورهم مع بيان عنوان مراسلهم إذا اقتضى الحال ذلك، وينبغي أن يصحبوا هذا الطلب بما يأتي:

أولًا: استمارة نمرة (٣٤) محررة كما ينبغي، وهذه الاستمارة يعطيها ناظر المدرسة، ويجب أن يمضيها والد الطالب أو ولي أمره أو يمضيها المراسل إذا اقتضى الحال ذلك.

ثانيًا: شهادة ميلاد الطالب.

ثالثًا: شهادة الدراسة الثانوية (قسم الأدبيات).

رابعًا: شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إن كانت غير أميرية أو من الجهة المختصة إن كان الطالب درس بمنزله.

وأما الطلبة الذين ينقص عمرهم عن (١٦) سنة أو يزيد عن (٢٥) سنة، فلا يقبل طلب دخولهم بالمدرسة إلا بقرار خصوصي من نظارة المعارف العمومية.

المادة الرابعة:

إذا كانت طلبات الدخول المقدمة من التلاميذ الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية (قسم الأدبيات) في آخر امتحان، أقل من العدد الذي حددته النظارة على مقتضى المادة الأولى، يجوز للناظر أن يقبل من الطلبة الذين بيدهم شهادة الدراسة الثانوية من السنة السابقة أو من زمن أسبق، ويفضل من الطلبة من كانت شهادته أقرب عهدًا، وأما الطلبة الذين بيدهم شهادات متحدة التاريخ فيكون انتخابهم أيضًا على حسب ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

المادة الخامسة:

يرسل ناظر المدرسة كشف طلبات الدخول مشفوعًا برأيه إلى النظارة، وهي تقرر أسماء الطلبة الذين يقبلون نهائيًّا بالمدرسة، ويعلق بالمدرسة كشف عن أسمائهم. ومتى قبل الطالب ـ على حسب اختياره في قسم من القسمين الفرنسي أو الإنجليزي ـ تعين عليه البقاء فيه حتى يتم الدراسة.

المادة السادسة:

يدفع الطالب عند بدء أول سنة دراسية له ـ علاوة على المصروفات المبينة في قانون نظام المدارس ـ المبلغ (١٠٠) قرش صاغ رسمًا للدخول بمكتبة المدرسة، وهذا المبلغ يبقى حيًّا مكتسبًا للحكومة في جميع الأحوال، ولو لم يستمر الطالب على تلقي الدروس بالمدرسة بعد دفعه.

الباب الثاني
(في التدريس)

المادة السابعة:

مدة دراسة الليسانس أربع سنوات، ولا يجوز بأي طريقة أن يرخص للطلبة بمسامحة تقلل من مدة الدراسة.

المادة الثامنة:

التدريس بمدرسة الحقوق يتناول المواد الآتية:

١ ـ الشريعة الإسلامية.

٢ ـ نظام الحكومة والإدارة والقضاء.

٣ ـ مقدمة عمومية لدراسة القوانين.

٤ ـ القانون الروماني بالنظر إلى أدواره التاريخية.

٥ ـ الاقتصاد السياسي والتاريخ الاقتصادي.

٦ ـ القانون الإداري والقانون المالي.

٧ ـ القانون المدني (شرح القانون المدني الأهلي ومقارنته بالقانون المدني المختلط والقوانين الأوروبية الشهيرة).

٨ ـ المرافعات المدنية والتجارية (شرح القانون الأهلي ومعاونته بالقانون المختلط والأوامر العالية المختصة بالمحاكم الشرعية).

٩ ـ القانون الجنائي شرح قانون العقوبات (نظريات عامة أو خاصة بالجرائم المهمة)، وقانون تحقيق الجنايات الأهلي، ومقارنتها بقوانين العقوبات الأوروبية الشهيرة.

١٠ ـ القانون التجاري (شرح القانونين الأهلي والمختلط، ومبادئ عامة للقانون البحري).

١١ ـ القانون الدولي الخاص بمبادئ عامة للقانون البحري.

١٢ ـ محاضرات إعادة وتطبيق.

وعدا ذلك ففي السنين الثلاث الأولى يتلقى طلبة القسم الإنجليزي دروسًا في اللغة الفرنسية، وتدرس اللغة الإنجليزية بصفة اختيارية في القسم الفرنسي في السنتين الأوليين.

وتوزع هذه المواد على السنوات الأربع[1]، يكون على حسب خطة

---

(١) تعدل بقرار وزاري مؤرخ (٢٨) أبريل سنة (١٩٠٩م) نمرة (١٣٨٣).

الدراسة الملحقة بهذا القانون، ويجوز لنظارة المعارف بناء على طلب الناظر وموافقة رأي مجلس المدرسة إنشاء دروس جديدة أو تغيير عدد حصص الدروس الموجودة.

المادة التاسعة: محاضرات الإعادة والتطبيق إلزامية:

التمرينات العملية تتناول على الأخص أشغالًا تحريرية في قضايا أو مسائل قانونية يقترح مدرس المحاضرات موضوعها كل خمسة عشر يومًا، وتصحح الأوراق التحريرية، وتوضع ملحوظات على هوامشها تحفظ بعد اطلاع الطلبة عليها في ملفاتهم.

وفي امتحان ستة الأشهر أو الامتحان العمومي توضع درجة للأعمال التحريرية وغيرها من تمرينات المحاضرات.

المادة العاشرة:

يعد ناظر المدرسة جدول أوقات الدروس للسنة المكتبية التالية في شهر مايو من كل سنة، بعد أخذ رأي مجلس المدرسة ويقدمه للنظارة للتصديق عليه.

المادة الحادية عشرة:

عند تقدم الطلبة في دراستهم تقدمًا كافيًا يجوز إرسالهم فئة فئة لحضور جلسات المحاكم، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يحرروا تقريرًا عن الجلسات التي حضروا فيها، وهذه التقارير يصححها المدرسون كالموضوعات الإنشائية، وهذا التمرين العملي لا يحصل إلا بطريقة استثنائية بعد التحقق من أن القضية التي يحضر الطلبة جلستها في المحكمة مفيدة فائدة قانونية، وبعد أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام.

المادة الثانية عشرة:

إذا كثر تأخر الطالب أو تغيبه عن المدرسة، أو لم يكن له نصيب كافٍ في أعمال المحاضرات يبقى للإعادة في سنة، ويجوز أيضًا فصله نهائيًا من المدرسة.

الباب الثالث

(في امتحان ستة الأشهر وامتحان آخر السنة وامتحان (الليسانس))

المادة الثالثة عشرة:

يعمل امتحان ستة الأشهر في النصف الثاني من شهر يناير أمام لجنة مشكلة من مدرسي المدرسة برئاسة الناظر، وينتخب الناظر الاختبارات بناءً على طلب أعضاء لجنة الامتحان، وتكون في جميع المواد التي درست أثناء ستة الأشهر الماضية، وتقدر الدرجات على حسب نصِّ المادة (١٦)، ويرسل جدول الامتحان إلى النظارة.

ويشمل امتحان ستة الأشهر اختبارات تحريرية وشفهية في جميع المواد التي درست في خلالها، وامتحان ستة الأشهر إجباري لجميع الطلبة.

وكل طالب لا يحضر امتحان ستة الأشهر لا يقبل للدخول في امتحان آخر السنة، ما لم يقرر مجلس المدرسة خلاف ذلك بعد البحث الدقيق في أسباب عدم حضور الطالب في الامتحان.

المادة الرابعة عشرة:

ينعقد امتحان آخر السنة أثناء شهر يونيو في جميع فصول المدرسة ويعين تاريخ انعقاده بقرار من النظارة.

ويحصل هذا الامتحان أمام لجنة تختارها نظارة المعارف تحت رئاسة أحد أعضاء اللجنة تنتدبه النظارة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

في امتحان آخر السنة يكون الاختياري التحريري والشفهي في كل مادة على حسب بروجرام السنة الدراسية، ومع ذلك يجوز للممتحن أن يوجه في الامتحان الشفهي أسئلة خارجة عن مقرر السنة إن كان لها به ارتباط بيِّن، وينتخب رئيس لجنة الامتحان موضوعات الاختبارات التحريرية بعد استشارة الممتحنين، ويحدد وقت الامتحان والزمن الذي يخصص لكل اختبار تحريري أو شفهي.

المادة السادسة عشرة:

تقدر للاختبارات سواء كانت تحريرية أو شفهية درجات من صفر إلى عشرين، ويشترط لنجاح الطالب في امتحان آخر السنة أن يكون المتوسط العمومي لدرجاته (١٢) على الأقل، وأن لا تنقص درجاته في أي امتحان تحريري أو شفهي عن (٥)، وترسل جداول الامتحانات إلى النظارة.

وإذا سقط في هذا الامتحان أحد الطلبة يعرض أمره على مجلس ليقرر أحد الأمرين إما أن يقبل هذا الطالب للإعادة، وإما أن يطلب من النظارة فصله.

ولا يبقى في المدرسة من يسقط دفعتين في امتحان واحد، ولا تنعقد لجان للامتحان إلا عند افتتاح المدرسة في شهر أكتوبر.

المادة السابعة عشرة:

لا يسوغ انتقال طالب من سنة دراسية إلى السنة التي فوقها إلا بعد أن يؤدي امتحان آخر السنة في دروس السنة السابقة وينجح فيه.

المادة الثامنة عشرة:

وبعد امتحان السنة الرابعة يعطى للطلبة المقبولين في الامتحان شهادة الليسانسية المصرية في القوانين، وتعلن أسماء المقبولين بالجرائد الرسمية.

وتعطي هذه الشهادة الحق في دخول الوظائف القضائية والإدارية بغير امتحان.

الباب الرابع
(في مجلس المدرسة)

المادة التاسعة عشرة:

يتألف مجلس مدرسة الحقوق من ناظرها ووكليها ومن ستة مدرسين تعينهم النظارة في كل عام في غضون شهر مايو للسنة المدرسية التالية بناء على اقتراح الناظر، ويرأس المجلس المذكور الناظر، وفي حالة حصول مانع يمنعه من ذلك يرأسه الوكيل، ولا تكون مداولاته معتمدة إلا إذا حضره على الأقل خمسة من أعضائه، ولا تنفذ إلا بعد تصديق المعارف العمومية عليها، وعند تساوي الآراء تكون الأرجحية لرأي الرئيس.

المادة العشرون:

اختصاصات مجلس المدرسة، إما استشارية، وإما تداولية، ويعرض الناظر على المجلس الأمور الآتية للمداولة فيها وإقرار ما يراه:

أولًا: المسائل المتعلقة بقانون المدرسة وخطة الدراسة والبروجرامات.

ثانيًا: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم يحضروا في امتحان ستة الأشهر.

ثالثًا: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم ينجحوا في امتحان آخر السنة.

رابعًا: انتخاب كتب الدراسة.

ويستشيره الناظر في الأمور التالية:

أولًا: قبول الطلبة المستجدين.

ثانيًا: أمر الطلبة الذين ليس لهم نصيب كاف في أعمال المحاضرات والذين يضر بدراستهم وتكرر غيابهم وتأخرهم.

ثالثًا: جدول أوقات الدروس في العام المقبل.

رابعًا: كل ما يرى لزوم أخذ رأيه فيه.

المادة الحادية والعشرون:

ينعقد المجلس حتمًا مرة في الشهر على الأقل في الوقت الذي يحدده الناظر إلا في المسامحة الصيفية.

ويجوز انعقاده فوق العادة، إما بدعوة الناظر، وإما بناء على طلب بالكتابة يقدمه إليه ثلاثة أعضاء على الأقل، وعلى الناظر أن يدعو المجلس للاجتماع في ظرف ثمانية أيام من ورود الطلب.

ويجب أن ترسل الدعوة وبيان المواد التي ستنظر في الجلسة، وكافة الأوراق المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس إلى الأعضاء قبل الجلسة بأربعة أيام على الأقل.

المادة الثانية والعشرون:

محضر كل جلسة يصدق عليه المجلس، ثم يقيد في سجل معد لذلك

بالمدرسة، وترسل صورة طبق الأصل من كل محضر إلى نظارة المعارف العمومية في ظرف ثلاثة الأيام التي تلي الجلسة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز لناظر المدرسة أن يستأنف جميع قرارات مجلس المدرسة أمام نظارة المعارف العمومية.

الباب الخامس
(أحكام عمومية)

المادة الرابعة والعشرون:

يقدم ناظر المدرسة كل سنة لناظر المعارف العمومية، بناءً على المادة (٣٠) من قانون نظام المدارس، تقريرًا عن حالة المدرسة المعنوية والحسية والتعديلات المقتضى إدخالها في نظامها، وفي هذا التقرير يُبدي رأيه فيما يقترحه أعضاء لجنة امتحان آخر السنة في تقاريرهم التي قدموها عن الامتحان المذكور.

المادة الخامسة والعشرون:

تسري على مدرسة الحقوق الخديوية جميعُ أحكام نظام المدارس التي لا تخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح السابقة.

قرار نمرة (١٤٤٤) من نظارة المعارف العمومية
(لائحة خاصة بالطلبة الخارجين عن المدرسة)

ناظر المعارف العمومية

• بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الإدارية بجلستها المنعقدة في (١٠) نوفمبر (١٩٠٩م)، اللائحة المتعلقة بالشروط التي ينبغي أن تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية، للترخيص لهم في تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها.

• وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة في (٢٩) نوفمبر سنة (١٩٠٩م).

• وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في (١٦) فبراير سنة (١٩١٠م).

• وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في (١٦) فبراير سنة (١٩١٠م).

• وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين.

قرر ما هو آتٍ:

المادة الأولى:

يعمل باللائحة المرفقة بهذا، المتعلقة بالشروط التي ينبغي أن تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية، للترخيص لهم في تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها، ابتداءً من امتحانات السنة المكتبية الحالية (١٩٠٩ ـ ١٩١٠م).

تحريرًا في (١٠) صفر سنة (١٣٢٨هـ)، (٢٠) فبراير سنة (١٩١٠م).

سعد زغلول

قرار من نظارة المعارف العمومية
بشأن برنامج التعليم بمدرسة الحقوق الخديوية

ناظر المعارف العمومية

- بعد الاطلاع على ما اقترحه مجلس مدرسة الحقوق الخديوية في جلسته المنعقدة في (٢٨) نوفمبر سنة (١٩٠٩م) بشأن بروجرام التعليم بالمدرسة المذكورة.
- وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الإدارية بجلستها المنعقدة (٢٧) فبراير سنة (١٩١٠م).
- وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة في (١٠) أبريل سنة (١٩١٠م).
- وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في أول مايو سنة (١٩١٠م).

قرر ما هو آت:

يعمل بمقتضى بروجرام التعليم بمدرسة الحقوق الخديوية المرافق لهذا المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في أول مايو سنة (١٩١٠م)، اعتبارًا من السنة المكتبية الحالية.

تحريرًا بالقاهرة في (١٢) مايو سنة (١٩١٠م)، (٣) جمادى الأولى سنة (١٣٢٨م).

ناظر المعارف
(أحمد حشمت)

ملخص البروجرام:

السنة الأولى:

- مقدمة القوانين.
- نظام الإدارة والقضاء.
- الشريعة الإسلامية (معاملات).

• القانون الروماني بالنظر إلى أدواره التاريخية.

• الاقتصاد السياسي والتاريخ الاقتصادي.

• لغة إضافية.

السنة الثانية:

• الشريعة الإسلامية (أحوال شخصية).

• القانون الإداري والقانون المالي.

• القانون الجنائي (الجزء العام).

• القانون المدني (الالتزامات).

• لغة إضافية.

السنة الثالثة:

• القانون المدني (العقود المعينة).

• القانون الجنائي (الجرائم المخصصة).

• الشريعة الإسلامية (المرافعات والوقف والمواريث).

• مرافعات مدنية وتجارية.

• لغة إضافية (بالقسم الإنجليزي).

السنة الرابعة:

• القانون المدني (الحقوق العينية، الامتيازات، الرهن العقاري. . . إلخ).

• قانون التجارة البرية ومبادئ عمومية من قانون التجارة البحرية.

• مرافعات مدنية وطرق التنفيذ.

• القانون الدولي الخاص ومبادئ عمومية في القانون الدولي العام.

• القانون الجنائي (قانون تحقيق الجنايات ونظرية الإثبات).

ملحق عمداء ونظراء مدرسة الحقوق الخديوية

أسماء من تولوا نظارة المدرسة منذ إنشائها حتى انضمامها إلى الجامعة المصرية وتحويلها إلى كلية الحقوق، بالجامعة المصرية، ثم جامعة فؤاد:

م	الاسم	مدة العمادة	تاريخ التخرج
١	الأستاذ فيدال	من أكتوبر (١٨٦٨م) إلى أغسطس (١٨٩١م)	
٢	الأستاذ تستو	من ديسمبر (١٨٩١م) إلى مارس (١٩٠٢م)	
٣	الأستاذ جرانمولان	من (٢٤) سبتمبر (١٩٠٢) إلى (٣٠) سبتمبر (١٩٠٦م)	
٤	الأستاذ لامبير	من (٢٣) أكتوبر (١٩٠٦م) إلى (٢٥) سبتمبر (١٩٠٧م)	
٥	الأستاذ هيل	من (٢٦) سبتمبر (١٩٠٧م) إلى (٣١) ديسمبر (١٩١٢م)	
٦	الأستاذ إيموس	من أول يناير(١٩١٣م) إلى (٦) يوليو (١٩١٥م)	
٧	الأستاذ والتون	من سبتمبر (١٩١٥م) إلى يناير (١٩٢٣م)	
٨	الأستاذ علي ماهر	من (٣٠) أبريل (١٩٢٣م) إلى (١١) نوفمبر (١٩٢٤م)	(١٩٠٢م)
٩	الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف	من أول ديسمبر (١٩٢٤م) إلى (٣) مارس (١٩٢٥م)	(١٩٠٩م)
١٠	الأستاذ ليون ديجي	من (٢٩) نوفمبر (١٩٢٥م) إلى أول مارس (١٩٢٦م)	
١١	الأستاذ أحمد أمين	من أول يناير (١٩٢٦م) إلى (٢) يوليو (١٩٢٧م)	(١٩٠٧م)

١٢	الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسي	من أول (١٠) أكتوبر (١٩٢٨م) إلى (٧) مايو (١٩٣٦م)	(١٩١٠م)
١٣	الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري	من (٨) أكتوبر (١٩٣٦م) إلى (١٥) أكتوبر (١٩٣٧م)	(١٩١٧م)
١٤	الأستاذ الدكتور محمد صالح	من (٢٦) أكتوبر (١٩٣٧م) إلى أكتوبر(١٩٤٠م)، ثم من نوفمبر (١٩٤٢م) إلى (٢٠) نوفمبر (١٩٤٥م)	(١٩١٢م)
١٥	الأستاذ علي محمد بدوي	من (٢١) أكتوبر (١٩٤٠م) إلى (١٠) نوفمبر (١٩٤٢م)	
١٦	الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي	من (٢١) نوفمبر (١٩٤٥م) إلى (٣١) أكتوبر (١٩٤٩م)	(١٩٢٢م)
١٧	الأستاذ الدكتور محمد حامد فهمي	من (١٤) نوفمبر (١٩٤٩م) إلى (٢٥) يوليو (١٩٥٢م)	(١٩٢٢م)

ملحق خريجي مدرسة الحقوق الخديوية
الذين تولوا رئاسة الوزارة

م	الاسم	مدة الرئاسة	تاريخ التخرج
١	محمد توفيق نسيم باشا	من (٢١) مايو (١٩٢٠م) إلى (١٦) أبريل (١٩٢١م) ومن (٣٠) نوفمبر (١٩٢٢م) إلى (٩) فبراير (١٩٢٣م) ومن (١٤) نوفمبر (١٩٣٤م) إلى (٣٠) يناير (١٩٣٦م)	(١٨٨٤م)
٢	عبد الخالق ثروت باشا	من أول مارس (١٩٢٢م) إلى (٢٩) نوفمبر (١٩٢٢م) ومن (٢٥) أبريل (١٩٢٧م) إلى (١٦) يناير (١٩٢٨م)	(١٨٩٣م)
٣	يحيى إبراهيم باشا	من (١٥) مارس (١٩٢٣م) إلى (٢٧) يناير (١٩٢٤م)	(١٨٨٠م)
٤	مصطفى النحاس باشا	من (١٦) مارس (١٩٢٨م) إلى (٢٥) مايو (١٩٢٨م) ومن (٩) مايو (١٩٢٦م) إلى (٣١) يوليو (١٩٣٧م) ومن أول أغسطس (١٩٢٧م) إلى (٣٠) ديسمبر (١٩٣٧م) ومن (٤) فبراير (١٩٤٢م) إلى (٢٦) مايو (١٩٤٢م) ومن (٢٦) مايو (١٩٤٢م) إلى (٨) أكتوبر (١٩٤٤م) ومن (٢١) يناير (١٩٥٠م) إلى (٢٧) يناير (١٩٥٢م)	(١٩٠٠م)
٥	إسماعيل صدقي باشا	من (١٩) مايو (١٩٣٠م) إلى (٤) يناير (١٩٢٣م) ومن (٤) يناير (١٩٣٣م) إلى (٢٧) سبتمبر (١٩٣٣م) ومن (٢٦) فبراير (١٩٣٤م) إلى (٩) ديسمبر (١٩٣٤م)	(١٨٨٤م)

٦	علي ماهر باشا	من (٣٠) يناير (١٩٣٦م) إلى (٩) مايو (١٩٣٦م) ومن (١٨) أغسطس (١٩٣٩م) إلى (٢٧) يونيو (١٩٤٠م) ومن (٢٧) يناير (١٩٥٢م) إلى أول مارس (١٩٥٢م)	(١٩٠٢م)
٧	حسن صبري باشا	من يونيو (١٩٤٠) إلى (١٤) نوفمبر (١٩٤٠م)	(١٨٩٩م)
٨	أحمد ماهر باشا	من (٨) أكتوبر (١٩٤٤م) إلى (١٥) يناير (١٩٤٥م) ومن (١٥) يناير (١٩٤٥م) إلى (٢٤) فبراير (١٩٤٥م)	(١٩٠٨م)
٩	إبراهيم عبد الهادي باشا	من (٢٨) ديسمبر (١٩٤٨م) إلى (٢٥) يونيو (١٩٥٢م)	(١٩٢٣م)
١٠	أحمد نجيب الهلالي باشا	من أول مارس (١٩٥٢م) إلى (٢) يوليو (١٩٥٢م) ومن (٢٣) يوليو (١٩٥٢م) إلى (٢٤) يوليو (١٩٥٢م)	(١٩١٢م)
١١	الدكتور محمود فوزي	من (٢٠) أكتوبر (١٩٧٠م) إلى (١٨) نوفمبر (١٩٧٠م) ومن (١٤) مايو (١٩٧١م) إلى (١٩) سبتمبر (١٩٧١م)	(١٩٢٣م)

ملحق خريجي مدرسة الحقوق الخديوية الذين تولوا رئاسة مجلس النواب والشيوخ

١ ـ خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس النواب:

م	الاسم	مدة الرئاسة	تاريخ التخرج
١	مصطفى النحاس (باشا)	من (١٧/ ١/ ١٩٢٧م) إلى (٢٨/ ٦/ ١٩٢٨م)	(١٩٠٠م)
٢	ويصا واصف (باشا)	من (١١/ ١/ ١٩٣٠م) إلى (١٧/ ٦/ ١٩٣٠م)	(١٩٠٣م)
٣	الدكتور أحمد ماهر (باشا)	من (٢٣/ ٥/ ١٩٣٦م) إلى (٣٠/ ٩/ ١٩٣٦م) ومن (٢١/ ١١/ ١٩٣٦م) إلى (٢٩/ ٧/ ١٩٣٧م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٣٩م) إلى (٥/ ١١/ ١٩٤٠م) ومن (١٤/ ١١/ ١٩٤٠م) إلى (١٨/ ١٠/ ١٩٤١م) ومن (١٥/ ١١/ ١٩٤١م) إلى (٣/ ٢/ ١٩٤٢م)	(١٩٠٨م)
٤	الدكتور بهي الدين بركات (باشا)	من (١٢/ ٤/ ١٩٣٨م) إلى (١٧/ ١٠/ ١٩٣٨م) ومن (١٩/ ١١/ ١٩٣٨م) إلى (٨/ ٨/ ١٩٣٩م)	(١٩٠٩م)
٥	عبد السلام فهمي جمعة (باشا)	من (٣٠/ ٣/ ١٩٤٢م) إلى (٩/ ٩/ ١٩٤٢م) ومن (١٩/ ١١/ ١٩٤٢م) إلى (١٥/ ٧/ ١٩٤٣م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٤٣م) إلى (٩/ ٨/ ١٩٤٥م) ومن (١٦/ ١/ ١٩٥٠م) إلى (٧/ ٨/ ١٩٥٠م) ومن (١٦/ ١١/ ١٩٥٠م) إلى (١٧/ ١٠/ ١٩٥٠م) ومن (١٥/ ١١/ ١٩٥١م) إلى (٢٥/ ٢/ ١٩٥٢م)	(١٩٠٦م)

٦	محمد حامد جودة (بك)	من (١٨/ ١/ ١٩٤٥م) إلى (٧/ ٨/ ١٩٤٥م) ومن (١٢/ ١١/ ١٩٤٥م) إلى (٢٥/ ٧/ ١٩٤٦م) ومن (١٤/ ١١/ ١٩٤٦م) إلى (١٠/ ٧/ ١٩٤٧م) ومن (١٢/ ١١/ ١٩٤٧م) إلى (٦/ ٧/ ١٩٤٨م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٤٨م) إلى (٨/ ٨/ ١٩٤٩م)	(١٩١٠م)

٢ ـ خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس الشيوخ:

م	الاسم	مدة الرئاسة	تاريخ التخرج
١	محمد توفيق نسيم (باشا)	من (٢٣/ ٣/ ١٩٢٥م) إلى (٢٣/ ٣/ ١٩٢٥م)	(١٨٩٤م)
٢	يحيى إبراهيم (باشا)	من (٢٠/ ٦/ ١٩٣١م) إلى (٣١/ ٧/ ١٩٣١م) ومن (١٧/ ١٢/ ١٩٣١م) إلى (٧/ ٧/ ١٩٣٢م) ومن (١٧/ ١٢/ ١٩٣٢م) إلى (٧/ ٧/ ١٩٣٢م) ومن (١٧/ ١٢/ ١٩٣٢م) إلى (٢٧/ ٦/ ١٩٣٣م) ومن (١٤/ ١٢/ ١٩٣٣م) إلى (٢٨/ ٦/ ١٩٣٤م)	(١٨٨٠م)
٣	محمود بسيوني (بك)	من (٢٣/ ٥/ ١٩٣٦م) إلى (٢٠/ ٩/ ١٩٣٦م) ومن (٢١/ ١١/ ١٩٣٦م) إلى (٢٩/ ٧/ ١٩٣٧م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٣٧م) إلى (١٦/ ١١/ ١٩٣٨م)	(١٨٩٧م)
٤	محمد محمود خليل (بك)	من (١٩/ ١١/ ١٩٣٨م) إلى (٨/ ٨/ ١٩٣٩م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٣٩م) إلى (٥/ ١١/ ١٩٤٠م) ومن (١٤/ ١١/ ١٩٤٠م) إلى (١٨/ ١٠/ ١٩٤١م)	(١٩٠٣م)

٥	علي زكي العرابي (باشا)	من (١٩/ ١١/ ١٩٤٢م) إلى (١٥/ ٧/ ١٩٤٣م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٤٣م) إلى (٩/ ٨/ ١٩٤٤م) ومن (١٦/ ١١/ ١٩٥٠م) إلى (١٧/ ١٠/ ١٩٥١م) ومن (١٥/ ١١/ ١٩٥١م) إلى (٢٥/ ٢/ ١٩٥٢م)	(١٩٠٣م)
٦	الدكتور محمد حسين هيكل (باشا)	من (١٨/ ١/ ١٩٤٥م) إلى (٧/ ٨/ ١٩٤٥م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٤٥م) إلى (٥/ ٧/ ١٩٤٦م) ومن (١٢/ ١١/ ١٩٤٦م) إلى (١٠/ ٧/ ١٩٤٧م) ومن (١٢/ ١١/ ١٩٤٧م) إلى (٦/ ٧/ ١٩٤٨م) ومن (١٨/ ١١/ ١٩٤٨م) إلى (١/ ١١/ ١٩٤٩م)	(١٩٠٩م)

ملحق خريجي مدرسة الحقوق الخديوية الذين تولوا وزارة العدل والمعارف

١ ـ خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة العدل:

م	الاسم	مدة الرئاسة
١	حسين رشدي (باشا)	من أول أبريل (١٩١٢م) إلى (١٤) أبريل (١٩١٢م) ومن (١٥) أبريل (١٩١٢م) إلى (٤) أبريل (١٩١٤م)
٢	عبد الخالق ثروت (باشا)	من (٥) أبريل (١٩١٤م) إلى (١٨) ديسمبر (١٩١٤م) ومن (١٩) ديسمبر (١٩١٤م) إلى (٢٢) أبريل (١٩١٩م)
٣	أحمد ذو الفقار (باشا)	من (٢١) مايو (١٩١٩م) إلى (١٦) مارس (١٩٢١م)
٤	عبد الفتاح يحيى (باشا)	من (١٧) مارس (١٩٢١م) إلى (٢٤) ديسمبر (١٩٢١م)
٥	مصطفى فتحي (باشا)	من أول مارس (١٩٢٢م) إلى (٢٩) نوفمبر (١٩٢٢م)
٦	أحمد ذو الفقار (باشا)	من (٣٠) نوفمبر (١٩٢٢م) إلى (٩) فبراير (١٩٢٣م) ومن (١٥) مارس (١٩٢٣م) إلى (٢٧) يناير (١٩٢٤م)
٧	محمد نجيب الغرابلي (باشا)	من (٢٨) يناير (١٩٢٤) إلى (٣٠) مارس (١٩٢٤م)
٨	محمد سعيد (باشا)	من (٣١) مارس (١٩٢٤م) إلى (٢٤) نوفمبر (١٩٢٤م)
٩	أحمد موسى (باشا)	من (٢٦) نوفمبر (١٩٢٤م) إلى (١٢) مارس (١٩٢٥م)
١٠	عبد العزيز فهمي (باشا)	من (١٣) مارس (١٩٢٥م) إلى (٥) سبتمبر (١٩٢٥م)

٢ ـ خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة المعارف:

م	الاسم	مدة الرئاسة	تاريخ التخرج
١	أحمد حلمي (باشا)	من (٥) أبريل إلى (٨) ديسمبر (١٩١٤م)	(١٨٨٣م)
٢	يحيى إبراهيم (باشا)	من (٢١) نوفمبر (١٩١٩م) إلى (٢١) مايو (١٩٢٠م) ومن (٢٠) نوفمبر (١٩٢٢م) إلى (١٤) مارس (١٩٢٣م)	(١٨٨٠م)
٣	جعفر والي (باشا)	من (١٧) مارس (١٩٢١م) إلى (٢٤) ديسمبر (١٩٢١م)	(١٩٠٣م)
٤	الدكتور أحمد ماهر (باشا)	من (٢٥) أكتوبر (١٩٢٤م) إلى (٢٣) نوفمبر (١٩٢٤م)	(١٩٠٨م)
٥	أحمد محمد خشبة (باشا)	من (٢٤) نوفمبر (١٩٢٤م) إلى (٣٠) نوفمبر (١٩٢٤م)	(١٩٠٤م)
٦	علي ماهر (باشا)	من (١٣) مارس (١٩٢٥م) إلى (٦) يونيو (١٩٢٦م) ومن (٢٠) يونيو (١٩٣٠م) إلى (١١) يوليو (١٩٣٠م)	(١٩٠٢م)
٧	أحمد لطفي السيد (باشا)	من (٢٧) يونيو (١٩٢٨) إلى (٣) (١٩٢٩م)	(١٨٩٤م)
٨	الدكتور بهي الدين بركات (باشا)	من أول يناير (١٩٣٠م) إلى (١٩) يونيو (١٩٣٠م) ومن (٣٠) ديسمبر (١٩٣٧م) إلى (٢٦) أبريل (١٩٣٨م)	(١٩٠٩م)
٩	مراد سيد أحمد (باشا)	من (١٢) يوليو (١٩٣٠م) إلى (٩) يونيو (١٩٣١م)	(١٩٠٧م)
١٠	محمد حلمي عيسى (باشا)	من (١٠) يونيو (١٩٣١م) إلى (١٤) نوفمبر (١٩٣٤م)	(١٩٠٢م)

١١	أحمد نجيب الهلالي (باشا)	من (١٥) نوفمبر (١٩٣٤م) إلى يناير (١٩٣٦م) ومن (٢٧) نوفمبر (١٩٣٧م) إلى (٢٩) ديسمبر (١٩٣٧م) ومن (٦) نوفمبر (١٩٤٢م) إلى (٩) أكتوبر (١٩٤٤م)	(١٩١٢م)
١٢	محمد علي علوبة (باشا)	من (٣٠) يناير (١٩٣٦م) إلى (٩) مايو (١٩٣٦م)	(١٨٩٩م)
١٣	علي زكي العرابي (باشا)	من (١٠) مايو (١٩٣٦م) إلى (٢) أغسطس (١٩٣٧م)	(١٩٠٣م)
١٤	عبد السلام فهمي جمعة (باشا)	من (٣) أغسطس (١٩٣٧م) إلى (٢٦) نوفمبر (١٩٣٧م)	(١٩٠٦م)
١٥	الدكتور محمد حسين هيكل (باشا)	من (٢٧) أبريل (١٩٣٨م) إلى (١٨) أغسطس (١٩٣٩م) ومن (٢٨) يونيو (١٩٤٠م) إلى (٥) فبراير (١٩٤٢م) ومن (٩) أكتوبر (١٩٤٤م) إلى (١٥) يناير (١٩٤٥م)	(١٩٠٩م)
١٦	محمد حسن العشماوي (باشا)	من (١٧) فبراير (١٩٤٦م) إلى (٩) ديسمبر (١٩٤٦م) ومن (٣) نوفمبر (١٩٤٦م) إلى (١١) يناير (١٩٥٠م)	(١٩١٢م)
١٧	الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري (باشا)	من (١٥) يناير (١٩٤٥م) إلى (١٤) فبراير (١٩٤٦م) ومن (١٠) ديسمبر (١٩٤٦م) إلى (٢٧) فبراير (١٩٤٩م)	(١٩١٧م)
١٨	علي أيوب (بك)	من (٢٧) فبراير (١٩٤٩م) إلى (٢٥) يوليو (١٩٤٩م)	(١٩١٢م)
١٩	أحمد مرسي بدر (باشا)	من (٢٦) يوليو (١٩٤٨م) إلى (١١) يناير (١٩٥٠م)	(١٩١٦م)
٢٠	محمد عبد الخالق حسونة (باشا)	من (٢٨) يناير (١٩٥٢م) إلى أول مارس (١٩٥٢م)	(١٩٢١م)
٢١	سامي مازن	من (٢) يوليو إلى (٢٢) يوليو (١٩٥٢م)	(١٩٢٥م)

ملحق: بعض المقالات النادرة
محاضرات الأستاذ لامبير
بكلية الحقوق[1]

رأت الجامعة المصرية أن تنظم بكلية الحقوق بعض المحضرات العامة يلقيها أحد العلماء البارزين في القانون المقارن، فاختارت لهذا الغرض الأستاذ إدوارد لامبير مدير معهد القانون المقارن والعلوم الاجتماعية بجامعة ليون، وناظر مدرسة الحقوق الخديوية بمصر سابقًا، والحائز على الدكتوراه الفخرية من جامعات بروكسيل وكوبر ولشبونة وبراج، والعضو الفخري في جمعية المعلمين بإنجلترا، والعضو المؤسس في المجمع الدولي للقانون المقارن، والعضو في المجمع الملكي ببلجيكا وفي مجمع العلوم والفنون ببراج.

وقد حضر الأستاذ لامبير في أوائل شهر مارس سنة (١٩٣٧م)، واحتفى به تلاميذه القدماء، وألقى محاضرته الافتتاحية بمدرج كلية الحقوق في يوم الإثنين (٨) مارس، وقد رأت الكلية نشر تلك المحاضرة الأولى مع ترجمتها باللغة العربية في هذه المجلة، على أن تنظر في إخراج مجموعة محاضراته القيِّمة في أحسن صورة تراها لذلك، وفيما يلي ترجمة المحاضرة الأولى:

المحاضرة الأولى[2]
المحاضرة الافتتاحية

إني شاكر أجمل الشكر لعميد كلية الحقوق ولمجلس الجامعة المصرية صنيعهما، فقد أتاحا لي فرصة الاشتراك فترة كأستاذ زائر في نشاطهما التعليمي، وحققا بهذا رغبة طالما جالت بنفسي ألا أُقضى قبل أن أعود إلى بيئة جامعية مصرية تتصل بها ذكريات من أعز ذكريات شبابي كأستاذ، وقبل

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، في شهر ذي القعدة سنة (١٣٥٥هـ)، يناير سنة (١٩٣٧م)، ص(٤٣٩ ـ ٤٥٤).

(٢) ترجمة حضرة محمد هاشم أفندي، المعيد بكلية الحقوق.

أن تكون الزيارة لمعهد حديث للتعليم العالي، فإني تلقيت تركته لما توليت إدارته في كنف قصر عابدين منذ ثلاثين سنة.

لا ريب أن مدرستكم الوطنية للحقوق قد تطورت منذ ذلك العهد البعيد؛ إذ تخلت مدرسة الخديوية عن مكانها للمدرسة السلطانية، ثم للمدرسة الملكية؛ لتصبح أخيرًا كلية الحقوق للجامعة المصرية، وأبدلت أماكن ضيقة الرحاب رديئة الموقع كنت أعمل فيها بأخرى واسعة مريحة في حي من أحدث أحياء المدينة وأحبها إلى النفس.

ولكني أعلم أن المستمعين الذين أواجههم اليوم لا يختلفون اختلافًا جوهريًا في شيء من حيث نفسيتهم وعقليتهم عن الطلبة الذين كنت أهيمن على تعليمهم منذ ثلاثين سنة، وعلى الرغم من بعد الشقة فإني لم أقف عن تتبع التطور في تفكير جمهور الشبيبة من طلاب العلم في مصر، وانتهيت من ذلك إلى يقيني بأني سأواجه في ممثليهم اليوم نفس المواهب التي طالما بهرتني في أسلافهم من تفتح الأذهان للاستطلاع بأنواعه والعناية بإعداد النفس لتحمل أعباء العمل الاجتماعي وتكاليف نشاط المهنة وسرعة التحمس لجميع الأفكار والقضايا النبيلة والتشبث بمواصلة العمل لتحقيقها.

ولن أخفي عن الطلبة أني كنت بينهم مدفوعًا برغبة في تعهد صلاتي بأساتذتهم وتوثيق أواصرها والعمل على تنميتها، ومن هؤلاء الأساتذة أصدقاء قدماء أعزاء، وعلى جانب هذه الصداقة طويلة الأمد، فإني أتصل بجميع أساتذتهم اتصالَ تعاون وتبادل علمي آمل أن يسمح لي مقامي في كليتهم بأن أقيم عليهما صلات شخصية أكثر منها صلات زمالة علمية.

ولكن الغرض المهم في زيارتي الطويلة لكلية الحقوق المصرية، إنما هو إقامة الدليل للطلبة المصريين على اعترافي بالجميل من أجل الخدمة التي أداها لي أسلافهم بحفزي - وأكاد أقول بقهري - إلى وضع الصورة الأولى في نوفمبر سنة (١٩٠٧م) لمعهد ليون لأبحاث القانون المقارن الذي كرست لتنميته الجزءَ الأكبر من حياتي الجامعية.

وإذا كانت الفرصة قد أتيحت لي كي أتجه نحو فرع من فروع علم القانون كان لا يزال يتلمس طريقه، ثم أخذ يزداد هيبة ومقامًا من يوم إلى آخر منذ نهاية الحرب العالمية، فإني مدين بجزء كبير من ذلك لقوة الدفع

التي تلقيتها عن أجيال الطلبة المصريين الذين وفدوا على ليون منذ سنة (١٩٠٧م) لمتابعة ثقافتهم القانونية أو لاستكمالها تحت إرشادي، فبينما كانوا يوجهونني الوجهة التي يبتغون مني تهذيب دراساتهم فيها كانوا يدفعونني في السبيل التي لابد أن ألقى فيها أوفى الجزاء وأبقاه كبحاثة.

وإذا كان المعهدان الشقيقان اللذان أديرهما الآن ـ معهد القانون المقارن، ومعهد العلوم الاجتماعية والعلاقات الدولية بجامعة ليون ـ معروفين، وإذا كانا مرتبطين ارتباط تبادل وتعاون بعدد من الجامعات والمعاهد العلمية في الولايات المتحدة أو في اليابان وفي إنجلترا وألمانيا وإيطاليا أو في بلاد البلقان، فهما يدينان بذلك للإنتاج الذي تمَّ في هذين المعهدين تحت إشرافي على أيدي أولئك الذين صاروا فيما بعد أساتذة جامعات، وفي مقدمتهم أولئك الذين حضروا من مصر، أكثر مما يدينان به لأبحاثي الشخصية.

وإن زيارتي لكلية الحقوق بالقاهرة لتتفق مع اللحظة التي أترك فيها تعاليم كرسي القانون المقارن لابني يقوم عليها في ليون، والتي يصبح فيها من الميسور لي تكريس وقتي وقواي للهيمنة على الأبحاث السابقة وعلى ما ينشره معهد القانون المقارن بليون من مؤلفات.

وعندي أن هذه الفرصة السانحة لإلقاء نظرة على الخطوات المهمة للمرحلة التي تمت منذ (١٩٠٧م) بليون، في سبيل تنظيم دراسة القانون المقارن وبيان النقطة التي وصل إليها الآن المعهد الجامعي، الذي يشرف على هذا التنظيم في تطور أساليبه ومناهج عمله، أقول: إن هذه الفرصة هي بمثابة مقدمة طبيعية لسلسلة دروس في القانون المقارن، وعندي أيضًا أن ذلك سيكون فرصة للإشادة بذكر النصيب الذي ساهم به الطلبة وأعواني المصريون في سبيل تقدم هذه الأساليب والبرامج.

وإن معهد القانون المقارن لم يأخذ مكانه بين المعاهد الملحقة رسميًّا بكلية الحقوق بليون إلا بين سنتي (١٩١٩ ـ ١٩٢١م) وتم له ـ بعد مجهود قصد به إلى التجديد والتوسع ـ انفصاله عن شعبة لها طبيعتها ولو أنها أكثر منه تخصصًا جاءت وليدة التفاهم الحر بين أستاذ وطلبته بمدينة ليون في السنوات الأخيرة قبل الحرب، وقد حفزني إلى وضع الصورة الأولى لمعهد

القانون المقارن تأثير مزدوج لحادثين عرضا لي في حياتي الجامعية، أولهما: الاشتراك في تحضير المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في باريس سنة (١٩٠٠م) بمناسبة المعرض العام، الذي كان الأول من نوعه والذي لم ينعقد مدة اثنتين وثلاثين سنة.

وإجابة لطلب أستاذي وصديقي ريمون سالي وضعت التقرير العام عن مسألتين هامتين مدرجتين بجدول أعمال القسم العام أو الرئيس لهذا المؤتمر، صِيغتا على النحو الآتي:

١ ـ مدلول علم القانون المقارن وتعريفه وأسلوبه وتاريخه ووظيفته.

٢ ـ القانون المقارن وعلم القانون.

وقد كان لزامًا عليَّ ـ في هذا التقرير العام الذي أثبت في محاضر أعمال المؤتمر ووثائقه التي عنيت بنشرها جمعية التشريع المقارن ـ أن أرتب وأواجه الآراء المتباينة التي استعرضها في الرسائل والتقارير الخاصة رجالُ العلم الفرنسيون كسالي، وأسمان، وأندريه فيس، وجابرييل تارد، وجوسران، ومينيال، وبول بيك، والعلماء الألمان، أمثال: جوزيف كوهلر، وسيجفرد بري، ورودلف زوم، وأرنست تستلمان، والكُتَّاب الإنجليز والأمريكيون كسير فردريك بولوك، ورجال القانون السويسري، أمثال: مايلي، ومانتا، ومؤرخ اجتماعي من أصل روسي هو ماكسيم كوفا لفسكي.

ولإيضاح التباين وعدم الانسجام بين هذه الآراء يجب أن أبرز أن السبب المهم لهذه الخلافات ناشئ عن الجمع بين مذهبين من طبيعة ومزاج متباينين تمامَ التباين تحت اسم واحد، وعن محاولة إخضاعهما لنظام واحد كذلك: مذهب من نوع تاريخي، هو التاريخ المقارن للقانون، ومذهب يتجه نحو دراسة قانون العصر الحاضر وبخاصة دراسة عناصره التي تضع الأسس الواجب أن يقوم عليها قانون المستقبل القريب جدًّا، هو القانون المقارن كوسيلة للتقريب بين العلوم القانونية الوطنية في العهد الحديث.

وكان لزامًا عليّ بعد ذلك أن أحاول في هذا التقرير العام تحديد أدوار هذين المذهبين، وبيان وجهة نظري من الآراء المتباينة التي لا يمكن التأليف بينها، والتي استعرضت بصدد الوظيفة التي يمكن إسنادها إلى ثاني هذين

المذهبين، وهو القانون المقارن كعنصر من عناصر القانون الوضعي الحالي الذي لم نستشعر حتى سنة (١٩٠٠م) سوى الأهمية التي شغلها دون أن نصل إلى فكرة دقيقة، أو فكرة عامة عن الوسائل التي يمكن أن يصل بها.

وهكذا انسقت بهذا البحث الذي أعددته تحضيرًا لمؤتمر سنة (١٩٠٠م) للقانون المقارن إلى الانصراف طوال السنوات التالية لدرس أساليب كل من هذين المذهبين، وبخاصة أساليب ثانيهما، وقد أودعت نتائج هذا البحث سنة (١٩٠٣م) كتابًا في وظيفة القانون المدني المقارن، حيث أَبَنْت أن الغرض من القضاء المقارن هو إنشاء وسائل اتصال بين القوانين الوطنية في العصر الحاضر تشبه تلك الوسائل التي أنشأها القانون الروماني بين القوانين المحلية في العصور الوسطى أو قوانين عصور الانتقال من القرون الوسطى إلى العهد الحاضر، وقد كان في وسعي تحديد ما تبينته كرسالة للقانون المقارن من نوع القضاء المقارن في تلك العبارة التي كانت عنوان مقالة نشرتها سنة (١٩٢٩م) في مجلة جامعة ليون، والتي ظهرت بعد ذلك من جديد في مجلات أجنبية مختلفة: «القانون المقارن وتكوين رأي قانوني دولي».

أما الحادث الثاني من حياتي الجامعية الذي عاون على توجيهي نحو وضع الأسس الأولى لمعهد القانون المقارن، فقد كان إدارتي لمدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة أثناء السنة الدراسية (١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م)، إذ وجدت نفسي فجأة في بيئة كانت إحدى الميادين الأولى لتجربة القانون المقارن؛ لأن قضاة من جنسيات مختلفة في المحاكم المختلطة بمصر يفسرون قوانين تشابه القوانين الفرنسية، ويستعينون على سد أوجه النقص الكثيرة فيها بالتجارب التي اجتمعت لهم من الأقضية الوطنية المختلفة، وجعلت من بعض أحكام أصدرتها محكمة الاستئناف بالإسكندرية أمثلة لدراسات القانون المقارن.

وعند بدء السنة الدراسية (١٩٠٧ ـ ١٩٠٨م) تبعني إلى ليون جمهرة من الطلبة المصريين، الذين كان يتزايد عددهم باستمرار حتى الكارثة العالمية التي حلَّت في أغسطس سنة (١٩١٤م)، وقد كان يجذب إلى هؤلاء الطلبة شغفهم الشديد بإعداد أنفسهم من الناحيتين العقلية والعلمية ليعاونوا معاونة

أبعد أثرًا في تنمية الحكم الذاتي، وتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية في بلادهم تنظيمًا أحدث وأكثر استقرارًا، وطلبوا إليّ توجيههم في بحث مبادئ القانون وفهم ضوابط علم السياسة التي تقوم عليها أسس السياسة الغربية، ورغبوا في أن أساعدهم على مواجهتهم من ناحية مهمة هي الملائمة بينها وبين المطالب الخاصة للجماعات الشرقية الإسلامية، ومن أجل هؤلاء الطلبة أنشئت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية في نوفمبر (١٩٠٧م).

وبينما كنت أنظم أدرجي وأوراقي إذ وجدت فيها كتابًا نُشر سنة (١٩١٠م) بيَّنت فيه برامج وأغراض تلك الصورة الأولى من معهد القانون المقارن، وها هي الأسطر الأولى منها تتبينون في ثناياها ما كان يجب تذليله من صعوبات لتحقيق هذا البرنامج:

«الغرض من الشعبة الشرقية هو مساعدة أعضائها في تذليل الصعوبات المختلفة التي يواجهونها في بداية إقامتهم بالجامعة، وتوجيههم في الملائمة بين حاجات بلادهم الخاصة وبين المعارف القانونية والاجتماعية التي يحصلونها في أوروبا، وتمكينهم من إتمام الدراسات النظرية في القانون والعلوم الاجتماعية بمشاهدة أسباب الحضارة الفرنسية وهي تباشر وظيفتها.

الشعبة الشرقية من صنع الطلبة المصريين الذين عقدوا النية على التزود ـ مهما اقتضاهم ذلك ـ من مناهل ثقافة علمية فرنسية هي أكمل وأقوى من تلك التي يمكنهم تحصيلها في بلادهم، والذين اجتمعوا ليعملوا معًا على تحقيق مأربهم في التربية الوطنية تحت إشراف رجل من رجال القانون الفرنسيين لا يعتقد ـ وهو يمنحهم عونه المطلق المجرد عن الهوى ـ أنه يؤدي عمل أستاذ الجامعة فحسب؛ بل رسالة مواطن ببلد حر يؤمن بواجبه في تخصيص كل أوقات فراغه لتعليم الطلبة الشبان الشرقيين الذين يحرصون أشدَّ الحرص على الفكر والعلم الفرنسيين.

الشعبة الشرقية بمدينة ليون هي إذن عملٌ حر في جوهره، مركزها المقر الشخصي للأستاذ لامبير، ولها ما لهذا المقرُّ من قابلية التحرك والانتقال، وهي تعيش الآن في كنف جامعة ليون ولا تفتح أبوابها إلا للطلبة المقيدين في دروسها، ولكنها تحتفظ باستقلالها كاملًا إزاء الجامعة ولا تسألها مساعدة مالية أو رعاية.

وإذا كانت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية ترقب استقلالها في غير، حتى إزاء جامعة أحسنت لقاءها؛ فلأن الثقافة العلمية الصادرة عن الجامعة، ولأن ضيوف هذا المعهد كانوا يعنون بأن يخلقوا في ليون إلى جانب الجامعة تربية وطنية وإعدادًا لأعباء العمل الاجتماعي والسياسي الذي سيُلقي على كواهلهم باعتبارهم النخبةَ الممتازة التي ستهيمن على شؤون بلادهم، وأن المجهود الذي بذلته إذ ذاك لأهيِّئ لهم وسائل النفاذ إلى صميم المجتمع والحياة السياسية في مدينة ليون كان يظاهرني فيه أمران:

١ ـ شعبة البعثة غير الدينية بمدينة ليون، وقد واصلت إذ ذاك تحت تأثير رئيسها إدوارد هريو في وديان الرون والسون حملة نشيطة من المحاضرات كان يدعو إليها الطلبة المصريين ليشتركوا في أعياد وأبحاث أكثر معاهد التربية الوطنية والسياسية ثباتًا ونشاطًا، وبخاصة ما كان يتصل بمدارسنا العامة من معاهد كجمعيات للطلبة القدماء أو جمعيات للتشجيع.

٢ ـ جمعية الطلبة المصريين بليون، وقد وثقت صلاتها بجميع دوائر المجتمع في ليون، وكانت أعياده تجتذب عددًا متزايدًا من ممثلي الدوائر الجامعية والإدارية وتجار ليون، وأني أذكر بوجه خاص آخر هذه الاجتماعات الرسمية التي عقدتها الجمعية قبل الحرب العالمية وعند اقترابها، حيث استعرض أحد زعماء الحركة الوطنية المصرية أمام الجمهور في قاعة غاصة بالحضور من قاعات المسرح الكبير بليون وتحت رياسة عمدتها إدوارد هريو، مبادئ هذه الحركة وأغراضها في محاضرة تخللتها مناظر ملونة للقاهرة ومكة من صنع رحالة فنان استهوته معالم مصر والإسلام هو جرفيه كور تلمون.

وقد مكنتني هذه المساعدات الخارجية من أن أُعنى عناية خاصة بتوجيه التكوين القانوني والاجتماعي للطلبة المصريين بليون الوجهةَ التي يبتغونها، وجهةَ العلم الأوروبي والعلم الدولي، وقد اقتضاني تحقيق ذلك أن أترك أعمالي الشخصية تركًا تامًّا، كما كانت فترة النشاط التعليمي بالشعبة الشرقية بين سنتي (١٩٠٧ ـ ١٩١٤م) من ناحيتي فترة انقطاع تام عن الإنتاج العلمي، ولكني كنت آمل أني سأجد جزائي في الإنتاج المصري سنة (١٩١٣م) وأوائل سنة (١٩١٤م) في النموِّ وإبراز مقومات ذاتيتهم، حتى أمكنني وضعه

في مجموعة سميت: «أبحاث الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية»، وقد ضمنتها سنة (١٩١٣م) المجلد الأول لمحمود فتحي في: «النظرية الإسلامية في سوء استعمال الحقوق»، وفي سنة (١٩١٤م) مجلدين في: «مسئولية الدولة المصرية بسبب استعمال سلطتها العامة» لعبد السلام ذهني، الذي حاول قبل أن يصبح مستشارًا لمحكمة الاستئناف، وعندما كان أستاذًا لمدرسة الحقوق الوطنية، أن يخالف التفسير المتواضع عليه بصدد هذه المسألة في الامتيازات الأجنبية، وفي نصوص الإصلاح القضائي الذي تمَّ بين سنتي (١٨٧٥ ـ ١٨٧٦م) بتفسير يتفق ومصلحة الدولة المصرية أقامه على ضوء القانون المقارن.

إن الدراسات التي أضمنها هذه المجموعة هي من صنع مؤلفين تصطنع بلادهم العربية لغة لها، وهم من بيات حضارة إسلامية تمثل اللغة العربية فيها أداة مهمة من أدوات الثقافة العالية، وينبغي أن أضيف إلى ذلك أن كثرة هؤلاء المؤلفين تنتسب إلى الجنسية المصرية، وإذن فهم رعايا بلدٍ العربيةُ فيه ليست لغة الدين والعلم فحسب؛ بل هي إلى ذلك اللغة الدارجة الوطنية.

وإنه ليكفي القول بأن اللغة الفرنسية ليست سوى وسيلة عارضة يتخذها أعواني الشبان للتعبير عن الفكرة، فإذا كانوا يلجأون إليها ليسجلوا نتائج أبحاثهم الأولى فلكي يأخذوا في صورة أسهل تجاه أستاذ أوروبي ارتضى إرشادهم في استعمال وسائل الغرب في البحث العلمي، ولأنهم يرجون من وراء ذلك أيضًا استغلال فرصة يستكملون فيها التعليم النظري الذي يتلقونه في جامعتنا بالإفادة من الدروس الأخيرة الفعالة التي يجدها الشباب الأوروبيين عادة في مراجعات للنقد تسمح بإخضاع بواكير أبحاثهم لتقدير إثبات غير أساتذتهم، كما تسمح بالثورة على ضيق أفق للتفكير الذي قد ينميه لدى الطالب الارتياد المستمر لمعهد دراسات واحد، وإن استعمال لغة من أوسع اللغات العلمية الأوروبية انتشارًا ومن أوضحها وأدقها استعمالًا مؤقتًا ليبدو لهم أفضل وسيلة للنفاذ إلى صميم طرقنا في البحث وللتسلح بطريقة فعالة، من أجل التعاون على إذاعة المعارف العلمية الغربية في بلادهم عن طريق لغتهم الثقافية الوطنية.

وليست الأبحاث التي ستأخذ مكانها من هذه المجموعة سوى صورة أولية أو أعمال تحضرية قصد أن تأخذ شكلها النهائي باللغة العربية.

أما الوعد بإعادة نشر هذه الدراسات مصقولة بالعربية فإن محمود فتحي لم يحققه؛ لأن المنية باغتته في اللحظة التي تهيأ فيها للوفاء بهذا الوعد الذي تمَّ على يد المستشار عبد السلام ذهني، عندما كان يدرس بمدرسة الحقوق التي صارت بعدئذٍ إحدى كليات الجامعة المصرية.

وقد اضطرت حرب (١٩١٤ ـ ١٩١٨م) معهدنا الوليد للدراسات المقارنة للقانون أن خفت ضوؤه، فلما عاد السلام اختلط رواده الأوائل من الطلبة المصريين بكثرة من طلبة البلاد الأخرى، وبخاصة من الطلبة الفرنسيين الذين فطنوا إلى أن المسائل الجديدة التي عرضت لمجتمع ما بعد الحرب في القانون والاقتصاد الاجتماعي لا يمكن إيضاحها إلا على ضوء الحركة العلمية الدولية، والتمس كثيرون منهم مواضيعَ رسائلهم في ميدان القضاء المقارن، ثم استحالت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية إلى معهد للقانون المقارن.

وقد ألقى هذا المعهد في المقام الثاني بالمسائل التي أثارها تأقلم القانون الغربي في ميادين انتشاره الجديدة، وأعطى المكان الأول لمشاهدة الحركات الداخلية لهذا القانون الغربي الذي دخل في فترة تطور، وأصبح الموضوع الرئيس لهذه الدراسات هو مراقبة سير العلاقات، ومعرفة نقط التعارض والاتصال بين أداتين من أدوات الثقافة الدولية تتنازعان توجيه الحياة القانونية في المدينة الغربية، هما القانون المدني وهو من أصل روماني والقانون العام الأنجلوسكسوني وهو من أصل إنجليزي، وقد استعرضت أسباب التعديل في برنامج المعهد سنة (١٩١٩م) في مجلد من حوليات جامعة ليون: «تدريس القانون المقارن وتعاونه في التقريب بين القضاء الفرنسي والقضاء الأنجلو أمريكي»، وهو مجلد وضعته في تبرير النتائج التي انتهت إليها لجنة من الأساتذة ترمي إلى إدماج معهد القانون المقارن في هيأة التدريس الرسمية لكلية الحقوق.

وكان يمكن تحقيق هذا الإدماج مع توفير ضمانات تكفل استقراره بإنشاء كرسي للقانون المقارن سنة (١٩٢١م)، وقد تم ذلك بفضل ما بذله المسيو إدوارد هريو من جهود لدى البرلمان، ثم لاحظت أثناء الدرس الذي

افتتحت به دروس هذا الكرسي ونشر بعنوان «معهد القانون المقارن، برنامجه وأساليبه»، أنه يتميز من الكراسي السابقة ـ كراسي القانون المدني المقارن ـ بأنه يستمد مواضيع دراساته من التاريخ المقارن للقانون والقضاء المقارن الحديث، ومن القانون العام أو القانون الدستوري وفروع القانون الخاص المختلفة، وأشرت إلى أن ما أسبغ عليه من مرونة إنما هو للدلالة على أن القانون المقارن لا يعتبر قسمًا خاصًا محدودًا من القانون وأنه أسلوب يتلاءم بمقتضاه علم القانون مع حاجات الجماعة الدولية التي أصبحت تستشعر التضامن بين أفرادها.

وإن إنشاء كرسي لدراسة النظم الدولية لتنظيم السلام في كلية الحقوق سنة (١٩٣١م) بناءً على اقتراح المسيو إدوارد هريو، سرعان ما عرف بكرسي السلام، كان عونًا جامعيًا آخر لمعهد القانون المقارن لا يقل أثرًا عن العون السابق، وقد ساعدت تعاليم هذا الكرسي الباحثين الفرنسيين باستثارة حب الاستطلاع في نفوس المستمعين وحفزهم إلى فهم الحياة القانونية للشعوب الأخرى.

وظهر نشاطُ معهد القانون المقارن بمجموعة تنشر فيها خيرَ مواضيع الطلبة بواضعها بين أبحاث الأساتذة تسمى: «مجموعة مؤلفات معهد القانون المقارن بليون».

وقد صدر بين سنتي (١٩٢٢م) و(١٩٣٧م) اثنان وأربعون مجلدًا من مجموعته الرئيسة، وأربعة مجلدات من مجموعة علم الأجرام، وقانون العقوبات المقارن، التي بدأها سنة (١٩٢٩م) بيير جارو، الأستاذ إذ ذاك، والعميد الآن.

وقد ساهم أعواني المصريون بنصيب وافر في تنمية هذه المجموعة، وأضاف اثنان من جهابذة كلية الحقوق المصرية ـ هما: العميد السنهوري، والأستاذ العرابي ـ إلى القسم الرئيس منها مجلدين من المجلدات التي ساعدت مساعدة جدية على نجاح هذه المطبوعات وتنظيمها، فقد كرس الأستاذ العرابي الجزءَ الثامن لدراسة تغيرات القضاء الإنجليزي ومدى ما وصل إليه؛ من حيث الحدود التي تفرض لتجنيد المحايدين؛ أي: استعمال الإكراه الاقتصادي ضد الأجانب في الكفاح الذي أثارته المنافسة الاقتصادية

بين الهيئات النقابية، ثم أضاف العميد السنهوري في الجزء العاشر تطبيقًا لمبدأ في موضوع خاص، هو القيود التعاقدية لحرية العمل الفردية، نصيبًا حاسمًا في الدراسة المقارنة لأسلوبين كبيرين من أساليب التوجيه يتزاحمان عند تطبيق القانون وهما القاعدة القانونية والمعيار القانوني، وقد كان بحث السنهوري كشفًا جديدًا لدى جمهور القراء الفرنسيين، وكانت مناقشته والتعليق عليه موضوع إحدى مقالات العميد موريس هوريو الأخيرة: النظام القانوني وجوهر القانون، كما ألهم السنهوري بذلك عددًا وافرًا من رسائل الدكتوراه.

وقد حفزتني المعونة الجدية التي بذلها العميد السنهوري إلى استئناف مجموعة أبحاث الشعبة الشرقية لتستقبل مؤلفه الخالد في «الخلافة وتطورها نحو جمعية أمم إسلامية»، ثم ضمنت هذه المجموعة القديمة بحثًا لمحمد عبد الجواد في «تنفيذ الوصية في الشريعة الإسلامية».

وقد ظلت الوجهة الرئيسة لمعهد القانون المقارن محصورةً في حدود الدائرة التي رسمتها له الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية؛ من حيث المقارنة بين ثقافتي الغرب القانونيتين الكبيرتين، واستقصاء نتائجهما وأغراضهما المشتركة، ومن حيث الأساس الذي تقوم عليه الآراء والمبادئ القانونية المشتركة لمجموع الحضارات التي هي من أصل غربي.

ولكن هذه المبادئ فقدت اليوم جزءًا كبيرًا من عموميتها التي كانت تتمتع بها قبل ما أحدثته الحرب العالمية من آثار في مناطق مهمة من الجماعة الدولية، وكان لزامًا على معهد القانون المقارن أن يتخذ العُدة لتتبع سير حركات الانفصال القومية التي بدأت تصدع ما كان يبدو من وحدة قوية في القانون الغربي، عندما بدأت الشعبة الشرقية دراسته مع ضيوفها المصريين، فكان من ذلك نشر سلسلة من المجلدات خصصت لترجمة قوانين روسيا السوفيتية في مجموعة المعهد ابتداءً من سنة (١٩٢٥م)، ثم البدء منذ سنتين في تحضير مؤلف شامل في القانون والاقتصاد الاجتماعي للرايخ الثالث لألمانيا الهتلرية المجلد الأول منه على وشك الظهور، وقد نشر المعهد كذلك سلسلة أبحاث في السير الخاص لتطور قضاء الولايات المتحدة في ميدان القانون العام والقانون الاقتصادي؛ ذلك السير الذي انتهى إلى الصراع

الحالي بين سياسة الرئيس روزفلت والآراء التقليدية لقضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة.

أما جمع المعلومات عن السير القانوني للثورتين الروسية والألمانية وللمظاهر القانونية لمشروع التعديل الصناعي (والزراعي) الوطني للرئيس روزفلت، فينبغي أن يشمل الاتجاه الفرنسي في وقت أخذت فيه فرنسا بأساليب إصلاح اجتماعي يقرب من تلك الأساليب التي تصنعها سياسة الرئيس روزفلت، ونحن بهذا معنيون وآخذون في إعداد تقويم عن الحياة الاجتماعية في فرنسا، نرجو أن نصدر المجلد الأول منه قبل نهاية عام (١٩٣٧م).

وكان معهد القانون الدولي بليون مستعدًّا بعض الشيء للقيام بمثل هذه الأبحاث بفضل المعونة الفنية التي تقدمها له نشرة أصدرها مكتب العمل الدولي بناءً على اقتراحاتي، ثم تابع إصدارها بانتظام منذ سنة (١٩٢٥م)، وهذه النشرة التي تسمى «المجموعة الدولية للأحكام الصادرة في شؤون العمل»، تصدر في ثلاث لغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية، وتحلل ما في أقضية فرنسا وألمانيا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة، مما يهم الباحث الذي يعنى بجمع المعلومات عن قوانين البلاد المختلفة، يتولى مراجعة القضاء الفرنسي سنويًّا من أجل هذا الغرض فريق من أساتذة كلية الحقوق، كما يتولى الآن ترجمة الجزء الأكبر من الطبعة الفرنسية أعضاء آخرون بالمعهد.

وإن مساهمة تزيد على عشر سنين في تحرير هذه المجموعة، قد ساعدت على مضاعفة حركة مزدوجة نشأت تدريجيًّا لتوجيه أبحاث المعهد، فقد كان اتجاهه الأول في الغالب نحو ميادين ممهدة مستقرة في الدراسات القانونية، هي ميادين القانون المدني والقانون التجاري، فحل محل ذلك الاتجاه اتجاهٌ آخر نحو قانون العمل والقانون الصناعي وقوانين التعاون وغيرها من فروع القانون الجديدة التي للاقتصاد في تكوينها حظٌّ وفير، كذلك قوي الشعور بحاجة القانون المقارن إلى الاستنارة بالعلوم الاجتماعية الأخرى، وبخاصة مذاهبها التطبيقية في دراسة ما يستجد في فروع علم القانون الآخذ بأسباب التقدم المطرد.

وقد رأى معهد القانون المقارن أن من الملائم استحداث معهد للعلوم الاجتماعية والعلاقات الدولية سنة (١٩٣٢م)، يكون بدوره وليدَ أبحاث الشعبة الشرقية أو المصرية قبل الحرب، وقد أتاح له هذا التضخم تناول أبحاثه في العلوم الاجتماعية اتجاهاتٍ أخرى مستعينًا على ذلك بمجهودات أعضاء كليات الآداب والطب والعلوم، ثم نشأ بناء على طلب معهد القانون المقارن وبالاتصال الوثيق به «قسم الإحصاء والاقتصاد التطبيقي»، الذي أصدر المجلدات الثلاث الأولى من المجموعة الخاصة بأبحاثه «دراسة الاقتصاد السياسي التطبيقي».

وقد أخذ معهدَا القانون المقارن والعلوم الاجتماعية الصنوان أهبتَهما كذلك للقيام بتحقيقات عملية في الاقتصاد الاجتماعي، وهما يقومان منذ سنة في إقليم ليون بتحقيق أسباب البطالة وسيرها وآثارها الاجتماعية لحساب المعهد العلمي للأبحاث الاقتصادية والاجتماعية وعلى ضوء تعليماته، وقد تولى هذا المعهد ـ الذي أنشأه المسيو شارل ريست في باريس منذ عدة سنوات ـ إجراء التحقيق عينه في نفس الوقت في باريس وفي ميلهوز، وقد نظم هذا المعهد للمساهمة في تنمية البحث العلمي في ميدان القانون كعلم اجتماعي؛ سواء أكان ذلك بأبحاثه الخاصة أو بالاشتراك في تحقيقات الهيئات الدولية والوطنية التي تعمل على جمع المعلومات في ميدان العلوم القانونية والسياسية ونشرها، وإن شأن معهد القانون المقارن في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل تقدمه شأنه في مراحله السابقة، لم يطرح ما يحتمل أن يقوم بينه وبين كلية الحقوق المصرية من روابط التعاون.

وفي يوليو سنة (١٩٣٤م) عقد في ليون مؤتمر الاتحاد الدولي للمدن والسلطات العامة الذي عهد بإعداده محليًّا إلى معهد القانون المقارن، وكان من أغراضه المهمة الوسائل التي ينمي بها في الجامعات أو حولها تدريس علم إدارة المدن وما يتصل به من مواد فتدخلت لأهيئ لممثل كليتكم الأستاذ العرابي، الزمن الكافي ليستعرض أمام المؤتمر ما قد يواجهه علم إدارة المدن في بلدكم من صعوبات بسبب العقبات التي تقيمها الامتيازات الأجنبية في سبيله، ولكنني تمكنت بصفة خاصة في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في لاهاي (١٩٣٢م) من أن أثبت لأساتذة كلية الحقوق المصرية أني أعتبر نفسي دائمًا كأني واحد منهم، وأني قد أكون أكثر منهم وضوحًا إزاء مستقبل كليتهم.

وقد أفدت من نقص تنظيم القسم العام للمؤتمر، الذي اضطراني إلى تولي رياسة أغلب جلسات هذا القسم العام، وإلى أن أعمل له في نفس الوقت سكرتيرًا ومقررًا، لأهيئ لوفد كلية الحقوق المصرية - وقد كان من أكثر الوفود عددًا وأوفرها احترامًا - وسائل الإفاضة في عرض لآرائه ومناقشة مذكراته، ودافعت دفاعًا يكون مسرفًا إسرافًا لا يجيزه حياد الرياسة عن رغبة الوفد في الاحتفاظ بمكان لدراسة الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون المقارن، وقد وافق المؤتمر على هذه الرغبة ونفذها المجمع الدولي للقانون المقارن، وكان من مقتضى البرنامج الذي وضعه للمؤتمر الدولي للقانون المقارن المدعو للانعقاد في لاهاي في آخر يوليو سنة (١٩٣٧م)، تضمين جدول أعماله عدة مسائل في الشريعة الإسلامية، وقد سنحت لي الفرصة لتنبيه المؤتمر علنًا إلى التعاون الذي يسديه المصريون لتسيير أعمال مركز دراسات القانون المقارن بليون، وأثبت أن الطلبة المصريين - بدفعي إلى إنشاء الشعبة الشرقية - قد وضعوا الأسس الأولى لمعهد القانون المقارن بليون، ويمكن القول بأن المصريين ألهموا بذلك حركة شجعت في فرنسا تعليم القانون المقارن الذي أنشأه سالي في نهاية القرن التاسع عشر، ثم أتبعوها بشعب خصت للبحث العلمي، وإذا كنت قد أثرت أثناء مناقشة تقرير الأستاذ بدوي والشيخ أحمد إبراهيم تلك الذكريات القديمة، فلكي أستخلص منها النتيجة الآتية: «أن هذا المثل يثبت لزملائنا من المصريين أنهم هم الذين يملكون في أيديهم أمضى الوسائل لإبراز الخدمات التي يمكن أن تؤديها الشريعة الإسلامية للقضاء المقارن، وقد يكفي لذلك أن ينموا في جامعتهم الوطنية، ولها من الهبات والموقع ما يكفي لإعداد الوسائل الضرورية لإنشاء مركز للأبحاث العلمية، على غرار المركز الذي أنشأه أسلافهم بليون في صورة أصغر، ودون أن يعتمدوا في ذلك على أكثر من صداقة أستاذ فرنسي، وإن معهدًا مصريًّا للقانون المقارن لا يتجاوز فيه القضاء المقارن نطاقه الطبيعي كعلم اجتماعي، لحريٌّ بأن يلعب دورًا موفقًا يغبط عليه في تعهد الصلة بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي في ميدان القانون ومذاهب العلوم الاجتماعية التي تعين على فهمه».

وهذا أمل أوقن بأني لم أعبر عنه الآن للمرة الأولى؛ بل طالما داعبته، ثم أعربت عنه سنة (١٩٢٤م) في مقدمة كتاب العربي، وإن قلبي لم يمتلئ

هيامًا به كما هو ممتلئ الآن، وأنتم لا تريدونني الإفصاح عنه في بداية المحاضرات التي دعيت لإلقائها هنا؛ لأن هذا هو الدليل على أني لم أفرق مطلقًا في حبي بين كلية الحقوق الفرنسية التي قضيت فيها تسعًا وثلاثين سنة من أربعين سنة أمضيتها في التعليم، وبين مدرسة الحقوق الخديوية القديمة التي تخلفت فيها سنة عن ليون، والتي لم أفتر عن تتبعها بفكري خلال التطورات التي أخرجت منها كلية الحقوق الحالية.

وقد رأيت بعيني أطماعي تتحقق من ناحية القانون المقارن والعلاقات الدولية بشأن كلية الحقوق بليون، وبشأن المعاهد التي أنشأتها بها، وإني لأرجو الآن أن أهيئ بالدعاية التي أقصد إليها في تدريسي لذلك اليوم الذي ستتحقق فيه آمالي من حيث المقام والثقة التي تتمتع بهما في العلم العالمي كلية ورثت المدرسة التي أنفقت فيها السنة الدراسية (١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م)، وبهذه النية سأستعرض في الدورة المقبلة أهم القضايا التي تعرض الآن في علم القانون المقارن.

ويبدو لي أن الفرصة الملائمة للقيام بهذه الدعاية في مصر قد سنحت في وقت يواجه فيه هذا البلد تطورًا موفقًا شؤونه الدولية أثار طائفة من المسائل الحديثة التي تتصل بالسياسة القانونية والاقتصاد الاجتماعي، وفي عهد انتشر فيه سناء الفكر المصري إلى مجموعة من البلاد العربية تتمتع بالحكم الذاتي ولابد أن تحتمل يومًا أعباء المسؤولية بنفسها، وقد حملني على الاعتقاد بأن الساعة قد أذنت أن يكون على رأس كليتكم أحد اثنين أو ثلاثة، هم خيرة التلاميذ الذين أعددتهم أثناء ثلاثين سنة أنفقتها في تأدية رسالتي نحو القانون المقارن؛ بل هو أحد الذين نفذوا إلى أعماق فكري، وفقهوا أساليبي مع احتفاظهم بمقوماتهم الذاتية، أو قل هو أوفر رجال العلم عدة لكي يحقق في القاهرة ما حققته في ليون.

٢ ـ مقالات: محمد سلامة بك

المقال الأول، بعنوان:

ما طلب المعيشة بالتمني ولكن ألق دلوك في الدلاء

أي وربي إن هذا لبيت قد أودعت فيه الحكمة، فلنعم كنز مفتاحه النظر في معناه، ويرحم الله سلفًا قام بواجب خلفه، فأضاء له السبل بنبراس عقل، وأودع له الحكم في عذب كلامه، حتى يكون مرآة للعاقل، ومدرسة للمتفكر، الذي يريد أن يكون عضوًا عاملًا، وإنسانًا كاملًا، فذو البيت المغمور يقول مستنهضًا للهمم أن طيب العيش، وبلوغ الأرب، والسمو إلى مكانة الإنسانية، لا يكون بمجرد التمني الخالي عن العمل، لا بل ذلك هو الضلال البعيد، والسير إلى القهقرى، وإنما هو بالسعي والجد، وبذل الهمة، فيما فيه الإصلاح والمنفعة، قال ﷺ: «**علو الهمة من الإيمان**»، وقال بعض السلف: إن شئت أن لا تتعب، فاتعب، فكما أن خمود الهمة ليس من شيمة العاقل، كذلك ليس من الإيمان في شيء، فهو مذموم بالطبع والشرع؛ لأنه لا يوجب لصاحبه غير البوار، والحلول في حضيض الهوان، ولقد أظهرت التجارب أن الكسل لا يثمر إلا الفقر.

تزوجت البطالة بالتواني فأولدها غلامًا أو غلامة

فأما الابن لقَّبه بفقر وأما البنت سماها ندامة

ولما كان السعي هو المحمود عواقبه، أمر به المولى سبحانه، ناهيًا عن ضده، فقال تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥﴾ [الملك: ١٥]، وقامت البراهين الواضحة على أن جناة بلوغ الأماني فتجارته رابحة، وغنيمته محصلة:

خاطر بنفسك كي تصيب غنيمة إن الجلوس مع الجبان قبيح

ولا يقعدنك عن المعالي أوهام التقاعد، وجنود اليأس، فكثيرًا ما ضربت خيامها على أناس فجردتهم من معالم الإنسانية، وألبستهم ثياب المذلة، وأنزلتهم في حضيض البهيمية، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم، فاستحبوا العمى على الهدى، فلم ينظروا قول القائل:

من كان يعلم أن الشهد مطلبه فلا يخاف للدغ النحل من ألم

فاستصعاب الطريق جبن، والركون إلى البطالة عار، فعلى العاقل أن يعد الصعب سهلًا، والبعيد قريبًا، والجموح ذلولًا؛ كي ينال مطلبه، ويظفر بغايته:

لأستسهلن الصعب أو أدراك المُنى   فما انقادت الآمال إلا لصابر

ولئن تصفحنا التاريخ، لظهر لنا جليًّا أنه ما وصل إنسان إلى سعة العيش، ورفعة المنزلة، إلا بعد أن وصل ليله بنهاره، وحرم الراحة على نفسه، جاعلًا نصب عينيه قول من قال:

دع الهوينا واكتسب وانتصب   واكدح فنفس الحرّ كداحة

وكن عن الراحة في معزل   فالصفع موجود مع الراحة

اللَّهُمَّ إلا من أتاحت له المقادير أبًا ترك له مجدًا أثيلًا، ومالًا كثيرًا، فمكث طول عمره يرتفع في بحبوحة الثروة، بلا كدٍّ ونصبٍ، فذلك الذي عاش في نعمة أبيه، منعم الجسم، مستريح البال، وقليلٌ ما هم، على أننا لو تأملنا في هذا، لألفيناه في الواجب عليه قد قصر، وفي حقوق الإنسانية لم يتبصر:

لسنا وإن أحسابنا كرمت   يومًا على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا   تبني ونفعل مثل ما فعلوا

ولذا قال: «ولكن ألق دلوك في الدلاءِ»؛ أي: فلا بد لك من دلو يكون نظير دلاء أصحابك، وقوة مثل قوتهم، ونحو ذلك، حتى يعود دلوك غربًا، فيزول ظمأك، ويطيب عيشك، وإني لا أخالك تقول كثيرًا: ما أدليت دلوي، فلم أتحصل على ما به أرتوي، فأقول: الذي أدى إلى ذلك، هو تخرق دلوك، وقصر رشاك، وضعف عزيمتك، وما شاكل ذلك مما غرسته لك أيدي التفرق:

إن الرماح إذا تبدد جمعها   فالوهن والتكسير للمتبدد

ولعلك تستهدي هاديًا إلى ما تماثل به من يزاحمك، وتسترشد مرشدًا إلى ما به نجاحك، فأقول لك: إن أقوم طريق موصل، هو أن تدع الحقد والحسد والبغض لإخوانك، وأن تتخذهم أخلاء أصفياء، بأن تعد مالهم مالك، وسرورهم سرورك، فحينئذٍ تقوى بينكما يد المساعدة، فتدلي دلوك، وتنادي بالبُشرى لما نلته من الحظ الأوفر، قال ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**»،

وليس المراد من الحديث الشريف جماعة: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]، وإنما المراد منه الجماعة الذين اعتصموا بحبل الله، فشقوا عصا التفرق، وارتضعوا لبان التآلف، فصاروا كأسنان المشط في الاستواء، وكالنفس الواحدة في التئام الأهواء، ونبذوا الملاهي وراءَهم ظهريًّا.

هذا وليس الخطاب بهذا البيت مرادًا به المفرد فقط؛ بل ما هو أعم، فإذا أرادت أمة أن تجاري أمة غيرها، وتشرع شرعتها، وتنهض نهوضها، فلا بد من اتخاذ الوسائل، وترتيب المقدمات، ولا يعز علينا معاشر المصريين مباراة غيرنا من الأمم المتمدنة، فالمال عند أغنيائنا، والقوة العاملة موجودة فينا، والرأي السديد متوفر لدى عقلائنا، فإذا وجدت الرابطة والعلائق بين هذه الثلاث، فلا ريب في أن تكون مصر أحسن حال من الأمم المتحدة، فإنا والحمد لله، قد شهد لنا كل عاقل بعظيم الفطنة والذكاء، وأملنا وطيد بذلك، مع وجود جمعيتنا الإسلامية الخيرية التي سيكون لها ـ إن شاء الله ـ فروع كثيرة بين سائر الطوائف، قاصيها ودانيها، وفقيرها وغنيها، وعالمها وجاهلها، حتى يكون الكل متحد الوجهة، موجهًا النظر إلى سائر أنواع التقدم من إيجاد الشركات المفيدة، والصنائع الجليلة العديدة، وتربية أبناء وطننا العزيز، ونحو ذلك مما تطيب به المعيشة، فلا يدرك المجد نائم:

وما طيب المعيشة بالتمني ... ولكن ألق دلوك في الدلاء(١)

المقال الثاني بعنوان: «المساواة بين البنين»:

«من ردد فكره علم أن للأبناء على الآباء حقوقًا مثل ما للآباء عليهم، فكما أنه يجب على الأبناء احترام آبائهم، والسعي وراء ما فيه راحتهم، كذلك يلزم الآباء أن ينظروا إليهم بعين التبصر فيما فيه حسن مستقبلهم، ومن البين أن الأبوة ليست قاصرة على أبي الجسم؛ بل إنها كذلك تكون بين المُرَبِّي والمُرَبَّى، نعم، هي مجازية، ولكن بالتأمل يرى أنها أقوى وآكد من تلك؛ إذ لا يختلف اثنان في أن أبا الروح هو الذي تُبنى عليه سعادة المرء

---

(١) مجلة الأستاذ لصاحبها عبد الله النديم، الناشر: دار كتبخانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى (١٩٨٥)، العدد (٢٩)، بتاريخ (٧ ـ ٣ ـ ١٨٩٣م)، ص(٦٩٩ ـ ٧٠٢).

وشقاؤه، فهي أحق وأجدر بالمراعاة والقيام بواجبها، من التسوية بين البنين واستنهاض هممهم جميعًا ونحو ذلك، حتى يقوم بفرض الأبوة، فإذا اصطفى المربي أحد أبنائه بخصوصيات دون بعض فقد أجحف بحق الآخر، وفرضت عليه الأبوة المساواة، وإلا فقد بذر في قلوبهم بذور الحقد والشقاق، وباء بأمر يحسبه هينًا، وهو عند الله عظيم، إذا تمهد هذا عُلم أنه يجب على رئيس المعارف المساواة بين أبنائه، وبث روح الجد في جميعهم، لا يخص أحدًا بمزية دون الآخر، فإن قال: ها أنا الذي قام بحقوق البنوة، وقدرها حق قدرها، فما عليَّ إلا أن أقدم له نجله العربي يئن بصوت حزين، متمثلًا بقول القائل:

وإذا تكون كريهة أُدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يُدعى جُندب

لما نابه من حدثان الزمان الذي غرس في قلب أبيه محبة أبنائه الأعاجم، فخصهم بمنح كان الأجدر أن يشاركهم فيها، إن لم نقل هو أولى، وأيم الله ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾ [الواقعة: ٧٦]، إنه لحقيق بأن يقول: «أضاعوني وأي فتى أضاعوا؟»، وإنه لواجب على كل ذي لب أن يتلو قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ۝٢٠﴾ [يوسف: ٢٠]، ولقد رأيته واقفًا بين يدي أبيه موشحًا بوشاح الآداب يقول مستلفتًا أنظاره إليه، وملتمسًا عواطفه عليه، حتى يكون بين إخوته منتصب القامة، مرفوع المكانة: ألا إن الخفض قد أسقمني لما أن عوامله أوهنت جثماني، مع أني منعوت بصفات حميدة، فكيف تبتغي لي بدلًا؟ وإلامَ استثنائي من بني إخوتي، ونحن مشتركون في النسب؟ أيسوغ أن يأخذ كل فرد من إخوتي سالم الجمع، وأن لا آخذ لا جمعًا مكسرًا، ولا مفردًا مصغرًا؟ والحال يساعدك على جعلي من أدوات الاستفهام، ومتى أمكن الاتصال لا يعدل إلى الانفصال.

فيا أيها الأب الشفوق، أنشدك الله أن تستلفت النظر نحو نجلك، ذي اللغة العربية، كما نظرت إلى أخويه من قبل، حتى تقوم بما فرض الله عليك، لم قدمت إخوتي عليَّ وأنا رشيدهم إلى طرق الخير، بلساني العربي، الذي هو لسان الدين، وترجمان الوطن؟

يا أبت، أنا لم تشملني أنظارك، وإلا فقد ثبطت همتي، وفللت ماضي

عزيمتي، وحينئذ فمن ذا الذي يحفظ الدين، الذي هو أقوى دعائم العمران، ومن يكون للوطن ناصرًا، ومن يرشد إخوتي إلى الصراط السوي؟

لو تعلم يا أبي أني مذ بلغت رشدي وأن أبث روح الحمية فيهم، وتعليمهم حقوق وطنهم، فصاروا عالمين ما له من المكانة السامية، وأخذت الجمعيات العلمية تنادي بواجبات الوطن، وتنشرها في أنحاء البلاد، بعد أن كانت في أجداثها رميمة.

علمت إني أوجدت في إخوتي قوة المحاورة والمباحثة، ودربتهم على عذوبة المنطق، وجزالة المعنى، شعرًا ونثرًا، وبالجملة فلو قارنا بين العصر الذي كان فيه اللسان العربي مضمحل الحالة وهذا العصر، لوجدنا ذا في الأوج، وذاك في الحضيض.

فلو أبقيتني على هذه الحالة التي لا يرضى بها ضب الكدى، لصار أبناؤك إلى ما كانوا عليه، فلا يكادون يفقهون قولًا، ولا يُسمع لهم صدى صوت ينادي بعبارة أدبية، أو نصيحة وطنية؛ بل يعكفون على طباع الغير ومحبته، فتفسد طباعهم، وتسوء أخلاقهم، ويعودون لما كانوا قبل أن تُحدث لهم الشجرة العلوية مدارس أميرية.

ومما ذكرنا يُعلم أن استئثارك إخوتي عليّ مضر بهم أيضًا، لا سيما وأنهم إذا علموا أن جهة انحطاطي هي تعلم اللغة العربية، فإنهم لا يكترثون بها؛ بل ينبذونها وراءهم ظهريًا، فلا يبلغون فيها شأو الضليع، ولا يعلقون لها معنى، وإذًا يكونون يدًا شلاء، فإن الغرض منهم إنما هو تعريب اللغة الأجنبية، بعبارة عربية وعكسه، حتى تجتلب المنافع، وتتبادل الفكر، ولا ريب أن العاجز عن اللغة العربية لا يقدر على ذلك، اللَّهُمَّ إلا بعبارة منسوخة المعنى، خالية من الثمرة (برهانه المشاهدة)، فإنه لم يُر ذو لغة أجنبية، جاء إلينا بفائدة، بأن ألَّف كتابًا، نقل فيه أفكارًا، أو أبدى فيه رأيًا، إلا إذا كان ذا يد في اللغة العربية، ولقد شاهدنا كثيرًا من عقلاء الرجال يقولون: يا أسفاه على ما فرطنا في جانب اللغة العربية! فإنها الركن الشديد الذي يُؤوى إليه، والمنهل العذب الذي يُروى منه، على أننا لو نظرنا إلى أية أمة متمدنة لوجدناها لا تفرق بين معلم علم وآخر[٢].

---

(٢) مجلة الأستاذ، العدد (٢٥)، بتاريخ (٧ ـ ٢ ـ ١٨٩٣م)، ص(٥٩١ ـ ٥٩٤).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن حجر الهيتمي، للشيخ عبد المعز الجزار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

ابن قيّم الجوزية حياته آثاره موارده، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

أبو زهرة في رأي علماء العصر، لأبي بكر عبد الرازق، دار الاعتصام، القاهرة، (١٩٨٦م).

آثار ابن المقفع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩).

أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر (١٩٨٢ ـ ١٩٢٢م)، للدكتور جرجس سلامة، مكتبة الأنجلو المصرية، (١٩٦٦م).

أثر العرب في الحضارة الأوروبية، للأستاذ عباس محمود العقاد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٨م).

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، للشيخ أحمد إبراهيم، معلقًا عليه بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، بقلم المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الخامسة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للعلامة: محمد قدري باشا، وشرحه: للشيخ محمد زيد الإبياني، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

أحمد إبراهيم بك فقيه العصر ومجدد ثوب الفقه في مصر، للدكتور محمد عثمان شبير، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠).

أحمد إبراهيم فقيهًا ومجددًا، رسالة ماجستير نوقشت في كلية دار العلوم (٢٠١٤م)، للباحثة: فيروز محمود سالم، بإشراف: أستاذنا الدكتور محمد السيد الدسوقي، ومحمد قاسم المنسي.

الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية، للدكتور عمرو الشلقاني، دار الشروق، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م).

أسانيد المصريين جمهرة في المتأخرين من علماء مصر ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم وذكر أسانيدنا إليهم، للدكتور أسامة السيد الأزهري، دار الفقيه، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

أسرار مجلس الوزراء، للدكتور كامل مرسي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، (دون تاريخ طبع).

الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

الإسلام وتقنين الأحكام: دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الرحمٰن القاسم، دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، للدكتور محمد يوسف موسى، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

إسلاميات السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والعمران، للدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن نُجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م).

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

أصول القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبي ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، طبعة سنة (١٩٣٨م).

الأعلام الشرقية في المئة الرابعة عشرة الهجرية، للأستاذ محمد زكي مجاهد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٩٩٤م).

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر بن علي البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، للأستاذ أحمد تيمور، دار الآفاق العربية، القاهرة، طبعة (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

أعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين، للأستاذ علي عبد الفتاح، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

الأعلام، لخير الدين الزِّركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة عشر، مايو (٢٠٠٢م).

أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، للدكتور سيد حسين عبد الله العفاني، دار ماجد عسيري، للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

الالتزامات في الشرع الإسلامي، للشيخ أحمد إبراهيم، مع تعليقات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م).

الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: أستاذنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

الإمام محمد عبده وأثره في تجديد الفقه والفكر الإسلامي، للأستاذ كمال عبد الغني المرسي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م).

الإمبريالية البريطانية في مصر (١٨٨٢ ـ ١٩١٤م)، للدكتور سعيد إبراهيم ذو الفقار، الناشر: Edition pluriel، جنيف، سويسرا، (بدون تاريخ طبع).

الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، للشيخ أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

البداية والنهاية، للحافظ: ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، للأستاذ الدكتور صوفي حسن أبي طالب، هدية مجلة الأزهر، عدد ذي القعدة، سنة (١٤٣٤هـ).

تاج التراجم لابن قطوبغا، تحقيق: محمد خيري رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية (بدون تاريخ طبع).

تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمّد بن محمّد مرتضى الحُسيني الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

تاريخ الأزهر في ألف عام، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، دار عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

تاريخ التشريع الإسلامي، للدكتور خليل مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

تاريخ التعليم في مصر، للدكتور أحمد عزت عبد الكريم، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة، القاهرة، (٢٠١١م).

تاريخ الجزائر المعاصر، للدكتور العربي الزبيري، منشورات اتحاد الكتاب العرب، (١٢٤٠هـ/ ١٩٩٩م).

تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك المحامي، تحقيق: الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، عشر (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، للدكتور إسماعيل أحمد ياغي، والأستاذ محمود شاكر، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

تاريخ الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، طبعة (١٩٩٩م).

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

تاريخ مدرسة المعلمين العليا (١٨٨٠ ـ ١٩٣٣)، للدكتور عبد المنعم الجميعي، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، طبعة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

تاريخ مدينة دمشق، للحافظ ابن عساكر، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، للدكتور محمد أحمد الحتة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٥٧م).

تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط، للأستاذ بيتر مانسفيلد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (١٩٩٥م).

تاريخ مصر المعاصر، للدكتور رؤوف عباس حامد، والدكتور أحمد الشربيني، دار الثقافة العربية، القاهرة، طبعة سنة (٢٠١٠م).

تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور جمال الدين عطية، والدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بدمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

التجديد في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي، دار المدار الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م).

التجربة المصرية للدكتور علي جمعة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م).

تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطَّار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

تخريج أحاديث الإحياء، للحافظ العراقي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

تراث الإسلام، لجمهرة من المستشرقين، بإشراف: سير توماس أرنولد، تعريب: جرجيس فتح الله، دار طليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٢م).

التراث والمعاصرة، للدكتور أكرم ضياء العمرين مقدمة عمر عبيد حسنة، ضمن سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، للأستاذ أحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، لمحدث الشام الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

تراجم مصرية وغربية، للأستاذ محمد حسين هيكل، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، نشره مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي، الدكتور ساجر حمود الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٥م).

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

التعليم في ظلال ثورة يوليو (١٩٥٢)، للدكتور سعيد إسماعيل علي، القاهرة، عالم الكتب، (٢٠٠٥).

التعليم في مصر المشكلة والحلول، للدكتور عبد المنعم إبراهيم الجميعي، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، (دون تاريخ طبع).

تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

تقنين الأحكام بين المانعين والمجوزين، لعبد الرحمٰن الجرعي.

تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، للدكتور إبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، للدكتور محمد زكي عبد البر، طُبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

تقنين الفقه الإسلامي بين المؤتمرات والتشريعات، بحث مقدم إلى مؤتمر: «تطور العلوم الفقهية، الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح»، والذي تنظمه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، والمنعقد بمسقط في الفترة من (٦ ـ ٩) إبريل سنة (٢٠١٤م)، للأستاذ الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي.

تقويم دار العلوم، للدكتور محمد عبد الجواد، طبعة جديدة تصدر بمناسبة العيد المئوي لجامعة القاهرة.

تقويم كلية الحقوق لسنة (١٩٣٦ ـ ١٩٣٧م).

التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، الدكتور جابر الشافعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٤م).

التنظير الفقهي، للدكتور جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

تونس الشهيدة، للأستاذ عبد العزيز الثعالبي، ترجمة: سامي الجندي، دار القدس، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٥م).

الجامع في فقه النوازل، لصالح بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٥هـ/ ٢٠٠٥م).

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

الجرح والتعديل، لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م).

جهود التقنين الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م).

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق: علي الأخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة (١٩٨١م).

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

حصوننا مهددة من داخلها، للدكتور محمد حسين، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤).

حكم الجاهلية، للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م).

حكم تقنين الشريعة الإسلامية، عبد الرحمٰن بن سعد بن علي الشثري، دار الصيمعي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

خلاصة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد سلامة بك، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر، الطبعة الثانية، (١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م).

دار العلوم، رائعة علي مبارك، للدكتور حامد طاهر، (بدون بيانات طبع).

دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

دفاع عن الشريعة، للدكتور علال الفاسي، دار الكتاب المصري واللبناني، طبعة (٢٠١١م).

دليل الخرجين لكلية الحقوق (٢٠١٠م).

دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري بمشاركة محمد المختار ولد أباه، والشاهد بن محمد البوشيخي، إصدار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، تونس، جامعة الزيتونة، طبعة سنة (٢٠٠٠).

الدولة العثمانية، عوامل النهضة وأسباب السقوط، للدكتور محمد علي الصلابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

رواد النهضة الحديثة، لمارون عبود، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، (١٩٦٦م).

روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

السلسلة الضعيفة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

سلسلة أيام مصرية، سلسلة أعداد خاصة بمئوية جامعة القاهرة، الجامعة المصرية في (١٠٠) عام، الجزء الأول، (١٩٠٧م)، مصر قبل الجامعة.

سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، رتبه: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

السنن الكبرى، للإمام البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة سنة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية، للمستشار عثمان حسين عبد الله، دار الاعتصام، القاهرة، (١٩٩٥).

سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، للدكتور توفيق الشاوي، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

سياسة التعليم في مصر تحت الاحتلال البريطاني (١٨٨٢ ـ ١٩٢٢م)، للدكتور محمد أبي الأسعاد، النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٣م).

السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، للمستشار طارق البشري، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١).

شاهد على العصر، مذكرات محمد لطفي جمعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (٢٠٠٠م).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار: ابن كثير، دمشق، سوريا، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للشيخ محمد زيد الإبياني، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، الطبعة الثانية، في شهر ربيع الثاني، (١٣٢٩هـ).

شرح القانون المدني، لأحمد فتحي زغلول باشا، المطبعة الأميرية (١٩١٣م).

شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

شرح قانون العقوبات القسم العام، للدكتور محمد كامل مرسي بك، مطبعة الرغائب، القاهرة، (١٣٤١هـ/ ١٩٢١م).

شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأقطار الإسلامية، للشيخين: محمد زيد الإبياني، ومحمد سلامة السنجلفي، مطبعة الواعظ، الطبعة الأولى، (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٨م).

شريعة القرآن من دلائل إعجازه، للشيخ محمد أبي زهرة، هدية مجلة الأزهر، عدد شوال (١٤٣٦هـ)، أغسطس (٢٠١٥م).

الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين، للدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الشيخ رشيد رضا، والعلمانية والصهيونية، والطائفية، للدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الشيخ شلتوت إمام في الاجتهاد والتجديد، للدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد، للدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض، القاهرة، (٢٠١٠م).

صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر، للأستاذ زكي فهمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

صياغة التعليم المصري الحديث، دور القوى السياسية والاجتماعية والفكرية (١٩٢٣ ـ ١٩٥٢م)، للدكتور سليمان نسيم، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، طبعة سنة (١٩٨٤م).

الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دراسة تأصيلية، للدكتور هيثم بن فهد بن عبد الرحمٰن الرومي، دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، للأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠٠٠م).

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

طبقات الشافعية الكبرى، للعلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

الطبقات الصغرى المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح والمستشار توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد الدكتورة نادية السنهوري، والدكتور توفيق الشاوي، طبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

عبد الرزاق السنهوري: حياته، دراسة في أعماله الفقهية والقانونية، للدكتور سمير يوسف دحروج، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥).

عبد الله النديم، خطيب الوطنية، للدكتور علي الحديدي، مكتبة مصر، (بدون تاريخ أو سنة طبع).

عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد (١٣٠٥ ـ ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٥٦م)، للدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

عجائب الآثار في التراجم والآثار، لعبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٦٨م).

عجائب الآثار في التراجم والآثار، لعبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

عرابي ورفاقه في جنة آدم: دراسة وثائقية، للدكتورة لطيفة محمد سالم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

عصر إسماعيل، للأستاذ عبد الرحمٰن الرافعي، مكتبة الأسرة، طبعة سنة (٢٠٠٠م).

عقد التحكيم في الشريعة والقانون دراسة لتقنين الفقه الإسلامي والتأثير التشريعي لمجلة الأحكام العدلية، للدكتورة فاطمة محمد العوا، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ طبع).

العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبد الهادي، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

العقيدة والشريعة في الإسلام تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، لإيجناس جولدتسيهر، ترجمة وتعليق: الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، مكتبة الأسرة (٢٠١٤م).

علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

علم أصول الفقه، للشيخ أحمد إبراهيم، دار الأنصار، القاهرة، (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م).

العِلمانيَّة، نشأتها وتطوّرها وآثارُها في الحياة الإسلاميَّة المعاصرة، للدكتور سفر بن عبد الرحمٰن الحوالي، مكتب الطيب، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

علي مبارك مؤرخ ومهندس العمران، للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٧م).

عمالقة ورواد، لأنور حجازي، الدار القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة (١٩٨٣م).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الفروق، للإمام القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، للدكتور عباس حسني محمد، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ).

الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية والثلاثون، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

فقه السنة، للشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثالثة، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا، للدكتور مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، للدكتور محمد البهي، طبعة دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).

فلسفة التشريع في الإسلام، للدكتور صبحي محمصاني، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، للعلامة عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٤هـ).

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من السائل والضوابط والقواعد الكلية، للسقاف، طبعة مصطفى الحلبي، ضمن مجموعة سبع كتب مفيدة للسقاف (١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م).

في منهجية التقنين، دراسة تحليلية في علم الشرائع، وعلم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

قاسم أمين، للدكتور ماهر حسن فهمي، مكتبة مصر، (بدون بيانات طبع).

القانون الإسلامي، لهنري دي وايل، ترجمة: عبد الهادي عباس، مكتبة الأهالي، دمشق، (١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م).

قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهر، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

القضاة والمحافظون، نسج جديد في تناول رجال القضاة والإدارة، للأستاذ أحمد فتحي المازني، طبع بمصر، (١٩٤٤م).

قضايا إسلامية معاصرة، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر، سلسلة البحوث الإسلامية، الطبعة الثالثة، السنة السابعة والعشرون، الكتاب الأول (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م).

القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، للدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية ومكانتها في الخطاب القانوني العربي، محاولة تأطير وتقييم، للدكتور صالح الطيب محسن، مجلس تنمية الإبداع الثقافي، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

كتاب أكسفورد للقانون المقارن، تحرير ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان، ترجمة: الدكتور محمد أحمد سراج، ومراجعة الدكتور سامي شبّر، تقديم: عبد العزيز القاسم، وفيليب وورد.

الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم.

الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م)، الطبعة الثانية، (١٩٩٠).

كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، الإثبات مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسَوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون، للشيخ أحمد إبراهيم، وتعليقات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الخامسة، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

كتاب الشريعة الإسلامية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد إبراهيم، وتعليق المستشار: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م).

كتاب الشريعة، طرق القضاء، والدعوى والحكم والتحكيم والصلح في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد إبراهيم، وتعليق المستشار: واصل علاء الدين إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، للشيخ أحمد أبي الفتح، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر، الطبعة الثانية، (١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م).

كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، لحاجي خليفة، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (بدون تاريخ طبع).

الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

الكنز الثمين لعظماء المصريين، للأستاذ فرج سليمان فؤاد، مطبعة الاعتماد، مصر (١٩١٧م).

كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م).

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).

مجتمع علماء الأزهر في مصر (١٨٩٥ ـ ١٩٦١م)، للدكتور عاصم الدسوقي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، (١٩٨٠).

مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي)، ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، عناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م).

مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، (١٣٠٢هـ).

مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: أستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

المجمع العلمي الشرقي لدراسة العلوم القضائية والاجتماعية بمدينة ليون، للأستاذ إدوارد لامبير، ناظر مدرسة الحقوق الخديوية سابقًا، مطبعة الحرية، بشارع غيط العدة بمصر.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، وأشرف جلال الشرقاوي، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦).

مجموعة الأستاذ الدكتور السنهوري بمناسبة مرور أربعين عامًا على صدور التقنين الجديد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٩٠).

مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر، القاهرة، (١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م).

المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية: ماضيها، حاضرها، مستقبلها للأستاذ عزيز خانكي بك، المطبعة العصرية بمصر (بدون تاريخ طبع).

محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، للدكتور محمد جبر الألفي، (ضمن أعمال ندوة «نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة» بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات).

محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين (١٣١٦ ـ ١٣٩٤هـ/ ١٨٩٨ ـ ١٩٧٤م)، للدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام والمفتي العالمي، للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الدار التوفيقية للتراث، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

مدارس عليا ساهمت في إنشاء الجامعات المصرية، دراسة في الوثائق، للدكتور عبد المنعم إبراهيم الجميعي، القاهرة، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، للدكتور محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م).

المدخل إلى علم القانون، للدكتور علي سيد حسن، دار النهضة العربية، طبعة سنة (١٩٨٣م).

المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (المستوى الأول: ٢٠١٠م)، جامعة وادي النيل، وحدة التعليم المفتوح، كلية الشريعة والقانون، للدكتور أحمد عثمان بريقدار.

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، النشأة، التطور، المعاصرة، للدكتور رمضان علي الشرنباصي، والدكتور جابر عبد الهادي الشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م).

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، طبعة دار الكتاب العربي، مصر، طبعة سنة (١٩٥٨م).

المدخل لدراسة الفقه والأصول، المقدمة الضرورية لدراسي الفقه والأصول، للدكتور أحمد منصور سبالك، دار الرضا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، (بدون تاريخ).

المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

المدَنيَّة الإسلامية، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، تقديم الدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

مذكرات سعد زغلول، تحقيق: الدكتور عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (١٩٨٧م).

مذكرات محمد نجيب كنتُ رئيسًا لمصر، المكتب المصري الحديث، الطبعة الثامنة، (٢٠٠٣م).

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، بعنوان: «نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، إعداد الطالبة: بلحواربي سعاد، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال في مصر، لإلياس زخورا، المطبعة العمومية، (١٨٩٧م).

المرجع في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، للدكتورة لطيفة محمد سالم، تقديم ومراجعة الدكتور يونان لبيب رزق، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، لمحمد قدري باشا، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م).

المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه دراسة وثائقية تحليلية، للدكتور شويش هزاع علي المحاميد، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار الهنا للطباعة والنشر، (بدون تاريخ طبع).

مصادر الحق في الفقه الإسلامي، تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد زكي عبد البر، (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

مصر في الحرب العالمية الأولى، للدكتورة لطيفة محمد سالم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

مصطفى كامل باعث الحركة والوطنية، للأستاذ عبد الرحمٰن الرافعي، دار المعارف، الطبعة السادسة (بدون تاريخ طبع).

المصلحة في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفي زيد، تعليق وعناية الدكتور محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

معجم أسماء المستشرقين، للأستاذ يحيي مراد، (دون دار طبع أو تاريخ طبع).

معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر، طبعة سنة (١٣٤٦هـ/١٩٢٨م).

معجم المناهي اللفظية فوائد في الألفاظ، للدكتور بكر أبي زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

معجم المؤلفين، للأستاذ عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ طبع).

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمٰن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ طبع).

مفهوم النظرية الفقهية وتاريخها، للدكتور عبد الحق حميش، دار قرطبة، (٢٠١١م).

المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للأستاذ سيد عبد الله علي حسين، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة، وأحمد جابر بدران، طبعة دار السلام، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، للقاضي مخلوف الميناوي، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلامة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة (١٩٩١م).

مقاصد الشريعة والقانون المقارن، ورقة بحثية، للدكتور محمد كمال الدين إمام.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن الأشعري، صححه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، فيسبادن، ألمانيا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

مقدمة ابن خلدون، للمؤرخ عبد الرحمٰن بن خلدون، تحقيق: الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد السيد الدسوقي، والدكتورة أمينة الجابر، دار الثقافة، قطر، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تاريخ أو سنة طبع).

الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، للمستشار عبد الله العقيل، دار البشير، الطبعة الثامنة (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، للمستشار أحمد موافي، صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة (١٣٧٤هـ/ ١٩٦٤م).

المنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي، للإمام السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

المنهج الإصلاحي، للإمام محمد عبده، للدكتور محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

منهج البحث في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، المكتبة المكية، السعودية، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، صفر (١٤٣٥هـ)، يناير (٢٠١٤م).

الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: الدكتور محمد شفيق غربال، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

سلامي، إشراف وتقديم: الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

الموسوعة في أعلام الدنيا، للأستاذ مجدي سيد عبد العزيز، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الثالثة، (٢٠١٢م).

موسوعة نساء ورجال من مصر، لِلَمْعي المطيعي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

نجوم المحاماة في مصر وأوروبا، للمستشار عبد الحليم الجندي، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).

نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي، لعبد الحليم الجندي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

النظارات والوزرات المصرية، جمع وترتيب: الأستاذ فؤاد كرم، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، (١٩٩٤م).

النظام القضائي المصري الحديث، للدكتورة لطيفة محمد سالم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١٠م).

نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/ ٢٠٠١م).

نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دارسة فقهية مقارنة، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الخامسة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور عبد الناصر موسى أبي البصل، دار النفائس، الأردن، (دون تاريخ طبع).

نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، للدكتور شفيق شحاتة، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، (بدون تاريخ طبع).

نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٨م).

النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، تقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، (٢٠٠٠م).

هَدِيَّة العارفين أَسمَاء المؤلفين وآثار المصنفين، لإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم الباباني الْبَغْدَادِيّ، طُبع بعناية وكَالَة المعارف الجليلة فِي مطبعتها البهية، إستانبول (١٩٥١م)، وأعادت طبعه بالأوفست: دَار إِحْيَاء التراث الْعَرَبِيّ، بيروت ـ لبنان.

هيئة كبار العلماء (١٩١١ ـ ١٩٦١م)، للدكتور زوات عرفان المغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٦م).

الوافي بالوافيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

الوجيز في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٩٧م).

الورقات للإمام الجويني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة (١٩٨١م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

المجالات والدوريات:

أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، بحث للأستاذ الدكتور فايز محمد حسين محمد، الشبكة العنكبوتية.

جريدة الأهرام المصرية.

جريدة الحياة.

جريدة الشرق الأوسط.

جريدة المؤيد.

مجلة أضواء الشريعة.

مجلة الأستاذ.

مجلة البيان للبرقوقي.

مجلة التربية الحديثة.

مجلة الشبان المسلمين.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة التاسعة، العدد الرابع والعشرون.

مجلة القانون والاقتصاد.

مجلة المحاماة.

مجلة المسلم المعاصر.

مجلة المنار.

مجلة الموسوعات.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

مجلة كلية الإمام الأعظم، ببغداد.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مجلة هيئة قضايا الدولة.

المواقع الإلكترونية:

موقع الإسلام اليوم.

موقع الألوكة.

موقع كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

/http://emediatc.com

http://faroukmisr.net.

http://fiqh.islammessage.com

http://ohlyemen.org.

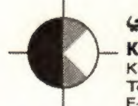
http://shanaway.ahlamontada.com.

http://www.alifta.net.

http://www.almoslim.net.

http://www.aslein.net.

http://www.cairodar.com.



مؤسسة نزيه كركي
KARAKY PRINTING PRESS
Kraitem - Beirut - Lebanon
Telefax: +961 1 862500
E-mail: print@karaky.com



أثر مدرسة الحقوق الخديوية
في تطوير الدراسات الفقهية
(١٨٨٦ - ١٩٢٥م)

أُنشئت مدرسة الإدارة والألسن سنة (١٨٦٨م)، والتي تحوّلت في (١٨٨٦م) إلى مدرسة الحقوق الخديوية، التي أدت دورًا رائدًا في تكوين الزعامات والقيادات الوطنية المستنيرة في كافة المجالات، واستطاعت بأعلامها أن تنقل الفقه الإسلامي إلى أروقة جامعة القاهرة؛ لأنهم كانوا سبّاقين في كثير من المجالات: التعليمية، والتشريعية، والقضائية؛ حتى إنهم شكّلوا -وقتئذٍ- وجدان وضمير الأمة المصرية؛ لدرجة أنهم غيّروا المنهج العلمي الخاص بدراسة الفقه الإسلامي في كلّيات الحقوق في ما بعد، ما جعل الشريعة الإسلامية تحتل نطاقًا واسعًا، وتشغل حيّزًا كبيرًا من مساحة المقرّرات والمناهج في هذه الكلّيات.

وركّزتْ هذه الدراسة تركيزًا شديدًا على إبراز القيمة العلمية لأعلام هذه المدرسة، وذلك من خلال الكشف عن جهودهم الجبّارة في مجالات: المقارنات التشريعية، والتقنين الفقهي، والتنظير الفقهي، وأكدت -كذلك- على الدور الرائع للمدرسة على اعتبار أنها مؤسسة تعليمية سعت وعملت على بعث أدبيات الفقه الإسلامي مرة أخرى؛ فبرهنت على أن القول بأن الفقه الإسلامي جَمُدَ قول يجانبه الصواب.

وقد نجحت مؤسسة مدرسة الحقوق الخديوية في تقديم التراث الفقهي الإسلامي لأساطين الفقه الغربي المقارن من أمثال: إدوارد لامبير، وأيموس، ووالتون، وغيرهم، الذين أسهموا في تقديم النظام القانوني الإسلامي للعالم في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن ليُعتمد مع الأنظمة القانونية العالمية المعتبرة، وهكذا وصلت رسالة الإسلام في العصر الحديث عبر بوابة أعلام مدرسة الحقوق الخديوية.

تعريف بالكاتب

الدكتور محمد إبراهيم محمد علي طاجن، ولد في: ١٩٨٣/٤/٢٦م، باحث ومترجم مصري، حصل على ليسانس لغات وترجمة، من جامعة الأزهر، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف عام (٢٠٠٦م)، ثم حصل على دبلومة الدراسات الإسلامية من كلّية دار العلوم، جامعة القاهرة، بتقدير امتياز عام (٢٠١٢م)، ثم حصل على الماجستير عام (٢٠١٦م)، من كلّية دار العلوم، جامعة القاهرة، بتقدير امتياز مع التوصية بالطبع، عن رسالته: أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م)، وفي عام (٢٠١٨م) حصل على درجة الدكتوراه، بتقدير مرتبة الشرف الأولى، من الكلّية نفسها، عن رسالته: مصدريّة الشريعة الإسلامية في القانون المدني المصري (١٩٤٩م)، دراسة فقهية تحليلية مقارنة.



مركز نهوض للدراسات والنشر

NOHOUDH CENTER FOR STUDIES AND PUBLICATIONS

ISBN 978-614-470-029-7

9 786144 700297

INFO@NOHOUDH-CENTER.COM | WWW.NOHOUDH-CENTER.COM